أحكام القرآن

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه المجدد العلامة الكبير والشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله

تأليف

الفقيه المفسر المفتي السيد عبد الشكور الترمذي رحمه الله تعالى

المراجع والفهارس

الدكتور خليل أحمد التهانوي

الجزء الرابع من الحزب الثاني

الجزء التاسع (٩)

NEW MADARSA

الجزء الرابع من الحزب الثانی

سورة الانفال و سورة التوبة

التالیف..... الفقیه المفسر المفتی عبدالشکور الترمذی رحمه الله تعالی

المراجع والمصادر..... للدکتور مولانا الشیخ خلیل احمد التهانوی حفظه الله

طبعة الأولی.....١٤٣٣ھ

الصف والطبع والإخراج..... اشرفی بک ڈپو دیوبند یوپی (انڈیا)

اشرف علی طباعته.....محمد اشرف علی فاروقی

اشرفی بک ڈپو دیوبند یوپی (انڈیا)

ASHRAFI BOOK DEPOT

Deoband (U.P) India - 247554

Ph:- 09358001571, 01336-223082

Email:- ashrafibooks@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا للاسلام، وجعلنا من أمة حبيبه سيد الانام عليه أفضل الصلوة والسلام، وأدرجنا فى سلسة خدام دينه القويم ووقف اقلامنا لتحرير علوم كتابه وسنة نبيه الكريم۔

أحمده على نعمائه المسلسلة الحسنة العظيمة وأشكره على آلائه المتواترة العجيبة۔اشهد ان لا اله الا الله وحده وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ونبيه الذى لا نبى بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته اجمعين صلاة وسلاما مسلسلا متواترا دائما غير منقطع إلى يوم الدين وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين۔

وبعد!

فانى لا اجد في هذه اللحظة السعيدة البهيجة لفظا ولا عبارة ولااسلوبا يعبرعما يجول فى خاطرى من عواطف السرور والشكرلله تبارك وتعالى على ما وفقني لتكميل طبع احكام القرآن فى أحد عشر مجلدا من بداية سورة المائدة إلى نهاية سورة الفرقان للاحزاب الثلاثة من القرآن الكريم۔ أى الحزب الثانى والثالث والرابع وكان الحزب الثانى قد سبق إلى تأليفه الشيخ المفتى السيد عبد الشكور الترمذىؒ۔ وأما الحزب الثالث والرابع فهما من مؤلفات والدى الشيخ الفقيه المفسر المفتى جميل أحمد التهانوىؒ۔ وبعد طبع هذه المجلدات الأخيرة قد اكتمل تفسير احكام القرآن من بداية سورة الفاتحة الى نهاية سورة الناس۔ لان الاحزاب الاربعة اى الحزب الاول والخامس والسادس والسابع قد تم طبعها فى خمس مجلدات منذ سنين تحت اشراف ادارة القرآن بكراتشى۔

وبعد تكميل هذاالعمل تحققت امنية حكيم الامة مولانا محمد اشرف على التهانوىؒ لاصدار هذاالكتاب العظيم لتفسير القرآن الكريم يستوعب جميع الاحكام الفقهية والكلامية والاخلاقية والاجتماعية من كتاب الله تعالى۔ فإنه رحمه الله كان عهد إلى نخبة من العلماء الأفاضل من تلامذته القيام بهذه الخدمة لكتاب الله تعالى۔

فالحمد لله الذى وفقنى لطبع هذه المجلدات تحت اشراف "إدارة أشرف التحقيق والبحوث الاسلامية بلاهور" ولتقديمه إلى القرّاء فى هذه الصورة النهائية۔وماكان لمثلى ان يطمع فى مثل هذه السعادة العظيمة ولكنه خالص فضل منّ الله تعالى ومحض احسان منه على هذاالعبد الضعيف الذى لا يقدر على أداء واجب الشكر كما هو حقه ۔ وليس له الا ان يستعير كلمات رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم:

لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

العبد الضعيف: مشرف على التهانوى

من خدام ادارة اشرف التحقيق والبحوث الاسلامية

جامعة دارالعلوم الإسلامية۔ لاهور

الجزء الرابع من الحزب الثانى

سورة الانفال

مدينة وهى خمس وسبعون آية وعشر ركوعات

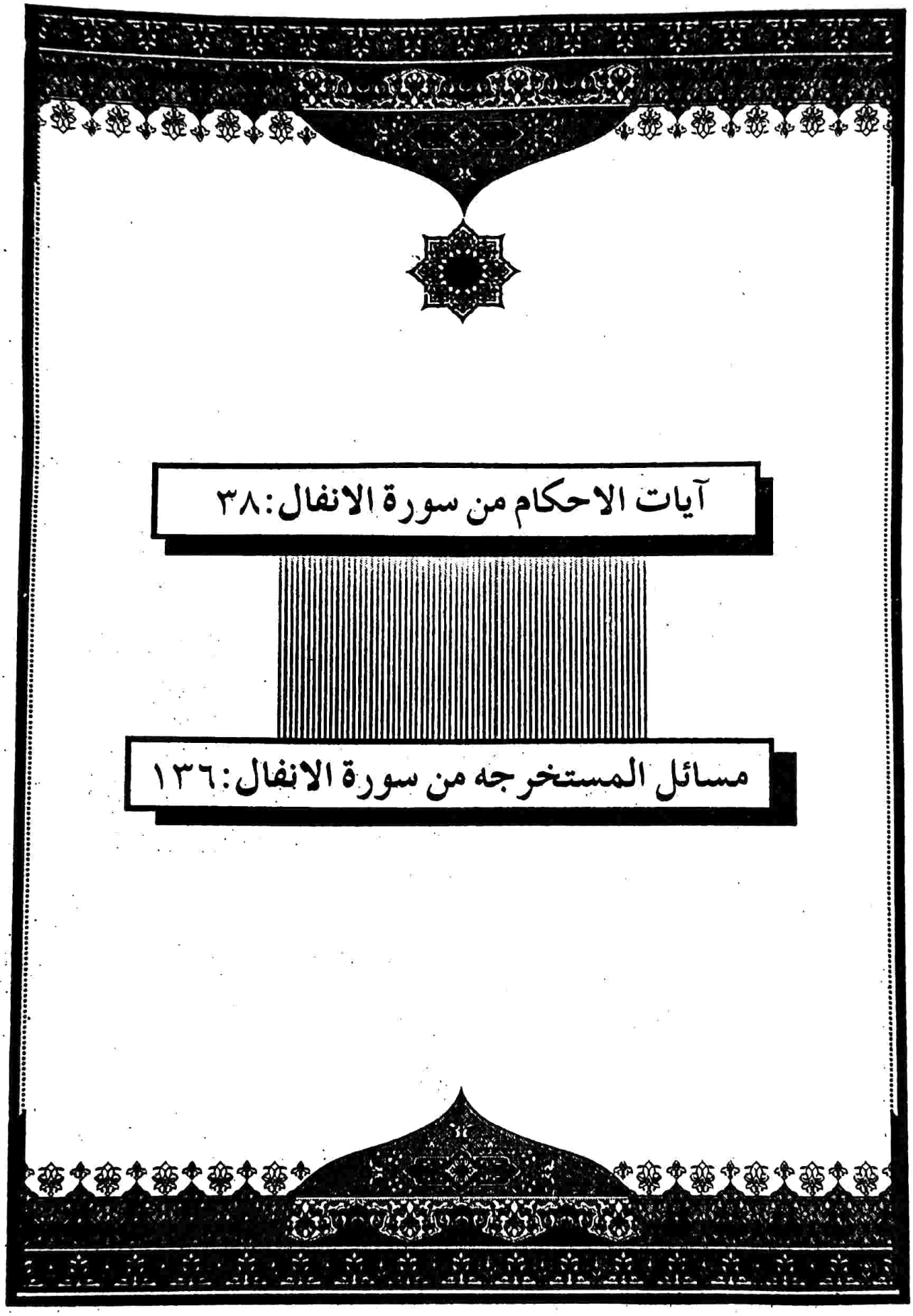

آيات الاحكام من سورة الانفال: ٣٨

مسائل المستخرجه من سورة الانفال: ١٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

{ ١ } قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ (الآية: ١)

(١) تعريف الانفال والفرق بينها وبين الغنائم

قال فى الروح: جمع نفل بالفتح وهوالزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا لولدالولد، ثم صار حقيقة فى العطية ومنه قول لبيد:

ان تقوى ربنا خير نفل ☆ وبإذن الله ريثى وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كانها زيادة ويسمى به الغنيمة ايضا، وما يشترطه الامام للغازى زيادة على سهمه لرأى يراه سواء كان لشخص معين او لغير معين، كمن قتل قتيلا فله سلبه، وجعلوا من ذلك مايزيده الامام لمن صدر منه اثر محمود فى الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما، واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالىٰ من غير وجوب. وقال الامام عليه الرحمة: لان المسلمين فضلوا بها علىٰ سائر الامم التى لم تحل لهم. وفى الخبر ان المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالىٰ هذه الامة.

ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص "فقيل" الغنيمة ماحصل مستغنما سواء كان ببعث اولا باستحقاق اولا قبل الظفر او بعده. والنفل ما قبل الظفر او ما كان بغير قتال وهوالفئ، وقيل: ما يفضل عن القسمة.

والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن زبير وطائفة من الصحابة وغيرهم، وبالسوال السوال للاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعدية بعن، والاصل عدم ارتكاب التاويل

ويؤيدذلك ما اخرجه احمد، وابن حبان، والحاكم من حديث عبادة بن الصامتؓ وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا فى غنائم بدرو فى قسمتها، فسألوا رسول الله ﷺ كيف تقسم ولمن الحكم فيها اهو للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا؟ فنزلت هذه الآية۔ (١)

قال فى التفسيرات الاحمدية : فحينئذٍ المراد بالانفال فى الاية الغنيمة، فان كان المراد به انها ملك للرسول خاصة دون الغانمين فهو منسوخ بقوله تعالىٰ: ((وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ))على ما نص به الامام الزاهد، وان كان المراد به ان قسمته للرسول لانه هوالإمام وقسمة الغنائم على الامام فلا شك انه باق (٢) على ان الحق انه لا نسخ حينئذ حسبما قاله عبدالرحمن بن زيد بن اسلم، بل بين هنا اجمالا ان الامر مفوض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرح فيما بعد مصارفها وكيفية قسمتها۔ (٣)

وفى الخازن:وقال عبدالرحمن بن زيد انها محكمة وهى احدى الروايات عن ابن عباسؓ ومعنى الاية على هذا القول : ((قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ))يضعها حيث امر الله وقد بين الله مصارفها فى قوله: ((وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ)) وصح من حديث ابن عمرؓ قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فغنمنا ابلا فاصاب كل واحدمنا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرابعيرا)) اخرجاه فى الصحيحين، فعلى هذا تكون الاية محكمة وللامام ان ينفل من شاء من الجيش ماشاء قبل التخميس۔(٤)

وجملة الكلام منا ان الانفال ان كان بمعنى الغنائم فاحكامه القطعية مما سياتى فى تفسير قوله تعالىٰ: ((وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ)) وان كان بمعنى مايشترط الامام زائدا فهو لايلزم عندالشافعىؒ ويلزم عندنا على مانقلناه من التفاسير، ولكن ذكر صاحب الهداية انه فيما لم يشترط الامام ذلك فالسلب من الغنيمة

(١) روح المعانى ٩/١٦ (٢) التفسيرات الاحمدية ٤٢٨ (٣) قاله فى الروح: ١٦/٩ (٤)الخازن ٤/٣۔

عندنا، وخاصة للقاتل عندالشافعيؒ وهو يقتضي نقيض ما قلنا على مالا يخفى۔

ثم انه ذكر انه لا ينفل بكل الماخوذ وحكمه قطع حق الباقين والملك انما يثبت بعد الاحراز بدارالاسلام وقد ذكر ان السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه و مركبه وما على المركب ومامعه دون ما عدا ذلك وان التنفل من جملة التحريض المندوب اليه بقوله تعالىٰ: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ))۔(١)

{ ٢} قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾

(الآية: ٢)

(٢) اختلاف العلماء فى جواز زيادة الايمان ونقصه

استدل به السلف على ان الايمان يزيد و ينقص، واهل البيان: على وقوع المجاز العقلى فى القرآن(٢)۔

قال فى الروح: وهذا احد ادلة من ذهب الى ان الايمان يقبل الزيادة والنقص، وهو مذهب الجم الغفير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وبه اقول لكثرة الظواهر الدالة على ذلك من الكتاب والسنة من غير معارض لها عقلا ، بل قد احتج عليه بعضهم بالعقل ايضا، وذلك انه لولم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احادالامة بل المنهمكين فى الفسق والمعاصى مساويا لايمان الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام۔

واللازم باطل فكذا الملزوم۔

وقال محى الدين النووى: فى معرض بيان ذلك، ان كل احد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه فى بعضها

(١) التفسيرات الاحمديه:٤٢٩ (٢) اكليل فى استنباط التنزيل:١١٣۔

فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين و كثرتها۔

واجابوا عما اعترض به عليه من انه متى قبل ذلك كان شكا وهو خروج عن حقيقته بان مراتب اليقين متفاوتة الى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين مع انه لاشك معها۔

وذهب الامام ابوحنيفةؒ و كثير من المتكلمين: الى ان الايمان لايزيد ولا ينقص واختاره امام الحرمين محتجين بانه اسم للتصديق البالغ حدالجزم والاذعان وذلك لا يتصور فيه زيادة ولانقصان ، فالمصدق اذا اتى بالطاعات او ار تكب المعاصى فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا، وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة، على ماذهب اليه القلانسى وجماعة من السلف وبمارواه الفقيه ابو الليث السمرقندى فى تفسيره عن محمد بن الفضل وابى القاسم الساباذى عن فارس بن مردويه عن محمد بن الفضل بن العابد عن يحيى بن عيسى عن ابى مطيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرةؓ قال: ((جاء وفدثقيف الى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ! الايمان يزيد و ينقص؟ فقال:لا الايمان مكمل فى القلب زياته ونقصانه كفر))۔

واجابوا عماتمسك به الاولون من الايات والاحاديث بان الزياده بحسب الدوام و الثبات وكثرة الزمان والساعات۔

وايضاحه ما قال امام الحرمين: ان النبى ﷺ يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله تعالىٰ اياه من مخامرة الشكوك والتصديق عرض لا يبقى بشخصه زمانين بل بتجدد امثاله فتقع للنبى ﷺ دون غيره متوالية فيثبت له صلى الله اعداد من الايمان لا يثبت لغيره الا بعضها فيكون ايمانه اكثر۔

واعترض هذا بان حصول المثل بعد انعدام الشىء لا يكون زيادة فيه ودفع بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لاينا فى ذلك، واجابوا ايضا بأن المراد الزيادة بحسب زيادة ما يومن به، والصحابةؓ كانوا امنوا فى الجملة وكانت الشريعة غير تامة

والاحكام تتنزل شيئا فشيئا فكانوا يومنون بكل ما يتجدد منها ولاشك فى تفاوت ايمان الناس بملاحظة التفاصيل كثرة وقلة ولايختص ذلك بعصر النبوة لامكان الاطلاع عليها فى غيره من العصور وبان المراد زيادة ثمرته واشراق نوره فى القلب فان نوره يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى۔

ولا يخفى ان الحجة الاولىٰ يعلم جوابها مما ذكرناه اولا، واما الحجة الثانية التى ذكرها ابوالليث فمما لا يعول عليها عندالحفاظ اصلا لان رجال السند الى ابى مطيع كلهم مجهولون لا يعرفون فى شيء من كتب التواريخ المشهورة، واما ابو مطيع وهوالحكم بن عبدالله بن مسلمة البلخى فقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمروبن على الفلاس، والبخارى وابوداؤد والنسائى وحاتم الرازى وابوحاتم بن حبان البستى والعقيلى ، وابن عدى والدار قطنى وغيرهم۔

واما ابوالمهزم وقد تصحف على الكتاب، واسمه يزيد بن سفيان فقد ضعفه ايضا غير واحد وتركه شعبة بن الحجاج ،وقال النسائى: متروك، وقداتهمه شعبة بالوضع حيث قال: لواعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثا، ومن مارس الاحاديث النبوية لايشك فى ان ذلك اللفظ ليس منها فى شيء۔

وما ذكره امام الحرمين على مافيه مبنى على تجدد الاعراض وعدم بقائها زمانين، والمسئالة خلافية، ودون اثبات ذلك خرط القتاد۔

وما اجابوا به اولا: من ان زيادة الايمان بحسب زيادة المومن به مع كونه خلاف الظاهر ولا داعى اليه عندالمنصف لايكاد يتاتى فى قوله تعالى: ((اَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا))وقوله تعالى:((هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ)) اذ ليس هناك زيادة مشروع يحصل الايمان به ليقال: ان زيادة الايمان بحسب زيادة المومن به، وحال الجواب الثانى: لا يخفى عليك۔

وذهب جماعة، منهم الامام الرازى وامام الحرمين فى قول الى ان الخلاف فى زيادة الايمان ونقصانه وعدمهما لفظى وهو فرع تفسير الايمان، فمن فسره بالتصديق قال: انه لا يزيد ولا ينقص، ومن فسره بالاعمال مع التصديق قال: انه يزيد وينقص، وعلى هذا قول البخارى: لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف فى ان الايمان قول و عمل ويزيد وينقص وهوالمعنى بما روى عن ابن عمرؓ، قال:قلنا: يا رسول الله ﷺ ان الايمان يزيد وينقص قال: ((نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار))۔

واعترض على هذا، بان عدم قبول الايمان الزيادة والنقص على تقدير كون الطاعات داخلة فى مسماه اولى واحق من عدم قبوله ذلك اذاكان مسماه التصديق وحده، اما اولا : فلانه لا مرتبة فوق كل الاعمال لتكون زيادة ولا ايمان دونه لكون نقصا۔ وثانيا: فلان احدا لا يستكمل الايمان حينئذ والزيادة على مالم يكمل بعد محال۔

واجيب: بان هذا انما يتوجه على المعتزلة والخوارج القائلين بانتفاء الايمان بانتفاء شىء من الاعمال۔ ونحن انما نقول: انها شرط كمال فيه واللازم عندالانتفاء انتفاء الكمال وهو غير قادح فى اصل الايمان، والحق ان الخلاف حقيقى وان التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه فما المانع من تفاوته قوة وضعفا كما فى التصديق بطلوع الشمس والتصديق بحدوث العالم وقلة وكثرة كما فى التصديق الاجمالى والتصديق التفصيلى المتعلق بالكثير، وما على اذا خالفت فى بعض المسائل مذهب الامام الاعظم اباحنيفةؒ للادلة التى لا تكاد تحصى فالحق احق بالاتباع والتقليد فى مثل هذه المسائل من سنن العوام۔

نعم اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم وابوالشيخ عن الربيع بن انس انه فسر الايمان فى هذه الآية بالخشية وعبر عنها بذلك بناء على انها من آثاره وهو خلاف

الظاهر ايضا(١)۔

قال السيوطي:((وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)) فيه عدالتوكل من شعب الايمان(٢)۔

{٣} قوله تعالى:﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الآية:٤)

(٣) هل يجوز للرجل ان يقول انا مومن حقا ام لا؟

قال فى الروح: واستدل بعضهم بالآية على انه لايجوز ان يصف احد نفسه بكونه مومنا حقا لانه سبحانه و تعالىٰ انما وصف بذلك اقواماعلى اوصاف مخصوصة وكل احد لا يتحقق وجود تلك الاوصاف فيه بل يلزمه ان يقول: "انامو من ان شاء الله"۔ وقرر بعضهم وجه الاستدلال بما يشير اليه ماروى عن الثورى انه قال: من زعم انه مومن بالله تعالىٰ حقا ثم لم يشهد انه من اهل الجنة فقد امن بنصف الآية ولم يومن بالنصف الأخر۔

وهذا ظاهر فى ان مذهبه الاستثناء وهو كما قال الامام مذهب ابن مسعود وتبعه جمع عظيم من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعى ونسب الى مالك واحمد، ومنعه الامام الاعظم ، وروى عنه انه قال لقتادة: لم تستثنى فى ايمانك؟ قال: اتباعا لابراهيم عليه السلام فى قوله تعالىٰ: ((وَالَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ الدِّينِ)) فقال له: هلا اقتديت به فى قوله: بل حين قيل له" اولم تومن"؟ فانقطع قتادة، قال الرازى: كان لقتادة ان يجيب ابا حنيفة عليهما الرحمة ويقول: قول ابراهيم عليه السلام : ((وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)) بعد قوله: ((بلى)) طلب لمزيد الطمانينة وذلك يدل على جواز الاستثناء۔

وفى الكشف ان الحق ان من جوز الاستثناء انما جوز اذا سئل عن الايمان مطلقا اما اذا قيل: هل انت مؤ من بالقدر مثلا فقال: انا مومن ان شاء الله تعالىٰ لا يجوز

(١) روح المعانى:٩/١٦٦ ، ١٦٧ (٢) اكليل:١١٣۔

لا لان التبرك لا معنى له ، ل للابهام فيما ليس له فائدة۔

واما فى الاول فلما كان الا طلاق يدل على الكمال وهوالايمان المنتفع به فى الاخرة علق بالمشية تفاؤلاوتيمنا، وذلك لان هذه الكلمة خرجت عن موضوعها الاصلى الى المعنى الذى ذكر فى طرف الاستعمال تراهم يستعملونها فى كل مالهم اهتمام بحصوله شائعا بين العرب والعجم فلاوجه بقول من قال ان معنى التبرك انا اشك فى ايمانى تبركا وذلك لان المشية عنده غير مشكوكة عنده بل هو تعليق بما لا بدمنه نظر الى انه السبب الاصلى وانه تفويض من العبد الى الله تعالىٰ ،ومن فوض كفى لا نظرا الى ان المشية غيب غير معلوم فيكون شك فى الايمان وقد جاء من شك فى ايمانه فقد كفر" وما احسن ما نقل عن الحسن ان رجلا سأله أمؤ من انت؟فقال: الايمان ايمانان فان كنت تسئالنى عن الايمان بالله تعالى وملائكته ورسله واليوم الأخر والجنة والنار والبعث والحساب فانا مو من وان كنت تسألنى عن قوله تعالىٰ: ((انما المومنون))الخ ،فوالله لا ادرى أمنهم انا ام لا ؟ وهذا ونحوه مما يجعل الخلاف لفظيا، وقد صرح بذلك جمع من المحققين عليهم الرحمة۔(١)

قال المظهرى: مراد الحسن ان كمال الايمان بالاخلاص وتصفية القلب وتزكية النفس وتحلية الجوارح بالطاعات وترك المعاصى وذلك امر نادر لا ادرى اتصاف نفسى به۔ واما نفس الايمان فمو جود بفضل الله فليس هذا من قبيل انا مومن ان شاء الله ، والمراد بالاستثناء عدم الجزم بحسن الخاتم الموجب لكونه من اهل الجنة، لا الشك فى ايمانه الحالى فان الشك ينافى الاعتقاد الجازم۔ وكان ابوحنيفة يكره هذا القول لكونه موهما للشك المنافى للاعتقاد الجازم ويقول: انا مومن حقا باعتبار حصول الاعتقاد الجازم فى الحال لا بمعنى الجازم بحسن الخاتمة۔

(١) روح المعانى:٩/ ١٦٨ ۔

فالنزع انما هو فى اللفظ دون المعنى لكن الاحوط قول ابى حنيفة (١)

{٤} قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الآية: ٩)

(٤) بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول الملائكة

وفى المظهرى: روى البيهقى عن ابن عباسؓ وحكيم بن حزام وابراهيم التيمى حديث دعائه صلى الله عليه وسلم- وقول ابى بكر نحومامروفيه، وخفق رسول الله صلى الله عليه وسلم خفقة وهو فى العريش ثم انتبه فقال: ابشر يا ابابكر هذا جبريل صفراء اخذ بعنان فرسه بين السماء والارض فلما نزل الى الارض تغيب عنى ساعة- ثم طلع على ثناياه النقع يقول اتاك نصر الله اذا دعوته، وروى البخارى والبيهقى عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: ((هذا جبريل اخذ برأس فرسه وعليه اداة الحرب))-

الفائدة:

وقد ظهر بعض الملائكة لبعض الرجال فى صورة الرجال ،روى ابراهيم الحرثى عن ابى سفيان بن الحارث قال: لقينا ببدر رجالا بيضاء على خيل ابلق بين السماء والارض (٢)

{٥} قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الآية: ١١)

(٥) فيه بيان ان الماء المنزل من السماء مطهر بطبعه

قال فى التفسيرات الاحمدية: ان الأية تدل على كون ماء السماء مطهرا

(١) المظهرى: ٤/ ٩ (٢) التفسير المظهرى: ٤/ ٢٧-

Vol.9/2

فيكون طاهرا البتة وبهذا المضمون قوله تعالى: ((وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا)) وبه تمسك صاحب الهداية فى احكام المياه (١)

وفى الاكليل: هذا اصل الطهارة بالماء فى الاحداث والنجاسات (٢).

{ ٦ } قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ (الاية: ١٦)

(٦) تحريم الفرار من الزحف يوم القتال الالمن تحرف لقتال اوانحاز الى فئة

وفى الروح: وفى الاية دلالة على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرف اوالمتحيز، واخرج الشيخان وغيرهما عن ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله تعالى الا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف)) وجاء عده فى كثير فى غير ماحديث قالوا: وهذا اذا لم يكن العدو اكثر من الضعف لقوله تعالى: ((ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ)) الاية۔ اما اذا كان اكثر فيجوز الفرار فالاية ليست الناقية على عمومها، والى هذا ذهب اكثر اهل العلم واخرج الشافعى وابن ابى شيبة عن ابن عباسؓ انه قال ((من فرمن ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر)) وسمى هذا التخصيص نسخا وهوالمروى عن ابى رباح وعن محمد بن الحسن، ان المسلمين اذا كانوا اثنى عشر الفا لم يجز الفرار، والظاهر انه لا يجوز اصلا، لانهم لا يغلبون عن قلة كما فى الحديث۔

(٧) ان ذلك الحكم هل هو مخصوص باهل بدر او بجيش فيه النبى ﷺ ؟

وروى عن عمر وابى سعيد الخدرى وابى نضرة والحسنؒ وهى رواية عن

(١) التفسيرات الاحمدية: ٤٣١، (٢) اكليل ١١٣۔

الخبر ايضا، ان الحكم مخصوص باهل البدر۔ وقال اخرون ان ذلك مخصوص بما ذكر و بحيش فيه النبى صلى الله عليه وسلم وعللوا ذلك بان وقعة بدر اول جهاد وقع فى الاسلام ولذا تهيبوه ولولم يثبتوا فيه لزم مفاسد عظيمة(١)

وعندى ان السورة انما انزلت بعد تمام القتال ولا دليل على نزول هذه الاية قبله والتخصيص المذكور مما لا يقوم دليله على سياق ويدالله على الجماعة، والله تعالى اعلم۔(١)

وقال الجمهور من العلماء: انما ذلك اشارة الى يوم الزحف الذى يتضمنه قوله تعالى: ((إِذَا لَقِيتُمْ)) وحكم الأية باق الى يوم القيمة بشرط الضعف الذى بينه الله تعالى فى اية اخرى، وليس فى الأية نسخ ۔(٢)

قال المظهرى: الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر وعلى هذا اكثر اهل العلم وبه قال الائمة الاربعة من الفقهاء لكنهم قالوا: ان المسلمين اذا كانوا على شطر من عدوهم لا يجوز لهم ان يفروا وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم ان يولوا ظهورهم ويتحاوزوا عنهم لقوله تعالى: ((ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ) الاية۔

وقال بعض الناس: لا بأس بالفرار مطلقا محتجا بما ذكرنا من حديث ابن عمرو محمد بن سيرين وقال ابوسعيد الخدرى: هذا يعنى النهى عن التولى زحفا فى اهل بدر خاصة، فاما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة بعض فيكون الفار متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة، وهو قول الحسن وقتادةؓ والضحاكؒ ۔وقال يزيد بن حبيب: اوجب الله تعالى النار لمن فر يوم بدر فلما كان يوم احد بعد ذلك قال: ((**انما استزلهم الشيطان ببعض ماكسبوا وتعد عفالله عنهم**)) ثم كان يوم حنين بعد فقال: ((**ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء**)) قلت: وهذا القول رده اجماع الائمة على ما ذكرنا۔

(١) روح المعانى ج ١٠ ص ٢ (٢) القرطبى ج ٧ ص ٣۔

وما ذكر من الايات فى يوم احد ويوم حنين فهى حجة لنا لا علينا حيث قال الله تعالى: ((إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ)) وقال: ((عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ)) والعفو يقتضى المعصية وكذا قوله تعالى: ((ثُمَّ تَابَ اللَّهُ)) يدل على وجود المعصية. والله اعلم ـ (١)

{٧} قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (الآية: ١٧)

(٨) فيه دليل على ان افعال العباد بخلقه تعالىٰ وانما لهم كسبها ومباشرتها

وفى القرطبى: وهذه الآية ترد على من يقول: بان العباد خلق لهم (٢)

وقال العلامة الالوسى: اثبت سبحانه كونه صلى الله عليه وسلم راميا و نفى كونه راميا فوجب حمله انه عليه الصلوة والسلام رمى كسبا والله تعالى رمى خلقا ـ (٣)

وقال ايضا: ان للعبد قدرة خلقها الله تعالى له مؤثرة باذنه فما شاء الله سبحانه كان ومالم يشأ لم يكن، لانه لا قدرة له اصلا كما يقول الجبرية ـ ولا ان له قدرة غير مؤثرة كما هوالمشهور من مذهب الاشاعرة ـ ولا ان له قدرة مؤثرة بها بفعل مالا يشاء الله تعالى فعله كما يقول المعتزلة ـ وادلة ذلك قد بسطت فى محلها والفت فيها رسائل تلقم المخالف حجرا، وليس اثبات صحة هذا القول ـ وكذا القول المشهور عندالاشاعرة عند من يراه موقوفا على الاستدلال بهذه الآية حتى اذا لم تقم الآية دليلا يبقى المطلب بلا دليل (٤) ـ

---

(١) التفسير المظهرى: ٤/٣٧ (٢) القرطبى: ٧/٣٨٤ (٣) روح المعانى: ٩/١٨٥ (٤) روح المعانى ٩/١٨٦ ـ

(٩) الفائدة: فی اثبات ان هذا الرمی کان یوم بدر ونفی وقوعه فی یوم بدر مما لا ینبغی

وفی الروح: وجاء من عدة طرق ذکرها الحافظ ابن حجر ان هذا الرمی کان یوم بدر، وزعم الطیبی انه لم یکن الا یوم حنین، وان ائمة الحدیث لم یذکر احدمنهم انه کان یوم بدر، وهو کما قال الحافظ السیوطی ناشئ من قلة الاطلاع فانه علیه الرحمة لم یبلغ درجة الحفاظ و منتهی نظره الکتب الست ومسند احمد و مسند الدارمی والا فقد ذکر المحدثون ان الرمی قدوقع فی الیومین فنفی وقوعه فی یوم بدر کمالا ینبغی، وذکر ما فی حنین فی هذه القصة من غیر قرینة بعید جدا۔ وما ذکره فی تقریب ذلك لیس بشئ کما لا یخفی علی من راجعه و انصف۔ (١)

(١٠) الفائدة الثانیة: فیما ورد فی فضائل اهل بدر

وفی المظهری: روی البخاری عن رفاعة بن رافع الزرقی قال: جاء جبریل الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال: ما تعدون اهل بدر فیکم قال: افضل المسلمین اوکلمة نحوها۔ قال جبریل: وکذلك من شهد بدرا من الملائکة، وروی احمد وابن ماجة عن رافع بن خدیج نحوه وروی احمد بسند صحیح علی شرط مسلم عن جابرؓ قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: ((لن یدخل النار رجل شهد بدرا والحدیبیة)) وروی ابوداؤد وابن ماجة والطبرانی بسند جید عن ابی هریرةؓ قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: ((اطلع اللّٰه علی اهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لکم))۔

واستشکل قوله صلی اللّٰه علیه وسلم: ((اعملوا ماشئتم)) فان ظاهره للاباحة وهو خلاف عقدالشرع فقیل: انه اخبار عن الغیب عن مغفرة الذنوب الماضیة یدل علیه

(١) روح المعانی: ٩/١٨٥۔

قوله: ((قد غفرت لكم)) بصيغة الماضى۔ ورد هذا القول بانه لوكان للماضى لما صح الاستدلال فى قصة حاطب بن بلتعة لانه صلى الله عليه وسلم خاطب عمر منكرا عليه ما قال فى امر حاطب فان هذه القصة كانت بعد بدر بست سنة فدل على ان المراد مغفرة الذنوب المستقبلة وانما اورد بلفظ الماضى مبالغة فى تحققه والصحيح ان قوله صلى الله عليه وسلم: "اعلموا" للتشريف والتكريم والمراد عدم المواخذة بما يصدر عنهم وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيم التى اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتاهلوا لان يغفر هم الذنوب اللاحقة ان وقعت۔

اتفقوا على ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الأخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها۔ (١)

{٨} قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الآية: ٢٤)

(١١) فيه دليل على وجوب اجابة الرسول اذا دعى

وفى الإكليل: استدل به صلى الله عليه وسلم على وجوب اجابته اذا نادى احدا وهو فى الصلوة وانها لا تبطل بذلك، اخرجه البخارى۔(٢)

روى الترمذى والنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه: ان النبى ﷺ مر على ابى بن كعب وهو يصلى فدعاه فعجل ابى فى صلوته ثم جاء، فقال رسول الله ﷺ: ((ما منعك ان تجيبنى اذا دعوتك قال: كنت فى الصلوة قال: اليس الله تعالى يقول: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)) فقال: لاجرم يا رسول الله لا

(١) التفسير المظهرى: ٤: ٢ (٢) اكليل: ١٣٣۔

تدعونى الا اجبتك وان كنت مصليا)) وهذا الحديث يؤيد ما قلت بوجوب الاجابة لكل مادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

(١٢) **مسئلة:**

قيل : اجابة الرسول لايقطع الصلوٰة وقيل دعاؤه ان كان لامر لا يحتمل التاخير فللمصلى ان يقطع الصلوة لاجله، والظاهر هو المعنى الاول والا فقطع الصلوة۔ يجوز لكل امر دينى مهم يفوت بالتاخير كا لاعمى يقع فى البير وهو يصلى لولم يقطعها ولم يرشده، والله اعلم(١)۔

قال فى الروح: وانت تعلم انه لادلة فيه (اى فى حديث الترمذى والنسائى) المذكور)على ان اجابته صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلوة۔ (٢)

(١٣) **قال العبد الضعيف عفاالله عنه**

نعم فيه دلالة على ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجب وان كان المدعو فى الصلوة وان الاية باطلاقها تعم بهذه الصورة ايضا بقى هل تقطع هذه الصلوة ام لا؟ ليس فى هذا الحديث دلالة عليه، والمسئلة مختلفة فيها ولا ثمرة فى البحث عنها الا ان بخلاف بيان عموم الاستجابة لتبيين تفسير هذه الاية فانه ضرورى ۔ (٣)

{٩} قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الآية: ٢٤)

(١٤) **فيه رد على القدرية ولا دلالة فيه على الجبر بالمعنى المشهور**

وفى المظهرى: وعن ابن عمرؓ مرفوعا: ان قلوب بنى ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١)التفسير المظهرى: ٤/٤٦ (٢) روح المعانى ٩/١٩١ (٣) قاله شيخ شيخنا حكيم الامة التهانوى فى تفسيره بيان القرآن :٤/٧٤۔

اللّهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك)) . رواه مسلم ـ (١)

قال القرطبى: انه يقتضى النص منه على خلقه تعالى الكفر والايمان فيحول بين المرء الكافر وبين ايمان الذى امر به فلا يكتسبه اذا لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر ـ وهكذا المومن يحول بينه وبين المومن فبانّ بهذا النص انه تعالى خالق لجميع اكتساب العباد خيرها وشرها ـ(٢)

(١٥) قال شيخنا حكيم الامت التهانوىّ

وتفسير ((يَحُوْلُ)) المروى عن ابن عباسؓ موقوفا و مرفوعا فى الدرالمنثور وهو المختار، حاصله التصرف والتمكن التام وقوله: حيلولة استعارة تمثيلية كما فى الروح، انه استعارة تمثيلية كتمكنه تعالى من قلوب العباد فيصر فهاكيف يشاء بمالا يقدر عليه صاحبها فينسخ عزائمه ويغير مقاصده ويلهمه رشده ويزيغ عن الصراط السوى قلبه ويبدله بالامن خوفا وبالذكر نسيانا وذلك كمن حال بين شخص ومتاعه فانه القادر التصرف فيه دونه، اهـ كذالك لا يقدر العبد على التصرف فى قلبه كقدرة الله تعالى عليه ـ وههنا يعلم بقرينة مقامية الدوام على الايمان والدوام على الكفر فعلى هذا لا يكون ((يحول)) كلية لان بعض الناس يؤمنون بعد الكفر ويكفرون بعد الايمان وهو مشاهد ـ (٣)

{ ١٠ } قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ (الآية: ٢٥)

(١٦) الفتنة ما هى وبيان ما ورد فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال المظهرى: فمنعى الاية الامر بالانقاء عن فتنة موصوفة بعموم وبالها من

(١) التفسير المظهرى ٤/٤٧ (٢) التفسير القرطبى ٧/٣٩٠ (٣) بيان القرآن ٤/٧٤ـ

ارتكبها ومن لم يرتكبها۔

و اختلفوا فی ذلك الفتنة ما هی؟ قال ابن عباسؓ: امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر بين اظهر هم فيعم الله بعذاب يصيب الظالم وغير الظالم، واستدلوا على ذلك بحديث ابی بكر الصديقؓ قال: يا ايهاالناس انكم تقرون هذه الاية :((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ))وانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ان الناس اذا رأوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده)) رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذی: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وعن عدی بن عدی الكندی قال: حدثنامولی لنا انه سمع جدی يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهر انيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلم ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة)) رواه البغوی فی شرح السنة والمعالم۔

قلت: والاستدلال بهذه الاحاديث لا يصح، فان مقتضى الاحاديث ان معصية احد لا يعذب بها غيره الا اذا عمل بها بين اظهر الناس وهم قادرون على الانكار فلم ينكروا فحينئذ يعم عذاب تلك المعصية فاعلها ومن لم يفعلها۔ بل ترك النهی عنها ولا شك ان النهی عن المنكر فريضة تاركها ظالم فشموله عذاب المعصية اصابة عذاب الظالم وليس ذلك العذاب شاملا للظالم وغيره۔ ألم تسمع قصة القرية التی كانت حاضرة البحر اذ يعدون فی السبت يعنی طائفة منهم وطائفة كانت ناهية عن المنكر وطائفة لم يأتوا بالمنكر لكنهم تركوا النهی عنه فقال الله تعالى: ((أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ))فهذا صريح فی ان وبال ترك النهی لم ينل غير الظالم۔

(١٧) وهذه الآية تدل على فتنة ينال وباله الظالم وغيره

قلت: وعندى ان المراد بالفتنة المذكورة ترك الجهاد خصوصا عندالنفير العام اذا دعاهم الامام اليه والتولى يوم الزحف بقرينة سياق القصة قال الله تعالى: ((وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ)) وقال الله تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)) والمراد من اصابة الوبال للظالم وغيره وصول المكروه لجميعهم الاترى ان ترك القتال يوجب غلبة الكفار وقتل المسلمين ونهب اموالهم من الصغائر والكبائر والنساء والفرار من الزحف يوجب قتل المجاهدين الصابرين الاترى ان المسلمين اذاستزلهم الشيطان يوم احد نال وباله سائر المسلمين حتى نال بعض المكروه للنبى المعصوم شج وجهه وكسر رباعيته، والله اعلم ـ [١]

قال فى الروح: ثم لا يخفى ان الخطاب اذا كان عاما للامة وفسرت الفتنة باقرار المنكر لا يجيء الاشكال على عموم الاصابة بقوله سبحانه: ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)) لانه كما يجب على مرتكب الذنب الانتهاء عنه يجب على الباقين رفعه واذا لم يفعلوا كانوا آثمين فيصيبهم ما يصيبهم لاثمهم ـ [٢]

حاصل الجواب: ان الاثم لفاعله ممكن المداهنة فيه اثم لغيره فيوخذ باثمه ـ [٣]

{١١} قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ (الآية: ٢٧)

(١٨) مسئلة: عدم الخيانة فى الامانة وغيرها

قال المظهرى: حاصل قول ابن عباسؓ وقتادة: ان سبب نزول هذه الاية وان

(١) التفسير المظهرى: ٤/٤٧ (٢) روح المعانى: ٩/١٩٤ (٣) بيان القرآن: ٤/٧٤ـ

كان مافعل ابولبابة (فى قصة محاصرة بنى قريظة واستبشارهم ابالبابة، ش) لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد فيحرم الخيانة فى دين الله من فرائضه وحدوده كلها ومنها ما فعل ابولبابة۔ (١)

وفى التفسيرات الاحمدية: قال البيضاوى: معنى ((لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)) بتعطيل الفرائض والسنن اوبان تضمروا خلاف ما تظهرون أو بالغلول فى المغانم هذا لفظه، فحينئذ يثبت من الآية حرمة الغلول فى المغانم ايضا على ما ذكره الفقهاء، حيث قالوا بلا غدر وغلول ومثلة وهو المقصود ههنا، والاولى ان يقال خيانة الله والرسول عامة فى جميع ما احرابه او نهياً عنه وان خيانة الامانة عام فى كل جنس من الخيانات فى جميع الامانات كالعارية والوديعة والمضاربة والشركة والاجارة والوكالة وغيرها۔(٢)

{١٢} قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الآية: ٢٩)

(١٩) متى يتحقق حقيقة التقوىٰ يسمى هذا فى اصطلاح الصوفية بالكشف

قال المظهرى: اى بصيرة فى قلوبكم تفرقون بها بين الحق والباطل، وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم:((اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنورالله)) رواه البخارى فى التاريخ والترمذى عن ابى سعيد والطبرانى وابن عدى عن ابى امامة وابن جرير عن ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم : ((استفت نفسك وان افتاك المفتون)) رواه البخارى فى التاريخ عن وابصة بسند حسن قلت: هذا بعد قضاء القلب وتزكية النفس عن الرزائل وحينئذ يتحقق حقيقة التقوى ويسمى هذا فى اصطلاح الصوفية بالكشف، والمراد بالفرقان نصرا يفرق بين المحقق والمبطل باعزاز المومنين واذلال الكافرين(٣)

(١) التفسير المظهرى:٣/٥٣ (٢) التفسيرات الاحمدية: ص٤٣٤ (٣)التفسير المظهرى ٤/٤٥۔

(٢٠) ماورد فی ان النجاة بفضل اللّٰه لا بالاعمال

وفی المظهری: ومن ههنا قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: ((انه لا ینجی احدا منکم عمله، قالوا: ولا انت یا رسول اللّٰه؟ قال: ولا انا الا ان یتغمدنی اللّٰه برحمة منه وفضل)) متفق علیه من حدیث ابی هریرة، والیه اشار اللّٰه سبحانه بقوله: ((وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)) یعنی ماوعدتکم علی التقوی لیس مما یوجب ذلك علینا تقواکم بل انما هو تفضل واحسان کالسید اذا وعد انعاما لعبده علی عمل واجب علیه وان لم ینعم السید ذلك۔(١)

{١٣} قوله تعالی: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الاية: ٣٠)

قصة اجتماع قريش ومعهم ابليس فی صورة شيخ نجدی فی دار الندوة وهجرته صلی اللّٰه عليه وسلم من مكة الی المدينة

روی ابن اسحاق وعبدالرزاق واحمد وابن جرير وابو نعيم وابن المنذر والطبرانی عن ابن عباسؓ وعبدالرزاق وعبد بن حميد عن قتادة: ان قريشا لما اسلمت الانصار رأت ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قد كانت له شيعة واصحابا من غير بلدهم ورأو اخروج اصحابه المهاجرين اليهم عرفوا انهم نزلوا دارا واصابوا جوارا ومنعة فجدوا اخروج رسول اللّٰه ﷺ اليهم وعرفوا انه قد اجمع لحربهم فاجتمعوا له فی دار الندوة وهی دار قصی بن كلاب التی كانت قريش لا تقضی امرا الا يتشاورون فيها فاجتمعوا لذلك واتعدوا وكان ذلك اليوم يسمی الزحمة فاعترضهم ابليس فی صورة شيخ جليل عليه بت له فوقف علی باب الدار فلما رأوه واقفا علی بابها قالوا من الشيخ قال: شيخ من اهل نجد سمع بالذی اتعدتم له فحضر معكم يسمع ماتقولون وعسی

(١) التفسير المظهری: ٥٥٥۔

ان لا تعدموا منه رايا ولا نصحا قالو اجل فدخل فدخل معهم واجتمع فيها اشراف قريش فاجمعوا فيه رأيا فتشاوروا فقال قائل منهم: احبسوه فى الحديد واغلقو بابا ثم تربصوا به ما اصاب اشباه من الشعراء الذين كانوا قبله، فقال الشيخ النجدى والله ماهذا لكم برأى والله لئن حبستموه فى بت فيخرجن امره من وراء الباب الذى اغلقتم دونه الى اصحابه فيوشك ان يثبوا عليكم فيقاتلوكم وياخذوه من ايديكم قالوا: صدق الشيخ، فقال قائل منهم: نخرجه من بين اظهرنا فلا يضرنا ماصنع واين وقع اذا غاب عنا وفرغنا منه فاصلحنا امرنا والفتنا فقال الشيخ النجدى: ماهذا لكم برأى الم تروا الى حسن حديثه وحلاوة منطقه وغلبة قلوب الرجال بما ياتى به- والله لئن فعلتم ذلك ليذهب فيستميل قلوب قوم ثم يسير بهم اليكم هذا فقال ابوجهل: والله إن لى فيه رأيا ما اراكم وقعتم علية بعد قالوا: وماهو يا اباالحكم، قال: ارى ان ناخذمن كل قبيلة شابا جلدا حسيبا وسطا ثم نعطى كل فتى منهم سيفا صارما ثم يعمدوا عليه باجمعهم فيضربوه بها ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه فانهم اذا فعلوا ذلك تفرق دمه فى القبائل جميعا فلم يقدر بنو عبدمناف على حرب قومهم جميعا فرضوا به بالعقل فعقلناه لهم- فقال الشيخ النجدى: القول ما قال هذا الرجل هذا الرأى لا راى غيره فتفرق القوم على ذلك وهم مجتمعون له- فاتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبت هذه الليلة على فراشك الذى تبت عليه واخبر بمكر القوم واذن الله تعالى فى الخروج فلما كانت العتمة من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيبيتون عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم قال لعلىؓ: نم على فراشى وتسج بردائى الاحضر الحضرمى فنم فيه فانه لن يخلص اليك منهم امر تكرهه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فى برده ذاك اذا نام-

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه حفنة من تراب- ثم قال: نعم انا

اقول ذلك وانت احدهم واخذالله تعالىٰ على ابصارهم عنه فلا يرونه فجعل يذرى التراب على رؤسهم وهو تتلوا هذه الايات ((يٰسٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ)) الى قوله ((فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ)) ولم يبق منهم رجل وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه ترابا وانصرف الى حيث اراد ان يذهب۔ وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غار ثور، وسيجئ باقى قصة خروجه صلى الله عليه وسلم فى سورة التوبة ان شاء الله تعالى۔

(٢١) المكر ضربان: محمود ومذموم، ولا يجوز اطلاقها ابتداء لما فيه من ايهام الذم

المكر صرف الغير عما يقصده بحيلة وذلك ضربان: **مكر محمود**: وهو ان يتحرى بذلك فعل جميل۔ **ومكر مذموم**: وهو ان يتحرى بفعل قبيح۔ لكن اسناده الى الله تعالى انما يحسن للمزاوجة ولا يجوز اطلاقها ابتداء لما فيه من ايهام الذم والمعنى انهم احتالو لابطال امر محمد واطفاء نور الله۔ والله تعالى احتال لا تمام امره ونوره واهلاك اعدائه۔(١)

وفى التفسير الكبير للرازى قال القاضى ان القصة التى ذكر ها ابن عباس موافقة للقرآن الا ما فيها من حديث ابليس فانه رغم انه كانت صورته موافقة لصورة الانس وذلك باطل لان ذلك التصوير اما ان يكون من فعل الله او من فعل ابليس، والاول باطل لانه لا يجوز من الله تعالىٰ ان يفعل ذلك ليفتن الكفار فى المكر، والثانى ايضًا باطل لانه يليق بحكمه الله تعالىٰ ان يقدر ابليس على تغيير صورة نفسه۔

واعلم: ان هذا النزاع عجيب فانه لما لم يبعد من الله تعالى ان يسلط ابليس على انواع الوساوس فكيف يبعد منه ان يقدره على تغيير صورة نفسه تمت كلام الرازى فى تفسيره۔(٢)

---

(١) مختصرا من التفسير المظهرى : ٥٥ الى ٥٥ (٢) التفسير الكبير للرازى ٤ : ٥٣٩ ۔

{١٤} قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (الآية:٣٣)

(٢٢) فيه بيان ماكان الله ليعذبهم مادام محمد صلى الله عليه وسلم فيهم، لانه قد بعث رحمة للعلمين

قال الامام الرازى: ان محمدا عليه الصلوٰة والسلام ما دام يكون حاضرا معهم فانه تعالى لا يفعل بهم ذلك تعظيما وهذا ايضا عادة الله مع جميع الانبياء (عليهم الصلوٰة والسلام) المتقدمين فانه لم يعذب اهل القرية الا بعد ان يخرج رسولهم منها كما كان فى حق هود وصالح ولوط عليه السلام۔

انه سبحانه وتعالى بين فى الاية الاولى انه لايعذبهم مادام رسول الله فيهم۔(١)

قال المظهرى: والدلالة على ان تعذيبهم عذاب استيصال والنبى بين اظهرهم خارج عن عادة الله تعالى غير مستقيم فى قضائه خصوصا حال كونك فيهم وقد بعثت رحمة للعلمين۔ (٢)

{١٥} قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الآية:٣٣)

(٢٣) فيه ان الاستغفار امان من عذاب الله

وفى الخازن: قال اهل المعانى دلت هذه الاية على ان الاستغفار امان و سلامة من العذاب عن ابى موسى الاشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله نزل على امانين لامتى ((وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ)) ((وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)) ۔ فاذامضيت تركت فيهم الاستغفار الى يوم القيامة)) اخرجه الترمذى۔ (٣)

(١) التفسير الكبير: ٥٤٠-٥٤١ (٢) التفسير المظهرى: ٦١/٤ (٣) التفسير الخازن: ١٣٠/٣ ۔

{١٦} قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ (الآية ٣٤)

(٢٤) هذا رد لما كانوا يقولون: "نحن ولاة بيت والحرم"

في الروح المعاني: اي وما كانوا مستحقين ولاية المسجد الحرام مع شركهم وهذا رد لما كانوا يقولون: نحن ولاة البيت والحرم- فنصد من نشاء وندخل من نشاء وما اشرنا اليه من رجوع الضميرين ((وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ)) الى المسجد هو المتبادر المروى عن ابى جعفر، والحسن، وقيل: هما راجعان اليه تعالىٰ وعليه، فلا حاجة الى اعتبار الاستحقاق فيما تقدم انفا اذ لم تثبت لهم ولاية الله تعالى اصلا بخلاف ولاية المسجد فانهم كانوا متولين له وقت النزول فاحتيج الى التاويل بنفى الاستحقاق- (١)

{١٧} قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الآية: ٣٥)

(٢٥) ذم التصفيق والصفير

قال ابن عباس ((المكاء)) الصفير ((وَتَصْدِيَةً)) التصفيق- اخرجه ابن ابى حاتم ففيه ذم التصفيق والصفير بالفم اوالقصب- وقد اخرج ابن ابى حاتم عن عكرمة قال: المكاء الصوت والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال- واخرج عن سعيد بن جبير قال المكاء تشبيكهم اصابعهم ففيه ذم ذلك-

(١) روح المعانى: ٩/٢٠٢-

{١٨} قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأية:٣٨)

(٢٦) فيه بيان ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات

فيه ان الاسلام يجب ما قبله وان الكافر اذا اسلم لا يخاطب بقضاء مافاته من صلوة اوزكاة اوصوم او اتلاف مال او نفس واجرى المالكية ذلك فى المرتد اذا تاب لعموم الاية، واستدلوا بها على اسقاط ما على الذى من جزية وجبت عليه قبل اسلامه، واخرج ابن ابى حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال: لا يواخذ الكافر بشيء صنعه فى كفره اذا اسلم ولا يعد طلاقهم شيئا لان الله تعالى قال:((إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ))(١)

وفى التفسيرات احمدية: وبه احتج ابو حنيفة فى ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة هذا كلامه اخذ كل ذلك من كلام صاحب الكشاف واورد منه بالايجاز۔ وصرح صاحب الكشاف بان الحربى اذا اسلم لم يبق عليه تبعة قط۔ واما الذمى فلا يلزمه قضاء حقوق الله تعالى وتبقى عليه حقوق الادميين۔ وبه احتج ابوحنيفة فى ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة فى حال الردة وقبلها وفسران يعودوا بالارتداد۔

(٢٧) بيان وجه الاحتجاج

ولعل وجه الاحتجاج انه لما حكم على الكفار جميعا بالمغفرة من العصيان بعد الاسلام۔ فالظاهران المرتد كذلك لانه داخل فى الكفار وان اختص باسم اخر فان يدخل فى الاسلام يغفرله ما قد سلف من ارتداده وسائر ذنوبه من قضاء الصلوة والصوم وجميع احكام الشرع، وهدا مر معقول لانه حين ارتد لم يجب عليه الصلوة والصوم فلم يلزم القضاء وكذا سقط ما قبلها، وانما فسران يعودوا بالارتداد لانه خسران ينتهوا باء لانتهاء من الكفر

(١) اكليل: ١١٤۔

فلا بدأن يكون العود بالعود إلى الكفر وهو الارتداد لا لان له دخلافى الاحتجاج وانما قيد بقوله: ابوحنيفةؒ لان الشافعیؒ لما اوجب العبادات على الكفار بتقدير الاسلام اقتضاء فاولى ان يوجب ذلك على المرتد ولكن لا يظهر ثمرته مادام مرتدا فيلزم القضاء بعد الاسلام ولم يتعرض القاضى للوجه الثانى رعاية لمذهبه، هذا هوالذى جرينا ههنا لاجله۔ (١)

وفى روح المعانى: وقال بعض ان الحربى اذا اسلم لم تبق عليه تبعة اصلا واما الذمى فلا يلزمه قضاء حقوق الله تعالى وتلزمه حقوق العباد۔ ونسب الى الامام ابى حنيفةؒ ان مذهبه فى المرتد كمذهب المالكية فى انه اذا رجع الى الاسلام لم تبق عليه تبعة وهو كالصريح فى انه من عصى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب۔ ونسب بعضهم قول ذلك اليه رضى الله عنه صريحا وادعى انه احتج عليه بالآية وانه فى غاية الضعف اذالمراد بالكفر المشار اليه فى الأية هوالكفر الاصلى وبما سلف ما مضى فى حال الكفر وتعقب ذلك بان اباحنيفة و مالكا أبقيا الأية على عمومها لحديث((الاسلام يهدم ماكان قبله)) وانهما قالا: ان المرتد يلزمه حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى كما فى كتاب احكام القران لابن عبدالحق،وخالفهما الشافعیؒ وقال: يلزمه جميع الحقوق۔ وانا اقول: ما ذكره ذلك البعض عن ابى حنيفة فى العاصى المذكور فى غاية الغرابة، وفى كتب الاصحاب ما يخالفه ففى الخانية اذا كان على المرتد قضاء صلوت اوصيامات تركها فى الاسلام ثم اسلم۔ قال شمس الائمة الحلوانى: عليه قضاء ما ترك فى الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية تبقى بعد الردة، نعم ذكر قاضيخان فيها ما يدل على ان بعض الاشياء ليسقط عن هذا المرتد اذا عاد الى الاسلام واطال الكلام فى المرتد۔

(وقال العلامة الالوسى بعد نقل كلام قاضيخان) مما له تعلق فى هذا المبحث، ومنه يعلم ان قولهم: المرتد يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى ليس

(١) التفسيرات الاحمديه ٤٣٤ ۔

على اطلاقه، وانت تعلم ان الوجه فى الاية هوالمطابق لمقتضى المقام وان المتبادر من الكفر الكفر الاصلى، والاسلام يهدمماكان قبله، بعض من حديث اخرجه مسلم عن عمروبن العاص وفيه((قال: تشترط ما ذا؟ قلت: اشترط ان يغفرلى قال: اما علمت ان الاسلام يهدم ماكان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ماكان قبله)) والظاهر ان "ما" لا يمكن حملها فى الكل على العموم كما لا يخفى۔ (١)

(٢٨) توبة الزنديق هل تقبل ام لا؟

قال الامام فخرالدين الرازى: اختلف الفقهاء فى ان توبة الزنديق هل تقبل ام لا؟ والصحيح انها مقبولة لوجوه، **الاول:** هذه الاية فان قوله: ((قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)) يتناول جميع انواع الكفر۔

فان قيل: الزنديق لا يعلم من حاله انه هل انتهى من زندقته ام لا؟ قلنا:

احكام الشرع مبنية على الظواهر كما قال صلى الله عليه وسلم: ((نحن نحكم بالظاهر)) فلما رجع وجب قبوله فيه، **الثانى:** لاشك انه مكلف بالرجوع ولا طريق له اليه الا بهذه التوبة فلولم تقبل لزم تكليف مالا يطاق۔ **الثالث:** قوله تعالى: ((وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ))۔ (٢)

{١٩} قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ (الآية: ٣٩)

قال فى الروح: ((لَا تَكُونَ)) اى لا يوجد منهم شرك كما روى عن ابن عباس وقيل: المراد حتى لا يفتن مومن عن دينه ((وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ)) وتضمحل الاديان الباطلة كلها إما بهلاك اهلها جميعا او برجوعهم عنها خشية القتل من قبل: لم يجئ

(١) روح المعانى ... (٢) التفسير الكبير ...

تاويل هذه الاية بعد وسيتحقق اذا ظهر المهدى فانه لا يبقى على ظهر الارض مشرك اصلا على ماروى عن عبدالله رضى الله عنه ((فَإِنِ ٱنتَهَوْا)) عن الكفر بقتالكم((فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))اى فيجازيهم على انتهائهم واسلامهم، ((وَإِن تَوَلَّوْا)) ولم ينتهوا عن كفرهم ((فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ)) اى ناصركم فثقوا به ولا تبالوا بمعاداتهم ((نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ)) لا يضيع من تولاه ((وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ)) لا يغلب من نصره (١)

•عن ابن عمرؓ قال: قال رسول الله ﷺ :((امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوالزكوة فاذا فعلوا ذلك عصم منى دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى)) متفق عليه، الا ان مسلما لم يذكره الا بحق الاسلام، ورواه اصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة ، قال السيوطى حديث متواتراء والمعنى ((انتهوا)) عن القتال اما بالاسلام او باعطاء الجزية ((فان الله عما يعملون بصير)) يعنى لا تقاتلوهم انتم لكن الله يجازيهم على اسلامهم وكفرهم واعمالهم الحسنة والسيئة۔

قال المظهرى: ليس المراد بالدين ههنا ملة الاسلام ومايتعبد الله به والا يلزم التعارض بين هذه الاية وبين قوله تعالى: ((حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ)) بل المراد منه القهر والغلبة والاستعلاء والسلطان والملك والحكم ذكر تلك المعانى للدين فى القاموس۔عن المقداد بن الاسود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يبقى على ظهر الارض بيت مدرولاوبر الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز اوذل ذليل فيجعلهم اهلها اويذلهم فيدينون لها فيكون الدين كله لله)) رواه احمد، معنى قوله عليه السلام فيدينون لها اى يطيعون لاحكامها ويكونون من اهل الذمة۔(٢)

(تم والحمد لله احكام الجزء التاسع ويليه ان شاء الله تعالى الجزء العاشر مفتتحا بقوله تعالى: ((واعلموا انما غنمتم)) واسأل الله ان يوفقنا الى اتمام احكام هذه السورة وسورة البراء بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير (غرة شهر رجب ١١٢ھ)

(١)روح المعانى :٩/٢٠٧ (٢)التفسير المظهرى :٤/٦٥۔

{٢٠} قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الآية: ٤١)

(٢٩) الكلام فى قسمة الغنائم

قال الامام ابوبكر الجصاص: قال الله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) وقال فى آية اخرى: ((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)) فروى عن ابن عباسؓ ومجاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ((قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)) وذلك لانه قد كان جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينفل ما احرزوه بالقتال لمن شاء من الناس لاحق لا حد فيه الا من جعله النبى ﷺ له وان ذلك كان يوم بدر وقد ذكرنا حديث سعد فى قصة السيف الذى استوهبه من النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: ((هذا السيف ليس لى ولا لك)) ثم لما نزل ((قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)) دعاه وقال: ((انك سألتنى هذا السيف و ليس هولى ولك وقد جعله الله لى وجعلته لك)) يوم بدر وحديث ابى هريرةؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبدالباقى (بسنده) قال: كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس كان النبى اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من المساء نار فتاكلها)) فانزل الله تعالى ((لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)) وقال حدثنا محمد بن بكر (بسنده) قال حدثنى ابن عباسؓ قال: حدثنى عمر بن الخطابؓ قال: لما كان يوم بدر فاخذ النبى ﷺ الفداء فانزل الله تعالى ((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ)) الى قوله: ((لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ)) من الفداء ثم احل لهم الغنائم فاخبر فى هذين الخبرين ان الغنائم انما احلت بعد وقعة بدر۔ وهذا مرتب على قوله تعالى: ((قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)) وانها كانت موكولة الى راى النبى

ﷺ۔ فهذه الآية اول آية ابيحت بها الغنائم على جهة تخيير النبى ﷺ فى عطائها من راى ثم نزل قوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) وقوله تعالى: ((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)) وانه فداء الاسارى كان بعد نزول قوله تعالى: ((قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)) وانما كان النكير عليهم فى اخذا الفداء من الاسرى بديا، ولادلالة فيه على ان الغنائم لم تكن قد احلت قبل ذلك على الوجه الذى جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم لانه جائز ان تكون الغنائم مباحة وفداء الاسرى محظورا۔

(٣٠) قال ابوحنيفةؒ: لا يجوز مفاداة اسرى المشركين

وكذلك يقول ابوحنيفةؒ: انه لا يجوز مفادة اسرى المشركين ويدل على ان الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر الا بجعل النبى ذلك لهم ان النبى ﷺ لم يخمس غنائم بدر ولم يبين سهام الفارس والراجل الى ان نزل قوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) فجعل بهذه الآية اربعة اخماس الغنيمة للغانمين والخمس للوجوه المذكورة ونسخ به ماكان للنبى ﷺ من الانفال الاماكان شرطه قبل احراز الغنيمة نحو ان يقول: من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه، لان ذلك لم ينتظمه قوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ)) اذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير آخذه اوقاتله وقد اختلف فى النفل بعد احراز الغنيمة۔

(٣١) ذكر الخلاف فيه، قال اصحابنا لا نفل بعد احراز الغنيمة

قال اصحابنا والثورى: لا نفل بعد احراز الغنيمة، انما النفل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهوله۔ وقال الاوزاعى: فى "رسول الله اسوة حسنة" كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث۔ وقال مالك والشافعى: يجوز ان ينفل

بعد احراز الغنيمة على وجه الاجتهاد۔

قال الشيخ: ولا خلاف فى جواز النفل قبل احراز الغنيمة نحو ان يقول: من اخذ شيئا فهو له، ومن قتل قتيلا فله سلبه، وقد روى حبيب بن مسلمة ان رسول الله ﷺ نفل فى بدأته الربع وفى رجعته الثلث بعد الخمس فاما التنفيل فى البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه واما قوله فى الرجعة الثلث فانه يحتمل وجهين۔ احدهما: ما يصيب السرية فى الرجعة بان يقول بهم ما اصبتم من شىء فلكم الثلث بعد الخمس ومعلوم ان ذلك ليس بلفظ عموم فى سائر الغنائم وانما هى حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء بعينه لم يبين كيفيته ،وجائز ان يكون معناه ما ذكرناه من قوله للسرية فى الرجعة وجعل لهم فى الرجعة اكثر مما جعله فى البدأة لان فى الرجعة يحتاج الى حفظ الغنائم واحرازها ويكون من حواليهم الكفار متاهبين مستعدين للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش الى ارضهم، والوجه الأخر: انه جائز ان يكون ذلك بعد احراز الغنيمة وكان ذلك فى الوقت الذى كانت الغنيمة كلها للنبى ﷺ فجعلها لمن شاء منهم وذلك منسوخ بما ذكر۔

فان قيل: ذكر فى حديث حبيب بن مسلمة الثلث بعد الخمس فهذا يدل على ان ذلك كان بعد قوله: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) قيل له: لا دلالة فيه على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الخمس المستحق لاهله من جملة الغنيمة بقوله تعالى: ((فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) وجائز ان يكون على خمس من الغنيمة لافرق بينه وبين الثلث والنصف ولما احتمل حديث حبيب بن مسلمة و صفنا لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) اذ كان قوله ذلك يقتضى ايجاب الاربعة الاخماس للغانمين اقتضاء ه ايجاب الخمس لاهله المذكورين فمتى احرزت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الأية فغير جائز ان يجعل شىء منها لغيره على غير مقتضى الأية الا بما يجوز بمثله تخصيص الأية۔

وعن عبدالله بن عمرؓ قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهامنا اثنى عشر بعيرا و نفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا فبين فى هذا الحديث سهمان الجيش واخبران النفل لم يكن من جملة العنيمة وانما كان بعد السهمان وذلك من الخمس، ويدل على ان النفل بعد احراز الغنيمة لا يجوز الا من الخمس ماحدثنا الوليد قال: حدثنا عبدالله بن العلاء انه سمع ابا سلام بن الأسود يقول: قال: سمعت عمر بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ و برة من جنب البعير ثم قال:((ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الاالخمس والخمس مردود فيكم فاخبر عليه السلام انه لم يكن جائز التصرف الا فى الخمس من الغنائم وان الاربعة الاخماس للغانمين وفى ذلك دليل على ان ما احرز من الغنيمة فهو لاهلها لا يجوز التنفيل منه و فى هذا الحديث دليل على ان مالا قيمة له ولا يتمانعه الناس من نحوالنواة والتبنة و الخرق التى يرمى بها يجوز للانسان ان ياخذه وينفله لان النبى ﷺ اخذ برة جنب بعير من المغنم وقال لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا يعنى فى ان يا خذه لنفسه وينتفع به او يجعله بغيره دون جماعتهم اذلم تكن لتلك الوبرة قيمة۔ (١)

(كتبت هذه الورقات الثلاث فى ساعتين تقريبا فى دار الكتب من المدرسة الصولتية فى المكة المكرمة فى يوم الاربعاء.فى الساعة التاسعة الى الحادى العاشر)

(٣٢) مطلب فى سلب القتيل وذكر الخلاف فيه

وقد اختلف فى سلب القتيل فقال اصحابنا ومالك والثورى: السلب من غنيمة الجيش الا ان يكون الامير قال: من قتل قتيلا فله سلبه، وقال الاوزاعى والليث والشافعى: السلب للقاتل وان لم يقل الامير، قال الشيخ: ايده الله قوله عزوجل:

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٥٠ الى ٥٢۔

((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ)) يقتضى وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره۔

فان قيل: ينبغى ان يدل على ان السلب غنيمة۔ قيل له: ((غَنِمْتُم)) هى التى حازوها باجتماعهم و توازرهم على القتال واخذالغنيمة فلما كان قتله لهذا القتيل واخذه سلبه بتظافرالجماعته وجب ان يكون غنيمة ويدل عليه انه لواخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ لم يصل الىٰ اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما فى الصف ردأ لهم مستحق الغنيمة ويصير غانما لان بظهره ومعاضدته حصلت واخذت واذاكان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى: ((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا))والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم۔

ويدل على ذلك عن جهة السنة ماحدثنا احمد بن خالد الجزورى (بسنده) ماحدثنا عن قتادة عن ابى اميه قال: نزلنا دابق وعلينا ابوعبيدة بن الجراح فبلغ حبيب ان مسلم انى قد صاحب قبوس خرج يريد طريق آذربيجان معه زبر جد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج فى جبل حتى قتله فى الدرب وجاء بما كان معه الى ابى عبيدة فاراد ان يخمسه فقال حبيب: يا ابا عبيدة لا تحرمنى رزقا رزقنيه اللّٰه فان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب انى سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: ((انما للمرء ماطابت به نفس امامه)) فقوله عليه السلام انما للمرء ماطابت به نفس امامه يقتضى حظر مالم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب لا سيما وقد اخبر معاذ ان ذلك فى شان السلب ۔ (١)

(وكتبت هذه الورقة فى نصف ساعة فى المدرسة الموصوفة وفرغت من الكتابة حين بقيت خمسة عشر دقيقة في الساعة الثاني عشر۔

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٥٣۔

ثم جئت الحرم المكى الشريف زادها الله تشريفا وتكريما وطفت بالبيت المكرم بهذه الاوراق المكتوبة وغير المكتوبة ونظرت ثانيا تصحيحا وتحصيلا للبركة عندالمقام فى المطاف جهة باب الكعبة مابين العصر والمغرب وجاء ان يتقبل الله لوجه هذا البيت العظيم وبوجهه الكريم وان يوفقنى يتتمم مافاته الشيخ العلامة الفهامة شيخنا ظفر احمد العثمانى غفرالله لناوله ولوالدينه ولوالديه ولأولادنا واولأده ولمشائخنا ولمشائخيه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات، من احكام القران للحزب الثانى من حزب سورة المائدة الى ختم البراءة۔ نسأل الله البراءة من النفاق ومن عذاب النار اللّٰهم سهل وتمم مع اليسر والعافية وثقيله واجعله نافعا للخواص والعوام ووسيلة للنجاه لهذا العبد الحقير المذنب الراجى عفو ربه الكريم صلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين۔

وانا اليوم ابن الحادى والسبعين وكانت ولادتى فى الحادى وعشر خلون من رجب المرجب سنة احد واربعين بعد ثلث مائة والف قد تم عمرى بحمدالله احد و سبعون وما اديت حقه ولا امضيت فى طاعة من اعطانى هذه لاجل اطاعته۔ اللّٰهم وفقنى لما تحب وترضى من قول او عمل فى بقية عمرى وزينه بالتقوىٰ وحسن العمل، آمين، ش)

قال الشيخ ابوبكر الجصاص: واما الاخبار المروية فى ان السلب للقاتل فانما ذلك كلام خرج على الحال التى حض فيها للقتال وكان يقول ذلك تعريضا لهم وتضربة على العدو كما روى انه قال: ((من اصاب شيئا فهو له)) وكما حدثنا احمد بن خالد الجزورى (بسنده) قال حدثنى ام عبدالله وهى ابنة المقدام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال:((من اتى بمول فله سلبه)) ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال فى تلك الحرب خاصة اذ لا خلاف انه لا يستحق السلب باخذه موليا وهو كقوله يوم فتح مكة:((من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن دخل بيته فهوا

من ومن القى سلاحه فهو امن))۔

(٣٣) الدليل على ان السلب غير مستحق للقاتل

ويدل على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير: من قتل قتيلا فله سلبه ماحدثنا محمد بن بكر (بسنده) عن عوف بن مالك الاشجعى قال: خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة موتة ورافقنى مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورافسئاله المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فعجل الرومى يغرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه وخرو علاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عزوجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف: فاتيته فقلت: يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ فقال: بلى ولكن استكثرته، فقلت: لترده اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله فابى ان يرد عليه قال عوف: فاجتمعنا عندرسوالله ﷺ: فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك ما صنعت؟ قال: يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف: فقلت: دونك يا خالد الم اف لك، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك فاخبرته قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا مرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره۔

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابوداؤد قال: حدثنا احمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد قال: سئلت ثورا عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد ابن معدان عن جبيربن نفير عن عوف بن مالك الاشجعى نحوه۔ فلما قال النبى ﷺ: ((يا خالد لا

ترد عليه)) دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه النفل وجائز ان يكون ذلك من الخمس۔

ويدل عليه ماروى يوسف الماجشون قال: حدثنى صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف، ان معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا اباجهل فقال النبى ﷺ : كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الاترى انه لو قال: ((من قتل قتيلا فله سلبه)) ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلوكان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لووجد قتيل لا يعرف قاتله ان لايكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لان له مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله فى المعركة من جمله الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه۔

وقد قال الشافعىؒ: ان القاتل لا يستحق السلب فى الادبار وانما يستحقه فى الاقبال فالاثر الوارد فى السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخبر فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لا تفاقهم على انه اذا قتله فى حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول فى استحقاقه ويدل على ان القاتل انما يستقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال : من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار فلو كان السلب مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكمه فى حال الاقبال والادبار وقدر روى عن عمرؓ فى قتل البراء بن مالك، انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولاارانا الا خامسية۔

(٣٤) واختلف فى الامير اذا قال: من اصاب شيئا فهو له

فقال اصحابنا والثورى والاوزاعى: هو كما قال: ولا خمس فيه ذكره مالك ان يقول: من اصاب شيئا فهو له لانه قتال بجعل وقال الشافعى: يخمس ما اصابه الا سلب المقتول- قال ابوبكر: لما اتفقوا على جواز ان يقول من اصاب شيئا فهو له وانه يستحق وجب ان لا خمس فيه وان يجوز قطع حقوق اهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغانمين عنه فان قوله: ((من اصاب شيئا فهو له)) بمنزلة ((من قتل قتيلا فله سلبه)) فلما لم يجب فى السلب الخمس اذا قال الامير ذلك كذلك سائر الغنيمة وايضا فان الله تعالى إنما اوجب الخمس فيما صار غنيمة لهم بقوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) وهذا لم يصر غنيمة لهم لان قول الامير فى ذلك جائز على الجيش فلما لم يصر غنيمة لهم وجب ان لا خمس فيه- (١)

(٣٥) مطلب فيمن دخل دارالحرب مغيرا بغير اذن الامام

قال الجصاص: واختلف فى الرجل يدخل دارالحرب وحده مغيرا بغير اذنها الامام فقال اصحابنا: ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ولم يجد محمد فى المنعة شيئا، وقال ابويوسف: اذا كان تسعة ففيه الخمس، وقال الثورى والشافعى: يخمس ما اخذه والباقى له وقال الاوزاعى: ان شاء الامام عاقبه وحرمه وان شاء خمس ما اصاب والباقى له-

قال ابوبكر: قوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) يقتضى ان يكون الغانمون جماعة لان حصول الغنيمة منهم شرط فى الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) و((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)) فى لزوم قتل الواحد على حياله وان لم يكن معه جماعة اذا كان مشتركا

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٥٤-

لان ذلك امر بقتل الجماعة الامر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع اذ ليس فيه شرط و قوله تعالى: ((وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم)) فيه معنى الشرط وهو حصول الغنيمة بهم وبقتالهم فهو كقول القائل: ان كلمت هؤلاء الجماعة فعبدى حر، ان شرط الحنث وجود الكلام للجماعة ولا يحنث بكلام بعضها وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين فى الاربعة الا خماس لانهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنيمة وجب ان يكون هذا المغير وحده استحق ماغنمه واما الخمس فانما يستحق بمعظم الغنيمة التى حصلت بظهر المسلمين ونصرتهم وهو ان يكون فئته للغانمين ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا فقد تبرأ من نصرة الامام عاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس، ولذا قال اصحابنا فى الركاز الموجود فى دار الاسلام لما كان الموضع مظهورا عليه بالاسلام وجب فيه الخمس ولووجده فى دار الحرب لم يجب فيه الخمس۔

(٣٦) واذا دخل الرجل وحده فى دار الحرب باذن الامام خمس

لانه لما اذن له فى الدخول فقد تضمن نضرته وحياطته والامام قائم مقام جماعة المسلمين فى ذلك فاستحق لهم الخمس۔

(٣٧) واما اذا كان المغيرون بغير اذن الامام جماعة لهم منعة فانه يجب فيه الخمس

بقوله تعالى: ((وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ)) فهم فى هذه الحال بمنزلة السرية والجيش لحصول المنعة لهم ولتوجه الخطاب اليهم باحراج الخمس من غنائمهم۔(١)

(١) احكام القرآن للجصاص ٣ ٥٥۔

(٣٨) مطلب فی المدد یلتحق الجیش فی دارالحرب قبل احراز الغنیمة

وفی احکام القرآن :فقال اصحابنا اذا غنموا فی دارالحرب ثم لحقهم جیش اخر قبل اخراجها الی دارالسلام فهم شرکاء فیها۔ وقال مالکؒ والثوری واللیث و الاوزاعی والشافعی: لا یشارکونهم، قال ابوبکر: الاصل فی ذلك عند اصحابنا انّ الغنیمة انما یثبت فیها الحق بالاحراز فی دارالاسلام ولا یملك الابالقسمة وحصرلها فی ایدیهم فی دارالحرب لا یثبت لهم فیها حقا۔

وایضا قوله تعالی: ((وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ)) یقتضی ان یکون غنیمة لجمیعهم اذ بهم صار محرزا فی دارالاسلام الاتری انهم ماداموا فی دارالحرب فانهم یحتاجون الی معونة هؤلاء فی احرازها فی دارالاسلام لوجب ان یصیر الموضع الذی وطئه الجیش من دارالاسلام کمالوا فتتحوها لصارت دارالاسلام وفی اتفاق الجمیع علی ان وطء الجیش لموضع فی دارالحرب لا یجعله من دارالاسلام دلیل علی ان الحق لا یثبت فیه الا بالحیازة۔

(٣٩) الجواب عن احتجاج من لم یقسم للمدد

واحتج من لم یقسم لمدد بماروی الزهری عن عنبسة بن سعید عن ابی هریرةؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بعث ابان بن سعیدؓ علی سریة قبل نجد فقدم ابان واصحابه بخیبر بعد ما فتحت وان حزم خیلهم اللیف قال ابان: اقسم لنا یا رسول اللّٰه قال ابوهریرة: فقلت: لا تقسم لهم شیئا یا نبی اللّٰه قال ابان: انت بهذا یاوبر نجد قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلام: ((اجلس یا ابان فلم یقسم لهم)) وهذا لاحجة فیه لان خیبر صارت دار الاسلام بظهور النبی ﷺ علیها وهذا لا خلاف فیه۔

فذکر فی هذا الحدیث ان النبی ﷺ قسم لابی موسی واصحابه من غنائم خیبر ولم یشهدوا الوقعة ولم یقسم فیها لاحد لم یشهد الواقعة وهذا یحتمل ان یکون

لانهم كانوا من اهل الحديبية (وفى الحديث ان خيبر كانت لاهل الحديبية خاصة شهدوها اولم يشهدوها دون عن سواهم) ويحتمل ان يكون بطيبة انفس اهل الغنيمة فليس فى شئ من هذه الاخبار دلالة على ان المدد اذالحق بالجيش وهم فى دارالحرب انهم لا يشركونهم فى الغنيمة۔

وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: ان اهل البصرة غزو انما وند فامدهم اهل الكوفة وظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بنى عطارد: ايها الاجدع نريد ان نشاركنا فى غنائمنا فقال جير: اذبى سبيت فكتب فى ذلك الى عمر فكتب عمر فى ذلك ان الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذا ايضا لادلالة فيه على خلاف قولنا لان المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دارالاسلام اذ لم يبق للكفار هناك فئة فانما قال: ان الغنيمة لمن شهد الوقعة منهم لانهم لحقوهم بعد ما صارت دارالاسلام ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه ان يشركوهم ورأى عمران لا يشركوهم لانهم لحقوه بعد حيازة الغنيمة فى دارالاسلام لان الارض صارت من دارالاسلام ۔ (١)

(٤٠) تعريف الغنيمة وبيان الفرق بينها وبين الفئى

قال فى الروح: وغنم فى الاصل من الغنم بمعنى الربح، وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم، وفى القاموس: المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ، والمشهور تغاير الغنيمة والفئى، وقيل: اسم الفئى يشملهما لانها راجعة الينا ولاعكس فهى اخص، وقيل: هما كالفقير والمسكين وفسروها بما اخذ من الكفار قهرا بقتال اوايجاف فما اخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها۔(٢)

قال فى التفسيرات الاحمدية: اعلم ان الايات التى ذكر فيها بيان قسمة

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٥٦ (٢) روح المعانى: ١٠/٢۔

الغنائم اثنان، هذه والآية التي في سورة الحشر وان اعتبرت قوله تعالى: ((يسئلونك عن الانفال)) كانت هذه ثلث ايات ولكن ذكر في الاولى لفظ الانفال وفي الثاني لفظ الغنيمة وفي الثالث لفظ الفئ۔

وقد ذكر الامام الزاهد: ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ((يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ)) وقال صاحب الكشاف والقاضي: ان نزولها في البدر وقيل: بعده بشهر وثلثة ايام والنصف من شوال في غزوة بني قينقاع على راس عشرين شهرا من الهجرة۔ وبيانها ان الغنيمة هي الاخذ قهرا من الكفار وقد اوجب الله فيها الخمس للمذكورين واباح اربعة اخماس للغانمين واوجب اعطاء الخمس لهم في كل ما يغتنم لعموم قوله تعالى: ((مِن شَيْءٍ)) وتقدير الآية ان ما اخذتم من الكفار قهرا من اي شئ كان حتى الخيط والمخيط۔

(٤١) الاتفاق على ان ما اخذ من الكفار قهرا يقسم قسمة اخماس اربعة منها للغانمين واختلفوا في الخمس الباقي

وقد اتفق اهل المذاهب على ان ما اخذ من الكفار قهرا يقسم قسمة اخماس اربعة منها للغانمين ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي۔

(٤٢) هل يقسم الخمس على ستة اسهم او على خمسة اسهم؟

فقال بعضهم: يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وهكذا القياس عملا بظاهر الآية ويصرف سهم لله الى الكعبة على ما ذهب اليه ابوالعاليه وقيل: لبيت المال، وقيل: مضموم الى سهم الرسول والجمهور على ان ذكر الله تعالى للتبرك يدل عليه تقدمه على خلاف سنن المعطوفات وكانه قال: فان لله خمسه يصرف الى هؤلاء الاخصين به فيقسم الخمس على خمسة اسهم هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

(٤٣) مذاهب الائمة فى سهم الرسول ﷺ بعد وفاته وسقط سهمه وسهم ذوى القربى عندا ابى حنيفةؒ

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته، فعند الشافعيؒ يصرف سهم الرسول الى مصالح المسلمين كما فعله الشيخان، وقيل: يصرف الى الامام، وقيل الى الاصناف الاربعة، وعند ابى حنيفة سقط سهمه و سهم ذوى القربى بوفاته وصارالكل مصروفا الى الثلاثة الباقية۔ وعن مالكؒ: الامر فيه مفوض الى رأى الامام بصرفه الى ما يراه اهمّ ۔

وسهم ذوى القربى يصرف اليهم وهم بنوها شم وبنو عبدالمطلب، وقيل: بنو هاشم وحده، وقيل: جميع قريش والغنى والفقير سواء فى ذوى القربى عندالشافعيؒ وقيل: هم مخصوصون بفقراء هم كسهم ابن السبيل۔ وقيل: الخمس كله لذوى القربى لسقوط سهم الرسول بعد موته عليه السلام ويكون المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل من كان منهم وانما العطف للتخصيص هذا كله ذكر فى البيضاوى اخذ ذلك من كلام صاحب الكشاف مع نوع تغير۔

(٤٤) مبنى الاختلاف بيننا وبين الشافعيؒ على ما ذكره الامام الزاهد

وذكر الامام الزاهد: ان مبنى الاختلاف بيننا وبين الشافعيؒ على ان نسخ القران بالخبر المتواتر جائز عندنا لا عنده۔ فان سهم ذوى القربى منصوص فى الكتاب ولم يعمل به الخلفاء الراشدون فصار منسوخا به عندنا لا عنده۔ واقتصر صاحب المدارك على بيان مذهب ابى حنيفةؒ، وتقديره على ما فى الكتب انه قال :قال ابوحنيفةؒ يقسم الخمس بعد وفاته ﷺ على ثلثه اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لان ذكرالله تعالى للتبرك وسهم الرسول سقطه بموته ﷺ وسهم ذوى القربى ايضا سقط بموته ﷺ لان المراد من ذوى القربى ذو و قربى رسول الله ﷺ بالاجماع۔

(٤٤) الدليل على ان المراد القرابة المودة خاصة

ان رسول اللّٰه ﷺ بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة ابناء، هاشم والمطلب وعبدالشمس ونوفل ، وكان عثمان بن عفان من اولاد عبدالشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل۔

فلماقسم رسول الله ﷺ غنائم خيبر اعطى خمس الخمس بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط عثمان وجبيرا اصلا فقالا: انا لا ننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله فيهم يعنى انك منهم وهم اخوتك ولكن نحن وبنوا المطلب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام: انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولا فى الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد قرابة المودة لانه لوكان المراد القرابة الصلبية لا عطى عثمان و جبيرا ايضا كما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب فاذا كان المراد قرابة المودة فقد فات ذلك بوفات رسول الله ﷺ عنهم لانه عليه بصحبته وهى لم تبق فلا يستحقون السهم بعد وفاته اذا كانوا اغنياء۔ غاية ما فى الباب انهم يستحقونه اذا كانوا فقراء۔ وذلك لانهم لما طلبوا الزكاة فمنعها عليه السلام عنهم وقال: يا معشر بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة فقد جعل رسول الله ﷺ خمس الخمس عوضا عن الزكوة۔ والزكاة انما يستحقها الفقراء فكذا هذا۔

وقد صح ان الخلفاء الراشدين كلهم قسموا على نحو ما نقلنا هكذا فى شرح الوقاية والهداية۔ وقال صاحب الهداية: ان هذا قول الكرخى وعن الطحاوى ان سهم الفقراء ايضا ساقط بالاجماع۔ ولكن الاصح ان الساقط بالاجماع هم الاغنيا.والفقراء يدخلون فى الاصناف الثلاثة المذكورة، وهذا غاية ما بذلوا فيه جهدهم وفيه بحث، وهو ان الزكوة انما تحرم على بنى هاشم خاصة فينبغى ان يكون بنوالمطلب غير

مستحقين لسهم الغنيمة سواء كانوا فقراء او اغنياء على ما قيل۔ (١)

قال العلامة الشامیؒ: وحاصله انه كما سقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته عندنا سقط سهم ذوى القربى بموته ايضا لفقد علة استحقاقهم حتى قال الطحاوى؛ لا يستحق فقيرهم ايضا، لكن الاول وهو قو الكرخى اظهر، وقد حقق فى الفتح قسمة الخلفاء الراشدين اثلاثا كما قلنا لا اخماسا كما قال الشامیؒ فراجعه۔ (٢)

وقوله تعالى: ((وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ)) ليس علقه القرابة عندنا بل النصرة الا ان يقال مرادهم نفى كون العلة مجرد القرابة بل العلة قرابة خاصة مقيدة بالنصرة على الوجه المار فتدبر۔ (٣)

(٤٦) تنبيه

قدمناعن الشافعیؒ ان سهمه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يخلفه فيه الامام بعده اى بناء على انه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه لامامة وعندنا لرسالته ولا رسول بعده اى لايوصف بعد احد بهذا الوصف فلذا سقط بموته بخلاف الامامة والقيام بامور الامامة۔

(٤٧) الانبياء احياء فى قبورهم

وبهذا التقرير اندفع ما اورده المقدسى على قولهم: ولا رسول بعده من انهم ان ارادوا ان رسالته مقصورة على حياته فممنوع۔ اذ قد صرح فى منية المفتى بان رسالته الرسول لاتبطل بموته۔ ثم قال: ويمكن ان يقال: انهاباقية حكما بعد موته وكان استحقاقه بحقيقة الرسالة لا بالقيام بامور الامامة اهـ۔

ولا يخفى ما فى كلامه من ايهام انقطاع حقيقتها بعده صلى الله عليه وسلم فقد افاد فى الدرالمنتقى انه خلاف الاجماع۔ قلت: واما ما نسب الى الامام الاشعرى امام اهل السنة والجماعة من انكار ثبوتها بعد الموت فهوافتراء وبهتان۔ والمصرح به

(١) التفسيرات الاحمدية: ٤٣٥ إلى ٤٣٨ (٢) الدرالمختار: ٣/٣٢٧ (٣) الدرالمختار: ٣/٣٢٧۔

فی کتبه وکتب اصحابه خلاف مانسب الیه بعض اعدائه لان الانبیاء علیهم الصلوة والسلام احیاء فی قبورهم، وقد اقام النکیر علی افتراء ذلك الامام العارف ابوالقاسم القشیری فی کتابه شکایة السنة وکذا غیره کما بسط ذلك الامام ابن السبکی فی طبقاته الکبری فی ترجمة الامام الاشعری۔(۱)

(٤٨) الکلام علی تقسیم اربعة اخماس الغنیمة بین الغانمین

بقی الکلام علی تقسیم اربعه اخماسها الباقیة بین الغانمین الذین شهدوا الوقعة وحازوا الغنیمة۔

(٤٩) الأیة تدل باشارتها علی ان الباقی ملك الغانمین

قال القاضی ثناء اللّٰه الفانی فتی: واعلم ان الأیة کما تدل بعبارتها علی ان ما غنمتم فخمسه خالص للّٰه تعالیٰ یصرف فی سبیله فی الاصناف المذکورة، تدل باشارتها علی ان الباقی یعنی الاخماس الاربعة جعلتها لکم ایها الغانمون فکون الاخماس الاربعة للغانمین مسکوت فی حکم المنطوق کما ان قوله تعالی: ((فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ)) تدل علی ان الثلثین للاب وهو مسکوت فی حکم المنطوق (۲)۔

قال فی الروح: وهذا ولم یبین سبحانه حال الاخماس الاربعة الباقیة وحیث بین جل شانه حکم الخمس ولم یبینها دل علی انها ملك الغانمین۔

---

(۱) الدر المختار: ۳/۳۲۸ (۲) التفسیر المظهری: ٤/۷٦۔

(٥٠) بيان مذهب الحنيفةؒ فی کیفیة قسمة الغنیمة

وقسمتها عند ابی حنیفة للفارس سهمان وللراجل سهم واحد، لما روی عن ابن عباسؓ ان النبی ﷺ فعل کذلك۔ والفارس فی السفینة یستحق سهمین ایضا وان لم یمکنه القتال علیها فیها للتأهب والمتأهب للشیء کالمباشر کما فی المحیط، ولا فرق بین الفرس المملوك والمستأجر والمستعار وکذا المغصوب علی تفصیل فیه۔

(٥١) بیان مذهب الامام مالکؒ والشافعیؒ فی ذلك

وذهب الشافعیؒ ومالکؒ الی ان للفارس ثلاثة اسهم لما روی عن ابن عمررضی اللّٰه عنهما ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اسهم للفارس ذلك وهو قول الامامین۔

(٥٢) الجواب عن استدلالهم بما روی عن ابن عمرؓ بترجیح روایة ابن عباسؓ

واجیب بانه قد روی عن ابن عمرؓ ایضا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قسم للفارس سهمین فاذا تعارضت روایتاه ترجح روایة غیره بسلامتها عن المعارضة فیعمل بها، وهذه الروایة روایة ابن عباس رضی اللّٰه عنهما وفی الهدایة: انه علیه الصلوٰة والسلام تعارض فعلاه فی الفارس فنرجح الی قوله علیه الصلوٰة والسلام وقد قال صلی اللّٰه علیه وسلم: ((للفارس سهمان وللراجل سهم))وتعقبه فی العنایة، بان طریقة استدلاله مخالفة لقواعد الاصول فان الاصل ان الدلیلین اذا تعارضا وتعذر التوفیق والترجیح یصار الی ما بعده لا الی ما قبله وهو قال: فتعارض فعلاه فنرجیح الی قوله، والمسلك المعهود فی مثله ان نستدل بقوله: ونقول: فعله لا یعارض قوله لان القول اقوی بالاتفاق۔

(٥٣) لايسهم الا لفرس واحد عندالامام ولا يسهم لثلاثة اتفاقا

وذهب الامام الى انه لا يسهم الا لفرس واحد و عند ابى يوسف يسهم لفرسين، وما يستدل به على ذلك محمول على التنفيل عند الأمام كما اعطى عليه الصلوٰة والسلام سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل ولا يسهم لثلاثة اتفاقا۔ (١)

(٥٤) احتجاج ابى حنيفةؒ بحديث مجمع بن جارية الانصارى على ان للفارس سهمان وللراجل سهم واحد والكلام عليه

وفى المظهرى: واحتج ابوحنيفةؒ بحديث مجمع بن جارية الانصارى قال: قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاثة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما، رواه ابوداؤد، وقال ابوداؤد: وهذا وهم انما كانوا مائتى فارس فاعطى الفرس سهمين والرجل يعنى صاحبه سهما كذا قال الشافعى، قلت: وكذا ذكرنا فى سورة الفتح فى قصة غنائم خيبر۔ (٢)

وفى بذل المجهود: وكان بقى اثنا عشر سهما والرجالة الف ومائتان منهم سهم واحد۔ قال القارى: والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيكون لكل مائة من الرجالة سهم۔ والى هذا ذهب ابوحنيفة ويويده ماروى عن ابن عمر ايضا انه قال: قال رسول الله ﷺ ((للراجل سهم وللفارس سهمان)) لان الرجانه على هذه الرواية تكون الفا ومائتين وهم اثنى عشر سهما۔ لكل مائه سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية سهما واما على قول من قال: للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهم الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون۔ (٣)

قال شيخنا العثمانى التهانوىؒ: قال ابوداؤد: ارى الوهم فى حديث مجمع انه

(١) روح المعانى: ١٠/٥ (٢) التفسير لمظهرى: ٤/٨٥ (٣) بذل المجهود: ٤/١٤٧۔

قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مأتئى فارس اه۔ وقال البيهقى: والذى رواه مجمع ابن يعقوب باسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففى رواية جابر واهل المعازى انهم كانوا الفا واربعمائه وهم اهل الحديبية ،وفى رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازى، ان الخيل كانت مأتئى فارس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم ۔(١)

قلت: قدروى عن جابر فى عدد الجيش مثل مارواه مجمع بن يعقوب باسناده عن مجمع بن حارثة والزيادة من الثقة مقبولة والمثبت للزيادة اولى من النافى لها، فالراجح فى عدد الجيش الف وخمسمائة وفى عدد الفرسان ثلاث مائة۔ قال الحافظ فى الفتح: حديث البراء ذكره البخارى من وجهين عن ابى اسحق ووقع فى رواية اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء، كنا اربع عشرة مائة وفى رواية زهير عنه، انهم كانوا الفا وار بعمائة اواكثر، ووقع فى حديث جابر الذى بعده من طريق سالم بن ابى الجعد عنه، انهم كانوا خمس عشرة مائة، ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب: بلغنى عن جابر انهم كانوا اربع عشرة مائة فقال سعيد: حدثنى جابرؓ انهم كانوا خمس عشرة مائة۔ ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر كانوا الفاوار بعمائة ومن طريق عبدالله بن ابى اوفى كانوا الفا والثلاث مائة ووقع عند ابن ابى شيبة من حديث قول ابن ابى اوفى الفاوثلاث مأة، الى ان قال: بعد ذكر وجه الجمع بينهما۔ واما قول ابن ابى اوفى: الفاو ثلاث مائة فيمكن حمله على ما اطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة اوالعدد الذى ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزوائدتلا حقوا بهم بعد ذلك۔

واما قول ابن اسحٰق، انهم كانوا سبع مائة، فلم يوافق عليه لانه قال:استنباطا

(١) عون المعبود: ٣/٢٩ ۔

من قول جابر: نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لايدل على انهم لم ينحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرام اه كما سياتى فى هذا الباب فى حديث المسور ومروان انهم خرجوا مع النبى ﷺ ، بضع عشر مائة، ولفظ البضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف۔

وجزم موسى بن عقبة بانهم كانوا الفاوستمائة (وهو اثق الناس فى المغازى فبطل ما عزاه البيهقى الى اهل المغازى من عدد الجيش كان اربع عشرة مائة) وفى حديث مسلمة بن الاكوع عند ابى شيبة الفا و سبع مائة وحكى ابن سعد انهم كانوا الفا وخمس مائة وخمسة وعشرين، وهذا ان ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه۔

قال الشيخ: ولعلك قد تفطنت من كلام الحافظ ان الراجح عنده ما ذكره ابن سعد ووصله ابن مردويه عن ابن عباسؓ، فالحق ان عدد الجيش الذين اسهم لهم النبى ﷺ كانوا الفا وخمسمائة والزيادة عليها كانت من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان لم يبلغوا الحلم ولم يسهم لهم۔

ودليل ذلك ماصح عن رسول الله ﷺ ، انه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما، كل سهم يجمع مائة سهم فكانت الفا و ثمانية عشر سهما، ولا يستقيم هذه القسمة الا باحد امور اما بأن يكون عدد الجيش الفا واربعمائة فيهم مائتا فارس فجعل الفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما، او بان يكون عدد الجيش الفاوست مائة والفرسان منهم مائتان، للفارس سهمين وللراجل سهم، وقد عرفت ان الراجح فى عدد الجيش الف وخمس مائة فلم يكن للفارس الاسهما كما قاله مجمع بن جارية وبه قال ابوحنيفة كما فى الهداية وفتح القدير۔ (١)

(١) فتح القدير: ٥/٣٣٥، اعلاء السنن: ١٢/١٥٨ ۔

(٥٥) صاحب الهداية طويل الباع فى الحديث

قال الشيخ العثمانيؒ: ثم اطلعت على اثر ابن عباس فيما عزاه صاحب الهداية اليه فى كتاب الخراج لابى يوسف قال: حدثنا الحسن بن على بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباسؓ : ان رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما۔ اه وهذا سند حسن مما فى ابن عمارة من المقال، وظهر بهذا سعة نظر صاحب الهداية فى الحديث، وقصور نظر الزيلعى والحافظ ابن حجر حيث قالا: غريب من حديث ابن عباسؓ خلافا ما اخرجه اسحاق كذا فى الدراية (١) قلت: وليس مارواه اسحاق باحسن سندا مما رواه ابو يوسف عنه، فلم يات صاحب الهداية بغريب۔ (٢)

(٥٦) مسئلة:

قال المظهرى: جاز للامام ان يعطى بعض الغانمين فوق سهمه بعد القتال بلا شرط سبق منه ان رأى اجتهادا منه فوق اجتهاد غيرهوقال ابوحنيفةؒ : لا يجوز ذلك الا من الخمس لان بعد القتال تعلق به حق الغانمين فلا يجوز ابطال حقهم ، والحجة عليه حديث سلمة بن الاكوع قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وانا معه فلم اصبحنا اذا عبدالرحمن الفزارى قد انمار على ظهر رسول الله ﷺ فقمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صاحباه ثم خرجت فى اثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز أقول: انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع، فمازلت ارميهم واعقرلهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ الا خلفته وراى ظهرى ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلثين بردة وثلثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه ارا مامن الحجارة تعرفها رسول الله ﷺ واصحابه حتى رأيت من

---

(١) الدراية: ٢٦١ (٢) اعلاء السنن: ١٢/١٦٧ ۔

فوارس رسول الله ﷺ ولحق ابو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فقتله۔ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة)) قال: ثم اعطانى رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الى جميعا ثم اردفنى رسول الله ﷺ ورائه على العضباء راجعين الى المدئية رواه مسلم۔

والجواب لابى حنيفةؒ ان الحديث رواه ابن حبان وقال كان سلمة بن الاكوع فى تلك الغزاة راجلا فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من خمسه لامن سهمان المسلمين وكان اعطاء بعض الغانمين شيئا زائدا من الغنيمة على سبيل النفل امرا معروفا فى الصحابة لكنهم كانوا مختلفين فى محله۔(١)

(٥٧) مسئله: حكم التنفيل

التنفيل يعنى اعطاء الامام رجلا فوق سهمه جائز اجماعا ان شرط الامام فى حالة القتال قبل الاصابة لانه نوع تحريض على القتال وهو مامور به قال الله تعالى: ((حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)) فجاز للامام ان يقول: من قتل قتيلا فله عشرة دراهم او من دخل هذا الحصن فله كذا، ولكن لا يجوز لامام ان يقول من اصاب شيئا فهو له لانه يستلزم بطلان الخمس الثابت بكتاب الله تعالىٰ وبطلان اسهم المنصوصة للراجل والفارس فى الاحاديث وبطلان حق من لم يصب من المجاهدين، وفى بعض روايات الحنفية لو نقل به جميع الماخوذ جاز اذا رأى الامام المصلحة فيه(٢)۔

(٥٨) مذاهب الائمة فى محل التنفيل ولا يصح بعد الاحراز الامن الخمس عند ابى حنيفةؒ واحمدؒ۔

مسئلة: محل التنفيل

ثم محل التنفيل اربعة اخماس قبل الاحراز بدار الاسلام وبعد الاحراز لا يصح الامن

(١)التفسير المظهرى :٤/٨٢ (٢) التفسير المظهرى:٤/٨٠۔

الخمس عند ابى حنيفة واحمد وعند مالك والشافعى لا يصح مطلقا الامن الخمس لانه المفوض الى راى الامام وما بقى للغانمين، روى مالك عن ابى الزياد عن سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس وروى ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب ماكانوا ينفلون الامن الخمس وعن ابن عمرؓ قال: نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابنى شارف وّالشارف المسن الكبير، متفق عليه۔

وابوحنيفةؒ يحمل هذه الاثار على ما بعد الاحراز بدار الاسلام، واما قبل ذلك فيعطى النفل من اربعة اخماس الغانمين لانى المعطى له من الغانمين لامن المساكين واليتامى وابن السبيل وقال البغوى: النفل من خمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال الشافعىؒ وهذا معنى قول النبى ﷺ مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم قلت: اعطاء النبى ﷺ النفل احدا من خمس خمسه هبة منه صلى الله عليه وسلم وذلك لا يستلزم عدم جواز النفل من اربعة الاخماس كيف وقدروى الترمذى وابن ماجة و ابن حبان فى صحيحه عن عبادة بن الصامت: انه صلى الله عليه واله وسلم نفل فى البداءة الربع و فى الرجعة الثلث، وكذا روى ابوداود وعن حبيب بن سلمة الفهرى ومعنى الحديث على ما قال الخطابى: ان السرية اذا ابتدأت السفر نفلها الربع فاذا قفلوا ثم رجعوا الى العدو ثانية نفلهم الثلث لان نهوضهم بعد قفولهم اشق عليهم۔

قلت: وهذا الحديث يرد قول من قال: لا يجوز النفل الامن الخمس او من خمس الخمس لان اعطاء الربع والثلث لا يتصور من الخمس بل لا يكون الامن اصل الغنيمة كما قال بعضهم او من اربعة الاخماس (١)۔

(١) التفسير المظهرى: ٤/٨١۔

(٥٩) الكلام فى العقار التى استولى عليها المسلمون عنوة

قال المظهرى: اختلفوا فى العقار التى استولى عليها المسلمون عنوة، فقال: يجب ان يقسمها الامام بين الغانمين بعد التخميس كالمنقول كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر،وهى رواية عن احمد لعموم هذه الأية الا ان يطيب انفس الغانمين ويسقطوا حقوقهم فحينئذ يوقفها علىٰ المسلمين كما فعل عمرؓ بسواد العراق۔ وقال مالك: ليس للامام ان يقسمها بل يصير بنفس الظهور عليها وقفا وهى رواية ثانية عن احمد وقال احمد: وهى رواية عن مالك، ان الامام مخير بين ان يقسمها على الغانمين بعد التخميس لله وبين ايقافها على جماعة المسلمين۔ وقال ابوحنيفةؒ: الامام مخير بين قسمتها بين الغانمين بعد التخميس لله وبين اقرار اهلها بالخراج وبين ان يصرفها عنهم الى قوم اخرين يضرب عليهم الخراج وليس له ان يقفها والحجة لاحمدؒ حديث سهل بن حشمة قال:" قسم رسول الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما" رواه ابن الجوزى وروى الطحاوى عن ابن عباسؓ قال:" اعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم" وعن ابن عمرؓ: "انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع" وعن جابرؓ قال: "ماافاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعل بينه و بينهم فبعث عبدالله من رواحة عليهم" ثم قال الطحاوى: فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكما لها لكنه قسم طائفة منها وترك طائفة فلم يقسمها ، قلت: قد ذكرنا فى سورة الفتح فى قصة خيبر قول ابن اسحاق كانت المقاسم على اموال خيبر على الشق والنطاة والكثيبة كانت الكثيبة فى الخمس والشق والنطاة سهم الغزاة ثمانية عشر سهما النطاة خمسة اسهم والشق ثلاثة عشر والوطيح والسلاليم كانت لنوائب المسلمين عامله فيها

اليهود بالنصف وكان ابن رواحة يا تيهم كل سنة فيخرصهم فاجلاهم عمر لقوله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ماشئنا۔(١)

(٦٠) بيان الخلاف بين الصحابة في خلافة عمرؓ حين افتتح العراق

قال ابويوسفؒ في كتاب الخراج: حدثني غير واحد من علماء المدينة قال لما قدم على عمرؓ جيش العراق من قبل سعد بن ابى وقاص شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في قسمة الارضين التى افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ۔ فقال عمرؓ: فكيف بمن ياتى من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برائي فقال عبدالرحمن بن عوف فما الراى بالارض والعلوج الامما افاء الله عليهم فقال عمر: ما هو الاكما تقول: ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت العراق بعلوجها فما يسد به الثغور ومايكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره وان اهل الشام والعراق اكثروا على عمر قالوا: تقف ما افاء الله ابنائهم ولم يحضروا فكان لا يزيد على ان يقول هذا رأى قالوا: فاستشر قال: فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبدالرحمن بن عوف فكان رأيه ان يقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان و على وطلحة رأى عمر رضى الله تعالى عنهم اجمعين۔ فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمدالله واثنى عليه بما هو اهله ومستحق ثم قال: انى ازعجكم الا لان تشركوا فى امانتى فيها حملت من امركم فانى واحد كحدكم وانتم اليوم تقرون الحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست اريد ان تتبعوا هو الذى هو اى معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر

(١) التفسير المظهرى:٤/٩٠۔

اريده ما اردت به الا الحق قالوا: قد نسمع يا امير المومنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى اظلمهم حقوقهم وانى اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضيهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا ارثة بين اهله واخرجت الخمس ووجهة على وجه وانا فى توجيهه ورايت ان احبس الارضين بعلوجها واضع فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فيكون شيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن ياتى بعدهم..... فقالوا جميعا الرأى رايك فنعم ماقلت وما رأيت۔

قال ابويوسف: وحدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى ان عمر بن الخطاب استشار الناس فى السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسم وكان بلال بن رباح من اشدهم فى ذلك وكان راى عمران يتركه ولا يقسمه قال: اللّٰهم اكفنى بلا لا ومكثوا فى ذلك يومين او ثلاثا اودون ذلك ثم قال عمر: انى قدوجدت حجة قال الله عزوجل فى كتابه: ((مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ)) الى قوله: ((وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ)) الآيات من سورة الحشر قال: فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الف على هؤلاء جميعا فكيف تقسم هؤلاء وتدع من يخلف بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه۔

قلت: فثبت انعقاد الاجماع على جواز ترك الارض فى ايدى اهلها يؤدون الخراج۔

فان قيل: كيف يجوز نسخ الآية بالاجماع۔ والاجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا وما استدل به عمرؓ من قوله تعالى: ((مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ)) ليس بحجة لانه فيما قال الله تعالى:((فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ))وكلامنا فيما اوجف عليه المسلمون خيلا وركابا۔

قلنا: امه محمد صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على الضلالة فاجماعهم على هذا يدل على ان قوله تعالى: ((أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ)) ليس على عمومه كيف وقد كان لرسول

الله صلى الله عليه وسلم الصفى وجعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل ولم يخمس السلب۔

(٦١) لا باس بان يعلف العسكر ويا كلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب وغيرها قبل القسمة

وجاز ان يعلف العسكر فى دار الحرب ويا كلوا ما وجدوه من الطعام وعن ابن عمرؓ ((ان جيشا غنموا فى زمن رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس)) وعن القاسم مولى عبيد الرحمن عن بعض اصحاب النبى ﷺ قال: ((كنا نا كل الجزور فى الغزو ولا نقسمه حتى كنا نرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة)) روى هذين الحديثين ابوداؤدؒ۔

(٦٢) فائدة:

حمل اصحاب الشافعىؒ ما فعل عمرؓ فى سواد العراق والشام على انه وقف الارض برضاء الغانمين واسقاط حقوق انفسهم ۔ قلنا: لوكان كذلك لاخرج منها اولاخمس لله تعالى اذ ليس الخمس للامام ولا للغانمين ولا يسقط باسقاطهم، وايضا وضع عمر على جريب الكرم شيئا معلوما وعلى جريب الحنطه شيئا معلوما فلايجوز ان يكون الارض مملوكة للمسلمين ويكون الجزية ضريبة للمسلمين عليهم بعلة الملك لانه اهمل نسائهم ومشايخهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض الرجال البالغين فظهرانه ليس بعلة الملك علىٰ وجه النصرية والله اعلم۔ (١)

(٦٣) مافعله عمرؓ انما فعله لكونه هوالا صلح اذ ذاك لا لكونه هو اللازم

تنبيه: للشرنبلالى رسالة سماها " الدرة اليتيمة فى الغنيمة" حاصلها ان تخيير الامام بين ما ذكر مخالف لاجماع الصحابة على ما فعله عمر من عدم قسمة الارض بين الغانمين وعدم اخذ الخمس منها كما نقله علماؤنا واقروه۔

(١) ملخصامن التفسير المظهرى: ٤/ ٨٩ الى ٩٣ ۔

قلت: وقد يجاب بان مافعله عمر انما فعله لانه كان هوالاصلح اذ ذاك، كما يعلم من القصة لا لكونه هواللازم۔ كيف وقد قسم صلى الله عليه وسلم خيبر بين الغانمين فعلم ان الامام مخير فى فعل ما هو الاصلح فيفعله۔ (١)

(٦٤) الامام بالخيار فى الاسارى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم او تركهم احرار ذمة للمسلمين

قال فى الهداية وفتح القدير: وهو اى الامام فى الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم لانه عليه الصلوٰة والسلام قد قتل من الاسارى وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرار ذمة للمسلمين لما بيناه من ان عمرؓ فعلنا ذلك فى اهل السواد الا مشركى العرب والمرتدين فلا تقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف۔ اه

قال القاضى ابويوسف فى كتاب الخراج له: قال محمد بن اسحاق عن الزهرى: قال: افتتح عمر بن الخطابؓ العراق كلها الاخراسان والسند وافتتح الشام كلها، مصر الا افريقه واما خراسان وافريقة فافتتحا فى زمن عثمان بن عفانؓ۔

وافتتح عمر السواد والاهواز فاشار عليه السملمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض، اهـ (٢)

قلت: ولا تضرب الجزية الاعلىٰ الاحرار دون العبيد، فدل على انه تركهم احراراذمة للمسلمين وفى اثر المتن من التصريح ما فيه كفاية۔ (٣)

(٦٥) المن على الاسير ومفاداته بالمال او بالاسير المسلم

قال فى البذل: قال الامام ابوحنيفة: ان الامام مخير فى الاسير بين ان يقتله او

(١) الشامى: ٣١٦/٣ (٢) كتاب الخراج: ٣٣ (٣) اعلاء السنن: ٩٦/١٢۔

يسترقه ولا يجوز له ان يمن عليه او يفادى فاتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الاسير لا نعلم بينهم خلافا فيه۔ وانما اختلفوا فى فدائه فقال اصحابنا الاحناف: فى ظاهر الرواية : لا يفادى الاسير بالمال ولا يباع الصبى من اهل الحرب ولا يفادون باسر المسلمين ايضا

وقال ابو يوسفؒ و محمدؒ: لا باس ان يفادى اسير المسلمين بالمشركين وهو قول الثورى والاوزاعى والشافعى ومالك واحمد الا بالنساء المجيزون للفداء باسر المسلمين وبالمال فانهم احتجوا بقوله تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً))وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين وبان النبى صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال: اسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واسرى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال على: اخبس فقال بجريرة حلفائك ثقيف الحديث، وفى اخره ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين الذين كانت ثقيف اسرتهما، ولا خلاف انه لا يفادى الآن على هذا الوجه لان المسلم لا يرد الى اهل الحرب وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم شرط فى صلح الحديبية لقريش ان من جاء منهم مسلما رده عليهم ثم نسخ ذلك ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بين اظهر المشركين وقال: انا برئ من كل مسلم مع شرك وقال: من اقام بين اظهر المشركين فقد برئت منه الذمة واما ما فى الآية من ذكر المن اوالفداء وماروى فى اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ))وقد روينا ذلك عن السدى وابن جرير وقوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)) الى قوله تعالى: ((حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا اويبذلوا الجزية والفداء بالمال او بغيره بنا فى ذلك لم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان

سورة البراء ة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور فى غيرها۔ (١)

قال شيخنا العثمانیؒ: لا يتم الاحتجاج باحاديث المن والمفاداة مالم يثبت انه صلى الله عليه وسلم منّ او فادى بالاسارى بعد نزول براء ة، دون اثباته خرط القتاد۔(٢)

ففى الآثار دلالة ظاهرة على كون قوله: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً))فى سورة محمد صلى الله عليه وسلم منسوخا بقوله فى البراء ة: ((فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ)) وقد اتفق نقلة الاثر على كون البراء ة بعد سورة محمد فى النزول فالظاهر شاهد لما فى هذه الآثار من كون المتاخر ناسخا للمتقدم۔ ومن ادعى كون الآيات كلها محكمة لا منسوخ فيها بدليل ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من المنّ على الاسارى والمفاداة بهم، فليأت بدليل ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بعد نزول البراء ة، واما ما فعله قبلها فلا حجة فيه لكونه منسوخا، فافهم، فان دليل الامام ابى حنيفة فى هذا الباب قوى جدا۔ (٣)

ويمكن الجمع بان يقال: ان قوله تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) نسخ ما فى اية الانفال من وجوب الاثخان، ثم نسخ قوله تعالى فى البراء ة: ((فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ))ما فى اية القتال من الامر بالمن والفداء۔

(٦٦) وقد قام الاجماع على جواز قتل الاسير واسترقاقه ولا حجة فى قوله تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) على نفى الاسترقاق۔

قال شيخنا العثمانیؒ: وقد قام الاجماع على جواز قتل الاسير واسترقاقه ولا حجة فى قوله تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً))قضية منفصلة ما نعة الجمع، وليست

(١)البذل المجهود: ٢١/٣ (٢) اعلاء السنن: ٩٨/١٢ (٣) اعلاء السنن: ١٠١/١٢۔

بمانعة الخلو اتفاقا، فلا حجة فيها لمن احتج بها على نفى الاسترقاق وادعى عدم جوازه شرعا، ولا يجترئى على مثل ذلك الامن اجترأ على تفسير كتاب الله برأيه وعمى عن ناسخه و منسوخه ونبذ احاديث الرسول وقضاياه وراء ه ظهريا ـ (١)

قال ابوبكر الرازى الجصاص : واما قوله: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) ظاهره يقتضى احد شيئين من منّ وافداء ـ وذلك ينفئ جواز القتل، وقد اختلف السلف فى ذلك حدثنا جعفر بن محمد (بسنده) عن الحسن: انه كره قتل الاسير وقال من عليه او فاده و نحوه عن عطاء وابن عمرؓ وغيرهم ثم قال: وقدروينا عن السدى ان قوله: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) منسوخ بقوله: ((فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)) وروى مثله عن ابن جريج (قلت: وقدروينا مثله عن ابن عباس وقتادة والاوزاعى)

قال ابوبكر: اتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الاسير لا نعلم بينهم خلافافيه، وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله الاسير ـ فهذه اثار متواترة عن النبى ﷺ وعن الصحابة فى جواز قتل الاسيرو فى استبقائه واتفق فقهاء الامصار على ذلك ـ وانما اختلفوا فى فدائه ـ فقال اصحابنا جميعا: لا يفادي الاسير بالمال ولايباع السبى من اهل الحرب فيردو احر با ـ

وقال ابوحنيفةؒ: لا يفادون باسرا لمسلمين ايضا، ولا يردون حربا ابدا ـ وقال ابويوسف ومحمد: لا باس ان يفادى اسرى المسلمين باسرى المشركين ـ فاما المجيزون للفداء باسرى المسلمين وبانمال فانهم احتجوا بقوله ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين وبان النبى صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال وبماروى عن عمران بن حصين فذكر الحديث ـ وفيه ((فقال الاسير: انى مسلم)) الخ ـ

قال الجصاص: ولا خلاف انه لا يفادى الان على هذا الوجه لان المسلم لا

(١) اعلاء السنن: ١٢/٩٧ ـ

يرد الى اهل الحرب وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم شرط فى صلح الحديبية لقريش ان من جاء منهم مسلما رده عليهم ثم نسخ ذلك ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بين المشركين وقال: "انا برئ من كل مسلم مع مشرك" واما ما فى الاية من ذكر المن او الفداء وما روى فى اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ))وقد روينا ذلك عن السدى وابن جريج وقوله تعالى:((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)) الى قوله تعالى: ((حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا (وهم مشركوا العرب)) او يؤدوا الجزية(وهم مشركوا العجم واهل الكتاب مطلق)ا والفداء بالمال او بغيره ينا فى ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة البراءة بعد سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور فى غيرها اهـ (١)

(٦٧) فما بال ائمتنا الحنفية قد اجمعوا على انتساخ الفداء بالمال ولم يجمعوا على انتساخه بالنفوس؟

فاجاز ابو يوسف ومحمد مفاداة الاسير بالاسير، وابوحنيفةؒ ايضا فى رواية عنه، واذقلنا بكون قوله تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)) منسوخا بقوله تعالى: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) وقوله تعالى:((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)) لزم كون الفداء منسوخا بسائر الوجوه۔

قلنا: اجازوا المفاداة بالاسارى قياسا على الاسترقاق، كمامر ذكره فى كلام شارح السير الكبير (٢) فتذكر۔

(١)احكام القرآن للجصاص:٣/٣٩١ (٢) اعلاء السنن:١٢/١٠٨۔

(٦٨) قال العبد الضعيف عفا الله عنه

ولكن اجاب عن هذا القياس شيخنا العثمانيؒ فقال: وبهذا ظهر الجواب عن قياس المفاداة بالاسترقاق فان الاسترقاق لا يفضى الى اعادة الاسراء حربا علينا بل فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لاهل الاسلام فكان معنى القتل۔ (١)

(٦٩) فائدة: حكم الغنيمة الماخوذة بلا قسمة فى زماننا

وفى معروضات المفتى ابى السعود هل يحل وطئ الاماء المشتراط من الغزاة الأن حيث وقع الاشتباه فى قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد فى زماننا قسمة شرعية لكن فى سنة ٩٤٨ هج وقع التنفيل الكلى فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة ابتداء۔(٢)

قال العلامة الشامیؒ: قد علم مما قدمناه قريبا عند قوله: وجاز التنفيل بالكل انه لا يلزم اعطاء الخمس فى التنفيل العام المقصود منه التخصيص دون التشريك كما لا يلزم فيه تفات الفارس والراجل لسقوط ذلك ضمنا لا قصدا على ان الواقع فى زماننا عدم القسمة وعدم اعطاء الخمس فكيف تنتفى الشبهة على فرض لزوم الخمس اهل الشبهة باقية من حيث انا لا نعلم ان سلطان زماننا هل نفل تنفيلا عاما ام لا؟ ولا يقال: ان عدم القسمة اليوم دليل على وجود التنفيل لان جيوش زماننا ياخذون ما اتصل اليه ايديهم سلبا و نهبة حتى من بلاد الاسلام ولو ظهر مالكه المسلم لا يدفعه اليه الا بثمنه فليس فى حالهم ما يقتضى حملهم على الكمال وكذا احكام هذا الزمان وامراء الجيوش لا ينفلون ولا يقسمون ولا يخمسون فالظاهران ما يوخذ من العنائم اليوم حكمه حكم الغلول۔

(١) على هامش اعلاء السنن: ١٢/١٠٥ (٢) الدر المحتار على هامش رد المحتار: ٣/٣٣٤۔

(٧٠) حكم ما اتى به الغال الى الامام بعد تفرق الجيش

وقد ذكر فى شرح السير الكبير ان الغال اذا ندم واتى بما غله الى الامام بعد تفرق الجيش، فان شاء رده عليه وامره بصرفه الى مستحقيه وان شاء اخذه منه و دفع خمسه لمستحقه ويكون الباقى كاللقطة فان لم يقدر على اهله تصدق به اوجعله موقوفا فى بيت المال وكتب عليه امره، وان لم يات به الغال الى الامام ان لم يقدر على رده الى اهله فالمستحق له ان يتصدق به وان قدر فالحكم فيه كاللقطة ودفعه الى الامام احب كما فى اللقطة فيعطى الخمس منه لاهله وذكر ايضا ان بيع الغازى سهمه قبل القسمة باطل كاعتاقه۔

(٧١) حكم وطئ السرارى فى زماننا

وفى الحاوى الزاهدى، اشترى جارية ماسورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطئها وان اشتراها ممن وقعت فى سهمه نفذ فى اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها اه اى اذا قسمت ولم تخص وانما حل فى بيع الامير بناء على ان له البيع قبل الاحراز كمامر، ويكون الخمس حينئذ واجبا فى الثمن لا فيها فيحل وطئها۔ فاذا لم يوجد تنفيل ولاقسمة ولا شراء من امير الجيش لايحل الوطئ بوجه اصلا لكن لا نحكم على كل جارية بعينها من الغنيمة بانها لم يوجد فيها شيء من ذلك لاحتمال ان من اخذها اشتراها من الامير فارتفع تيقن الحرمة وبقيت الشبهة القوية فان الظاهر من حال الجيوش فى زماننا عدم الشراء ولا ترتفع الشبهة لعقده عليها لانها حيث كانت مشتركة بين الغانمين واصحاب الخمس لم يصح تزويجها نفسها فالاحوط مانقله بعض الشافعية عن بعض اهل الورع انه كان اذا اراد التسرى بجارية شراها ثانيا من وكيل بيت المال۔ قلت: اى لانه اذا حصل الياس من معرفة مستحقيها من الغانمين

صارت بمنزلة اللقطة واللقطة من مصارف بيت المال لكن اذا كان المشترى فقيرا له تملكها ونقل فى القنية عن الامام الوبرى ان من له حظ فى بيت المال ظفر بماله وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة اهـ(١)

(٧٢) فائدة اشتراط الامام للجهاد والامر بالعزلة اذا لم يكن للمسلمين امام

قال شيخنا العثمانىؒ: وفى الحديث دلالة على اشتراط الامير للجهاد وانه لايصح بدونه بقوله عليه الصلوة والسلام: ((الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا)) الخ فاذا لم يكن للمسلمين امام فلا جهاد ـ نعم يجب على المسلمين ان يلتمسوا لهم اميرا ويدل على ان الجهاد لايصح الا بامير مارواه البخارى عن حذيفة فى حديث طويل ـ قلت: فهل بعد ذلك الخير من الشر؟ قال: نعم ادعاة الى ابواب جهنم من اجالهم قذفوه فيها ـ قلت: فما تامرنى ان ادركنى ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وامامهم ـ قلت: فان لم يكن لهم جماعة ولا امام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك ـ

قال الحافظ فى الفتح: قال الطبرىؒ: والصواب ان المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تاميره، قال: وفى الحديث انه متى لم يكن للناس امام فافترق الناس احزابا فلا يتبع فى الفرقة احدا ويعتزل ان استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر ـ واخرج الطبرى وصححه ابن حبان عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كيف بك يا عبدالله بن عمرو؟ اذا لقيت فى جثالة من الناس، وقد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال: فما تأمرنى؟ قال: عليك بخاصتك ،ودع عنك عوامهم)) ـ اه (١)

---

(١) الدر المختار: ٣/٣٣٥ (١) فتح البارى: ١١/٣١، ٣٢ـ

فتخلص منه ان المسلم اذا كان فى جماعة ليس لهم امام وامير فهو مامور باللاعتزال واللزوم بخاصة نفسه، وليس بمامور بالجهاد وما يشبهه من الامور مما لايتم بدون الجماعة فافهم۔

(٧٣) الامير الذى يجب الجهاد معه انما هو من كان مسلما ثبتت له الامارة

ولا يخفى ان الامير الذى يجب الجهاد معه كما صرح به حديث مكحول انما هو من كان مسلما ثبتت له الامارة بالتقليد اما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل ابوبكرؓ واما ببيعة من العلماء او جماعة من اهل الرأى والتدبير، بشرط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة، اى مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغاسائسا اى مالكا للتصرف فى مور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة باسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دارالاسلام وانصاف المظلوم من الظالم، اذا لاخلال بهذه الامور مخل بالغرض من نصب الامام كذا فى شرح العقائد۔ (١)

(٧٤) فلو بايع رجلا لا يقدر على سدالثغور وحماية البيضة وجرالعساكر وتنفيذ الاحكام لا يكون اميرا ولا اماما

فلو بايع العلماء اوجماعة من المسلمين رجلا لا يقدر على سدالثغور وحماية البيضة وجرالعساكر وتنفيذ الاحكام بشركته وباسه ولا على انصاف المظلوم من الظالم بقدرته وسطوته لا يكون ذلك اميرا ولا اماما، وانما هو بمنزلة الحكم ومبايعة الناس له بمنزلة التحكيم ولا يجدى تسميته اماما او اميرا فى القراطيس وافواه الناس۔

(١) شرح العقائد: ١٨٢۔

فان مدار الامارة والامامة على القوة والقدرة دون التسمية والشهرة فقط۔ فلا يجب على عامة المسلمين مبايعته ولااطاعة احكامه ولا الجهاد معه ولا يسقط بمبايعة مثله واجب نصب الامام عن ذمة المسلمين بل عليهم ان يلتمسوا لهم واليا قادرا بالقدرة التى مرذكرها۔ (١)

(٧٥) قال العبد الضعيف عفاالله عنه

ان امر الجهاد موكول الى الامام واجتهاده واذا لم يكن للمسلمين امام وامير فهم مامورون بالاعتزال واللزوم بخاصة انفسهم وليسوا بمامورين بالجهاد لانه لم يقل احد ان قتال الكفار يجب بدون الامام، فثبت ان وجوب الجهاد باليد مشروط بوجوده فافهم حق الفهم ولا تقع فى الوهم، نعم يجب على المسلمين ان يلتمسوا لهم اميرا قادرا للتصرف فى امور المسلمين۔

(٧٦) مسئلة: على الإمام ان لا يخلوسنة عن غزوه يغزوها مبتنه او بسراياه

اذا كان الكفار قادرين فى بلادهم فعلى الامام ان لا يخلو سنة۔ عن غزوة يغزوها بنفسه او بسر اياه حتى لايكون الجهاد معطلا لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون لم يهملوا الجهاد، فاذا قام به فئة من المسلمين بحيث حصل بهم دفع شرالكفار واعلاء كلمة الله تعالىٰ سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس الا اولى الضرر منهم واجمعوا على انه يجب على اصل كل خطر من الارض ان يقاتلوا من يلونهم من الكفار، فاذا عجزوا ساعدهم الا قرب فالاقرب وكذا اذاتها ونوامع القدرة يجب القيام به الى الاقرب فالاقرب الى منتهى الارض۔ (٢)

(١) اعلاء السنن: ١٢/٤ (٢) تفسير المظهرى: ٢٠٣/٢۔

قال شيخنا العثمانیؒ: والی اللّٰه المشتکی من صنیع سلاطین اهل الاسلام فی زماننا حیث عطلوا الجهاد بدأ وانما یقومون به دفاعا فقط۔ وقد قال ابوبکر الصدیقؓ فی اول خطبته بعد مااستخلف: وما ترک قوم الجهاد الا ذل ، وایم اللّٰه قد صدق۔(۱)

(۷۷) مسئلة: متی یجب الجهاد علی کل مکلف من الرجال

اذا هجم العدو دار قوم من المومنین یجب علی کل مکلف من الرجال حراکان و عبدا غنیا کان او فقیرا ممن لاعذر له من اهل تلک البلدة الخروج الی الجهاد، او حینئذ یکون من فروض الاعیان، فان وقع بهم الکفایة سقط عمن وراء هم ، وان لم یقع بهم الکفایة یجب علی من یلیهم اعانتهم، وان قعد من یلیهم یجب علی من وراء هم الاقرب فالاقرب ۔(۲)

قال شیخنا العثمانیؒ: وکانت عساکر الهنود قد هجمت (اولا علی بلاد کشمیر وکان ذلک عند قیام باکستان، وثانیا) علی بلاد باکستان فی ستمبر سنة الف وتسع مائة خمس وستون من العیسویة، فاعلن صدر باکستان بالجهاد باسم اللّٰه تعالی: فقام بذلک عساکر باکستان احسن قیام، واعانها الخاص والعام۔ بما قدروا علیه من الطعام واللباس والذهب والفضة والدعالهم بالنصر۔ فنزل علیهم النصر من اللّٰه والفتح المبین ببرکة اسمه فهزموهم مع قلة عدد المسلمین وعددهم ، وکثرة العدد وعدوه۔

ورجعنا والحمد للّٰه غالبین غانمین سالمین، والحمد للّٰه رب العٰلمین حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه ثم هجم اسرائیل علی بلاد مصرو الشام والاردن (وعساکر الهنود علی بلاد باکستان المشرقی) فانعکس الامر وانقلب الحال وغلبت علینا اسرائیل مع قلة عدده (والهنود مع کثرته وسوء تدبیر) نعم قد کانت عدته (ای اسرائیل) اکثر من

(۱) احکام القرآن للتهانوی:۲/ ۳۳۰ (۲) التفسیر المظهری:۲/ ۲۰٤ ۔

عدة المسلمين، ونرجو الله تعالى ان ينصر الاسلام والمسلمين ويذل الكفرة اللئام وينزل عليهم غضبهم ويخزهم فى الدنيا والآخرة اللّٰهم انصر الاسلام والمسلمين واخذل الكفرة و اهل الكتاب واسرائيل والمشركين، اللّٰهم شمتت شملهم، اللّٰهم مزق جمعهم، اللّٰهم دمر ديارهم،والق فى قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين۔ وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين۔ برحمتك يا ارحم الراحمن، اللّٰهم طهرالبيت المقدس عن انجاس اليهود والنصارىٰ والمشركين وخلص بلاد الاسلام كشمير وقبرص وفلسطين من ايدى اللئام الظالمين، يا ارحم الراحيمن۔ (١)

وقد هجمت فى زماننا عساكر الكفرة من الرؤس وغيرها على بلاد افغانستان فقام المسلمون بدفاعهم وجاهدوهم احسن جهاد واعانهم الخاص والعام بما قدروا عليه من النقود واللباس والطعام ، والدعائهم بالغلبة والنصرة، فنزل عليهم النصر من اللّٰه والفتح ((وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ)) فهزموهم وللّٰه الحمد على ذلك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مع قلة عدد عساكر المسلمين وعددهم وكثرة عدد الكفرة وعددهم ش۔

---

(١) احكام القرآن للتهانوى:٢۔٣٣٢۔

{٢١} قوله تعالى ﴿وَإِذْ يُرِيكَهُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ (الآية: ٤٤)

(٧٨) الرد على القدرية المنكرين برؤية اللّٰه تعالىٰ لفقد شرطها وهو التجسم ونحوه

قال فى الروح: وذكر غير واحد ان ما وقع فى هذه الواقعة من عظائم الآيات فان البصر وان كان قديرى الكثير قليلا و القليل كثيرا لكن لاعلى ذلك الوجه لا الى ذلك الحد وانما يتصور ذلك بضدالأبصار عن إبصار بعض دون بعض مع التساوى فى الشرائط۔

(فيمكن تقليل الكثير وتكثير القليل فى القدرة الالهية فان اللّٰه سبحانه وتعالىٰ على ما يشاء قدير ويكون ذلك معجزة للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم والمعجزة من خوارق العادات فلا ينكر ذلك)۔

وفى الانتصاف ان فى ذلك دليلا بينا على انه تعالىٰ هوالذى يخلق الادراك فى الحاسة غير موقوف على سبب من مقابلة او قرب او ارتفاع حجب او غير ذلك ، اذ لو كانت هذه الاسباب موجبة للرؤية عقلا لما امكن ان يستر عنهم البعض وقد ادركوا البعض، والمسبب الموجب مشترك فعلى هذا يجوز ان يخلق اللّٰه تعالىٰ الادراك مع انتفاء هذه الاسباب ويجوز ان لا يخلقه مع اجتماعها فلا ربط اذن بين الرؤية وبينها فى مقدور اللّٰه تعالىٰ وهى رادة على القدرية المنكرين لرؤيته تعالىٰ لفقد شرطها وهوالتجسم ونحوه، وحسبهم هذه الآية فى بطلان زعمهم يمرون عليها وهم عنها معرضون۔ (١)

(١) روح المعانى: (٢) : ١٠ / ٩۔

(٧٩) الكلام على حقيقة الرؤيا وبيان المذاهب فى ذلك

وقد ذكر تحقيق الكلام فى حقيقة الرؤيا وبين مذاهب المتكلمين والحكماء المشائين والمتالهين من الاشراقين والصوفية فى حقيقتها بالبسط والتفصيل العلامة الألوسىؒ فى روح المعانى فى هذا المقام فارجع اليه۔

خلاصة ان ماذهب اليه المعتزلة وجمهور اهلسنت من المتكلمين هو ان الرؤيا خيالات باطلة، ووجه ذلك عندالمعتزلة فقد شرائط الادراك حالة النوم من المقابلة وانبعاث الشعاع وتوسط الشفاف والبينة المخصوصة الى غير ذلك من الشرائط المعتبرة فى الادراك عندهم۔ وعند الجماعة، وهم لم يشترطوا شيئا من ذلك ان الادراك حالة النوم خلاف العادة وان النوم ضد الادراك فلا يجامعه فلا تكون الرؤيا ادراكا حقيقة۔

(٨٠) واستشكل قول المتكلمين

ان الرؤيا خيالات باطلة بانه قد شهد الكتاب والسنة بصحتها بل لم يكن احد من الناس الا وقدجر بها من نفسه تجربة توجب التصدق بها۔

واجيب بان مرادهم ان كون ما يتخيله النائم ادراكا بالبصر رؤية وكون ما يتخيله ادراكا بالسمع سمعا باطل فلاينافى كونها امارة بعض الاشيئا۔

(٨١) تحقيق حجة الاسلام الغزالىؒ فى شرح قوله عليه السلام ((من رانى فى المنام فقدرانى))

وذكر حجة الاسلام الغزالىؒ فى شرح قوله عليه الصلوٰة والسلام: ((من رانى فى المنام فقد رانى)) الحديث انه ليس المراد بقوله عليه الصلوٰة والسلام فقد رانى رؤية

الجسم بل رؤية المثال الذى صارآلة يتادى بها المعنى الذى فى نفسه اليه، ثم ذكر ان النفس غير المتخيل، فالشكل المرئى ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق، وكذارويته سبحانه نوما فان ذاته تعالىٰ منزهة عن الشكل والصورة لكن تنتهى تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور اوغيره وهو الذى فى كونه واسطة فى التعريف، فقول الرائى: رأيت الله تعالىٰ نوما لا يعنى به انه راى ذاته تعالى۔

وقال ايضا: من راه صلى الله عليه وسلم مناما لم يرد رويته حقيقة بشخصه المودع روضة المدينة بل روية مثاله وهو مثال روحه المقدسة عليه الصلوٰة والسلام۔ قيل: ومن هنا يعلم جواب اخر للاشكال وهو ان مرادهم ان مايرى فى المنام ليس له حقيقة ثابتة فى نفس الامر كما ان المرئى فى اليقظة كذلك بل هو مثال متخيل يظهر الله تعالى للنفس فى المنام كما يظهر لها الامور الغيبة بعد الموت۔ والنوم والموت اخوان ووصف ماذكر بالباطل لعله من قبيل وصف العالم به فى قول لبيد۔

ع الا كل ماخل الله باطل

وانت تعلم ان ما ذكره حجة الاسلام ليس مما اتفق عليه علماؤه فقد ذهب جمع الى ان رويته صلى الله عليه وسلم بصفة المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال على ان كلام المتكلمين ظاهر المخالفة للكتاب والسنة ولا يكاد يسلم تاويله عن شيء فتامل۔

وبالجملة انكار الرؤيا على الاطلاق ليس فى محله كيف وقد جاء فى مدحها ماجاء ففى صحيح مسلم، ((ايها الناس لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها اوترى له)) وجاء فى اكثر الروايات ((انها جزء من ست واربعين))۔ ووجه ذلك بانه عليه الصلوٰة والسلام عمل بها ستة اشهر فى مبدأ الوحى وقد استقام ينزل عليه

الوحى ثلاثا وعشرين سنة، ولايتاتى هذا على رواية خمس واربعين وكذا على رواية سبعين جزءا او رواية ست وسبعين وهى ضعيفة ورواية ست وعشرين وقد ذكرها ابن عبدالبر وروايته النووى من اربعة وعشرين، والله تعالىٰ اعلم۔ (١)

{ ٢٢ } قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية: ٤٥)

(٨٢) الامر بالثبات وذكرالله كثيرا فى مواطن القتال

قال فى الروح: وفى الآية تنبيه على ان العبد ينبغى ان لا يشغله شيئ عن ذكر مولاه سبحانه، وذكره جل شانه فى مثل ذلك الموطن من اقوى ادلة محبته جل شانه ۔ (٢)

وفى القرطبى: امر بالثبات عند قتال الكفار، كما فى الآية قبلها النهى عن الفرار عنهم، فالتقى الامر والنهى على سواء وهذا تاكيد على الوقوف للعدوالتجلّد له۔ (٣)

(٨٣) هل هذه الآية ناسخة للآية التحرف والتحيز

وفى الخازن: فان قلت المراد من الثبات هوالثبات على كل حال وذلك يوهم انها ناسخة لاية التحرف والتحيز۔

قلت: المراد من الثبات هو الثبات عندالمحاربة والمقاتلة فى الجملة، واية التحرف والتحيز لا تقدح فى حصول هذا الثبات فى المحاربة بل ربما كان الثبات لا يحصل الا بذلك التحرف والتحيز۔ (٤)

---

(١) الاحياء العلوم: ١٠/١٢، ١٣ (٢) روح المعانى: ١٠/١٣ (٣) التفسير القرطبى: ٨/٢٣ (٤) تفسير الخازن: ٣/٣٢۔

(٨٤) للعلماء فى هذه الذكر ثلاثة اقوال

الاول: اذكروا الله عند جزع قلوبكم ،فان ذكره يعين على الثبات فى الشدائد۔ **الثانى:** اثبتوا بقلوبكم واذكروه بالسنتكم، فان القلب لايسكن عندالقاء ويضطرب اللسان۔ فامر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ماقاله اصحاب طالوت: ((رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))وهذه الحالة لا تكون الا عند قوة المعرفة واتقاد البصيرة وهى الشجاعة المحمودة فى الناس۔ **الثالث:** اذكروا ما عندكم من وعدالله لكم فى ابتياعه انفسكم ومثامنته لكم، قلت والاظهر انه ذكر اللسان الموافق للجنان۔

(٨٥) وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا

لان رفع الصوت فى مواطن القتال ردئ مكروه اذا كان الذاكر واحدا، فاما اذا كان من الجميع عندالحملة فحسن، لانه يفت فى اعضاد العدو، وروى ابوداؤد عن قيس بن عباد قال: ((كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عندالقتال)) وروى ابوبردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك۔ قال ابن عباسؓ: ((يكره التلثم عندالقتال)) قال ابن عطية: ((وبهذا ،والله اعلماستن المرابطون بطرحه عندالقتال على صيانتهم به)) ۔[1]

قال الجصاص: يحتمل وجهين احدهما ذكرالله تعالى باللسان والأخر الذكر بالقلب۔ وذلك على وجهين۔ احدهما: ذكر ثواب الصبر على الثبات لجهاد اعداء الله المشركين وذكر عقاب الفرار۔ والثانى: ذكر دلائله ونعمه على عباده وما يستحقه عليهم من القيام بفرضه **فى جهاد اعدائه وضروب هذه الاذكار كلها تعين على الصبر**

(١) التفسير القرطبى ٨/٢٣۔

والثبات، ويستدعى بها النصر من الله والجرأة على العدو والاستهانة بهم، وجائز ان يكون المراد بالاية جميع الاذكار لشمول الاسم لجميعها وقدروى عن النبى ﷺ مايوافق معنى الآية ما حدثنا عبدالباقى بن قانع (بسنده) عن عبدالله بن عمرؓ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وان اجلبوا اوضبحوا فعليكم بالصمت))۔(١)

{٢٣} قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الآية: ٤٦)

(٨٦) النهى عن الاختلاف والتنازع لئلا ينشأ عندالقتل

قال الجصاص:امرالله تعالى فى هذه الاية بطاعته وطاعة رسوله، ونهى بها عن الاختلاف والتنازع۔ واخبر ان الاختلاف والتنازع يؤدى الى الفشل وهو ضعف القلب من فزع يلحقه، وامر فى آية اخرى بطاعة ولاة الامر لنفى الاختلاف والتنازع المودیين الى الفشل فى قوله تعالى: ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) وقال فى آية اخرى: ((وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ)) فاخبر تعالىٰ انه اراهم فى منامهم قليلا لئلا يتنازعوا كثيرا فيفشلوا، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ولن يغلب اثنا عشر الفامن قلة اذا اجتمعت كلمتهم)) فتضمنت هذه الآية كلها النهى عن الاختلاف والتنازع۔ واخبران ذلك يودى الى الفشل والى ذهاب الدولة، بقوله: ((وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)) وقيل: المعنى ريح النصر التى يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله وروى عن قتادة وقال ابوعبيدة: تذهب دولتكم من قولهم ذهبت ريحه اى ذهبت دولته۔ (٢)

(١) احكام القرآن للجصاص:٣/٦٦(٢)احكام القرآن للجصاص:٣/٦٦۔

{٢٤} قوله تعالىٰ ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الآيتان: ٥٦، ٥٧)

(٨٧) الامر بالتنكيل بمن نقض العهد من الكفار

وفى المظهرى: قال ابن عباسؓ: معناه فنكل بهم من ورائهم يعنى افعل بهؤلاء الذين نقضوا عهدك فعلا من القتل والتنكيل تفرق منك ويخافك من خلفهم من اهل مكة واليمن ومن ههنا لما امكن الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على بنى قريظة قتل رجالهم كل من انبت و سبى نسائهم وذراريهم وقسم اموالهم۔ (١)

قال الجصاص: ويشبه ان يكون ما امر به ابوبكر الصديقؓ من التنكيل باهل الردة واحراقهم بالنيران ورميهم من رؤس الجبال وطرحهم فى الآبار ذهب فيه الى ان تاويل الآية فى تشريد سائر المرتدين عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين۔ (٢)

{٢٥} قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الآية: ٥٨)

قال الجصاص: اذا خفت غدرهم وخدعتهم وابقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد فانبذ اليهم على سواء يعنى التى اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوى الجميع فى معرفة ذلك وهو معنى قوله: ((عَلَىٰ سَوَاءٍ)) لئلا يتوهموا انك نقضت العهد بنصب الحرب۔

وقد غزا النبى صلى الله عليه وسلم اهل مكة بعد الهدنة من غير ان ينبذ اليهم

(١) التفسير المظهرى: ٤/١٠٤ (٢) احكام القرآن للجصاص: ٣/٦٧۔

لانهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بنى كنانة على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبى صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء ابوسفيان الى المدينة يسئل النبى صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك فمن اجل ذلك لم يحتج الى النبذ اليهم اذ كانوا قد اظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبى صلى الله وسلم۔

وروى نحو معنى الآية عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكر(بسند) عن ابى الفيض عن سليم وقال غيره سليم ابن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول: الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امرها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية (١)۔

قال الترمذى: هذا حديث حسن ضعيف۔

قال شيخنا العثمانىؒ: وحاصله انه لا يجوز الدخول فى دار العدو فى ايام الهدنة لاجل الاغارة عليه بعد انقضاء المدة۔ فان العدو لا يتعرض الداخلين فى داره ايام الهدنة للامن من القتال، ولو تفرس ان الدخول للاغارة عليه بعد المدة لم يمكنهم من الاقتحام فى بلاده ابدا۔ فان مدافعة المقتحم اشد من مدافعة الخارج عن البلاد، فكان سير المسلمين فى بلاد العدو ايام الهدنة لاجل الاغارة بعد المدة غدرا به فانه انما مكنهم من السير فيها لكونه مامونا من القتال فى هذا المسير والا لم يرض باقتحامهم فى بلاده اصلا، فافهم وكن من الشاكرين۔ (٢)

قال فى الروح: ولزوم الإعلام عند اكثر العلماء الأعلام اذا لم تنقض مدة

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦٧ (٢) اعلاء السنن: ١٢/ ٣١۔

العهد اولم يستفض نقضهم له ويظهر ظهورا مقطوعا به اما اذا انقضت المدة اواستفاض النقض وعلمه الناس فلا حاجة الى ما ذكر، ولهذا غزالنبى صلى الله عليه وسلم اهل مكة من غير نبذ و لم يعلمهم بانهم كانوا نقضوا العهد علانية بمعاونتهم بنى كنانة على قتل خزاعة حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم۔ (١)

قال فى التفسيرات الاحمدية: فالحاصل ان هذه الاية يفهم منهاعدة مسائل:

منها: ان العذر منع لان معنى قوله تعالى: ((فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ)) على حسب ما ذكر فى التفاسير فاطرح عليهم العهد وقل لهم انا لانعاهد منكم بل نغلب عليكم ونقتلكم وفى شرح الوقاية ايضا النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك فقد شرط الاخبار بنقض العهد مع خوف الخيانة فالغدر هوالغلبة عليهم مع الاخبار بخلافه اولى ان يمنع منه۔

ومنها: ان طرح العهد عند خوف الخيانة واجب على ما هوالظاهر وهذا اذا لم يوجد منهم خيانة ويكون مجرد خوف۔ اما اذا وجد منهم خيانة فان كان من البعض من غير منعة لا يكون نقضا للعهد وان كان منعة يكون نقضا فى حقهم دون غيرهم۔ وان كان ذلك باذن الملك او كان ذلك باتفاق الكل كان ذلك نقضا للعهد وخيانة۔ فان وجد منهم ذلك بدا فلا حاجة الى النبذ اى قوتلوا قبل نبذ لو بدؤا بالخيانة واما اذا عدم خوف الخيانة ووجودها وقد كان صالحهم الامام قبل ذلك فان كان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لان المصلحة تبدل حينئذٍ كما نص به فى الهداية۔ (٢)

وفى التفسير الكبير: قال آهل العلم اثار نقض العهد اذا ظهرت فاما ان تظهر ظهورا محتملا او ظهورا مقطوعا به فان الاول وجب الاعلام على ما هو مذكور فى هذه الاية۔ فههنا يجب على الامام ان ينبذ اليهم عهودهم على سواء ويؤذنهم بالحرب ،واما اذا ظهر نقض العهد ظهورا مقطوعا به فههنا لا حاجة الى نبذا العهد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل مكة۔ (٣)

(١)روح المعانى: ١٠/٢٣ (٢) التفسيرات الاحمدية: ٤٠٠ (٣) التفسير الكبير: ٤/٥٥٨ ۔

قال العبد الضعيف: ويفهم مما فسره هذه الآية حكيم الامت التهانوىؒ قدس سره السامى فوائد۔

الاولى: ان الامر فى ((فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ)) للاباحة لان النبذ مباح مخير فيه، عند خوف الخيانة لاواجب۔

والثانية: وفى كونه خطابا خاصا اشارة الى ان عقد العهد وحله على رأى الامام لا دخل فيه للعوام۔

والثالثة: وقيد بالخوف للخيانة بناء على الغالب لان الحاجة الى النبذ اكثر فى هذه الحالة والا ان كان فى نبذ العهد مصلحة ، بدون خوف الخيانة فالنبذ جائز كذا فى الهداية۔

والرابعة: لما كان محض الخوف سببا لجواز القتال ولو بعد النبذ فالنقض اولى به ولا حاجة الى النبذ۔ (١)

وفى القرطبى: واعترض عليه ابن العربى، بانه كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة۔

واجاب عنه من وجهين: **احدهما**: ان الخوف قدياتى بمعنى اليقين **والثانى**: اذا ظهرت آثار الخيانةوثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادى عليه فى الهلكة وجاز اسقاط اليقين هنا ضرورة۔ (٢)

(٨٨) مسئلة نقض العهد من الذمى

قال فى التفسيرات الاحمدية: ان الذمى اذا نقض عهده فحكمه حكم الحربى حيث امر باكثار قتلهم وبه تمسك بعض مشائخنا سلمه الله تعالى فى بعض رسائله ان

(١) بيان القرآن: ٤/٨٣، ٨٤ (٢) ملخصامن التفسير القرطبى: ٨/٣١۔

من يسكنون فى القرى ويعطون الخراج كلا او بعضا فى وقت اقامة السلطان وتسلط الحكام ويلحقون مع اهل الحرب فى ادنى تفرقة للحكام ويخربون بيوت المسلمون وامصارهم وقراهم ومواشيهم واهليهم مع اهل الحرب ويلحقون بدارالحرب كما هوالمتعارف فى زماننا والاكثر فى بلادنا والمعروف فى اطرافنا فهم حربيون قطعا ويقينا بلا شبهة ولاريب يجب قتلهم بالنص للمنادىٰ كل مرة وسيجئ الآيات الأخرالواردة فى هذا الباب فى سورة البراءة ان شاء الله تعالىٰ۔ (١)

(٨٩) مسئلة: هل يجاهد مع الامام الغادر؟

وفى القرطبى: وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الامام الغادر؟ على قولين۔ فذهب اكثرهم الى انه لا يقاتل معه بخلاف الخائن والفاسق، وذهب بعضهم الى الجهاد معه، والقولان فى مذهبنا۔(اى مذهب المالكية ، ش) ۔(٢)

{٢٦} قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ (الآية: ٦٠)

قال الجصاص: امر الله تعالىٰ المومنين فى هذه الأية باعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال ارهابا للعدو والتقدم فى ارتباط الخيل استعدادا لقتال المشركين وقد روى فى القوة انها الرمى، عن ابى على ثمامة انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: ((واعدوا لهم ماستطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى))۔

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((الا ان القوة الرمى)) انه من معظم ما يجب

(١) التفسيرات الاحمدية: ٤٣٩ (٢) تفسير القرطبى: ٨/ ٣٣۔

اعداده من القوة على القتال العدو ولم ينف به ان يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع مايستعان به على العدومن سائر انواع السلاح والآلات الحرب، عن الحكم بن عمير(بسند) قال:امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانحفى الاظفار فى الجهاد وقال: ان القوة فى الاظفار۔ وهذا يدل على ان جميع ما يقوى على العدو فهو مامور باستعداده، وقال الله تعالى: ((وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً)) فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو۔

وقدروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ارتباط الخيل مايواطئ معنى الآية، وهو ماحدثنا عبدالباقى بن نافع(بسند)عن ابى المصبح قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخيل معقود فى نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة اصابه معاونون قدروها ولا تقلدوها الاوتار)) قال ابوبكر: بين فى الخبر الاول ان الخير هوالاجروالغنيمة وفى ذلك مايوجب ان ارتباطها قربة الى الله تعالى فاذا اريد به الجهاد وهو يدل ايضا على بقاء الجهاد الى يوم القيمة اذا كان الاجر مستحقا بارتباطها للجهاد فى سبيل الله عزوجل۔ (١)

وفى الخازن: وحاصله، ان المراد بالقوة جميع ما يتقوى به فى الحرب على العدو فكل ماهو الة يستعان بها الجهاد فهو من جملة القوة المامورة باستعداد ها وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الا ان القوة الرمى)) لا ينفى كون غيرالرمى من القوة فهو كقوله: ((الحج العرفة والندم توبة)) فهذا لا ينفى اعتبار غيره بل يدل على ان هذا المذكور من افضل المقصود فكذا ههنا يحمل معنى الآية فى الحرب وجهاد العدو بجميع ما يمكن من الآ لات كالرمى بالنبل والنشاب والسيف والدرع وتعليم الفروسية، كل ذلك مامور به الانه من فروض الكفايات۔ (٢)

(١) احكام القرآن للجصاص ٣:٦٨/(٢) الخازن:٣/٣٧۔

(٩٠) الفائدة

وفى التفسيرات الاحمدية: وكلام صاحب الهداية يشير اشارة خفية الى ان ضمير "به" رجع الى الخيل فقط حيث ذكر فى باب كيفية قسمة الغنيمة ان للراجل سهما واحدا وللفارس سهمين ويعتبر فى ذلك وقت مجاوزة الدرب عندنا ووقت القتال عندالشافعىؒ وان البراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل فى الكتاب قال الله تعالى:((وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ اللَّهِ))واسم الخيل يطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربى ان كان فى الطلب والهرب اقوى فالبرذوذ اصبروالين عطفا ففى كل منهما منفعة مفيدة فاستويا۔ (١)

(٩١) استدلال المالكية بهذه الأية على جواز وقف الخيل والسلاح

قال القرطبى: وقد استدل بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لهاعدة للاعداء۔ وقد اختلف العلماء فى جواز وقف الحيوان كالخيل والامل على قولين: المنع، وبه قال ابوحنيفة واصحابه، وبه قال الشافعى وهوا صح۔ ولهذه الأية ولحديث ابن عمرؓ فى الفرس الذي حمل عليه فى سبيل الله وقوله عليه السلام فى حق خالد ((واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله)) الحديث، وماروى ان امرأة جعلت بعيرا فى سبيل الله فاراد زوجها الحج، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((ادفعيه اليه ليحج عليه فان الحج من سبيل الله)) ولانه مال فينتفع به فى وجه قربة فجاز ان يوقف كالرباع۔(٢)

قال فى البحر: صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل الناس وقصدوا الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس ان لايجوز لما بينا من قبل من ان التابيد شرط وهو لا يتحقق فيه وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها

(١)التفسيرات الاحمدية :٤٤٢ (٢) التفسير القرطبى:٨/٣٧۔

قوله عليه السلام: ((فاما خالد فقد حبس ادراعا له فى سبيل الله تعالىٰ وطلحة حبس ادراعا له فى سبيل الله تعالىٰ)) ويروى كراعد، وفى المجتبى: والمراد من الكراع الخيل والحمير والبغال والابل والثيران التى يحمل عليها والمراد من السلاح ما يستعمل فى الحرب ويكون معدا للقتال اهـ (١)

قال فى البدائع: وماروى اما خالد فقد احتبس اكراعا وافراسا فى سبيل الله ولا حجة لهما فى الحديث لانه ليس فيه انه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه اى امسكه للجهاد لا للتجارة (٢)۔

{٢٧} قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الآية: ٦٠)

(٩٢) ومماورد فى فضيلة الانفاق على المجاهدين فى سبيل الله

قال فى الروح: ((فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ)) هى وجوه الخيروالطاعة ويدخل فى ذلك النفقة فى الاعداد السابق والجهاد دخولا اولياء وبعضهم خصص اعتبارا للمقام۔ (٣)

قال المظهرى: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف فى اهله فقد غزا)) متفق عليه،وعن ابى مسعود الأنصارى قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومه)) رواه مسلم، وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم)) رواه ابوداؤود والنسائى والدارمى۔ وعن خزيم بن فاتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من انفق فى سبيل كتب له بسبعمائة ضعف)) رواه الترمذى والنسائى، وعن عبدالله بن

(١) البحرالرائق :٥/ ٢١٨ (٢) البدائع الصنائع:٦/ ٢٢٠ (٣) روح المعانى: ١٠/ ٢٧۔

عمرو ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ((للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى)) رواه ابوداؤد، وعن علىّ وعن ابى الدرداء وابى هريرة والى امامة وعبداللّٰه بن عمرو واجابر ابن عبداللّٰه وعمران بن حصين رضي اللّٰه عنهم اجمعين كلهم يحدث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انه قال: ((من ارسل نفقة فى سبيل اللّٰه واقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة دراهم ومن غزا بنفسه فى سبيل اللّٰه وانفق فى وجهه فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الاية: ((وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ)) رواه ابن ماجه۔

عن عبدالرحمن ابن حباب قال: شهدت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمانؓ فقال: يا رسول اللّٰه علىّ مائة بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل اللّٰه ثم حضّ على الجيش فقال عثمانؓ، علىّ مأتا بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل اللّٰه ثم حضّ فقام عثمانؓ فقال: علىّ ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل اللّٰه، فانا رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينزل على المنبر وهو يقول: ((ما على عثمانؓ ما عمل بعد هذا ما على عثمانؓ ما عمل بعد هذا)) رواه الترمذى۔ وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: جاء عثمانؓ الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالف دينار فى كمه حين جهز جيش العسرة نثرها فى حجره فرايت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقلبها فى حجره ويقول: ((ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين)) رواه احمد۔ (١)

{٢٨} قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الآية: ٦١)

(٩٣) فيه دليل على ان الصلح مع الكفار جائز وقت المصلحة

قال فى التفسيرات الاحمدية: واليه ذهب صاحب الهداية حيث قال واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب اوفريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به

(١) التفسير المظهرى: ٤/١٠٨، ١٠٩۔

لقوله تعالى: ((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)) ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ـ (١)

(٩٤) هل هذه الاية منسوخة بقوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)) وغيره

قال الجصاص: وقد اختلف فى بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعمر عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)) وروى عن الحسن مثله، وروى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)) قال نسختها ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)) الى قوله: ((وَهُمْ صَاغِرُونَ)) وقال اخرون لا نسخ فيها لانها فى موادعة اهل الكتاب وقوله تعالى: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) فى عبدة الاوثان ـ قال ابوبكر: قد كان النبى صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة اصنافا من المشركين منهم النضير وبنوقينقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية الى ان نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلف نقلة السير والمغازى فى ذلك وذلك قبل ان يكثر اهل الاسلام ويقوى اهله فلما كثر المسلمون وقوى الدين امر بقتل مشركى العرب ولم يقبل منهم الا الاسلام او السيف بقوله عزوجل. ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)) وامر بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا اويعطوا الجزية بقوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)) الى قوله: ((وَهُمْ صَاغِرُونَ)).

ولم يختلفوا ان سورة البراءة من اواخر مانزل من القرآن وكان نزولها حين بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج فى السنة التاسعة من الهجرة وسورة الانفال نزلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الانفال والغنائم والعهود والموادعات

(١) التفسيرات الاحمدية: ٤٤٢.

فحكم سورة البراءة مستعمل على ماء رد وما ذكر من الامر بالمسالمة اذا مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الايتين لاختلاف الحالين فالحال التى امر فيها بالمسالمة هى حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التى امر فيها بقتل المشركين وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هى حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال الله تعالى:((فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ)) فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم۔ (١)

(٩٥) الامر بالجنوح للمسلم لمن جنح اليه خاص بمن تقبل منهم الجزية

وفى الروح وصحح ان الامر فيمن تقبل منهم الجزئية على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام واهله من حرب وسلم وليس بحتم ان يقاتلوا ابدا اوينحابوا الى الهدانة ابدا۔ (٢)

{٢٩} قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ الى قوله تعالىٰ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(الآية: ٦٦)

(٩٦) مسئلة: فرض على الواحد مقاومة الاثنين

وفى التفسيرات الاحمدية: ان الكفار اذا كانوا متضاعفين على المومنين يجب على المومنين القتال معهم، ذكر الله تعالى اولاً،ان الكفار اذا كانوا مضاعفين على المسلمين بعشرة درجات يكون فرار المؤمنين منهم ممنوعا مثلا ان يكون المومنون عشرين وكانت الكفار مائتين، يجب على المومنين القتال معهم وهكذا ان كان المسلمون مائة والكفار الفا يجب على المؤمنين القتال معهم ويكون الفرار فى هاتين الصورتيں دنبا كبيرا، وهكذا القياس وكان هذا الحكم مشروعا اولا ثم بعد ذلك لما ضاقت

(١)احكام القرآن للجصاص ٣:٦٩/ (٢) روح المعانى: ١٠/٢٧۔

صدور المومنين وحسبوه ثقيلا نسخ الله ذلك الحكم بالأية المتصلة عقيبها وهى قوله تعالى:((ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)) الاية۔ فلهذا خفف الله عنهم الاثقال واوجب الحكم على المضاعفة بحسب درجة واحدة مثلاً ان كان المسلم مائة والكفار مائتين يجب القتال ويحرم الفرار وان كان المبسلم الفا والكافرالفين يجب القتال ويحرم الفرار وهكذا القياس۔ (١)

قال الجصاص: حدثنا جعفر بن محمد (بسنده) عن ابن عباسؓ قال: ايمّا رجل فرمن ثلاثة فلم يفر،و من فرمن اثنين فقد فر ،وانما عنى ابن عباسؓ ما ذكر فى هذه الأية وكان الفرض فى اول الاسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة بصائر المومنين فى ذلك الوقت وصدق يقينهم ثم لما اسلم قوم اخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونياتهم خفف عن الجميع واجراهم مجرى واحد ففرض على الواحد مقاومة الاثنين۔ (٢)

(٩٧) فيه الدليل على بطلان من ابى وجود النسخ فى شريعتنا

قال الجصاص: وفى هذه الأية دلالة على بطلان من ابى وجود النسخ فى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن قائله معتدا بقوله تعالى: ((ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا))والتخفيف لايكون الابزوال بعض الفرض الاول اوالنقل عنه الى ماهو اخف منه فثبت بذلك ان الأية الثانية ناسخة للفرض الاول۔

(٩٨) ذكر زعم القائل بانكار النسخ والجواب عنه

وزعم القائل بما ذكرنا من انكار النسخ لانه ليس فى الأية امر وانما فيه الوعد بشريطة فمتى وفى بالشرط الجزالوعد وانما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم

(١) التفسيرات الاحمديه: ٤٤٣ (٢) احكام القرآن للجصاص: ٣/ ٧٠۔

فكان على الاولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للاولين فكلفوا مقاومة الواحد للاثنين والمائة للمائتين قال ومقاومة العشرين للمأتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وانما الصبر مفروض على قدرا لامكان والناس مختلفون فى ذلك على مقادير استطاعتهم فليس فى الآية نسخ زعم۔

قال ابوبكر: هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الامة سلفها وخلفها وذلك لانه لا يختلف اهل النقل والمفسرون فى ان الفرض كان فى اول الاسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم ايضا ان قوله تعالى: ((وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ)) وقوله تعالى: ((وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ)) وليس هو اخبار بوقوع ذلك وانما هوا امر بان لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله تعالى: ((ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ)) معنى الآن التخفيف انما يكون فى المامور به لا فى المخبر عنه، ومعلوم ايضا ان القوم الذين كانوا مامورين بان يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون فى قوله: ((ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)) فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن اولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قل صبرهم وانما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى: ((وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)) فبطل ذلك قول هذا القائل بما وضعنا وقد اقر هذا القائل ان بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية، وهذا هو معنى النسخ۔(١)

كما اختار المكى وقال: ان الآية مخففة ونظم ذلك التخفيف على المسافر باللفظ وذهب الجمهور الى الاول وقالوا: ان الآية ناسخة۔

(١) احكام القرآن للجصاص :٣/٧١۔

(٩٩) هل تظهر ثمرة هذا الاختلاف؟

وفى الروح: ثمرة الاختلاف قيل: تظهر فيما اذا قاتل واحد عشرة فقتل هل يا ثم ام لا؟ فعلى الاول لا يأثم وعلى الثانى يأثم ـ(١)

(١٠٠) هذه الأية ناسخة للأية المتقدمة عندالجمهور

والحاصل ان الجمهور ادعوا ان قول الله تعالى: ((اَلْـٰٔنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنكُمْ)) ناسخ للأية المتقدمة وانكر ابومسلم الاصفهانى هذا النسخ (بل هو ينكر كل انواع النسخ فى القرآن، ش) وقد سبق منا آنفا الرد على من زعم انكار النسخ عن الجصاص فلينظر ـ

(١٠١) احتجاج هشام على قوله "ان الله تعالىٰ لا يعلم الجزئيات الاعند وقوعها" والجواب عنه

قال الامام الرازى: احتج هشام على قوله: ان الله تعالىٰ لا يعلم الجزئيات الا عندوقوعها بقوله:((اَلْـٰٔنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا))وهذا يقتضى ان علمه بضعفهم ما حصل الافى هذا الوقت والمتكلمون اجابوا بان معنى الأية حدوثه ووقوعه فانه يعلمه حادثا واقعا فقوله: ((اَلْـٰٔنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)) معناه الأن حصل العلم بوقوعه وحصوله وقبل ذلك فقد كان الحاصل هوالعلم بانه سيقع او سيحدث ـ (٢)

---

(١) روح المعانى: ١٠/٣٢ (٢)التفسير الكبير: ٤/٥٦٧ ـ

{٣٠} قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ٦٧)

(١٠٢) بيان اسارى بدر و مشاورة النبى ﷺ اصحابه فيهم

قال الجصاص: روى عن ابن عباسؓ ان النبى ﷺ استشار ابابكر وعمرو عليًا فى اسارىٰ بدر فاشار ابوبكرؓ بالفداء واشار عمرؓ باالقتل، فهوىٰ رسول الله ﷺ ما قال ابوبكرؓ ولم يهو ما قال عمرؓ، فلما كان من الغد جئت الى رسول الله ﷺ فاذا هو وابوبكر قاعدان يبكيان فقلت: يا رسول الله (ﷺ) اخبرنى من اى شيء تبكى انت وصاحبك فقال: ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذ هم الفداء لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من النبى ﷺ فانزل الله تعالى:((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥ أَسْرَىٰ)) الى اخر القصة۔ فذكر فى حديث ابن عباس المتقدم فى الباب وحديث ابى هريرةؓ ان قوله: ((لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) انما نزل فى اخذهم الغنائم وذكر فى حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس الاخر ان الوعيد انما كان فى عرضهم الفداء على رسول الله ﷺ واشارتهم عليه به والاول اولى بمعنى الاية لقوله تعالى: ((لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ)) ولم يقل فيما عرضتم واشرتم ومع ذلك فانه يستحيل ان يكون الوعيد فى قول قاله رسول الله ﷺ لانه:((وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ))۔ (١)

قال المظهرى: قال ابن عباسؓ: كان هذا يوم بدر والمسلمون قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم نسخ الله تعالى هذا الحكم بقوله: ((فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) فجعل لنبيه صلى الله عليه وسلم والمومنين فى امر الاسارى خيارا ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٧٢۔

استعبدوهم وان شاؤا افادوهم وان شاؤا اعتقوهم۔

(١٠٣) مسئلة: يجوز قتل الاسارى وذكر من قتل من اسارى بدر

اجمع العلماء على انه يجوز الامام فى الاسارى القتل كما يدل عليه هذه الآية ركما فعل رسول اللّٰه ﷺ ببنى قريظة وقد قتل رسول اللّٰه ﷺ صبرا لنضر بن الحارث وطعيمة بن عدى وعقبة بن ابى معيط۔ قال فى سبيل الرشاد: قال عقبة بن ابى معيط يا محمد من للصبيّة قال: النار قتله ابن ابى الا فلح فى قول ابن اسحاق وقال ابن هشام قتله على بن ابى طالب۔

(١٠٤) مسئلة: يجوز استرقاق الاسارى وليس لواحد من الغزات ان يقتل اسيرا بنفسه

ويجوز استرقاق الاسارى ايضا اجماعالان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام ومن ههنا قال ابوحنيفةؒ: ليس لواحد من الغزات ان يقتل اسيرا بنفسه لان الرأى فيه الى الامام ولكن لا يضمن بقتله شيئا۔

(١٠٥) مسئلة: هل يجوز المن على الاسارى اوالفداء بالمال او بالاسير المسلم او تركهم ذمة لنا

واختلف العلماء فى المن على الاسارى يعنى اطلاقهم الى دارالحرب من غير شىء وفى الفداء بالمال وفى الفداء باسير مسلم وفى تركهم ذمة لنا۔

فقال مالك والشافعى واحمد والثورى واسحاق وبه قال الحسن وعطاء: يجوز المن والفداء بالمال وبالاسارى۔

وقال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد والاوزاعى وبه قال قتادة والضحاك

والسدى وابن جريج: لايجوز المنّ اصلا، وكذا الفداء بالمال لايجوز على المشهور من مذهب ابى حنيفةؒ وصاحبيه۔ وفى السير الكبير انه لا بأس به اذاكان بالمسلمين حاجة وكذا المفادا ة بالاسارى لايجوز على رواية من ابى حنيفة وبه قال صاحب القدورى والهداية واظهر الروايتين عند ما قال صاحباه انه يجوز المفاداةبالاسارى، واما تركهم احرارا فى دارالاسلام ذمة فاجازه ابوحنيفة ومالك محتجين بما فعل عمر باهل العراق والشام، وقال الشافعى واحمد: لايجوز ذلك لانهم ملكوا۔

وجه قول ابى حنيفةؒ: فى عدم المنّ والفداء ان ردهم الى دارالحرب اعانة للكفار فانهم يعودون حربا علينا فلا يجوز بالمال ولا بالاسير المسلم، لان الاسير المسلم اذا بقى فى ايديهم كان فى حقه ابتلاء من الله غير مضاف الينا والاعانة بدفع اسيرهم مضاف الينا۔

ووجه قول الجمهور: قوله تعالىٰ: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) قال ابوحنيفةؒ هذه الاية منسوخة بقوله تعالى: ((فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ)) وقوله تعالى ((فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)) وعند الجمهور قوله تعالى: (فاما منا بعد وَإِمَّا فِدَآءً)) غير منسوخ لما ذكرنا من قول ابن عباسؓ: ((انه لما كثر المسلمون واشد سلطانهم)) انزل الله تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ)) الاية۔ وقوله تعالىٰ: ((فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ)) المراد به غير الاسارى للاجماع على جواز استرقاقهم، وقد قال ابوحنيفةؒ: يجوز تركهم ذمة لنا، اخرج مسلم فى صحيحه وابوداؤد والترمذى عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج احمد ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن سلمة بن الاكوع قال: غزونافزارة مع ابى بكرؓ امرّه علينا رسول الله ﷺ ..... فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راؤا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم و فيهم امرأة من بنى فزارة معها ابنة لها۔ فسقتهم حتى اتيت بهم ابابكرؓ فنفلنى ابنتها فقد منا المدينة ماكشفت لها ثوبا۔ فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال: يا

سلمة هب لى المرأة فقلت: يا رسول الله قد اعجبتنى وماكشفت لها ثوبا فسكت حتى اذاكان من الغد لقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال: يا سلمة هب المرأة لله ابوك فقلت: هى لك يا رسول الله والله ماكشفت لها ثوبافبعث بها رسول الله ﷺ ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة۔

وروى ابن اسحٰق بسنده وابوداؤد من طريقه الى عائشةؓ قالت: لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجةؓ ادخلتها بها على ابن العاص حين بنى عليها فلما راى النبى ﷺ ذلك رق لها رقة شديدة و قال لاصحابه: ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا الذى لها فافعلوا ففعلوا۔ ورواه الحاكم وصححه وزاد وكان النبى ﷺ قد اخذ عليها ان يخلى زينب اليه ففعل۔ وذكر ابن اسحاق ان ممن منّ عليه رسول الله ﷺ المطلب بن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله۔

وذكر فى سبيل الرشاد جعل رسول الله ﷺ يوم بدر فداء الرجل اربعة الاف الى ثلثة الاف الى الفين الى الف ومنهم من منّ عليه لانه لا مال وفى صحيح البخارى قوله ﷺ فى اسارى بدر لوكان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء لتركتهم له۔

(١٠٦) قصة اسلام ثمامة بن اثال

عن ابى هريرةؓ قال: بعث النبى ﷺ خيلا قبل يمامة فجاء ت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه فى سارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى ﷺ فقال: ماعندك يلثمامة فقال: عندى خير يا محمد ان تقتلنى تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت فتركه حتى كان الغدثم قال له: ما عندك يا ثمامة فقال: كما قال بالامس فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا

ثمامة فقال عندى ما قلت لك قال: اطلقوا ثمامة، فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ماكان على وجه الارض وجه ابغض الىّ من وجهك..... فقد اصبح وجهك احب الوجوه الىّ والله ماكان دين ابغض الىّ من دينك فاصبح دينك احب الاديان الىّ والله ماكان من بلد ابغض الىّ من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الىّ- وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وامره ان يعتمر، فلا قدم مكة قال له قائل: صبوت قال: لا ولكنى اسلمت مع محمد ﷺ لا والله لا تاتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبى ﷺ- (١)

(١٠٧) الاستدلال على اجتهاد الانبياء عليهم السلام

قال فى الروح: واستدل بالأية على ان الانبياء عليهم السلام قد يجتهدون وانه قد يكون الوحى على خلافه ولا يقرون على الخطاء وتعقب بانها انما تدل على ذلك لولم يقدر فى((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ))لاصحاب نبى ولا يخفى ان ذلك خلاف الظاهر مع ان الاذن لهم فيما اجتهدوا فيه اجتهاد منه عليه الصلوٰة والسلام اذ لايمكن ان يكون تقليدا لانه لا يجوز له التقليد- واما انها انما تدل على اجتهاد النبى ﷺ لااجتهاد غيره من الانبياء عليهم السلام فغير وارد لانه اذا جاز له عليه الصلوٰة والسلام جاز لغيره بالطريق الاولىٰ-

لكن بقى ههنا شيء وهوانه قد جاء من اجتهد واخطأ فله اجر ومن اجتهد و اصاب فله اجر ان الى عشرة اجور- فهل بين مايقتضيه الخبر من ثبوت الاجر الواحد للمجتهد المخطى وبين عتابه على ما يقع منه منافاة ام لا؟ لم ارمن تعرض لتحقيق ذلك، واذا قيل بالاول لايتم الاستدلال بالأية كما لايخفى- (٢)

(١)التفسير المظهرى:٤/١١٣ (٢) روح المعانى :١٠/٣٤-

(١٠٨) الجواب عمن استدل بهذه الأية على القدح فى عصمة الانبياء عليهم السلام

قال فى الخازن: قد استدل بهذه الأية من يقدح فى عصمة الانبياء وبيانه من وجوه:

الوجه الاول: ان قوله: ((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ)) صريح فى النهى عن اخذ الاسارى وقد وجد ذلك فى يوم بدر۔

والوجه الثانى: ان اللّٰه سبحانه وتعالىٰ امر النبى ﷺ وقومه بقتل المشركين يوم بدر فلما لم يقتلوهم بل اسروهم دل ذلك على صدور الذنب منهم۔

والوجه الثالث: ان النبى ﷺ حكم باخذ الفداء وهو محرم وذلك ذنب۔

والوجه الرابع: ان النبى ﷺ وابا بكر قعدا يبكيان لاجل اخذ الفداء وخوف العذاب وقرب نزوله۔

والجواب عن الوجه الاول: ان قوله سبحانه و تعالىٰ:((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ))يدل على انه كان الاسر مشروعا ولكن بشرط الاثخان فى الارض وقد حصل لان الصحابةؓ قتلوا يوم بدر سبعين رجلا من عظماء المشركين وصناديدهم واسروا سبعين وليس من شرط الاثخان فى الارض قتل جميع الناس فدلت الأية على جواز الاسر بعد الاثخان وقد حصل۔

والجواب عن الوجه الثانى: ان الامر بالقتل انما كان مختصا بالصحابة لاجماع المسلمين ان النبى ﷺ لم يؤمر بمباشرة قتال الكفار بنفسه واذا ثبت ان الامر بالقتل كان مختصا بالصحابة كان الذنب صادرا منهم لامن النبى ﷺ۔

والجواب عن الوجه الثالث: وهو ان النبى ﷺ حكم باخذ الفداء وهو محرم فنقول لانسلم ان اخذ الفداء كان محرما واما قوله سبحانه و تعالى: ((تُرِيدُونَ

عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ)) ففيه عتاب لطيف على اخذ الفداء من الاسارى والمبادرة اليه ولا يدل على تحريم الفداء اذلو كان حراما فى علم الله لمنعهم من اخذه مطلقا۔

والجواب عن الوجه الرابع: وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر قعدا يبكيان يحتمل ان يكون لاجل ان بعض الصحابة لما خالف الامر بالقتل واشتغل بالاسر استوجب بذلك الفعل العذاب فبكى النبى ﷺ خوفا واشفاقا من نزول العذاب عليهم بسبب ذلك الفعل وهو الاسر و اخذ الفداء، والله اعلم۔ (١)

{٣١} قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الآية: ٦٨)

(١٠٩) فيه بيان جواز الاجتهاد

قال فى التفسيرات الاحمدية: يعنى ان اخذ كم الفداء ليس للهواء النفسانية وانما هوا بالاجتهاد والا يعذبكم عذابا عظيما۔

(١١٠) وفيه مسائل:

الاول: فعلم من هذا جواز الاجتهاد فيكون حجة على منكرى القياس كما نص به فى المدارك ۔

الثانى: وعلم ايضا ان المجتهد اذا اخطأ لم يكن معقبا فى عمله اىّ مجتهد كان۔

الثالث: وعلم ايضا ان الحكم اذا اجتهد فيه ثم نزل نص بخلافه لم يسقط العمل بذلك

(١) تفسير الخازن: ٣/٤٢۔

الاجتهاد ولم يجب العمل بذلك النص لان النبى ﷺ لما حكم باخذ الفداء بالاجتهاد ثم نزل بعد نص بخلافه وهو هذه الأية لم ينقل من اخذ الفداء الى القتل بل استقر عليه بخلاف ما اذا اجتهد المجتهد بحكم ثم ظهر نص بخلافه يعنى كان نازلا قبل الاجتهاد ولكن ظهر الأن بان يقف عليه انفا فانه يجب العمل بالنص ويسقط الاجتهاد كالبى حنيفةؒ مثلا يحكم بمسئلة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافة يجب العمل به فكم من فرق بين ظهور النص بخلاف الاجتهاد وبين نزوله بخلافه هكذا صرح فى البزدوى وحواشيه۔ (١)

(١١١) ذكر الاختلاف فى كتاب اللّٰه السابق على اقوال

قال القرطبیؒ : واختلف الناس فى كتاب الله السابق على اقوال، أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فانها كانت محرمة على من قبلنا، فلما كان يوم بدر اسرع الناس الى الغنائم فانزل الله عزو جل: ((لَوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ)) اى بتحليل الغنائم۔(٢)

ولكن قال الامام الرازى: وهو مشكل لان تحليل الغنائم والفداء هل كان حاصلا فى ذلك الوقت او ماكان حاصلا فى ذلك الوقت؟ فان كان التحليل والاذن حاصلا فى ذلك الوقت امتنع انزال العذاب عليهم لان ماكان ما ذونا فيه من قبل لم يحصل العقاب على فعله۔ وان قلنا: ان الاذن ماكان حاصلا فى ذلك الوقت كان ذلك الفعل حراما فى ذلك الوقت، اقصى ما فى الباب انه كان فى علم اللّٰه تعالى انه سيحكم بحله بعد ذلك الا ان هذا لا يقدح فى كونه حراما فى ذلك الوقت۔ فان قالوا: ان كونه بحيث سيصير حلالا بعد ذلك يوجب تخفيف العقاب ۔

قلنا: فاذاكان الامر كذلك امتنع انزال العقاب بسببه وذلك يمنع من

(١) التفسيرات الاحمدية: ٤٤٦ (٢) التفسير القرطبى: ٨/٥٠۔

التخويف بسبب ذلك العقاب۔

وقال قوم: قد سبق حكم الله بانه لا يعذب احداً ممن شهد بدرا مع النبى ﷺ وهذا ايضا مشكل لانه يقتضى ان يقال: انهم ما منعوا عن الكفر والمعاصى والزنا والخمروماهددوابترتيب العقاب على هذه القبائح وذلك يوجب سقوط التكاليف عنهم ولا يقوله عاقل۔

واعلم ان الناس قد اكثر وا فيه والمعتمد فى هذالباب ان تقول: اما على قولنا فنقول: يجوز ان يعفواللّٰه الكبائر فقوله: ((لَوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ)) معناه لولا انه تعالى حكم فى الازل بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم۔ (١)

(١١٢) الرد على الرازى فى قوله ان القول: لا يعذب احد ممن شهد بدرا، يوجب سقوط التكاليف عنهم

قال العلامة الألوسى: والعجب من الامام الرازى كيف تفوه به لان المراد ان من حضر بدرا من المومنين يوفقه اللّٰه تعالىٰ لطاعته ويغفرله الذنب لوصدر منه ويثبته على الايمان الذى ملائبه صدره الى الموافاة لعظم شان تلك الوقعة اذهى اول وقعة اعزاللّٰه تعالىٰ بها الاسلام وفاتحة للفتوح والنصر من اللّٰه عزوجل، وليس الامر فى الحديث (اى اعملوا ماشئتم قد غفرت لكم، ش) على حقيقته كما لا يخفى۔ (٢)

وقال المظهرى: يعنى انه لا يضل اى لا ينسب الى الضلال ولا يعذبهم قوما بعد اذهداهم حتى يبين لهم ما يتقون وانه لايا خذ قوما فعلوا شيئا قبل النهى كذا قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير فى تفسير الآية (٣)۔

(فعلى هذا لم يكن الاية بحيث يستدل بها على المسائل الاجتهادية التى نقلت عن التفسيرات الاحمدية ش)۔

(١)التفسير الكبير: ٤/٥٧٢ (٢)روح المعانى: ١٠/٣٥ (٣)التفسير المظهرى: ٤/١١٧۔

{٣٢}قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾(الآية: ٦٩)

(١١٣) فيه بيان اباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك

قال الجصاص: فيه اباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك وقد ذكرنا حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال: ((لم تحل الغنائم لقوم سودالرؤس قبلكم)) وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال: ((اعطيت خمسالم يعطهن احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لى الغنائم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة)) فاخبر صلى الله عليه وسلم فى هذين الخبرين ان الغنائم لم تحل لاحد من الانبياء واممها قبله۔

(١١٤) وفيه بيان ملك الغنائم للغانمين اذا اخذوا

قال الجصاص: وقوله تعالىٰ ((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ)) قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم اذا اخذوا وان كان المذكور فى لفظ الآية هو الاكل وانما خص الاكل بذلك لانه معظم منافع الاملاك اذ به قوام الابدان وبقاء الحياة، واراد بذلك تمليك سائروجوه منافعها۔ (١)

ولكنه لما كان فى مفهوم خطاب الآية التمليك على الوجه الذى ذكرنا اوجب التمليك وقد قال الله تعالىٰ فى اية اخرى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) فجعل الاربعة الاخماس غنيمة لهم وذلك يقتضى التمليك وكذلك ظاهر قوله تعالى: ((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ)) لما اضاف الغنيمة اليهم فقد افاد تمليكها اياهم باطلاقه لفظ الغنيمة فيه ثم عطفه الاكل عليها ولم ينف ما تضمنه من التمليك كما لوقال: كلوا مما ملكتم لم يكن اطلاق لفظ الاكل مانعا من صحة الملك و يدل على ذلك دخول الفاء عليه كانه قال: قد ملكتكم ذلك فكلوا۔ (٢)

(١)احكام القرآن للجصاص: ٣/٧٣(٢)احكام القرآن للجصاص: ٣/٧٤۔

وفى القرطبى: يقتضى ظاهره (اى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ، ش) ان تكون الغنيمة كلها للغانمين وان يكونوا مشركين فيها على السواء الا ان قوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) بين وجوب اخراج الخمس منه وصرفه الى الوجوه المذكورة۔ (١)

قال ابن كثير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تحل الغنائم لسودالرؤس غيرنا، ولهذا قال تعالى: ((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)) الاية۔ فعند ذلك اخذوا من الاسارى الفداء۔ (لان المراد بما غنمتم اعم والفدية من جملة الغنائم ۔ ش)

قال ابن كثير: وقد روى الامام ابوداؤد فى سننه عن ابن عباسؓ: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وقد استمر الحكم فى الاسرى عند جمهور العلماء ان الامام مخير فيهم ان شاء قتل كما فعل ببنى قريظة، وان شاء فادى بمال كما فعل باسرى بدرا و بمن اسر من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ فى تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا فى سبى سلمة بن الاكوع (وقد سبق قصتها مفصلا عن المظهرى، ش) حيث ردهم واخذ فى مقابلتها من المسلمين الذين كانوا عندالمشركين، وان شاء استرق من اسر۔ هذا مذهب الامام الشافعى وطائفة من العلماء ۔ وفى المسئلة خلاف اخر بين الائمة مقرر فى موضعه من كتب الفقه۔ (٢)

وفى التفسيرات الاحمدية: ان الحكم المذكور وهو وجوب القتل فقط وعدم جواز الافتداء إنما كان فى بدء الاسلام والمشروع الأن عندنا هوالتخيير بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء۔ (٣)

قال العبد الضعيف عفاالله عنه

وقد مرمنا انفا وسابقا، انه لا يجوز المنّ على الاسير عندنا الأن ولا يجوز

(١) التفسير القرطبى:٨/٥١ (٢) التفسير لابن كثير:٢/٣٢٦ (٣) التفسيرات الاحمدية:٤٤٧۔

المفاداة بالمال ولا باسر المسلمين ايضا فى ظاهر الرواية وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ لا باس ان يفادى اسر المسلمين باسر المشركين۔

واما ما فى الأية من ذكر المنّ اوالفداء، وماروى فى اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ))۔ ولا يتم الاحتجاج باحاديث المنّ والمفاداة مالم يثبت انه صلى الله عليه وسلم منّ او فادى بالاسارى بعد نزول براء ة۔ واما ما فعله قبلها فلا حجة فيه لكونه منسوخا فافهم ، قاله شيخنا العثمانىؒ۔

والجواب عن اثر سلمة بن الاكوع انه شعر بظاهره بكون الجارية قد اسلمت بقوله: والله ما كشفت لها ثوبا، ولا يجوز للمسلم كشف ثوب المشركة حتى تسلم، واذا اسلمت فلا يجوز للامام ان يفاد بها الاسير لقوله تعالىٰ: ((فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)) فالظاهر ان ذلك قبل نزول هذه الأية من الممتحنة (وقبل نزول البراء ة،ش) وايضا فان هذا يخالف ارأيهم فانهم لايفادون بالنساء ذكره المحقق فى الفتح۔ (١)

(١١٥) فائدة:

قال الجصاص: الغنيمة اسم لما اخذ من اموال المشركين بقتال فيكون خمسه لله تعالى واربعة اخماس للغانمين بقوله تعالى: ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ))واما الفئى فهو كل ماصار من اموال المشركين الى المسلمين بغير قتال۔ روى هذا الفرق بينهما عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثورى ايضا۔ قال ابوبكر: الفئى كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بقتال او بغير قتال اذ كان سبب اخذه الكفر قال اصحابنا: الجزية فئى والخراج و مايأخذه الامام من العدو على وجه الهدنة والموادعة فهو فئى ايضا وقال الله عزو جل: ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ))۔ فقيل: ان هذا فيما لم يوجف عليه المسلمون مثل فدك وما اخذ من اهل نجران

(١) فتح البارى:٥/٢٢٠۔

فكان للنبى صلى الله عليه وسلم صرفه فى هذه الوجوه۔ وقيل: ان هذه كانت فى الغنائم فنسخت بقوله تعالى:((وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ)) وجائز عندنا ان لا تكون منسوخة وان تكون اية الغنيمةفيما اوجف عليه المسلمون بخيل او ركاب وظهر عليهم بالقتال واية الفئ التى فى الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون واخذ منهم على وجه الموادعة والهدنة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم باهل نجران وفدك وسائر ما اخذه منهم بغير قتال۔ (١)

{٣٣} قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ (الآية: ٧٠)

(١١٦) احتج هشام بن الحكم على قوله: انه تعالىٰ لا يعلم الشئى الاعند حدوثه بهذه الأية والجواب عنه

قال الرازى: احتج هشام بن الحكم على قوله: انه تعالىٰ لا يعلم الشئى الاعند حدوثه بهذه الأية لان قوله:((إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا)) فعل كذا وكذا شرط وجزاء والشرط هو حصول هذا العلم۔ والشرط والجزاء لا يصح وجودهما الا فى المستقبل وذلك يوجب حدوث علم الله تعالىٰ۔

والجواب: ان ظاهر اللفظ وان كان يقتضى ما ذكره هشام الا انه لما دل الدليل على ان علم الله تعالىٰ يمتنع ان يكون محدثا وجب ان يقال ذكر العلم واراد به المعلوم من حيث انه يدل حصول العلم على حصول المعلوم۔ (٢)

(١)احكام القرآن للجصاص:٣/٧٤ (٢)التفسير الكبير:١٥/٢٠٥۔

{٣٤}قولهتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية:٧٢)

(١١٧) لايجوز للمومن موالاة الكفار ولا مناصرتهم

قال المظهرى: دون اقربائهم من الكفار فلا يجوز للمؤمنين موالاة الكفار ولوكانوا ابائهم او ابنائهم اواخوانهم اوعشيرتهم ولا مناصرتهم۔ وقال ابن عباسؓ : هذا فى الميراث كانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون يتوارثون دون ذوى الارحام وكان من امن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى فتحت مكة وانقطعت الهجرة فتوراثوا بالارحام حيث ماكانوا وصار ذلك منسوخا بقوله عزو جل: ((وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ))(١)

وفى القرطبى وصار الميراث لذوى الارحام من المومنين ولا يتوارث اهل ملتين شيئا۔ (٢)

(١١٨) الكلام على ان هذه الأية غير منسوخة

قال القاضى المظهرى: وعندى ان هذه الأية غير منسوخة ان كان المراد به الميراث ايضا فانه متى امكن الجمع بين الأيتين لا يجوز القول بنسخ احدهما۔ ومعنى قول ابن عباسؓ: كان المهاجرون والانصار يتوارثون دون ذوى الارحام، ان ذوى الارحام الكفار لا يرثون من المهاجرين لاختلاف الدينين۔ وكان من امن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر لاختلاف الدارين حتى فتحت مكة وصارت داراسلام انقطعت الهجرة واسلم اهل مكة كلهم توارثوا بالارحام، وكان وجه اخذا الانصارى ميراث المهاجر عقد الموالات وذلك سبب للارث عند ابى حنيفةؒ اذا لم يكن للميت

(١)التفسير المظهرى :٤/١٢١ (٢) التفسير القرطبى:٨/٥٦۔

وارث من النسب اوالسبب بلا مانع من الارث، غير منسوخ، واما اخذ المهاجر ميراث الانصارى اوالانصارى ميراث المهاجر مع وجود قريب الميت مومنا بالمدينة فلم يثبت ولادلالة فى الأية عليه فلا يجوز القول بكون الاية منسوخة۔ (١)

(وعند هذا العبد الضعيف فيه شبهة، ان اختلاف الدارين عندنا يجرى في الكفار دون المسلمين كما فى الدرالمختار وغيرها خلافا للشافعى۔ (٢) فكيف اجرى القاضى المظهرىؒ بين المسلمين وقال: ومن كان امن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر لاختلاف الدارين فان اعتبر اختلاف الدارين فى حق المسلمين اذ ذاك ولم يعتبر الأن كما هوالمصرح فى كتب الفقه فيكون الأية منسوخة بهذا الاعتبار وسيجيء تحقيق الحقيق بالقبول فى اخر الانفال ان شاء الله تعالى)۔

قال ابن عباسؓ ومجاهدؒ وقتادةؒ: ذلك فى الميراث اخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فكان المهاجرى يرثه اخوه الانصارى اذالم يكن له بالمدينة ولى مهاجرى ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجرى۔ (٣)

{٣٥} قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (الاية: ٧٢)

(١١٩) **يكره للمؤمن ولاية المؤمن الفاسق مالم يتب ان كان المراد بالولاية الميراث**

وفى البحر المحيط: نفى لولايته من لم يهاجر من المومنين بمعنى النهى لاجل فسقهم بترك فريضة الهجرة ومنه يظهر انه يكره للمومن ولاية المومن الفاسق مالم يتب، وان كان المراد بالولاية الميراث فالأية حجة على كون اختلاف الدارين مانعا من الميراث۔ (٤)

(١) التفسير المظهرى: ٤/١٢١ (٢) حاشية الشامية: ٥/٦٧٢ (٣) البحر المحيط: ٤/٥٢٢ (٤) البحر المحيط: ٤/١٢٢۔

(١٢٠) تضمنت هذه الآية ايجاب التوارث بالهجرة والمواخاة دون الانسان

قال الجصاص: اختلف السلف فى ان التوراث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التى اخى بها رسول الله ﷺ بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الآية وان قوله تعالى: ((أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)) قد اريد به ايجاب التوارث بينهم وان قوله تعالى: ((مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا))قد نفى اثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم وفى هذا دلالة على ان اطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وان كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الاسباب الموكدة له كما ان النسب سبب يستحق به الميراث وان كان بعض ذوى الانساب اولى به فى بعض الاحوال لتأكد سببه۔ وقد كانت الهجرة فرضا حين هاجر النبى صلى الله على وسلم الى ان فتح النبى ﷺ مكة فقال: لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد ونية، فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة واثبت التوارث بالانساب بقوله تعالى: ((وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ))

فتضمنت هذه الاية ايجاب التوارث بالهجرة والمواخاة دون الانساب وقطع الميراث بين المهاجروبين من لم يهاجر۔(١)

(١٢١) فيه دليل على ان مرتكب الكبيرة مومن

وفى التفسيرات الاحمدية: ثم انه ذكر صاحب المدارك ان فى قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا)) دليلا على ان مرتكب الكبيرة مومن اذا الهجرة كانت فرضا وتاركها كان عاصيا (مرتكبا للكبيرة ،ش) وقد اطلق عليه اسم المؤمن۔ (٢)

---

(١)احكام القرآن للجصاص: ٣/٧٥ (٢) التفسيرات الاحمدية: ٤٤٨۔

(١٢٢) واقتضى ايضا ايجاب نصرة المومنين الذين لم يهاجروا اذا استنصر المهاجر

قال الجصاص: واقتضى ايضا ايجاب نصرة المومن الذى لم يهاجر اذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد بقوله تعالى: ((وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ)) وقد روى فى قوله تعالى: ((مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا)) ما قد بينا ذكره فى نفى الميراث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة فى اخرين وقيل: انه اراد نفى ايجاب النصرة فلم يكن حينئذ على المهاجر نصرة من لم يهاجر الا ان يستنصر فتكون عليه نصرته الاعلى من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض عهده وليس يمتنع ان يكون نفى الولاية مقتضيا للامرين جميعا من نفى التوارث والنصرة- ثم نسخ نفى الميراث بايجاب التوارث بالارحام مهاجرا كان اوغير مهاجر واسقاطه بالهجرة فحسب ونسخ نفى ايجاب النصرة بقوله تعالى: ((وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ))(١)-

{٣٦} قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(الآية: ٧٣)

قال الجصاص: قال ابن عباسؓ والسدى: يعنى فى الميراث وقال قتادة: فى النصرة والمعاونة وهو قول ابن اسحاق - قال ابوبكر: لما كان قوله تعالى: ((إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟)) الى قوله: ((أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)) موجبا لاثبات التوارث بالهجرة وكان قوله: ((وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟)) نافيا للميراث وجب ان يكون قوله تعالى: ((وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)) موجبا

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٧٥-

لاثبات التوارث بينهم لان الولاية قد صارت عبارة عن اثبات التوارث بينهم فاقتضى عمومه اثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم لان الاسم يشملهم ويقع عليهم ولم تفرق الاية بين اهل الملل بعد ان يكونوا كفارا۔

ويدل ايضا على اثبات ولاية الكفار على اولادهم الصغار لاقتضاء اللفظ له فى جواز النكاح والتصرف فى المال فى حال الصغروالجنون۔(١)

وفى الروح: ومن هنا ذهب الجمهور الى انه لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما واخرج ذلك ابن مردويه والحاكم وصححه عن اسامةؓ انه صلى اللّٰه عليه وسلم قال ذلك وقراء الأية۔ (٢)

{٣٧} قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الآية:٧٥)

(١٢٣) ثبوت النسخ بايجاب التوارث بالهجرة

قال الجصاص: نسخ به ايجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة ولم يفرق فيه بين العصبات وغيرهم فهو حجة فى اثبات ميراث ذوى الارحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصيب وقد ذكرنا فيها سلف فى سورة النساء وذهب عبداللّٰه بن مسعودؓ إلى ان ذوى الأرحام اولى من مولى العتاقة۔ واحتج فيه بظاهر الأية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روى ان ابنة حمزة اعتقت عبدا ومات وترك بنتا فجعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزةؓ بالولاية فجعلها عصبة والعصبة اولى بالميراث من ذوى الارحام وقال النبى ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب))۔ (٣)

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٧٦ (٢) روح المعانى: ١٠/٣٨ (٣) احكام القرآن للجصاص: ٣/٧٦۔

(١٢٤) الاستدلال على توريث ذوى الارحام بهذه الآية

وفى الروح: واستدل بها على توريث ذوى الارحام الذين ذكرهم الفرضيون - وذلك لانها نسخ بها التوارث بالهجرة ولم يفرق بين العصبات وغيرهم فيدخل من لا تسمية لهم ولا تعصيب وهم، هم، وبهاايضا احتج ابن مسعود كما اخرجه ابن ابى حاتم، والحاكم على ان ذوى الارحام اولى من مولى العتاقة، ولما سمع الحبر قال: هيهات هيهات اين ذهب؟ انما كان المهاجرون يتوارثون دون الاعراب فنزلت وخالفه سائر الصحابة ايضا على ماقيل(١)۔

وفى المظهرى: فهذه الآية حجة على الشافعىؒ حيث قال: يوضع ماله فى بيت المال ان لم يكن للميت ذا فرض ولاعصبة ولا يرث غيرهم من ذوى الارحام۔ (٢)

وفى الروح: وانت تعلم انه اذا اريد بكتاب الله تعالى آيات المواريث السابقة فى سورة النساء اوحكمه سبحانه المعلوم هناك لا يبقى للاستدلال على توريث ذوى الارحام بالآية وجه، وكذا ماقاله ابن الفرس من انه قد يستدل بها لمن قال: ان القريب اولى بالصلوة على الميت من الوالى۔ (٣)

(١٢٥) فائدة:

وفى الخازن: ((وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) يعنى لاشك فى ايمانهم ولاريب لانهم حققوا ايمانهم بالهجرة والجهاد وبذل النفس والمال فى نصرالدين ، ((لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)) ذكر فى الآية الاولى حكم ولاية المهاجرين والانصار بعضهم بعضا ثم ذكر فى هذه الآية ما من به عليهم من المغفرة والرزق الكريم۔

انه تعالى ذكر فى هذه الآية من وجوه المدح ثلاثة انواع۔

(١) روح المعانى: ١٠/٣٩ (٢) التفسير المظهرى: ٤/١٢٤ (٣) روح المعانى: ١٠/٣٩۔

احدها: قوله ((أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) وهذا يفيد الحصر وقوله سبحانه وتعالىٰ:)(حقا)) يفيد المبالغة فى وصفهم بكونهم محقين فى طريق الدين وتحقيق هذا القول: ان من فارق اهله وداره التى نشاء فيها وبذل النفس والمال كان مومنا حقا۔

والنوع الثانى: قوله سبحانه وتعالى: ((لَهُمْ مَغْفِرَةٌ)) وتنكير لفظ المغفرة يدل على ان لهم مغفرة واى مغفرة لاينا لها غيرهم والمعنى لهم مغفرة تامة كاملة ساترة لجميع ذنوبهم۔

والنوع الثالث: قوله سبحانه و تعالى: ((وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)) فكل شىء شرف وعظم فى بابه قيل له كريم والمعنى ان لهم فى الجنة رزقا لا تلحقهم فيه غضاضة ولا تعب۔ (١)

{٣٨} قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾ (الآية: ٧٥)

(١٢٦) فيه دليل على ان مرتبة المهاجرين اشرف واعظم

وفى الخازن: يعنى انهم منكم وانتم منهم لكن فيه دليل على ان مرتبة المهاجرين الاولين اشرف واعظم من مرتبة المهاجرين المتأخرين بالهجرة لان الله سبحانه وتعالىٰ الحق المهاجرين المتاخرين بالمهاجرين السابقين وجعلهم منهم وذلك معرض المدح والشرف ولولا ان المهاجرين الاولين افضل واشرف لما صح هذا الالحاق۔ (٢)

(١٢٧) مسئلة: نبذة من المسائل

وفى المظهرى: المومن ان لم يكن له احد من اولى الارحام مومنا فاوليائه جماعة المومنين، بما سبق من الآية الاولىٰ فيوضع ماله فى بيت المال لجماعة المسلمين۔ (٣)

(١) التفسير الخازن: ٣/٤٤ (٢) التفسير الخازن: ٣/٤٥ (٣) التفسير المظهرى: ٤/١٢٤۔

(١٢٨) لا يرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم

المقصود منه انه لا يجوز للمومنين موالاة الكفار ولامناصرتهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم)) رواه الشيخان فى الصحيحين واصحاب الاربعة من حديث اسامة بن زيد (وقد مرعن الروح ، ش)

(١٢٩)مسئلة : لواغار قوم من اهل الحرب على اهل الدارمن الكفار التى فيها المومن المستامن

ذكر فى المبسوط انه لو اغار قوم من اهل الحرب على اهل الدار من الكفار التى فيها المومن المستامن لا يحل له قتال هؤلاء الكفار الا ان خاف على نفسه لان القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل الا لاعلاء كلمة الله تعالىٰ او اعزاز دينه اولدفع الضرر عن نفسه وهو اذا لم يخف على نفسه فقتاله لا يكون الا لاهل الدار من الكفار لاعلاء كلمتهم وذا لا يجوز۔

(١٣٠)لو اغار اهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين

لو اغار اهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين وجب عليهم ان يقاتلوهم ويخلص المؤمنين من ايديهم لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم فى ايديهم تقرير على الظلم ولم يضموا ذلك بخلاف الاموال لأنهم ملكو ها بالاحراز عند ابى حنيفة وقد ضمنوا لهم ان لا يتعرضوا اموالهم وكذا لوكان الماخوذ ذرارى الخوارج لانهم مسلمون۔

(١٣١)لا توارث بين المسلمين والكفار

قال فى الشريفية تحت قول الماتن: اختلاف الدينين، فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علىؓ وزيد و عامة الصحابةؓ واليه ذهب علماؤ نا والشافعى، لقوله عليه السلام ((لا يتوارث اهل ملتين شىء)) والقياس ان يرث لقوله: ((الاسلام يعلوا ولا يعلى)) ومن العلو يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين ومسروق رحمهم اللّه۔

والجواب: ان المذكور فى الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه اخر فانه يثبت ولعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الوالد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة الى النصرة فى العاقبة للمسلمين۔

(١٣٢)ذكر وراثة المرتد

فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان يرث المسلم منه مستندا الى حال الاسلام ولذلك قال ابوحنيفةؒ: انه يورث منه ما اكتسبه فى زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه فى زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه۔

(وحاصله ان ارث المسلم منه ليس بالنظر الى ارتداده بالنظر الى انه مسلم مات لان ارتداده بمنزلة الموت فكما ان الوارث يرث بعد موت مورثه المسلم كذلك وارث المرتد يرث بعد ارتداده) (١)

(١) حاشية السراجى: ١٨۔

(١٣٣)حكم التوارث بين الكفار واهل الاهواء

ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزنى فى مختصره عن الشافعىؒ-وذكره ابوالقاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابى ليلة: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قدا تفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسىٰ عليه السلام وانزال التوراة على ملة واحدة بخلاف المجوسى حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعرفون بشىء ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى، وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما فى عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شىء كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الأهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون فى تاويل الكتاب والسنة وذلك لايوجب اختلاف الملة- (١)

وقال مولانا عبدالحىٔ اللكنوىؒ فى حاشية على الشريفية: تتضح الايراد ان اهل الاهواء كالمعتزلة المعتقدين بان خالق افعال العباد هوفا علها لا المعبود الحق والروافض السابين للشيخينؓ اه والخوارج السابين للختنين وغيرهم اهل ملل مختلفة فيما بينهم بالنسبة الى المسلمين الفائزين القائلينؒ بان خالق افعال العباد هوالملك جل شانه والعبد كاسبه وخلق القبيح ليس بقبيح نعم كسبه شين فلا مضائقة فى خلقه تعالىٰ للافعال القبيحة كالزنا-

المعتقدين بحقية الشيخين وفضل الختنين بما قال النبى الاكرم ﷺ انهما فى الجنة مع انهم يتوارثون- وتلويح الدفع انهم متفقون فى الاصول كالتوحيد والاقرار بنبوة النبى ﷺ مما اختلفت نحلهم وان اختلفوا فى الفروع، ومما ينبغى ان يعرف ان البعض قد حكموا بتكفير الروافض والخوارج بما انهم سبوا الصحابة وكذبوا الحديث الشريف والمعتزلة بما انهم اثبتوا خالقين لا تعدولا تحصى وغيرهم فعندهم هم اهل ملل شتى-(٢)

(١) حاشية السراجي:١٩ (٢) حاشية السراجي ١٩-

ويلزم عبارة الشريفية المذكورة،بخلاف اهل الاهواء الخ قيدوا هو انهم لا ينكرون شيئا من اصول الدين المعلومة ضرورة، نبه عليه سيدى الوالد العلام مولانا المفتى السيد عبدالكريم الكمتهلوى ادخله الله تعالى فى جنة النعيم فى فتاويه المسماة بامداد الاحكام (١/ ٨٠) لان انكار بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بلا خلاف. قال فى الدر المختار: وكل من كان من قبلتنا (يكفر بها ،الى ان قال) وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها، وقال العلامة الشامى (تحت قوله لا يكفر بها) اى بالبدعة المذكورة المبنية على شهته اذ لاخلاف فى كفر المخالف فى ضروريات الدين الخ فالحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة (الى ان قال) اما من خرج ببدعة من اهل القبلة كمنكرى حدوث العالم- فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيى الرسول به ضروة اه-

وقال العلامة الكمال بن همام فى خاتمة كتاب المسايرة (ص٥) وقد اختلف فى تكفير المخالف بعد الاتفاق على ان ماكان من اصول الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه الخ-

(١٣٤) حكم التوارث فيما بين اهل السنة واهل التشيع

وماقال مولانا عبدالحىؒ فى حاشية السراجى: ومما ينبغى ان يعرف ان البعض قد حكموا بتكفير الروافض والخوارج بما انهم سبوا الصحابة وكذبوا الحديث الشريف-

ففيه ان السب من غيراستحلال ليس بكفر بل هو فسق فيفسق السباب ولا يكفر، كما فى شرح فقه الفقه الاكبر لملاعلى القارى، فلو فرض له يسب الشيخين لا يخرج عن الايمان نعم لواستحل السب اوالقتل فهو كافر لا محالة اه-

(ولعل المراد بالاستحلال الاستحلال بلا تاويل، والا لا يخرج عن الايمان

لان له نوع شبهة وانكان باطلا والله اعلم۔ ش)

وبقى ان الروافض يكفرون الصحابة ففيه ان الخوارج ايضا يكفرون الصحابة ولكن حكمهم حكم البغاة عند جمهور الفقهاء كما حققه فى الفتح وذكر فى الفتح القدير ان الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء واهل الحديث حكم البغاة و ذهب بعض اهل الحديث الى انهم مرتدون قال ابن المنذر: ولا اعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفير هم وهذا يقتضى نقل اجماع الفقهاء۔ وابن المنذر اعرف بنقل كلام المجتهدين نعم يقع فى كلام اهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا غيرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا۔ (١)

وقال فى الدر المختار: وانما لم نكفر هم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلاتاويل (باب البغاة)۔(٢)

(قلت: وهذا يويد ما قلته: ان المراد بالاستحلال الاستحلال بلاتاويل ، ش)

وفى حاشية امداد الاحكام (١/ ٨٠) كتبته اتباعا للسلف وهوالواجب علينا ولكن يختلج فى قلبى ان تكفير الصحابة مخالف لصريح القران فينبغى ان يكون كفرا كما ان قذف الصديقة وانكار صحبة الصديقؓ كفر بلاريب كما نقلته عن العلامة الشامى انفا۔ وايضا تكفير الصحابة شامل لتكفيرؓ الصديق الاكبرؓ وهو مرادف لانكار صحبته فكيف التطبيق فى تكفير منكر صحبته وعدم تكفر مكفر الصحابة، وفى حفظى انى رأيت فى كتاب من المعتبرات ان تفسيق الصحابة فسق وتكفيرهم كفر وهوالاوجه عندى لان من يفسقهم له نوع شبهة وان كان باطلا وتكفير هم ليس بشبهة

(١) الشامى ٣/ ٤٠٥ (٢) الشامى: ٣/ ٤٠٥۔

بل هو مجرد هوى كما لا يخفى ولكن لم اجده الآن ((لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)) ويويد قولى ما فى الشرح الفقه الاكبر لملا على القارى فلو فرض انه يسب الشيخين لا يخرج عن الايمان، نعم لو استحل السب اوالقتل فهو كافر لا محالة۔ اه (١)

ثم رأيت فى الملل والنحل :(١٨٣/٤) من قولهم: ان جميع الصحابة كفروا بعد موت النبى صلى اللّٰيه عليه وسلم (الى ان قال) وكل هذا كفر صريح لاخفاء به۔(٢)

(١٣٥)مسئلة تكفير الروافض

قال فى الشامية: نعم لاشك فى تكفير من قذف السيده عائشةؓ اذا انكر صحبة الصديق واعتقد الالوهية فى على او ان جبريل غلط فى الوحى او نحوذلك من الكفر الصريح المخالف للقران۔ اه (٣)

قال بحرالعلوم مولانا عبدالحى اللكنوىؒ فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: واعلم انى رأيت فى مجمع البيان تفسير بعض الشيعة انه ذهب بعض اصحابهم الى ان القران العياذ باللّٰه كان زائدا على هذا المكتوب المقرؤ قد ذهب بتقصير من الصحابةؓ الجامعين ولم يختر صاحب ذلك التفسير هذا القول فمن قال بهذا القول فهو كافر لانكاره الضرورى، فافهم (٤)۔

(فتكفير هذا القائل مبنى على انكاره الضرورى،ش)

قال العبد الضعيف عفااللّٰه عنه

لا شك فى تكفير الروافض بناء على انهم ينكرون شيئا من ضروريات الدين لان انكار بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بلا خلاف۔ فمن اعتقد منهم تحريف

(١) مجموعة الفتاوى:١/٤ (٢) كتاب الملل والنحل:١/٨٠(٣) الشامى:٣/٤٠٥ (٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :٢/٣٨٨۔

القران او غيره من ضروريات الدين لاشك فى كفره كما قال بحر العلوم، فمن قال بهذا القول: يعنى ان القران كان زائدا على هذا المكتوب المقرؤ قد ذهب بتقصير من الصحابة الجامعين فهو كافر لانكاره الضرورى، فمبنى تكفير هم على انكارهم الضرورى وثبت بهذا ان عقيدة حفاظة القرآن عن التحريف ضروري من ضروريات الدين، وان انكارها موجب للتكفير، فمن انكرها يكون كافرا بلاشك۔ ولكن فى دعوى الاتفاق على انكارها نظر فقد حكى الخلاف فى تفسير مجمع البيان و نسب هذا القول الى بعض الاصحاب ولم يختر صاحب ذلك التفسير هذا القول، وقد خالف فيه المرتضى (المتوفى ٤٣٦ھ) والصدوق (المتوفى ٣٨١ھ) والشيخ الطبرسى (المتوفى ٥٤٨ھ) وحكموا بان مابين دفتي هذا المصحف هوالقرآن المنزل لا غير لم يقع فيه تحريف ولا تبديل، كما ذكره السيد نعمت الله الموسوسى الجزائرى فى كتابه" الا نوار النعمانية" والعلامة حسين محمد تقى نورى طبرسى فى كتابه فصل الخطاب فى اثبات تحريف كتاب رب الارباب تحت عنوان المقدمة الثالثة، وذكر مع هؤلاء الثلاثة ابا جعفر الطوسى ايضا (المتوفى ٤٦٠ھ)وقال والى طبقة (اى الى طبقة ابى على الطبرسى المتوفى سنة ثمان واربعين وخمس مائة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية) لم يعرف الخلاف صريحا الا من هذه المشائخ الاربعة۔ (١)

وذكر فى فصل الخطاب ايضا تحت عنوان المذكور وقال المقدمة الثالثة فى ذكر اقوال علمائنا فى تغيير القرآن وعدمه، فاعلم: ان لهم فى ذلك اقوالا مشهورها اثنان، الاول: وقوع التغيير والنقصان فيه وهو مذهب الشيخ الخليل على ابن ابراهيم القمى شيخ الكلينى فى تفسيره صرح ذلك فى اوله وملأ كتابه من اخباره مع التزامه فى اوله بان لا يذكر فيه الاما رواه مشائخه وثقاته ومذهب تلميذه ثقة الاسلام الكلينى

(١) فصل الخطاب: ٣٤ ـ

على مانسبه اليه جماعة لنقله الاخبار الكثيرة الصريحة فى هذا المعنى فى كتابه الحجة (من الجامع الكافى) خصوصا فى باب النكت والنتف من التنزيل والروضة من غير تعرض لردهاو تاويلها۔ (١)

ثم ذكر بعده العلماء الذين ادعوا تحريف القرآن وتغييره وتبديله وقال: ومن جميع ما ذكرنا ونقلنا تبتغى القاصر يمكن دعوالشهرة العظيمة بين المتقدمين وانحصار المخالفين فيهم باشخاص معينين ياتى ذكرهم (وهم المشائخ الاربعة التى ذكرنا انفا، ش)۔

قال السيد المحدث الجزائرى: مامعناه ان الاصحاب قد اطبقوا على صحة الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصر يحها على وقوع التحريف فى القرآن كلاما ومادة واعربا والتصديق بها نعم خالف فيها المرتضى والصدوق والشيخ الطبرسى۔ (٢)

وكتب بخطه العلامة المجلسى على هامش نسخة صحيحة من الكافى كان يقرأها على والده و عليها خطها فى اخر كتاب فضل القرآن عند قول الصادق الذى جاء به جبريل على محمد سبعة عشر الف اية ما لفظه، لا يخفى ان هذا الخبرو كثيرا من الاخبار الصحيحة صريحة فى نقص القرآن وتغييره وعندى ان الاخبار فى هذا الباب متواترة معنى وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الاخبار رأسا۔

بل ظنى ان الاخبار فى هذا الباب لا يقصر عن اخبار الامامة فكيف يثبتو نها بالخبر۔(٣)

قال العبد الضعيف عفاالله عنه

وماذكرنا من الانوار النعمانية، ومن فصل الخطاب، يثبت منه اولا، ان الاخبار الصحيحة الواردة على وقوع التحريف فى القران عندهم مستفيضة بل متواترة وصريحة فى نقص القرآن وتغييره صرح بذلك علمائهم الاعلام۔

(١) فصل الخطاب:٢٦ (٢) فصل الخطاب: ٣١ (٣) فصل الخطاب:٣٥٣۔

وثانيا: ان مذهب الشيخ على بن ابراهيم القمى وتلميذه ثقة الاسلام ابوجعفر محمد بن جعفر الكلينى صاحب اصول الكافى وقوع التحريف وهذا المذهب موافق الاخبار الصحيحة الصريحة بل المتواترة والمتقدمون من علماء هذا المذهب على هذا ما خلا هذه المشائخ الاربعة التى مر ذكرها سابقا۔

وثالثا : ان مذهب عدم وقوع التحريف رده بعض العلماء ، بان هذا القول صدر منهم لاجل مصالح كثيرة۔ كيف وهؤلاء الاعلام رووا فى مؤلفاتهم اخبارا كثيرة تشتمل على وقوع تلك الامور فى القران وان الاية هكذا نزلت ثم غيرت الى هذا (قاله السيد نعمت الله الجزائرى ، ش) ۔

ورابعا: ان مذهب عدم وقوع التحريف اظهره اولا الشيخ الصدوق ابن بابويه القمى فى وسط المائة الرابعة لان وفاته كانت فى سنة احدى وثمان بعد ثلاث مائة من الهجرة ولم يعرف قبله خالف صريحا مذهب وقوع التحريف وانكره ، بل الشيخ القمى، والكلينى وغيرهما قبله كانا قائلين بالتحريف بالنظر الى الاخبار الواردة بهذا المضمون وهى كثيرة جدا۔ وهما نقلا الاخبار الكثيرة الصريحه فى هذا المعنى فى تفسيره الكافى كمامر، وحذى حذوا لصدوق فى انكار وقوع التحريف بعده الشريف المرتضى (المتوفى ٤٣٦ه) فى المائة الخامسة والشيخ الطبرسى صاحب التفسير جامع البيان۔ (المتوفى ٥٤٨ه) فى المائة السادسة كلهم حكموا بان مابين دفتى هذا المصحف هوالقران المنزل لا غير لم يقع فيه تحريف ولا تبديل، كما مر عن السيد نعمت الله الجزائرى والعلامة النورى الطبرسى، وهذا هوالقول الثانى المشهور اشتهر فى وسط المائة الرابعة والقول الاول وقوع التحريف فهذان القولان مشهوران لعلماء الشيعة فى هذه المسئلة ذكرهما العلامة حسن محمد تقى نورى طبرى فى كتابه فصل الخطاب فذكر اولا القول الاول مفصلا وبعده ذكر القول الثانى فقال:الثانى، عدم

وقوع التغيير والنقصان فيه وان جميع ما نزل على رسول الله ﷺ هوالموجود بايدى الناس فيما بين الدفتين واليه ذهب الصدوق فى عقائده والسيد المرتضى وشيخ الطائفة فى التبيان، ولم يعرف من القد ماء موافق لهم إلا ما حكاه المفيد عن جماعة من اهل الامامة والظاهر انه اراد منها الصدوق واتباعه ولا باس بنقل عباراتهم، ففى العقائد اعتقادنا ان القرآن الذى انزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم هو ما بين الدفتين ليس باكثر من ذلك قال: ومن نسب ايضا انا نقول: انه اكثر من ذلك فهو كاذب۔ ثم استدل على ذلك باطلاق لفظ القرآن على هذا الموجود فى الاخبار ثم حمل ماورد من الحذف والنقصان على انه من الوحى الذى ليس بقرآن ثم ذكر بعض الاحاديث القدسية وقال: مثل هذا كثير كله وحى ليس بقرآن ولوكان قرانا لكان مقرونا به وموصولا اليه غير مفصول عنه كما كان امير المومنين عليه السلام جمعه فطما خابه فقال هذا كتاب ربكم كماانزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولا ينقص فيه فقالوا لاحاجة لنا فيه عندنا مثل الذى عندك فانصرف وهو يقول:((فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ))انتهى۔ (١)

وقال ايضا: وممن صرح بهذا القول الشيخ ابوعلى الطبرسى فى مجمع البيان قال: فاما الزيادة فيه فمجمع على بطلانه واما النقصان منه فقد روى جماعة من اصحابنا وقوم من الهشوية الغالة ان فى القرآن تغيير او نقصانا والصحيح من مذهبنا خلافه وهوالذى نصره المرتضى ثم ساق كلامه هذا ولكنه اعتمد فى سورة النساء على اخبار تضمنت نقصان كلمة "الى اجل مسمى" من اية المتعة والى طبقة لم يعرف الخلاف صريحا الامن هذه المشائخ الاربعة، وما حكى عنهم المقيد ثم شاع هذا المذهب بين الاصوليين من اصحابنا واشتهر بينهم قال المحقق الكاظمى فى شرح

(١) فصل الخطاب: ٣٣۔

الوافيه انه حكى عليه الاجماع۔

وبعد ملاحظة ما ذكرنا تعرف ان دعواه جرأة عظيمة وكيف يمكن دعوى الاجماع بل الشهرة المطلقة على مسئلة خالفها جمهور القدماء وجل المحدثين واساطين المتاخرين بل رأينا كثيرا من كتب الاصول خالية من ذكر هذه المسئلة ، ونعل المتتبع يجد صدق ما قلناه وما نقلناه ، ومع ذلك كله فالممتنع هوالدليل وان لم يذهب اليه الاقليل كما قال السيد المرتضى فى بعض مسائله، لا يجب ان يوحش من المذهب قلة المذاهب اليه والعاصر عليه بل ينبغى ان لا يوحش الا ما لا دلالة له تعضد ولا حجة تغمده وقال المفيد فى موضع من المقالات: ولا يوحشنى من خالف فيه اذ بالحجة لى اتم انس ولا وحشة من حق۔ (١)

وقال فى الروح: وذكر الشيخ الطبرسى: أن من خالف ذلك من الامامية والحشوية لا يعتد بخلافهم فان الخلاف فى ذلك مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لايرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع بصحته، وقال العلامة الآلوسى بعد نقل هذا الكلام: وهو كلام دعاه اليه ظهور فساد مذهب اصحابه حتى للاطفال۔ والحمدلله على ان ظهرالحق، (وكفى الله المومنين القتال)(٢) (وسياتى مزيد كلام عليه فى اخر سورة براءة ان شاء الله تعالى ، ش)

ويظهر عن عبارة فصل الخطاب هذه، انه لم يعرف الخلاف فى هذه المسئلة صريحا الى زمان الشيخ ابى على الطبرسى الامن هذه المشائخ الاربعة وما حكى عنهم المفيد، ثم شاع هذا المذهب بين الاصولين من اصحابهم واشتهر بينهم وان لم يمكن دعوى الاجماع عليه لانه خالف جمهور القدماء وجل المحدثين وساطين المتاخرين، ولكنه مذهب الاصولين وشاع بينهم۔

(١) فصل الخطاب: ٣٦ (٢) روح المعانى: ١٠/٢٤۔

وقول الشيخ الطبرسی: لا یعتد بخلافهم الخ غیر معتد به، لان الاخبار الواردة فی نقص القرآن وتغییره، مستفیضة مشهورة بل متواترة عندهم، وطرح جمیعها یوجب رفع الاعتماد عن الاخبار راسا کمامر عن المجلس، وهو مذهب اصحاب الحدیث وجمهور القدماء واساطین المتاخرین فکیف یقول لا یعتد بخلافهم وانهم نقلوا اخبارا ضعیفة مع کثرتها وتواترها حتی حکی عن السید الجزائری- ای الاخبار الدالة علی ذلك تزید علی الفی حدیث واعی استفاضتها جماعة کالمفید والمحقق الداماد والعلامة المجلسی وغیرهم بل الشیخ ایضا صرح فی التبیان بکثرتهابل ادعی تواترها جماعة:(١)

وما قال القاضی نورالله الشوستری فی کتابه" مصائب النواصیب" ما نسب الی شیعة الامامیة بوقوع التغییر فی القرآن لیس من قال به جمهور الامامیة انما قال به شرذمة قلیلة ولا اعتداد بهم، فهوا یضا غیر معتد به، ویتوجه الیه السوال ان هذه الشرذمة القلیلة هل کانت مسلمة عند جمهور الامامیة ام لا؟ فان لم تکن مسلمة فلیأت علیه النقل الصریح وان کانت مسلمة عندهم- (والحال انها صارت کافرة باعتقاد التحریف) فالقول بکون الکافر مسلما والتحریف لیس بکفر - هل یکون کفرا ام لا؟ فان لم یکن فلم؟ وان کان فماذا یصیر جمهور الامامیة حینئذ- هذا خلاصة ما نقله عن حکیم الامة التهانوی مولانا عبدالماجد فی کتابه" حکیم الامت" (٢)

(١٣٦)الرد علی القاضی فی نسبة هذا القول الی شرذمة قلیلة

ونسبة القاضی القول بوقوع التغییر الی شرذمة قلیلة من الامامیة یرد ها ما فی تفسیر مراة الانوار لابی الحسن الشریف قال فی الفصل الرابع-

(١) فصل الخطاب :٢٢٧ (٢) حکیم الامت:٢٦٣ -

واعلم: ان الذى يظهر من ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى انه كان يعتقد التحريف والنقصان فى القران لانه روى روايات كثيرة فى هذا المعنى فى كتاب الكافى الذى صرح فى اوله بانه كان يثق فيما رواه فيه ولم يتعرض لقدح فيها ولا ذكر معارضا لها وكذلك شيخ على بن ابراهيم القمى فان تفسيره مملوئة وله غلو فيه- ووافق القمى والكلينى جماعة من اصحابنا المفسرين كالعياشى والنعمانى وفرات بن ابراهيم وغيرهم وهو مذهب اكثر محققى محدثى المتاخرين وقول الشيخ الاجل احمد بن ابى طالب الطبرسى كما ينادى كتابه الاحتجاج ونصره شيخنا العلامة باقر علوم اهل البيت وخادم اخبارهم فى كتابه "بحار الانوار" وبسط الكلام فيه بمالا مزيد عليه، وعندى فى وضوح هذ القول بعد تتبع الاخبار وتفحص الآثار بحيث يمكن الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع وانه اكبر مفاسد غصب الخلافة فتدبر حتى تعلم توهم الصدوق حيث قال فى اعتقاداته- الخ-.(١)

وقال العلامة النورى: الشيخ ابى الحسن الشريف جد شيخنا صاحب الجواهر وفى جعله تفسيره المسمى بمراة الانوار من ضروريات مذهب التشيع- (٢)

وحاصله، ان مذهب اكثر المحققين والجمهور منهم وقوع التحريف بل يمكن الحكم بكونه من ضرويات مذهب التشيع كما نقله النورى عن مراة الانوار لان الاخبار الواردة فى هذا المعنى كثيرة جدا ومتواترة عندهم وانكارها كفر كما قال الجزائرى، والوارد فى الكتاب والسنة المتوارة بحيث صار من الضروريات الدينية يكفر منكرها اجماع ووفاقا- (٣)

فنسبة القاضى هذا القول الى شرذمة قليلة غلط قطعا بل هو قول الجمهور-

(١)اوضح البيان فى عدم تحريف القران للعلامة مولانا الله يار: ٤٩ (٢) فصل الخطاب: ٣١ (٣) الانوار النعمانية للمحدث الجزائرى: ٢/ ٤٨٤ من اوضح البيان-

وان ثبت ان اعتقاد التحريف والنقصان فى القران كان من ضروريات مذهب التشيع كما نقلناه انفا فهذا يقتضى خروج من لم يعتقد التحريف عن مذهب التشيع فمن لم يعتقد التحريف فهو خارج عن مذهب التشيع فان صحت نسبة التحريف الى شرذمة قليلة على ما قال القاضى فهذه الشرذمة القليلة كانت على مذهب التشيع فقط دون غيرها فيلزم منه ان لم يعتقد التحريف وهوالاكثر والجمهور على راى القاضى الشوسترى۔ فهو خارج عن مذهب التشيع والشرذمة القليلة التى كانت تعتقد التحريف فهى على مذهب التشيع، فهل يقبل القاضى هذا اللزوم ويسلم ان جمهور الشيعة كانوا خارجين عن مذهبهم لاجل اعتقاد عدم التحريف؟ ومن عجائب مذهبهم ان من لم يعتقد التحريف فهو خارج عن مذهب التشيع ومن يعتقد التحريف فهو على مذهبه، ومع هذا جمهورهم يحكمون على الشيخ الصدوق وغيره من المشائخ الاربعة باخرا جهم عن مذهبهم مع كونهم معتقدين عدم التحريف، والشيخ الصدوق وغيره ايضا لا يخروجون الجمهور عن مذهب التشيع فمن لم يعتقد التحريف ومن يعتقده فباالنظرالى هذا يكونون سواء فكيف يكون اعتقاد التحريف من ضروريات مذهب التشيع لان مقتضاه من لم يعتقد التحريف عن هذا المذهب، ولعل اظهار هذه المشائخ الاربعة اعتقاد عدم التحريف كان تقية ولم يعتقدوا حقيقته ولذا لم يخرجوا عن مذهب التشيع، يويد ما قلنا: اعنى كان انكارهم التحريف تقية ولم يعتقدوا حقيقة

اولا: انهم لم يرووا حديثا صحيحا ولاضعيفا من ائمتهم المعصومين على انكارهم، وما اجابوا عن احاديث المروية التى تزيد على الفين وهى تفيد التحريف۔

وثانيا: انهم لم يكفروا قائلين بالتحريف فلو كانت عقيدتهم هذه حقيقة لكفروا من قال بالتحريف، كما يكفر معشر اهل السنة والجماعة قائلى التحريف كمامر عن بحرالعلوم۔

فعلم منه ان اظهار عقيدتهم عدم التحريف ليس هومبنى على الحقيقة بل على

التقية والا لكفروا قائلى التحريف كما كفرناهم لان عقيدة عدم التحريف من ضروريات الدين ومن انكرها اوشيئا منها فقد كفر كما مرغيرمرة، وما قال فى تفسيرهم مجمع البيان ان الصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذى نصره المرتضى واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء الخ۔

رده امام اهل السنة مولانا عبدالشكور اللكنوىؒ فىْ كتابه" تنبيه الحائرين" من شاء التفصيل فليراجع اليه۔

ونقل الكلام عند العلامة محمد بن محسن الكاشى فى تفسيره الصافى فى رد كلام شريف المرتضى ورد دلائله تفصيلا، واورد كلام العلامة النورى الطبرسى فى رد قول منكرى التحريف وابطل دلائلهم لاسيما الشيخ الصدوق وقال: وان الدليل الذى ذكره على انكار التحريف وهو هادم لمذهب التشيع فقال: انه (اى الصدوق) لشدة حرصه على اثبات مذهبه يتعلق بكل ما يحتمل فيه تائيده لمذهبه ولا يلتف الى لوازمه الفاسدة التى لا يمكنه الالتزام به فان ماذكر من الشبهة هى الشبهة التى ذكره المخالفون بعينها واورد ها على اصحابنا المدعين لثبوت النص الجلى على امامة مولانا على عليه السلام واجابوا عنها بما لا يبقى معه ريب وقد احياها بعد طوله المدة غفلة او تنا سياعما هو مذكور فى كتب الامامة۔

والحق انه انكان دليل المنكرين للتحريف صحيح (وهو صحيح عندنا قطعه ويقينا، ش) ان الصحابةؓ كانوا كاملين ايمانا ومحافظا للدين فعلى هذا وقوع التحريف فى القران محال قطعاويقينا ، ولا يمكن لهؤلاء المتدينين ان يخالفوا حكم رسول اللهﷺ فى امر الخلافة وغيرها ان امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى حق علىؓ۔

خلاصة الكلام فى هذا المبحث

ان القران على اصول التشيع محرف ومبدل وهو المذهب الاصل عندهم، ومن انكر التحريف منهم فليس انكاره مبنى على اصول مذهب التشيع بل على التقية۔ فمن ادعى من اهل التشيع ان القران الموجود محفوظ عن التحريف يلزم عليه۔

اولاً: ان يجيب عن الاحاديث المتواترة المروية عن الائمة المعصومين ويبين وجه عدم اعتبارها التى يوافق اصول الحديث عندهم۔

وثانيا: ان ينقل عن ائمة المعصومين الاحاديث المعتبرة تدل بدلالة صريحة على عدم التحريف۔

وثالثا: ان يترتب فتاوى علمائهم تدل على ان من قال بتحريف القران فهو خارج عن دائرة الاسلام۔

والقول بعدم التحريف لغير هذه الامور الثلاثة ليس بمسموع ولا مقبول فى المذهب ولا يكون المذهب مبينا على قول احد غير معصوم، بل هو مبنى على الاحاديث المروية عن ائمتهم المعصومين عندهم فلا بدللقول بعدم التحريف من الاحاديث المعتبرة والروايات الدالة على عدم التحريف صريحا عن ائمتهم۔

فاذا ثبت التحريف عن الكتب المعتبرة عندهم والاحاديث المتواترة عن ائمتهم فلاشك فى ان اصل مذهبهم التحريف واختلاف المشائخ فيه غير معتد به عند ارباب التحقيق۔

فتكفير الروافض (اثنى عشرية) بناء على عقيدة التحريف لا شك فيه ولا ريب وكفرهم امام اهل السنة المومى اليه سابقا بناء على هذه العقيدة وقال: وفى وجوه تكفيرهم مثل البداء وقذف ام المومنين وغيره مجال التاويل، ولا اوافق فيما قال هذا الحبر الجليل لان قذف ام المومنين كفر بالاجماع لا شك فى كفر من قذف السيدة

كمامر عن الشامية ولايقبل التاويل فيه۔ وفيها ايضا، وبهذا ظهر ان الرافضى ان كان ممن يعتقد الا لوهية فى علىؓ، او ان جبريل غلط فى الوحى، اوكان ينكر صحبة الصديق اويقذف السيدة الصديقة فهو كافر لمخالفة القواطع المعلومة من الدين بالضرورة۔(١)

فانظر كيف علل تكفير الرافضى بقذف السيدة الصديقة بقوله: لمخالفة القواطع المعلومة من الدين بالضرورة، فعلم بهذا ان من قذف ام المؤمنين السيدة عائشة الصديقةؓ فقد خالف القطعى المعلوم من الدين بالضرورة وان براة الصديقة من القذف كانت من ضروريات الدين فكيف يقبل التاويل فى انكار ها لان التاويل لايقبل فى ضروريات الدين ، فافهم حق الفهم ولا تقع فى الوهم۔

قال العلامة الشيخ محمد انور الشاہؒ على قول ابن عباسؓ: وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ماكتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا: ((هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ)) الخ۔

واعلم: ان فى التحريف ثلاثة مذاهب۔

ذهب جماعة :الى ان التحريف فى الكتاب السماوية قدوقع بكل نحوفى اللفظ والمعنى جميعا۔ وهوالذى مال اليه ابن حزم۔

وذهب جماعة: الى ان التحريف قليل ، ولعل الحافظ ابن تيمية جنح اليه۔

وذهب جماعة: الى انكار التحريف اللفظى راسا فالتحريف عندهم كله معنوى۔

قلت يلزم على هذا المذهب ان يكون القرآن ايضا محرفا فان التحريف المعنوى غير قليل فيه ايضا۔ والذى تحقق عندى ان التحريف فيه لفظى ايضا اما انه عن عمد منهم او لمغلطة فالله تعالىٰ اعلم به۔ (٢)

قال العبد الضعيف عفا الله عنه

قولهؒ "والذى تحقق عندى الخ" فيه رد على من ذهب الى انكار التحريف

١) الدرالمختار:٣/٣٩٨ (٢) كشف البارى:٣/٣٩٥۔

اللفظى راسا فى الكتب السابقة السماوية فالتحريف عندهم كله معنوى فيلزم حينئذ كون القرآن ايضا محرفا لان التحريف المعنوى غير قليل فيه ايضا، ولم يقل به احد فمذهب انكار التحريف اللفظى رأسا ليس بصحيح لانه مستلزم لكون القرآن ايضا محرفا واللازم باطل فالملزوم مثله، والصحيح عنده ان التحريف فى الكتب السماوية وقع لفظى ايضا، فما ذهب اليه جماعة من ان التحريف فى الكتب السماوية قد وقع بكل نحو فى اللفظ والمعنى جميعا هوالحق وهوالتحقيق عند الشيخ وبينه بقوله:((والذى تحقق عندى))الخ ففيه بيان ان فى الكتب السماوية وقع التحريف اللفظى ايضا و رد على من ذهب الى انكار التحريف رأسا۔

فتحقيق الشيخ يتعلق بوقوع التحريف اللفظى فى الكتب السماوية السابقة ولا تعلق له باثبات وقوع التحريف اللفظى فى القرآن المحفوظ كما فهم البعض نعم فيه ابهام ويرتفع الابهام بالنظر الى قوله:اما انه عن عمد او لمغلطة لان هذا شان اهل الكتاب وهم يبدلون كتاب الله وغيروه بايديهم عن عمد اولمغلطةفافهم ولا تقع فى الوهم، فهذا تفسير و شرح من الشيخ لقول ابن عباسؓ فى اهل الكتاب الذين بدلوا ماكتب اللّٰه وغيروه بايديهم، فقال والذى تحقق عندى ان التحريف فيه، اى فى ماكتب اللّٰه، و فى الكتاب ، الذى بدلوه وغيروه بايديهم، لفظى ايضا، اما انه عن عمد منهم اوالمغلطة فاللّٰه تعالىٰ اعلم به فمرجع الضمير المجرور فى "فيه" فى قول الشيخ: ان التحريف فيه، هو، ماكتب اللّٰه والكتاب له ذكر فى قول ابن عباسؓ۔

ولعل يدل قول ابن عباسؓ على التحريف اللفظى فى الكتب السابقة غيروا بايديهم الكتاب لان الظاهر من التغير بالايدى، التحريف اللفظى لانه لادخل لليد فى التحريف المعنوى فى الظاهر ويلزم منه التحريف المعنوى ايضا۔

وقد تم تاليف احكام سورة الانفال بحمداللّٰه تعالىٰ وعونه، من كلام اللّٰه

المتعال للتاسع و العشرين من شهر شعبان يوم الخميس بعد العصر سنة اثنى عشر بعد اربع مائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية وارجوالله سبحانه و تعالىٰ ان يوفقنى لتكميل بقية احكام الحزب الثانى بمنه وكرمه والله الموفق والمعين وهو حسبى فى الحال والمال۔ وانا العبد الضعيف عبدالشكور الترمذى غفرالله له ولوالديه واساتذته ومشائخه و تغمدهم برحمته وادخلهم فى فردوس جنته۔ المقيم بمدرسة العربية الحقانية بقرية ساهيوال من مضافات سرجودها۔ (الباكستان)

الجزء الرابع من الحزب الثانى

سورة التوبة

مدنية وهى مائة وتسع وعشرون آية وستة عشر ركوعات

آيات الاحكام من سورة التوبة: ٩٣

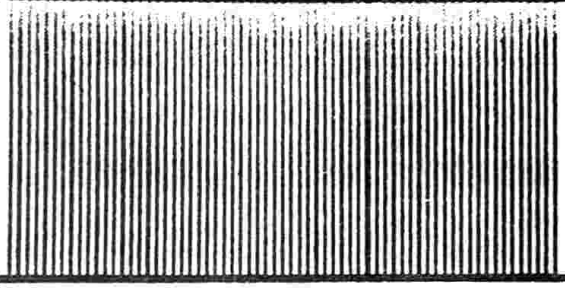

مسائل المستخرجه من سورة التوبة: ٢٦٨

(١) ماورد فى اسمائهاووجه تسميتها والحث على تعلّمها

قال المظهرى: عن ابى عطية الهمدانى قال كتب عمر بن الخطاب ((تعلموا سورة براء ة وعلموا نسائكم سورة النور قلت: لان فى البراء ة الحث على الجهاد وفى النور الحث على الحجاب)) وعن عثمان بن عفان قال: ((كانت البراء ة والانفال تدعيان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم القرينتين فلذلك جمعتهما فى السبع الطوال))۔

ولها اسماء سميت براء ة: لانها برأة عن الكافرين، وسورة التوبة: لان فيها توبة على المومنين (وهذان الاسمان مشهوران والمقشقشة (وهذان الاسمان مشهوران)، اخرجه ابوالشيخ وابن مردوية عن زيد بن اسلم عن عبدالله بن عمرؓ :لانها تقشقش اى تبرأ من النفاق ، والمبعثرة، اخرجه ابن المنذر عن محمد بن اسحاق لما كشفت عن سرائر الناس والبحوث (اى انها تبعثر عن اخبار المنافقين وتبحث عنها و تثيرها) اخرجه ابن ابى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن ابى رشد الحرانى عن المقداد بن الاسود۔ والمثيرة۔ اخرجه ابن المنذر وابوالشيخ وابن ابى حاتم عن قتادة لانها تبعثر النفاق و تبحث عنها وتثير ها وتظهر عوراتهم وتخفر عنها، والمنكلة والمد مذمة: (لان فيها هلاك المنافقين) وسورة العذاب ۔ اخرج ابن ابى شيبة والطبرانى وابوالشيخ والحاكم وابن مردويه عن حذيفة قال: التى تسمونها سورة التوبة هى سورة العذاب والله ما تركت احدا الا نالت فيه، واخرج ،سورة العذاب ايضا ابوعوانة وابن المنذر وابوالشيخ وابن مردويه عن ابن عباس عن عمر۔ والفاضحة: لكونها فاضحة للمنافقين، قال البغوى: قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباسؓ: سورة التوبة قال: هى الفاضحة ما زالت تنزل وتنبئهم حتى ظنوا انها لم تبق احدا منهم الا ذكرها فيها قال:

قلت: سورة الانفال قال: تلك سورة بدر (نزلت فى بدر) قال: قلت: سورة الحشر قال: قل سورة لنضير۔(١)

(٢) بيان سبب ترك كتابة التسمية فى اول هذه السورة

قال القرطبى: اختلف العلماء فى سبب سقوط التسمية من اول هذه السورة على اقوال خمسة:

الاول: انه قيل: كان من شان العرب فى زمانها فى الجاهلية اذا كان بينهم وبين قوم عهد فاذا ارادوا نقضه كتبوا اليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة۔ فلما نزلت سورة براءة ينقض العهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم على ابن ابى طالبؓ فقرأها عليهم فى الموسم، ولم يبسمل فى ذلك علىّ ماجرت به عادتهم فى نقض العهد عن ترك البسملة۔

وقول ثان: روى النسائى قال: حدثنا احمد قال: حدثنا يزيد الرقاشى قال قال لنا ثنا ابن عباسؓ: قلت لعثمانؓ: ما حملكم الى ان عمدتم الى "الانفال" وهى من المثانى والى "براءة" وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) وخرّجه ابوعيسى الترمذى، وقال: هذا حديث حسن۔

وقول ثالث: روى عن عثمان ايضا، وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبدالحكيم انه لما سقط اولها سقط ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) معه وروى ذلك عن ابن عجلان انه بلغه ان سورة براءة كانت تعدل البقرة او قربها، فذهب منها، فلذلك لم يكتب بينهما ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) وقال سعيد بن جبير، كانت مثل سورة البقرة۔

(١) التفسير المظهرى: ٤ / ١٣١۔

وقول رابع: قاله خارجه وابوعصمة وغيرهما، قالوا: لما كتبوا المصحف فى خلافة عثمان: اختلف اصحاب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: البراءة والانفال سورة واحدة، وقال بعضهم: هما سورتان، فتركت بينهما فرجة لقول من قال: انهما سورتان، وتركت ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) لقول من قال: هما سورة واحدة، فَرُضِيَ الفريقان معاً، وثبتت حجتاهما فى المصحف.

وقول خامس: قال عبدالله بن عباسؓ: سألت علىَ ابن ابى طالب، لم لم يكتب فى براءة ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ))؟ قال: لان ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) امان، وبراءة نزلت بالسيف- ليس فيها امان، وروى معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما، فان ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) رحمة وبراءة نزلت سخطة، ومثله عن سفيان، قال سفيان بن عيينه: انما لم تكتب فى صدر هذه السورة((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) لان التسمية رحمة والرحمة امان وهذه السورة نزلت فى المنافقين وبالسيف، ولاامان للمنافقين، والصحيح ان التسمية لم تكتب، لان جبريل عليه السلام مانزل بها فى هذه السورة-(١).

وفى التفسير الكبير: قال القاضى يبعد ان يقال انه عليه السلام لم يبين كون هذه السورة تالية لسورة الانفال لان القران مرتب من قبل الله ومن قبل رسوله على الوجه الذى نقل ولو جوزنا فى بعض السوران لا يكون ترتيبها من الله على سبيل الوحي لجوزنا مثله فى سائر السور وفى ايات السورة الواحدة وتجويزه يطرق ما يقوله الامامية من تجويز الزيادة والنقصان فى القران وذلك يخرجه من كونه حجة بل الصحيح انه عليه السلام امر بوضع هذه السورة بعد سورة الانفال وحيا انه عليه السلام حذف((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) من اول هذه السورة وحيا- (٢).

(١) التفسير القرطبى: ٨/٦١ (٢) التفسير الكبير: ١٥/٢١٦-

وقال ابن عباسؓ: كان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل السورة حتی تنزل علیه ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) رواه ابوداود، (١) فعلم منه انما الصحیح ما قال القشیری: ان الصحیح ان التسمیة لم یکن فیها لان جبریل علیه السلام لم ینزل بها فیها، ولذا لم تکتب البسملة فی اول هذه السورة، فهذا احد وجوه ترك کتابة التسمیة فی اول هذه السور ة، وهذا القول هوالراجح۔ والمختار ان البسملة لم تکتب فی اول التوبة لانها لم تنزل معها کما نزلت مع غیرها من السور۔ وکان اذا نزلت سورة یامر رسول الله ﷺ بکتابة البسملة فی اولها، ولم یامر بکتابتها فی اول سورة التوبة فلذا لم یکتبها کاتبوالوحی فی اولها، ولم یعلم بانها سورة مستقلة لان البسملة کانت تنزل علیه صلی الله علیه وسلم للفصل بین السور ولم تنزل فلم یکتب۔

(٣) وما ذکر عن علیؓ فی سبب ترك کتابة التسمیة هوالحکمة لا العلة

وفی بذل المجهود: ولاینا فی ما ذکر عن علیؓ من الحکمة فی عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباسؓ سأل علیاًؓ لم لم تکتب قال: لان بسم الله امان ولیس فیها امان۔ وکانت العرب تکتبها؟ اول مراسلاتهم فی الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الایمان لم یکتبوها ونزل القران علی هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه، فهذا بمعنی قوله: امان وقولهم: اية رحمة وعدمها عذاب کذا ذکره الجعبری۔(٢)

فعلم منه اولا: ان ماروی عن علیؓ فی سبب ترك التسمیة فی اول البراء ة انما امان ولیس فیها امان وهو حکمة لاعلة قالها علی سبیل الحکمة ولیس هذا اصل العلة بل هو حکمة ونکتة، وثانیا: لما علم مما ذکرنا معنی کونها امانا ورحمة وعلم عادة العرب فی کتابتها اول مراسلاتهم بتوجه علیه السوال، ان النبی صلی الله علیه وسلم

(١) بذل المجهود: ٢/٤٠ (٢) بذل المجهود: ٢/٣٩۔

كتب الى اهل الحرب ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) كما قال البعض، لان ذلك ابتداء منه بدعوتهم الى الله ولم ينبذ اليهم عهدهم الا تراه قال فى اخر الكتاب: والسلام على من اتبع الهدى واما هذه السورة فقد اشتملت على المقاتلة ونبذ العهود فظهر الفرق۔ (١)

ولا يتوجه عليه ايضا ما فى روح المعانى نقلا عن الشيخ الاكبر، ان البسملة موجودة فى اول سورة ((وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ)) و ((وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ)) وايـن الرحمة من الويل، وما اجاب العلامة الألوسىؒ عما ذكره قدس سره فى الوجه الأخرمن الضعف بقوله: قد يجاب عنه بان هذه السورة لا تشبهها سورة فانها ما تركت احدا كما قال حذيفة الا نالت منه وهضمته وبالغت فى شانه، وليس فى "ويل" ولا فى سورة "تبت" ولو سلم اشتمال سورة على نوع مااشتملت عليه لكن الامتياز بالكمية والكيفية مما لا سبيل لانكاره ولذلك تركت فيها التسمية على ما اقول۔ (٢) ليس فى محله، لان الذى ثبت من عادة العرب هو كتابة البسملة اول مراسلاتهم فى الصلح والامان لا فى منبذ العهد و نقض الامان۔ ونزل القران على هذا الاصطلاح وعادتهم، فلا يتوجه عليه هذا السوال ولا حاجة الى الجواب، فلما اشتملت سورة البراءة على نبذالعهد و نقض الامان لم تكتب التسمية فى اولها لتصير علامة للنبذ والنقض لان ترك كتابتها فى اول الكتاب صار علامة لنبذ العهد ونقض الامان عندهم، ولا كذلك سورة اخرى تشبهها فى نبذ العهد ونقص الامان فلم يترك كتابتها فى اولها هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف عفاالله عنه۔

(٤) بيان البسملة على القراءة من سورة البراءة اوفى اثنائها

قال المحقق الجزرىؒ فى "النشر فى القراءات العشر": لا خلاف فى حذف البسملة بين الانفال وبراءة عن كل من بسمل بين السورتين ، وكذلك فى الابتداء

(١) ملخصا من التفسير الرازى: ١٥/٢١٧ (٢) روح المعانى: ١٠/٤١۔

ببراءة على الصحيح عند اهل الاداء، وممن حكى الاجماع على ذلك ابوالحسن بن غلبون وابوالقاسم بن الفحام ومكى وغيرهم وهوالذى لا يوجد نص بخلافه، وقد حاول بعضهم جواز البسملة فى اولها۔ قال ابوالحسن السخاوى: انه القياس: قال: لان اسقاطها اما ان يكون لان براءة نزلت بالسيف اولانهم لم يقطعوا بانها سورة قائمة بنفسها دون الانفال۔ فان كان لانها نزلت بالسيف فذاك مخصوص بمن نزلت فيه ونحن انما نسمى بتبرك وان كان اسقاطها لانه لم يقطع بانها سورة وحدها فالتسمية فى اوائل الاجزاء جائزة، وقد علم الغرض باسقاطها فلا مانع من التسمية۔

(قلت): لقائل ان يقول: يمنع بظاهر النصوص وقال ابوالعباس المهدوى: فاما براءة فالقراء مجتمعون على ترك الفصل بينها وبين الانفال بالبسملة ، وكذلك اجمعوا على ترك البسملة فى اولها فى حال الابتداء بها سوى من راى البسملة فى حال الابتداء باوساط السور فانه لا يجوز بها من اول براءة عند من جعلها والانفال سورة واحدة۔ ولا يبتدأ بها فى قول من جعل علته تركها فى اولها انها نزلت بالسيف۔

وقال ابوالفتح بن شيطا: ولو ان قارئا ابتداء قراءته من اول التوبة فاستعاذ ووصل الاستعاذة بالتسمية متبركا بها ثم تلاالسورة لم يكن عليه حرج ان شاء الله تعالى، كما يجوز له اذا ابتداء من بعض سورة ان يفعل ذلك وانما المحذور ان يصل آخر الانفال باول براءة ثم يفصل بينهما بالبسملة لان ذلك بدعة وضلال وخرق للاجماع ومخالف للمصحف ولا تصادم النصوص بالآراء وما رواه الاهوازى فى كتابه الايضاح عن ابى بكر من البسملة اولها فلا يصح و الصحيح عند الائمة اولىٰ بالاتباع ونعوذ بالله من شر الابتداع۔ (١)

فعلم مما قاله المحقق الجزرى: ان لا خلاف فى عدم قراءة البسملة اذا وصل بين الانفال وبراءة، وكذلك فى الابتداء ببراءة على الصحيح عند اهل الاداء، وقد

(١) النشر فى القراءات العشر: ١/٢٦٤، ٢٦٥

حال بعضهم جواز البسملة فى اولها، قال ابوالحسن السخاوى: انه القياس، ففى هذه العبارة مسئلتان، **الاولىٰ**: حذف البسملة بين الانفال وبراءة فى حال الوصل۔

والثانية: حذفها فى الابتداء ببراءة۔

اما المسئلة الاولىٰ: فلا خلاف فى حذف البسملة فى الوصل بين الانفال وبراءة۔

والمسئلة الثانية: ففيها خلاف والصحيح عند اهل الاداء حذف البسملة فى الابتداء ببراءة وحكى الاجماع على ذلك وخالف فيها بعضهم وقال ابوالحسن السخاوى: انه القياس۔

والمسئلة الثالثة: الابتداء بالاى وسط السورة ذكره المحقق بقوله: الابتداء بالاى وسط براءة قل من تعرض للنص عليها ولم ارفيها نصا لاحد من المتقدمين و ظاهر اطلاق كثير من اهل الاداء التخيير فيها وعلى جواز البسملة فيها نص ابوالحسن السخاوى فى كتابه جمال القراء حيث قال: الا ترى انه يجوز بغير خلاف ان يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ((وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً))وفى نظائرها من الاى والى منعها جنح ابو اسحاق الججرى فقال: رادا على السخاوى: ان كان نقلا فمسلم والا فرد عليه انه تفريع على غير اصله وتصادم لتعليله، قلت: وكلاهما يحتمل الصواب ان يقال: ان من ذهب الى ترك البسملة فى اوساط غير براءة لااشكال فى تركها عنده فى وسط براءة وكذا لا اشكال فى تركها فيها عند من ذهب الى التفصيل اذالبسملة عندهم فى وسط السور تبع لاولها، ولا تجوز البسملة اولها فكذلك وسطها۔ واما من ذهب الى البسملة فى الاجزاء مطلقا فان اعتبر بقاء اثر العلة التى من اجلها حذفت البسملة من اولها وهى نزولها بالسيف كالشاطبى ومن سلك مسلكه لم يبسمل وان لم يعتبر بقاء اثرها اولم يرها علة بسمل بلانظر، والله تعالى اعلم۔ (١)

(١) النشر فى القراءات العشر: ٢٦٦/١ ۔

وسلك العلامة الشاطبيؒ فی قصیدته اللامیة المسماة "بحرزالامانی ووجه التهانی" علی هذا المسلك ونسج علی هذا المنوال فقال۔

ومهما تصلها او بدأت براءة لتنزیلها بالسیف لست مبسملا

قال ابن القاصح البغدادی شارح هذه القصیدة المبارکة، وهو من علماء القرن الثامن من الهجری: ان سورة براءة لا بسملة فی اوّلها سواء وصلها القاری بالانفال او ابتداء بها ، فسوی بین الوصل والابتداء بها، وحکم بقوله : لست مبسملا، ان لا تبسمل لاحد من القراء لمنافاة الرحمة العذاب۔ (١)

وقال: ولا بدمنها فی ابتدائك سورة سواها وفی الاجزاء خیر من تلا۔

اخبر ان القاری اذا ابتداء بالسورة فلا بدمن البسملة لسائر القراء الابراءة سواء فی ذلك من بسمل منهم بین السورتین ومن لم یبسمل وفی الاجزاء خیر اهل الاداء القاری فی البسملة ان شاء اتی بها وان شاء ترکها لکل القراء۔

(٥) فائدة:

ولیس المراد بالاجزاء المصطلح علیها بل کل اٰیة ابتدأ بها فی غیر اول سورة فیدخل فی ذلك الجزاء والاعشار۔(٢)

واعلم: انه ثبت مما ذکرنا من النشروالشاطبیة ترك البسملة مطلقا فی الوصل والابتداء ببراءة، وخالف فی الابتداء بعضهم منهم ابو الحسن السخاوی، والتخییر فی الابتداء وسط براءة عند کثیر من اهل الاداء وعلی جواز البسملة نص ابوالحسن السخاوی فی کتابه جمال القراء، والی منعها جنح ابو اسحٰق الججری ، قال فی غیث النفع، ولا خلاف بینهم فی حذفها من اول براءة فی الوصل لانها لم ترسم فیه فی

(١) شرح ابن القاصح: ٣٠ (٢) شرح ابن القاصح: ٣٠۔

جميع المصاحف وايضا لا خلاف بينهم فى ان القارى اذا افتتح قرأته باول سورة غير براءة انه يبسمل۔ (١)

ولا خلاف بينهم فى جوا زالبسملة فى الابتداء باواسط السور وانما اختلفوا فى المختار فاختارها الجمهور العراقين واختار تركها جمهور المغاربة۔ وفصل بعضهم فياتى بها لمن له البسملة بين السورتين كقالون و بتركها لمن يبسمل كحمزة والمراد بالاوساط هنا ماكان بعد اول السورة ولو بكلمة إختلف المتاخرون فى اجزاء براءة هل هى كاجزاء سائر السورام لا؟ فقال السخاوى: هى كهى وجوزا البسملة فيها وجنح الججرى الى المنع۔ وقال المحقق: الصواب ان يقال: ان من ذهب (فسرد عبارت النشر الذى ذكرناه من قبل وقال فى آخره۔ ش) وهو كلام نفيس بين ظاهر ۔(٢)

حاصل عبارة غيث النفع ان لا خلاف فى جواز البسملة فى الابتداء باواسط السور وانما اختلفوا فى المختار ولكن الخلاف فى اجزاء البراءة هل هى كاجزاء سائر السور ام لا؟۔

قال حكيم الامت التهانوى فى بيان القرآن له: لما علم سبب ترك التسمية فى اول البراءة (بقول عثمانؓ: ان النبى ﷺ لم يبين انها من الانفال وقصتها شبيه بقصتها، فظن عثمانؓ انها منها ثم قرن بينهما ولم يكتب سطر ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) فسبب عدم كتابة البسملة بينهما عنده احتمال جزئيتهما بسورة الانفال وعدم بيانه صلى الله عليه وسلم انها منها ثبت منه ان من ابتدأ القراءة بالسورة او فى وسطها ليبسمل فى الحالين ولم يبسمل من ابتداء بالقراءة من سورة الانفال مثلا ووصل بالبراءة كما هو حكم اجزاء سائر السور فما هو عادة بعض الحفاظ فى زماننا انهم لا يبسملون فى الحالين الاوليين ايضا بل هم قرؤا مقامها هذه العبارة المخترعة، اعوذ بالله من النارالخ

(١) غيث النفع ٥٢ (٢) غيث النفع: ٥٦۔

يلزم منه بدعتان فى الحالتين الاوليين، اولهما عدم قراءة بسم الله وثانيهما قراءة تلك العبارة وفى الحالة الاخيرة يلزم بدعة واحدة يعنى قراءة العبارة المذكورة ففى مجموعة الحالات الثلاث يرتكبون خمسة بدعات كما يعامل احد بجزء من سورة اخرى فيكون مخالفا للسنة لا محالة فافهم۔ (١)

فاختار حكيم الامت التهانويؒ: البسملة فى الابتداء ببراءة لاحتمال جزئيتها وهو اختيار السخاويؒ، واختارها ايضًا فى الابتداء باوساط هذه السورة لا طلاق كثير من اهل الاداء التخيير فيها كما اختارها جمهور العراقين فى الابتداء بالسور غير براءة وان اختلف المتاخرون فى اجزاء البراءة لكن السخاوى جوز البسملة فيها لان حكم اجزاء البراءة كحكم اجزاء سائر السور عنده، وهوالذى اختاره حكيم الامت فى التفسير، وقال فى فتاواه فى جواب سوال انكم دخلتم مسئلة ترك البسملة فى الابتداء ببرائة فى اغلاط العوام، وفى المكررة، واجمع القراء على ترك البسملة فى اول براءة سواء ابتدأ بها اووصلها بالانفال وكذلك فى الشاطبية، ان هذه المسئلة ليست من فن القرأت وقول القراء: ليس فيه حجة عندى و ماذكرت هو مقتضى القواعد الفقهية، والله اعلم۔

وبعد تحرير هذه السطور القى فى روعى وجه لطيف للتطبيق بين قول القراء وما ذكرت من قواعد الفقهية، ان فى البسملة فى الابتداء بسورة التوبة حيثيتان احدها الابتداء بمطلق القراءة وثانيها الابتداء بالسورة، ففى اغلاط العوام اثبات الاول (وهوالابتداء بمطلق القراءة، ش) وفى المكررة والشاطبية نفى الثانى، فلا تعارض، والله اعلم۔ (٢) يعنى يحمل قول القراء ترك البسملة على الابتداء بالسورة، وحاصله انه اذا اراد القارى الابتداء بالسورة لما يبسمل وعليه قول القراء وان اراد الابتداء بمطلق القراءة بسمل وهو مقتضى قواعد الفقهية، والله اعلم۔

(١) بيان القرآن:٤/٩٥ (٢) امداد الفتاوىٰ:١/٢٢٨ ـ

واجاب شيخنا العلامة العثمانيؒ عن هذا السوال بما فى العالمكيرية، وعن محمد بن مقاتلؒ فيمن اراد قراءة سورة فعليه ان يستعيذ بالله ويتبع ذلك ((بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)) فان استعاذ بسورة الانفال وسمى ومرفى قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغى له ان يخالف الذين انفقوا وكتبوا المصاحف التى فى ايدى الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال قطع القرأة ثم اراد ان يبتدأ سورة التوبة كان كارادته ابتداء قراته من الانفال فيستعيذ ويسمى وكذلك سائر السور۔(١)

علم من هذه الجزئية الفقيهة، ان ترك التسمية على البراءة عند فقهاء الحنفية يكون فى صورة فقط وهى امر القارى فى قرائته من الانفال الى سورة البراءة وقرأها اما اذا ارادان يبتدأ بها فيستعيذ ويسمى كما هو حكم الابتداء فى سائر السور، فالتسمية فى اول البراءة جائزة بل مستحب عندالفقهاء، وهذا يؤيد مسئلة رسالة اغلاط العوام لانها رسالة فقهية ويكفى لصحة مسئلتها تائيد من كتاب من الكتب المعتبرة وظاهران العالمكيرية معتبرة فى الفقه الحنفى وذكر فيها هذه المسئلة عن المحيط وهى داخل فى الاصول، وهى فتوى محمد بن مقاتل الذى هو تلميذ الامام محمد وهو من اعلى طبقة تلامذته، ولذلك الامام الطحاوى رجح التسمية فى ابتداء البراءة فى مشكل الآثار۔(٢)

ومقتضى التعليل الذى بينه عثمانؓ و مر ذكره هوالذى ما نقل فى العالمكيرية عن محمد بن مقاتل، وهو ان لا يبسمل فى حالة الوصل ويبسمل فى حالة الابتداء لانه تعلم من هذا الحديث علة ترك البسملة احتمال جزئية وظاهران ابتداء القراءة بالجزء الحقيقى من الانفال فجواز البسملة فى هذه الحالة بل استحبابه متفق عليه ففى الابتداء

(١) كذا فى المحيط ٦/٢١٢ (٢) المعصر من المختصر ٣٠٤۔

بالجزء المحتمل التى يحتمل الاستقلال اى شبهة فى جواز البسملة بل الظاهر انها مستحبة۔

وما نقل عن علیؓ فى سبب ترك البسملة فهو حكمة لاعلة والحكم يدور على العلة لا الحكمة على ان الحاكم رواه فى المستدرك (١) وسكت الحاكم، والذهبى لم يصرحا بالصحة وكلام الامام الطحاویؒ على مضمونه دليل على ان قول علیؓ هذا لم ينقل بالسند الصحيح عنده والحديث الذى نقل عن عثمانؓ صححه الحاكم وابن حبان والذهبى كمامر فى كلام الحافظ وصححه الذهبى فى تلخيصه للمستدرك (٢) فمعنى شعر الشاطبية:

ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا

ان فى اول سورة البراءة فى حالة الوصل والابتداء لا يبسمل يعنى لا يبسمل على هذه السورة على كل حال واختار ائمة القراءات ترك البسملة واجب عندهم ودليله مامر عن السخاوى انا نسمى على البراءة تبركا، لان ترك البسملة ان كان واجبا عندالقراء فكيف يرتكب الامام السخاوى خلافه بترك الواجب، فثبت ان عندهم ترك البسملة فى كل حالة بناء على الحكمة التى روى عن علیؓ وكان بناء الاحكام على العلة لا على الحكمة وظهر ترجيح حديث سيدنا عثمانؓ سندا ورواية ودراية الذى ذكر فيه العلة وعليها يتفرع الاحكام، هذا، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم، (من تهانه بهون خانقاه اشرفيه ٣ جمادى الاولى ١٣٤٥ھ)۔

هذا خلاصة ماحرره شيخنا العثمانى فى رسالته الملقب بالتسمية على القراءة من سورة البراءة وهى جزء من فتاواه المسماة بامداد الاحكام۔ (٣)

وممانقلناه وقلناه ثبت ان اصل علة ترك كتابة التسمية فى اول البراءة هو احتمال

(١) المستدرك ٢/ ٢٣٠ (٢) المستدرك: ٢/ ٢٣٠ (٣) امداد الاحكام: ١/ ١٥٨۔

جزئيتها والحكمة فيه انها نزلت للنبذ والنقض لا يعارضها، ولم ينزل جبريلؑ معها فى هذه السورة وكان النبى ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله كما قال ابن عباسؓ، رواه ابوداؤد ومر من بذل المجهوذ، فهذه الوجوه يدل على ترك كتابة البسملة فى اولها۔

وقول عثمانؓ : وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين انها منها، معناه ولم يبين انها ليست منها، فلم يقطع ان البراءة من الانفال ولم يقطع انها ليست منها، فحصل الاحتمال فى جزئيتها يعنى انها منها اوليست منها، فلا يرد عليه ما اورد القاضى، بقوله: يبعد ان يقال انه عليه السلام لم يبين كون هذه السورة تالية بسورة الانفال، لان عثمانؓ ما قال انه عليه السلام لم يبين ان هذه السورة ضعها بعد هذه الأية من الانفال بل قال: لم يبين انها جزء منها اوليست منها،فلا يلزم منه ان يكون القرآن غير مرتب من قبل الله ومن قبل رسوله ، بل هو مرتب بقول رسول الله ﷺ على هذا الترتيب الموجود على سبيل الوحى فالترتيب بين سورة الانفال والبراءة ووضع سورة التوبة بعد سورة الانفال ايضا كان بامر رسول الله ﷺ۔ امر رسول الله ﷺ بوضع هذه السورةبعد سورة الانفال وحيا ولم يتردد فيه عثمانؓ ولا غيره من الصحابةؓ بل اتفق الصحابة عليه كلهم فكان هذا الترتيب الموجود توقيفى واجماعى ووفاقى، واشتهر اقترانها واتصالها فى عهدة النبوة ويقل لهما القرينتان كما فى درالمنثور، واخرج النحاس فى ناسخه عن عثمانؓ قال: كانت الانفال والبراءة يدعيان فى زمن رسول الله ﷺ القرينتين فلذلك جعلتهما فى السبع الطوال۔(١)

نعم تردد عثمانؓ فى انها هى والانفال واحدة اواثنتان ففصل بينهما بسطر لاكتابة فيه ولم يكتب فيه البسملة۔

فتردد عثمانؓ يتعلق بمسئلة الجزئية لا تعلق له بمسئلة الترتيب لانها توقيفى

(١) معارف القرآن للشيخ محمد ادريس الكاندهلوى:٣/٢٠٨۔

ووفاقى، وظاهر ان بينهما بون بعيد ولا يلزم من كون التردد فى مسئلة الجزئية كونه فى مسئلة الترتيب وان لايكون ترتيبها من الله على سبيل الوحى- ولما وقع التردد فى جزئيتها والاختلاف فى كونهما سورة واحدة ام سورتان تركوا بينهما فرجة وماكتبوا ((بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)) بينهما فلا يلزمنا تجويز مذهب الامامية وذلك لانه لما وقع الاشتباه فى هذا المعنى بين الصحابة لم يقطعوا باحد القولين وعملوا عملا يدل على ان هذا الاشتباه كان حاصلا فلما لم يتسامحوا بهذا القدر من الشبهة دل على انهم كانوا مشددين فى ضبط القرآن عن التحريف والتغيير وذلك يبطل قول الامامية-(١)

(٦) نبذة من الكلام على مسئلة الترتيب

وفى قول عثمانؓ : ان رسول الله ﷺ كان اذا نزل عليه الشىء يدعوا بعض من يكتب عنده فيقول: ضعوا هذا فى السورة التى فيها كذا وكذا، دليل على ان الآيات كلها انتظمت بقوله: وتبيينها وترتيبها توقيفى وعليه الاجماع لاخلاف لاحد فيه، الاجماع والنصوص المترادفة على ان ترتيب الآيات توقيفى لا شبهة فى ذلك- اما الاجماع فنقله غير واحد منهم الزركشى فى البرهان وابوجعفر بن الزبير فى مناسباته وعبارته ترتيب الآيات فى سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وامره من غير خلاف فى هذا بين المسلمين- وسياتى من نصوص العلماء ما يدل عليه -(٢)

وذهب بعض العلماء الى ان ترتيب السور اجتهادى والبعض الى ان ترتيب سورة الانفال و سورة البراءة اجتهادى وترتيب باقى السور توقيفى واليه مال الشيخ جلال الدين السيوطىؒ وقال القرطبىؒ: وفى قول عثمان: قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا انها منها، دليل على ان السور كلها انتظمت بقوله: وتبيينها، وان براءة وحدها ضمت الى

(١) التفسير الكبير: ٤/ ٥٨٢ (٢) الاتقان ١/ ٦٠-

الانفال من غير عهد من النبى صلى الله عليه وسلم لما عاجله من الحمام قبل تبيينها ذلك۔

وقال ابن العربى: هذا دليل على ان القياس اصل فى الدين، الاترى الى عثمانؓ واعيان الصحابة كيف لجئوا الى قياس الشبه عند عدم النص۔ ورأوا ان قصة "براءة" شبيهة بقصة الانفال۔ فالحقوها بها، فاذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس فى تاليف القران فما ظنك بسائر الاحكام۔ (١)

ولكن ذهب جمهور العلماء الى ان ترتيب السور ايضا توقيفى كما هو ترتيب الآيات توقيفى وقام ترتيب السور كما قام ترتيب الآيات فى عهد رسول الله ﷺ۔

قال الكرمانى فى البرهان: ترتيب السور هكذا هو عندالله فى اللوح المحفوظ على هذا الترتيب وعليه كان صلى الله عليه وسلم يعرض على جبريل كل سنة ماكان يجتمع عنده منه وعرضه عليه فى السنة التى توفى فيها مرتين وكان اخر الايات نزولا: ((وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ))فامره جبريلؑ ان يضعها بين ايتى الربا والدين۔ (٢)

قال الامام ابوبكر الانبارى فى كتاب الرد: ان الله تعالى انزل القران جملة الى سماء الدنيا ثم فرق على النبى ﷺ فى عشرين سنة وكانت السورة تنزل فى امر يحدث والاية جوابا لمستخبر يسال،ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على موضع السورة والاية۔ فاتساق السور كاتساق الايات والحروف، فكله عن محمد خاتم النبيين عليه السلام عن رب العلمين، فمن اخر سورة مقدمة او قدم اخرى موخرة فهو كمن افسد نظم الايات۔ وغير الحروف والكلمات، ولا حجة على اهل الحق فى تقديم البقرة على الانعام، والانعام نزلت قبل البقرة لان رسول الله ﷺ اخذ عنه هذ االترتيب، وهو كان يقول، ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القران، وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الايات۔ (٣)

(١) احكام القرآن للقرطبى ٨/٦٣ (٢) الاتقان ١/٦٢ (٣) القرطبى ١/٦٠۔

قال الشيخ الانورؒ: وقد ذكر العلماء ان القرآن كله جمع فى عهد النبى ﷺ حتى القراءات ايضا، وذهب بعض المحققين الى ان ترتيب السور ايضا توقيفى، والاكثرون الى ان ترتيب السور اجتهادى، واما ذوالنورين فلم يزد، الا انه اخذ ما فى العرضه الاخرة، وترك ما كان سواها، ثم اخذ بقوله وارسل الى البلاد، ومن ذلك سمى جامعا للقرآن ، لا بمعنى ان القرآن لم يكن مجموعا قبله اصلاً۔ (١)

{ ١ } قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (الاية: ١)

قال الجصاصؒ: البراءة هى قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الامان فاقتضى قوله عزوجل: ((بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)) نقض العهد الذى كان بين النبى ﷺ وبينهم ورفع الامان واعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم۔ فكان ما ذكر فى هذه الاية من البراة نبذا اليهم ورفعا للعهد۔ وكان حكم هذا اللفظ ان يرفع العهد فى حال ذكر ذلك لهم الا انه لما عقبه بقوله تعالى: ((فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)) بين به ان هذه البراءة وهذا النبذ اليهم انما هى بعد اربعة اشهر وان عهد ذوى العهد من هذا القبيل منهم باق الى اخر هذه المدة،قال الحسن: فمن كان منهم عهده اكثر من اربعة اشهر حط اليها ومن كان عنهم عهد اقل رفع اليها۔(٢)

---

(١) فيض البارى: ٤/١٨٦ (٢) احكام القرآن للجصاص: ٣/٧٦۔

(٧)لا يجوز ان ينقض العهد الاعلى ثلاثة اوجه

قال الرازیؒ: احدها، ان يظهر له منهم خيانة مستورة ويخاف ضررهم فينبذ العهد اليهم حتى ليستووا فى معرفة نقض العهد لقوله:((وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ))وقال ايضا:((يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ))۔

والثانی: ان يكون قد شرط لبعضهم فى وقت العهد ان يقرهم على العهد فيما ذكر من المدة الى ان يامر الله تعالىٰ بقطعه فلما امره الله بقطع العهد بينهم قطع لاجل الشرط۔

الثالث: ان يكون موجلا فتنقضى المدة وينقضى العهد ويكون الغرض من اظهار هذه البراءة ان يظهر لهم انه لا يعود الى العهد وانه على عزم المحاربة والمقاتلة، فاما فيما وراء هذه الاحوال الثلاثة لا يجوز نقض العهد البتة لانه يجرى مجرى الغدر وخلف القول والله ورسوله منه برئيان ولهذا المعنى قال اللّٰه تعالى:((إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ))وقيل:ان اكثر المشركين نقضوا العهد الا اناسامنهم وهم بنوضمرة و بنو كنانة۔ (١)

(٨) قصة ارسال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ابابكر الصديقؓ امير اللحج وارساله علیؓ بن ابى طالب ليبلغ صدر البراء ة وبيان الحكمة فيه

وفى التفسير الكبير: روى ان فتح مكة كان سنة ثمان وكان الامير فيها عتاب بن اسيد و نزول هذه السورة سنة تسع وامر رسول اللّٰه ﷺ ابابكرؓ سنة تسع ان يكون علىٰ الموسم، فلما نزلت هذه السورة امر علياؓ ان يذهب الى اهل الموسم ليقرأها عليهم فقيل له: لو بعثت بها الى ابى بكرؓ فقال: لا يودى عنى الا رجل منى فلما دنا علیؓ سمع ابوبكرؓ الرغاء فوقف وقال: هذا رغاء ناقة رسول اللّٰه ﷺ فلما لحقه قال: امير او مامور؟ قال: مامور، ثم صاروا فلما كان قبل التروية خطب ابوبكر وحدثهم عن مناسكهم وقام على يوم النحر

(١) التفسير الكبير للرازى: ١٥/٢١٨۔

عند جمرة العقبة فقال: يا ايها الناس انى رسول رسول الله ﷺ اليكم۔ فقالوا بما ذا؟ فقراء عليهم ثلاثين او اربعين آية، وعن مجاهد ثلاث عشر اية ثم قال: امرت باربع، ان لايقرب هذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مومنة وان يتم الى كل ذى عهد عهده فقالوا: عند ذلك يا علىؓ ابلغ ابن عمك انا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا وانه ليس بيننا وبينه عهد الاطعن بالرماح وضرب بالسيوف۔

(٩) واختلفو فى السبب الذى لاجله امر عليا ؓ بقراء ة هذه السورة عليهم و تبليغ هذه الرسالة اليهم

فقالوا: السبب فيه ان عادة العرب ان لا يتولى تقرير العهد و نقضه الا رجل من الاقارب فلو تولاه ابوبكرؓ لجاز ان يقولوا هذا خلاف ما نعرف فينا من نقض العهود فربما لم يقبلوا فازيحت علتهم بتولية ذلك عليا ؓ۔ وقيل: لما خص ابابكرؓ بتوليته امير الموسم خص عليا ؓ بهذا التبليغ تطييبا للقلوب ورعاية للجوانب وقيل:قرر ابابكرؓ على المرسم ويبعث عليا ؓ خلفه لتبليغ هذه الرسالة حتى يصلى علىؓ خلف ابى بكر ويكون ذلك جاريا مجرى التنبيه على امامة ابى بكرؓ، والله اعلم۔

وقرر الجاحظ هذا المعنى فقال: ان النبى ﷺ بعث ابابكر اميرا على الحاج وولاه الموسم وبعث عليا ؓ يقرؤا على الناس ايات من سورة براء ة فكان ابوبكر الامام وعلىؓ الموتم وكان ابوبكر الخطيب وعلىؓ المستمع وكان ابوبكرؓ الرافع بالموسم والسابق لهم ولامر لهم ولم يكن ذلك لعلىؓ۔ واما قوله عليه السلام: لا يبلغ عنى الا رجل منى، فهذا لا يدل على تفضيل علىؓ على ابى بكرؓ ولكنه عامل العرب بما يتعارفونه فيما بينهم وكان السيد الكبير منهم اذا عقد لقوم حلفا او عاهد عهدا لم يحل ذلك العهد والعقد الا هو او رجل من اقاربه القريبين منه كاخ او عم فلهذا المعنى قال النبى ﷺ ذلك القول۔ (١)

(١) تفسير الكبير للرازى ١٥: ٢١٨۔

(١٠) بيان ان رسول الله ﷺ لم يعزل ابابكرؓ عن امارة الحج

قال القاضى المظهرىؒ: هذه القصة صريح فى ان رسول الله ﷺ لم يعزل ابابكرؓ عن امارة الحج وانما بعث علياًؓ ينادى بهذه الآيات، وكان السبب فى هذا ان العرب تعارفوا فيما بينهم فى عقد العقود و نقضها ان لا يتولى ذلك الا سيدهم او رجل من رهط فبعث علياًؓ ازاحة للعلة لئلا يقولوا هذا خلاف ما نعرفه فينا فى نقض العهود وهذا معنى قوله ﷺ: لا ينبغى لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلى، اخرج هذا اللفظ احمد والترمذى وحسنه من حديث انسؓ (١)۔

وقال الخازن: ويدل على ان ابابكر لم يزل اميرا على الوسم فى تلك السنة اول -حديث المتقدم ان ابابكر بعثه فى رهط يؤذن فى الناس الحديث وفى لفظ ابى داؤد والنسائى قال: بعثنى ابوبكر فيمن يوذن فى يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فقوله: بعثنى ابوبكر، فيه دليل على ان ابابكرؓ كان هوالامير على الناس وهو الذى اقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم۔ (٢)

(١١) ارسال علىؓ لا يقتضى احقيته بالخلافة

قال فى الروح: وايا ما كان ليس فى شىء من الروايات ما يدل على ان علياًؓ هوالخليفة بعد رسول الله ﷺ دون ابى بكرؓ وقوله ﷺ: لا يبلغ عنى غيرى او رجل منى سواء كان بوحى ام لا۔ جار على عادة العرب ان لا يتولى تقرير العهد ونقضه الا رجل من الاقارب لتنقطع الحجة بالكلية، فالتبليغ المنفى (فى قوله: لا يبلغ عنى غيرى ،ش)ليس عاما كما يرشد الى ذلك حديث احمد والترمذى۔

(١) تفسير المظهرى: ٤/ ١٣٨ (٢) تفسير الخازن: ٣/ ٥٩۔

(١٢) الرد على من اراد العموم فى قوله:((لا يبلغ عنى غيرى او رجل منى))

وكيف يمكن ارادة العموم وقد بلغ عنه ﷺ كثيرا من الاحكام الشرعية فى حياته وبعد وفاته كثير ممن لم يكن من اقاربه ﷺ كعلى كرم الله وجهه ومنهم ابوبكرؓ فانه فى تلك السنة حج بالناس وعلمهم بامر رسول الله ﷺ سنن الحج وما يلزم فيه وهواحدالامور الخمسة التى بنى الاسلام عليها۔

(١٣)بل فى نصب ابى بكرؓ لاقامة الحج للناس اشارة الى انه الخليفة بعد رسول الله ﷺ

على ان من انصف من نفسه علم ان فى نصب ابى بكرؓ لا قامة مثل هذا الركن العظيم من الدين على مايشعر به قوله سبحانه: ((وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ)) الأية، اشارة الى انه الخليفة بعد رسول اللهؐ ﷺ فى اقامة شعائر دينه لاسيماو قد ايد ذلك باقامته مقامه عليه الصلوٰة والسلام فى الصلوٰة بالناس فى اخر امره عليه الصلوٰة والسلام وهى العماد الاعظم والركن الاقوم لدينه عليه الصلوٰة والسلام فى الصلوٰة بالناس۔

(١٤)الرد على من زعم من الشيعة العزل فى المسئلتين

والقول بانه رضى الله عنه عزل فى المسئلتين كما يزعمه بعض الشيعة لا اصل له، وعلى المدعى البيان ودونه الشم الراسيات، وبالجملة دلالة "لا ينبغى" الخ على الخلافة مما لا ينبغى القول بها۔

(١٥)نعم فى الخبر دلالة على فضل الامير كرم الله تعالى وجهه وقربه من رسول الله ﷺ

وقصارىٰ ما فى الخبر الدلالة على فضل الامير كرم الله تعالى وجهه وقربه من

رسول الله ﷺ والمومن لا ينكر ذلك لكنه بمعزل عن اقتضائه التقدم بالخلافة على الصديق رضى الله عنه۔

(١٦)بيان نكتة فى نصب ابى بكرؓ امير اللناس فى حجهم و نصب الامير مبلغا نقض العهد فى ذلك المحفل

وقد ذكر بعض اهل السنة نكت ة فى نصب ابى بكر اميرا للناس فى حجهم ونصب الامير كرم الله وجهه مبلغا نقض العهد فى ذلك المحفل وهى ان الصديقؓ لما كان مظهر لصفة الرحمة والجمال كما يرشد اليه ما تقدم فى حديث الاسراء وماجاء من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ارحم امتى بامتى ابوبكرؓ))احال اليه علية الصلوٰة والسلام امر المسلمين الذين هم موردالرحمة ولما كان على كرم الله وجه الذى هو اسدالله مظهر جلا له فوض اليه نقض عهد الكافرين الذى هو من اثار الجلال وصفات القهر فكانا كعينين فوارتين يفور من احداهما صفة الجمال ومن الاخرى صفة الجلال فى ذلك المجمع العظيم الذى كان انموذجا للحشر وموردالمسلم والكافر انتهى۔و لا يخفى حسنه لولم يكن فى البين تعليل النبى ﷺ۔(١)

(ولكن لا تعارض بين هذه النكتة وبين تعليل النبى ﷺ لان الحكم يبنى على العلة والنكتة مبنة على الحكم، ش)

(١٧)بيان وجوه فضيلة ابى بكرؓ على علىؓ

يوخذ مما نقلناه فضيلة ابى بكرؓ على علىؓ فى هذه القصة على وجوه۔

الاول: اقرار ابى بكرؓ على الموسم، وصلوة علىؓ خلفه فى هذه الموسم جاريا مجرالتنبيه على امامة ابى بكرؓ۔

والثانى: كان ابوبكرؓ الخطيب وعلىؓ المستمع۔ **والثالث**: كان ابوبكرؓ الرافع

(١)روح المعانى:٢/٤٥۔

بالموسم والسابق لهم والامر لهم ومعلمهم مناسكهم ولم يكن ذلك لعلىؓ۔

والرابع: اقامته مقام نفسه عليه الصلوٰة والسلام فى الصلوٰة بالناس فى اخر امره عليه الصلوٰة والسلام۔ وكان لعلى كرم الله وجهه القرب من رسول الله ﷺ من جهة القرابة مالم يكن لابى بكرؓ ولكنه بمعزل عن اقتضائه التقدم بالخلافة على الصديقؓ۔

الخامس: كان ابوبكر الصديقؓ مظهر الصنعة الرحمة والجمال وجاء فى حقه قوله ﷺ: ((ارحم امتى بامتى ابوبكر)) اجال اليه امر المسلمين الذين هم مورد الرحمة۔ وكان علىؓ الذى هو اسدالله مظهر اللجلال فوض اليه نقض العهد الذى هو من اثار الجلال، فكان احدهما مظهر الصفة الجمال والاخر لصفة الجلال۔

(١٨) المسئلة: اذا عقد الامام لما يراه من المصلحة امرا لزم جميع الرعايا

قال القرطبى: قوله تعالى: ((إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)) يعنى الى الذين عاهدهم رسول الله ﷺ، لانه كان المتولى للعقود واصحابه بذلك كلهم راضون۔ فكانهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العقد اليهم، وكذلك ماعقده ائمة الكفر على قومهم منسوب اليهم محسوب عليهم يؤاخذون به اذلا يمكن غير ذلك فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر۔ فاذا عقد الامام لما يراه من المصلحة امرا لزم جميع الرعايا(١)۔

(١٩) فيه الدلالة على انه يجب عليهم نبذ عهودهم

علقت البراءة بالله ورسوله والمعاهدة بالرسول و المومنين للدلالة على انه يجب عليهم نبذ عهودهم ۔(٢)

(١) تفسير القرطبى:٨/٦٣ (٢) تفسير المظهرى:٤/١٣٣۔

{ ٢ } قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (الآية: ٢)

(٢٠) ليس هذا من باب الامربل المقصود منه الاباحة

قال الخازن: قال بن الانبارى: قوله سبحانه: ((فَسِيحُوا)) فيه مضمراى قل لهم فسيحوا وليس هذا من باب الامر بل المقصود منه الا باحة والاطلاق والا علام بحصول الامآن وزوال الخوف يعنى سيحوا فى الارض وانتم امنون من القتل والقتال۔(١)

(٢١) بيان اختلاف العلماء فى هذا التاجيل وفى هؤلاء الذين برئ الله ورسوله اليهم من العهود

قال الخازنؒ: اختلف العلماء فى هذا التاجيل وفى هؤلاء الذين برئ الله ورسوله اليهم من العهود التى كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ: فقال مجاهد: هذا التاجيل من الله للمشركين فمن كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر رفعه الى اربعة اشهرو من كانت مدته اكثر حطه الى اربعة اشهر ومن كان عهده بغير اجل معلوم محدود حده باربعة اشهر۔ ثم هو بعد ذلك حزب لله ولرسوله يقتل حيث ادرك ويوسر الا ان يتوب ويرجع الى الايمان۔ وكان ابتداء هذا الاجل يوم الحج الاكبر وانقضاؤه الى عشر من ربيع الآخر، فاما من لم يكن له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر الحرم وذلك خمسون يوما، قال الزهرى: الاشهر الاربعة شوال وذوالقعدة وذوالحجة والمحرم لان هذه الآية نزلت فى شوال والقول الاول اصوب وعليه الاكثرون۔ فاما من كان عهده اكثر من اربعة اشهر فهذا امر باتمام عهده بقوله تعالى: ((فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ)) وقيل: كان ابتداء ها فى العاشر من ذى القعدة واخرها العاشر من ربيع الاول لان الحج

(١) التفسير الخازن: ٣/٤٧۔

فى تلك السنة كان فى العاشر من ذى القعدة بسبب النسئ ثم صار فى السنة المقبلة فى العاشر من ذى الحجة وفيها حج رسول الله ﷺ وقال: ((ان الزمان قد استدار)) الحديث، قال الحسن: امرالله عزوجل رسوله ﷺ بقتال من قاتله من المشركين فقال تعالى: ((وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ)) فكان لايقاتل الا من قاتله ثم امره بقتال المشركين والبراءة منهم واجلهم اربعة اشهر فلم يكن لاحد منهم اجل اكثر من اربعة اشهر لامن كان له عهد قبل البراءة ولا من لم يكن له عهد وكان الاجل لجميعهم اربعة اشهر واحل دماء جميعهم من اهل العهود وغيرهم بعد انقضاء الاجل۔(١)

(٢٢) والذى يبينه القرآن من تلك الاقوال هو ان محل ذلك انما هو فى اصحاب العهود المطلقة او من كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر

قال العبد الضعيف عفاالله عنه : قال فى اضواء البيان: ان ظاهر هذه الآية الكريمة العموم فى جميع الكفار المعاهدين، وانه بعد انقضاء اشهر الامهال الاربعة المذكورة فى قوله: ((فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)) لا عهد لكافر۔ وفى هذا اختلاف كثير بين العلماء والذى يبينه القرآن ويشهد له من تلك الاقوال، هو ان محل ذلك انما هو فى اصحاب العهود المطلقة غير الموقتة بوقت معين، او من كانت مدة عهده الموقة اقل من اربعة اشهر فتكمل له اربعة اشهر، اما اصحاب العهود الموقتة الباقى مدتها اكثر من اربعة اشهر، فانه يجب لهم اتمام مدتهم ودليله المبين له من القرآن، هو قوله تعالى: ((إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ)) وهو اختيار ابن جرير ، وروى عن الكلبى ومحمد بن كعب القرظى وغير واحد، قاله ابن كثيرويويده حديث علىؓ

(١)التفسير الخازن:٣/٤٧۔

ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه حين انزلت "براءة" باربع الا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو الى مدته ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة۔

(٢٣) الرد على قول البعض كان ابتداء التاجيل من شوال واخره سلخ المحرم

وقال بعض العلماء: كان ابتداء التاجيل بالاشهر الاربعة المذكورة من شوال واخره سلخ المحرم وبه قال الزهرى۔ ولكن القرآن يدل على أن ابتداءها من يوم النحر على الاصح من انه يوم الحج الاكبر او يوم عرفة على القول بانه هو يوم الحج الاكبر، وذلك فى قوله تعالى: ((وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ)) الاية۔ وهو صريح فى ان ابتداء الاعلام المذكور من يوم الحج الاكبر وهو يوم النحر۔ ولا يخفى انتهاؤها فى العشر من ربيع الثانى۔

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية: وقال الزهرى: كان ابتداء التاجيل من شوال واخره سلخ المحرم وهذا القول غريب وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وانما ظهر لهم امرها يوم النحر حين نادى اصحاب رسول الله ﷺ بذلك، ولهذا قال تعالى: ((وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ))۔ (١)

وقال الجصاص: قول قتادةؒ موافق لقول مجاهدؒ الذى حكيناه واما قول الزهرى فاظنه وهما لان الرواة لم يختلفوا ان سورة براءة نزلت فى ذى الحجة فى الوقت الذى بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابابكرؓ على الحج ثم نزلت بعد خروجه سورة براءة فبعث بها مع علىؓ ليقرأها على الناس بمنى۔

فثبت بما ذكرنا من هذه الاخبار انه قد كان بين النبى ﷺ وبين المشركين

(١) اضواء البيان: ٢/٤٢٨۔

عهد عام وهو ان لا يصيد احدا منهم عن البيت ولا يخاف احد فى الشهر الحرام فجعل الله تعالى عهدهم اربعة اشهر بقوله تعالى: ((فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)) وكان بينه وبين خواص منهم عهود الى آجال مسماة وامر بالوفاء لهم واتمام عهودهم الى مدتهم اذا لم ينخش عذرهم وخيانتهم وهو قوله تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ)) وهذا يدل على ان مدتهم اما ان تكون الى اخر الاشهر الحرم التى قد كان الله تعالى حرم القتال فيها وجائز ان تكون مدتهم الى اخر الاربعة الاشهر من وقت النبذ اليهم وهو يوم النحر واخره عشر مضين من شهر ربيع الآخر فسماها الاشهر الحرم على ما ذكره مجاهد لتحريم القتال فيها فلم يكن لاحد منهم بعد ذلك عهد واوجب بمضى هذه المدة دفع العهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص وسائر المشركين الذين عمهم عهده فى ترك منعهم من البيت وحظر قتلهم فى اشهر الحرم وجائزان يكون مراده النسلاخ المحرم الذى هو اخر الاشهر الحرم التى كان الله تعالى حظر القتال فيها وقدرو يناه عن ابن عباسؓ۔ (١)

{٣} قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾(الاية:٣)

(٢٤) تحقيق يوم الحج الاكبر

قال الجصاص: واختلف فى يوم الحج الاكبر فروى عن النبى ﷺ فى بعض الاخبار انه يوم عرفة وعن على و عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على

(١) احكام القرآن للجصاص :٣/٧٩۔

اختلاف من الرواية فيه وروى ايضا عن النبى ﷺ انه يوم النحر وعن على وابن عباسؓ وعبدالله بن مسعودؓ وعبدالله بن ابى اوفىؓ وابراهيم وسعيد بن جبيرؒ على اختلاف فيه من الرواة وعن مجاهد وسفيان الثورى ايام الحج كلها۔ وهذا شائع كما يقال يوم صفين۔ وقد كان القتال فى ايام كثيرة۔

(٢٥) المسئلة الاولى:

وقوله تعالى: ((يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)) لما كان يوم عرفه او يوم النحر وكان الحج الاصغر العمرة ، وجب ان يكون ايام الحج غير ايام العمرة فلا تفعل العمرة فى ايام الحج۔

(٢٦) المسئلة الثانية:

قال ابوبكر : قوله:((الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)) قد اقتضى ان يكون هناك حج اصغر وهوالعمرة على ماروى عن عبدالله بن شداد وابن عباسؓ وقد روى عن النبى ﷺ انه قال: ((العمرة الحجة الصغرى))۔

(٢٧) المسئلة الثالثة:

واذا ثبت ان اسم الحج يقع على العمرة ثم قال النبى ﷺ للاقرع بن حابس حين سأله فقال: الحج في كل عام او حجة واحدة فقال النبى ﷺ:لابل حجة واحدة وهذا يدل على نفى وجوب العمرة لنفى النبى ﷺ الوجوب الا فى حجة واحدة وقال النبى ﷺ : الحج عرفة وهذا يدل على ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة۔ ويحتمل ان يكون يوم النحر لان فيه تمام قضاء المناسك و التفث ويحتمل ايام منى على ماروى عن مجاهد وخصه بالاكبر لانه مخصوص بفعل الحج فيه دون العمرة۔ (١)

(١) احكام القرآن للجصاص:٣/٨٠۔

(٢٨) المسئلة النحوية ،فى رفع "رسوله"ثلاثة وجوه

وفى رفع رسوله وجوه، الاول: انه رفع بالابتداء وخبره مضمر والتقدير ان الله برئ من المشركين ورسوله ايضا برئ۔ الثانى: تقديره برئ اللّٰه ورسوله من المشركين۔ الثالث: ان اللّٰه فى محل الرفع بالابتداء وبرئ خبره ورسوله عطف على المبتداء۔

(٢٩) الفائدة فى الفرق بين الاية الاولىٰ والثانية

المقصود من الأية الاولىٰ البراء ة من العهد ومن الاية الثانية البراء ة التى هى تفيض الموالاة الجارية مجرى الزجر والوعيد والذى يدل على صحة هذا الفرق انه قال فى اوّلها براء ة من اللّٰه ورسوله اى يعنى برئ اليهم وفى الثانية برئ منهم۔ (١)

(٣٠) فائدة:

وقرأ بالجر للجوار، عن ابن ابى ملكية قال: قدم اعرابى فى زمان عمر بن الخطاب فقال: من يقرنى مما انزل اللّٰه على محمد فاقراه براء ة فقال: ان اللّٰه برئ من المشركين ورسوله بالجر فقال الاعرابى: لقد برئ اللّٰه من رسوله ان يكن اللّٰه برئ من رسوله فانا ابرئ منه۔

قال امير المومنين: انى قدمت المدينة ولا علم لى بالقران فسألت من يقرأني فاقرانى هذه السورة براء ة فقال: اللّٰه برئ من المشركين ورسوله وقال الاعرابى: وانا واللّٰه ابرأ مما برى اللّٰه منه فامر ان لا يقرأ الناس الا عالم باللغة وامرا الاسود فوضع النحو۔

(١) احكام القرآن للجصاص:٣/٦١۔

قال القرطبي: ومن قرأ "ورسوله" بالنصب- وهو الحسن وغيره- عطفه على اسم الله عزوجل على اللفظ- وفي الشواذ "ورسوله" بالخفض على القسم- اى وحق رسوله- ورويت عن الحسن، وقد تقدمت قصة عمر فيها اول الكتاب- (١)

قال الالوسي: وعن الحسن انه قرأ بالجر على ان الواو للقسم وهو كالقسم بعمره صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه: (لعمرك) وقيل، يجوز كون الجر على الجوار وليس بشئ، وهذه القراءة لعمرى موهمة جدا وهي في غاية الشذوذ والظاهر انها لم تصح، يحكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرؤ ها فقال: ان كان الله تعالى برئيا من رسوله فانا منه برئ فلبه الرجل الى عمرؓ فحكى الاعرابي قراءته فعندها امر عمر بتعليم العربية- ونقل ان ابا الاسود الدولي سمع ذلك فرفع الامر الى على كرم الله وجهه فكان ذلك سبب وضع النحو والله تعالى اعلم-(٢)

{٤} قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ الى قوله تعالى: فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾(الاية: ٤)

(٣١) فيه الامر باتمام عهد من لم ينكث عهده الى انقضائه

وقوله: ((ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ)) يدل على انه كان من اهل العهد من خاص بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء، فاذن الله سبحانه نبيه ﷺ في نقض عهده من خاص- وامر بالوفاء لمن بقي على عهده الى مدته ومعنى: ((لَمْ يَنقُصُوكُمْ)) اى من شروط العهد شيئا- ((وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ)) لم يعاونوا، يقال: ان هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة- ثم قال: ((فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ)) اى وان كانت اكثر من اربعة اشهر-

(١) تفسير القرطبي :٨/٧١ (٢) روح المعاني: ١٠/٤٧-

{٥} قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (الاية: ٥)

(٣٢) فيه الامر بقتال المشركين الذين نحتوا عهودهم

قال الجصاص: عمومه يقتضى قتل سائر المشركين من اهل الكتاب وغيرهم وان لا يقبل منهم الا الاسلام اوالسيف الا انه تعالى خص اهل الكتاب باقرار هم على الجزيه بقوله تعالى: ((قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ)) الاٰية- واخذالنبى ﷺ الجزية من مجوس هجر وقال: فى حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى ﷺ انه كان اذا بعث سرية قال: اذا لقيتم المشركين فادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى اداء الجزية فان فعلوا فخذوا منهم وكفو عنهم وذلك عموم فى سائر المشركين فخصصنا منه من لم يكن من مشركى العرب بالآية صار قوله تعالى: ((فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)) خاصا فى مشركى العرب دون غيرهم-

(٣٣) وفيه دلالة على حبسهم بعد الاخذ وجواز حصر الكفار فى حصونهم ومدنهم

وقوله تعالى: ((وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ)) يدل على حبسهم بعد الاخذ والاستيناء بقتلهم انتظارا لاسلامهم لان الحصر هوالحبس ويدل ايضا على جواز حصر الكفار فى حصونهم ومدنهم ان كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان وان يلقوا بالحصار وقوله تعالى: ((فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ)) يقتضى عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل- الا ان السنة قدوردت بالنهى عن المثلة وعن قتل الصبر بالنبـ

ونحوه، وقال النبى ﷺ : اعف الناس قتلة اهل الايمان وقال: اذا قتلتم فاحسنوا القتلة۔ وجائزان يكون ابوبكر الصديقؓ حين قتل اهل الردة بالاهراق والحجارة والرمى من رؤس الجبال والتنكيس فى الأبار انما ذهب فيه الى ظاهر الأية وكذلك على بن ابى طالبؓ حين احرق قوما مرتدين جائز ان يكون اعتبر عموم الأية۔

(٣٤) بيان اختلاف المفسرين فى المراد بالاشهر الحرم ههنا ماهى

قال فى الروح: "وال" فى الاشهر للعهد فالمراد بها الاشهر الاربعة المتقدمة فى قوله سبحانه: ((فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)) وهوالمروى عن مجاهد وغيره وفى الدر المصون۔ ان العرب اذا ذكرت نكرة ثم ارادت ذكرها ثانيا اتت بالضمير او باللفظ معرفا ب"ال" ولا يجوز ان تصفه بصفة تشعر بالمغايرة فلو قيل: رأيت رجلا واكرمت الرجل الطويل لم ترد بالثانى الاول وان وصفته بما لا يقتضى المغايرة جاز كقولك فاكرمت الرجل المذكور والأية من هذا القبيل، فان (الحرم) صفة مفهومة من نحو الكلام فلا تقتضى المغايرة۔ وكان النكتة فى العدول عن الضمير ووضع الظاهر موضعه الاتيان بهذه الصفة لتكون تاكيدا لماينبئ عنه اباحة السياحة من حرمة التعرض لهم مع مافى ذلك من مزيد الاعتناء بشان الموصوف۔

وعلى هذا فالمراد بالمشركين فى قوله سبحانه: ((فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ)) الناكثون، فيكون المقصود بيان حكمهم بعد التنبيه على اتمام مدة من لم ينكث ولا يكون حكم الباقين مفهوما من عبارة النص بل من دلالته۔

وقيل: المراد بها الاشهر المعهودة الدائرة فى كل سنة وهى رجب، وذوالقعدة،

(١) احكام القرآن للجصاص:٣/٨١۔

وذوالحجة والمحرم وهو مخل بالنظم الكريم لانه يأباه الترتيب بالفاء وهو خلف السياق الذى يقتضى توالى هذه الاشهر(١)۔

قال ابن جرير: آخر الاشهر الحرم فى حقهم المجرم وهذا الذى ذهب اليه حكاه على بن ابى طلحة عن ابن عباس واليه ذهب الضحاك ايضا وفيه نظر والذى يظهر من حيث السياق ما ذهب اليه ابن عباس فى رواية العوفى عنه وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن اسحاق وقتادة والسدى وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ان المراد بها اشهر لتيسير الاربعة المنصوص عليها بقوله: ((فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)) ثم قال: ((فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ)) اى اذا انقضت الاشهر الاربعة التى حرمنا عليكم فيها قتالهم واجلناهم فيها فحيثما وجدتموهم لان عود العهد على مذكور اولى من مقدر۔

ثم ان الاشهر الاربعة المحرمة سياتى بيان حكمها فى آية اخرى بعد فى هذه السورة الكريمة۔

(٣٥) تحقيق القاضى المظهرى فى حرمة الاشهر الحرم منسوخة ام لا؟

قال المظهرىؒ: وعندى ان قوله تعالى: ((بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ)) و ((أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ)) وان كانت نازلة فى المشركين الموجودين فى ذلك الوقت الناكثين عهودهم فى غزوة تبوك وغير المعاهدين منهم لكن العبرة لعموم اللفظ لخصوص المورد فالاية محكمة ناطقة لوجوب قتال الناكثين وغيره المعاهدين ابدا فالمراد بقوله تعالى: ((فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)) من كل سنة وهى الاشهر الحرم بدليل قوله تعالى: ((فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ)) الاية۔ وقوله تعالى: ((إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ))۔

(١) روح المعانى: ١٠/٤٩۔

فان قيل: قال قوم: القتال فى الاشهر الحرم كان كبيرا ثم نسخ بقوله تعالى: ((وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً)) كانه يقول فيهن وفى غيرهن وهو قول قتادة وعطاء الخراسانى والزهرى وسفيان الثورى وقالوا: لان النبى ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وحاصر فى شوال وبعض ذى القعدة. قلنا: هذا القول عندى غير صحيح لان قوله تعالى: ((وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً)) من تتمة قوله تعالى: ((إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)) ولا يبقى الناسخ من التراخى والقول بالتخصيص ههنا غير متصور، والقول: بان معنى قوله تعالى: ((قاتلوا المشركين كافة)) فيهن وفى غيرهن باطل لانه يدل على تعميم الافراد دون تعميم الزمان. وحصاره ﷺ الطائف فى بعض ذى القعدة ثابت باحاديث الآحاد ولا يجوز نسخ الكتاب بها كيف، وسورة التوبة نزلت بعد غزوة الطائف وقد قال رسول الله ﷺ فى خطبة يوم النحر فى حجة الوداع قبل وفاته بثمانين يوما: ((ان الزمان استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان)) الحديث رواه الشيخان فى الصحيحين من حديث ابى بكرة رضى الله عنه.

ويحتمل ان يكون جواز حصار الطائف فى ذى القعدة مختصا بالنبى ﷺ ابيح له القتال فيها كما ابيح له القتال فى الحرم قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ((ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار)) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وفى الصحيحين من حديث ابى شريح العدوى فان احد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها

ساعة من نهارو قد عادت حرمتها اليوم لحرمتها بالامس۔ (١)

وقال فی التفسیرات الاحمدیة: وقال ایضا: انه ان کان المراد بها ماهوا المذکور سابقا اعنی من یوم النحر الی عشرة ربیع الآخر فاطلاق الحرم علیها باعتبار التغلیب او باعتبار حرمة القتال فیها للکفار المعاهدین۔

وقال القاضی الاجل: وقیل: رجب وذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وهذا مخل بالنظم ومخالف الاجماع فانه یقتضی بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ لیس فیما نزل بعد ما ینسخها۔

والحاصل، ان المراد بالاشهر الحرم ان کان هوالمعروف کان منسوخا علی ما تقرر فی الشریعة ولکن سورة البراء ة لا یصلح لذلك لانها اخرما نزل وان کان المراد بها غیره فلا باس به لاجل الامان فان سورة البراء ة امان للکفار المعاهدین والمستامنین الی انقضاء مدة العهد وللناقضین الی اربعة اشهر اعنی من یوم النحر الی عشر من ربیع الآخر او من شوال الی محرم او غیر ذلك ۔ (٢)

قال شیخنا العثمانیؒ: وبالجملة فقد اجمع العلماء علی نسخ حرمة القتال فی الاشحر الحرم فان قتال المشرکین وجهادهم طاعة وعبادة وهی فی اصلی الایام افضل منها فی غیرها وانما یحرم فیها ماکان من المعاصی والذنوب وهذا معنی قوله تعالی: ((فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ)) واللّٰه تعالیٰ اعلم۔ وهی وان کانت محرمة فی سائر الاشهر ففی الاشهر الحرم اشد تحریما کما ان المعصیة حرام فی کل مکان وفی حرم اللّٰه اشد۔ (٣)

---

(١) : تفسیر المظهری:٤/١٣٥۔ ١٣٦ (٢) التفسیرات الاحمدیه:٤٤٩ (٣) اعلاء السنن:١٢/٥٤٠۔

(٣٦) مسئلة:

((وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ)) عام فی کل مشرکین، لکن السنة خصت منه ما تقدم بیانه فی سورة البقرة، من امرأة وراهب وصبی وغیرهم۔ وقال الله تعالیٰ فی اهل الکتاب:((حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ)) الا انه یجوز ان یکون لفظ المشرکین لایتناول اهل الکتاب ویقتضی ذلك منع اخذ الجزئیة من عبدة الاوثان وغیرهم۔

(٣٧) مسئلة

واعلم: ان مطلق قوله:((فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ)) یقتضی جواز قتلهم بای وجه کان الا ان الاخبار وردت بالنهی عن المثلة الخ۔

(٣٨) مسئلة:

قوله تعالی: ((حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)) عام فی کل موضع وخص ابوحنیفةؒ المسجد الحرام ثم اختلفوا، فقال الحسین بن الفضل: نسخت هذه کل اية فی القرآن فیها ذکر الاعراض والصبر علی اذی الاعذار، وقال الضحاك والسدی وعطاء: هی منسوخة بقوله: ((فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) وانه لا یقتل اسیرا صبرا۔ اما ان یمن علیه واما ان یفادی۔ وقال مجاهد وقتادة: بل هی ناسخة لقوله تعالی: ((فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) وانه لا یجوز فی الاسارى من المشرکین الاالقتل۔ وقال ابن زید: الأیتان محکمتان، وهوالصحیح لان المن والقتل والفداء لم یزل من حکم رسول الله ﷺ فیهم من اول حرب حاربهم وهو یوم بدر۔

(٣٩) مسئلة:

قوله تعالى: ((وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)) وفى هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة۔

{٦} قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾(الاية: ٥)

(٤٠)وجود التوبه من الشرك شرط لا محالة فى زوال القتل عن المشركين دون فعل الصلوة والزكوٰة وانما شرط قبول هذه الفرائض التزمها والاعتراف بوجوبها

قال الجصاصؒ: لايخلوا قوله تعالى:((فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ)) من ان يكون وجود هذه الافعال منهم شرطا فى زوال القتل منهم ويكون قبول ذلك والانقياد لامر الله تعالى فيه هوالشرط دون وجود الفعل ومعلوم ان وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة فى زوال القتل ولا خلاف انهم لو قبلوا امر الله فى فعل الصلوٰة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلوة انهم مسلمون وان دماء هم محظورة فعلمنا ان شرط زوال القتل عنهم هو قبول اوامر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلوة والزكاة ولان اخراج الزكاة لا يلزم بنفس الاسلام الا بعد حول فغير جائز ان يكون اخراج الزكاة شرطا فى زوال القتل وكذلك فعل الصلوٰة ليس بشرط فيه وانما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها۔(١)

قال الجصاص: وقد كانت الصحابة سبت ذرارى مانعى الزكاة وقتلت مقاتلتهم وسموهم اهل الردة لانهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين بذلك

(١) احكام القران للجصاص:٣/٨١۔

لان منكفر بأية من القران فقد كفر به كله، وعلى ذلك اجرى حكمهم ابوبكر الصديق مع سائر الصحابة حين قاتلوهم، ويدل على انهم مرتدون بامتناعهم من قبول فرض الزكوة ماروى معمر عن الزهرى عن انسؓ قال: ((لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب كافة فقال عمرؓ: يا ابابكرؓ اتريد ان تقاتل العرب كافة؟ فقال ابوبكرؓ: انما قال رسول الله ﷺ : اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقامو الصلوة واتوالزكاة منعونى دماء هم واموالهم، والله لو منعونى عقالا مما كانوا يعطون الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه))۔ (وبعد سرد الاحاديث فى ذلك قال۔ ش) فاخبر جميع هؤلاء الرواة ان الذين ارتدوا من العرب انما كان ردتهم من جهة امتناعهم من اداء الزكاة وذلك عندنا على انهم امتنعوا من اداء الزكاة على جهة الرد لها و ترك قبولها فسموا مرتدين من اجل ذلك۔

وقد اخبر ابوبكر الصديقؓ ايضا فى حديث الحسن انه يقاتلهم على ترك الاداء وان كانوا معترفين بوجوبها لانهم قالوا بعد ذلك: نزكى ولا نوديها اليك فقال: لا والله حتى اخذها كما اخذها رسول الله ﷺ وفى ذلك ضربان من الدلالة احدهما: ان مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجوبها مرتد، وان مانعها من الامام بعد الاعتراف بها يستحق القتال، فثبت ان من ادى صدقة مواشيه الى الفقراء ان الإمام لا يحتسب له بها وانه متى امتنع من دفعها الى الامام قاتله عليها وكذلك قال اصحابنا فى صدقات المواشى۔

ويحتج من اوجب قتل تارك الصلوة ومانع الزكاة عامداً بهذه الأية وزعم انها توجب قتل المشرك الا ان يومن ويقيم الصلوة ويوتى الزكاة، وقد بينا المعنى فى قوله تعالىٰ: ((فَإِقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ))وان المرادقبول لزومهما والتزام فرضهما دون فعلهما۔

وايضا فليس فى الأية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا اليه من قبل انها اوجبت قتل المشركين ومن تاب من الشرك ودخل فى الاسلام والتزم فروضه واقربها

فهو غير مشرك باتفاق فلم تقتض الآية قتله اذا كان حكمهما مقصودا فى ايجاب القتل على من كان مشركا وتارك الصلوٰة ومانع الزكاة ليس بمشرك۔

فان قالوا: انما ازال القتل عنده بشرطين احدهما التوبة وهى الايمان وقبول شرائعه۔ والوجه الثانى فعل الصلوٰة واداء الزكاة، قيل له: انما اوجب بدیا قتل المشركين بقوله تعالى: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) فمتى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل ويحتاج فى ايجابه الى دلالة اخرى من غيره۔ فان قال: هذا يودى الى ابطال فائدة ذكر الشرطين فى الآية۔ قيل له: ليس الامر على ما ظننت و ذلك لان الله تعالى انما جعل هذين القربين من فعل الصلوٰة وايتاء الزكاة شرطا فى وجوب تخلية سبيلهم لانه قال: ((فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ))وذلك بعدذكره القتل المشركين بالحصر فاذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلوٰة ومنع الزكاة لان من ترك الصلوٰة عامدا واصر عليه ومنع الزكاة جاز للامام حبسه فحينئذ لا يجب تخلية الابعد فعل الصلوة واداء الزكاة فانتظمت الآية حكم ايجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلوٰة ومانع الزكاة بعد الاسلام حتى يفعلهما۔ (١)

(٤١)استدلال الشافعیؒ على قتل تارك الصلوة وايراد اشكال قوى للمزنى على قتله

قال فى الروح: ونقل عن الشافعیؒ انه استدل بالاية على قتل تارك الصلوٰة وقتال مانع الزكاة، وذلك لانه تعالى اباح دماء الكفار بجميع الطرق والاحوال ثم حرمها عندالتوبة عن الكفر واقام الصلوٰة وايتاء الزكاة فمالم يوجد هذا المجموع تبقى اباحة الدم على الاصل ولعل ابابكرؓ استدل بها على قتال مانعى الزكاة۔

(١)احكام القرآن للجصاص :٣/٨٣۔

وفى الحواشى الشهابية: ان المزنى من اجلة الشافعية اورد على قتل تارك الصلوة تشكيكا تحيروا فى دفعه كما قاله السبكى فى طبقاته فقال :انه لا يتصور لانه اما ان يكون على ترك صلوة قد مضت اولم تات والاول باطل لان المقضية لا يقتل بتركها والثانى كذلك لانه مالم يخرج الوقت فله التاخير فعلام يقتل؟ وسلكوا فى الجواب مسالك۔

الاول ان هذا وارد ايضا على القول بالتعذير والضرب والجس كما هو مذهب الحنفية فالجواب الجواب۔ وهو جدلى، والثانى انه على الماضية لانه تركها بلا عذر وردبان القضاء لا يجب على الفور وبان الشافعىؒ قد نص على انه لا يقتل بالمقضيته مطلقا، والثالث انه يقتل للمؤداة فى آخر وقتها ويلزمه ان المبادرة الى قتل تارك الصلوٰة تكون احق منها الى المرتد اذهو يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل اذلو امهل صارت مقضية وهو محل كلام فلاحاجة الى ان يجاب من طرف ابى حنيفةؒ كما قيل: بان استدلال الشافعية مبنى على القول بمفهوم الشرط وهو لا يعول به، ولو سلمه فالتخلية الاطلاق عن جميع مامر، وحينئذ يقال: تارك الصلوة لا يخلى ويكفى لعدم التخلية ان يجس على ان ذلك منقوص بمانع الزكاة عنده، وايضا يجوزان يراد باقامتهما التزامهما واذا لم يلتزمهما كان كافرا الا انه خلاف المتبادر وان قاله بعض المفسرين۔ (١)

(٤٢) حجة من ذهب الى كفر تارك الصلوٰة ومانع الزكاة والجواب عنها

وفى الروح واستدل بالأية ايضا، كمال قال الجلال الدين السيوطى: من ذهب الى كفر تارك الصلوٰة ومانع الزكاة وليس ذلك بشىء والصحيح انهما مومنان عاصيان ومايشعر بالكفر خارج مخرج التغليظ۔ (٢)

(١) روح المعانى: ١٠/٥١ (٢) روح المعانى: ١٠/٥٢۔

قال القرطبى: هذه الاية دالة على ان من قال: قد ثبت انه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف الى ذلك افعاله المحققة للتوبة، لان الله عزوجل شرط هنا مع التوبة اقام الصلوٰة وايتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة۔ (١)

(٤٣) مسئلة:

قال فى التفسيرات الاحمدية: ولكن اشتهر فى الفقه ان اهل بلدة اذا تركوا الصلوٰة و الزكاة حل للامام قتالهم۔

(٤٤) مسئلة:

ولا ينبغى ان يتمسك به ان الكافر مكلف بالعبادات لان ذلك بعد توبتهم ودخولهم فى الايمان على ما نطلق به النص۔ (٢)

{ ٧ } قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ (الاية:٦)

(٤٥) يجب علينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين

قال الجصاص: قد اقتضت هذه الآية جواز امان الحربى اذا طلب ذلك منا ليسمع دلالة صحة الاسلام لان قوله: ((ٱسْتَجَارَكَ)) معناه استأمنك وقوله تعالى: ((فَأَجِرْهُ)) معناه فأمنه حتى يسمع كلام الله الذى فيه الدلالة على صحة التوحيد

(١) تفسير القرطبى: ٨/ ٧٥ (٢) التفسيرات الاحمدية: ٤٤٩۔

وعلى صحة نبوة النبى ﷺ، وهذا يدل على ان الكافر اذا طلب منا اقامة الحجة وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقد هما لحجة ودلالة كان علينا اقامة الحجة وبيان توحيد اللّٰه وصحة نبوة النبى ﷺ وانه غير جائز لناقتله اذا طلب ذلك منا الا بعد بيان الدلالة واقامة الحجة لان اللّٰه قد امرنا باعطائه الا مان حتى يسمع كلام اللّٰه وفيه الدلالة ايضا على ان علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئا من امور الدين لان الكافر الذى استجارنا ليسمع كلام اللّٰه انما قصد التماس معرفة صحة الدين۔(١)

{٨} قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (الآية: ٦)

(٤٦) يجب على الامام حفظ اهل الذمة

قال الجصاص: يدل على ان على الامام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر قوله ((فَأَجِرْهُ)) وقوله: ((ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)) وفى هذا دليل ايضا على ان على الامام حفظ اهل الذمة والمنع من اذيتهم والتخطى الى ظلمهم، وفيه الدلالة على انه لا يجوز اقرار الحربى فى دارالاسلام مدة طويلة وانه لا يترك فيها الابمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى:((حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)) فامر برده الى دارالحرب بعد سماعه كلام اللّٰه وكذلك قال اصحابنا: لا ينبغى للامام ان يترك الحربى فى دارالاسلام مقيما بغير عذر و لا سبب يوجب اقامته وان عليه ان يتقدم اليه بالخروج الى داره فان اقام بعد التقدم اليه سنة فى دارالاسلام صار ذميا ووضع عليه الخراج۔ (٢)

قال القرطبى: وظاهر الاية انما هى فيمن يريد سماع القران والنظر فى الاسلام، فاما الاجارة لغير ذلك فانما هى لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته۔

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٨٤ (٢) احكام القرآن للجصاص: ٣/٨٤۔

(٤٧) مسئلة:

لاخلاف بين كافة العلماء ان امان السلطان جائز، لانه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع فى جلب المنافع ودفع المضار، واختلفوا فى امان غير الخليفة فالحريمضى امانه عند كافة العلماء الا ان ابن حبيب قال: ينظر الامام فيه۔

(٤٨) مسئلة امان العبد

واما العبد فله الامان فى مشهور المذهب وبه قال الشافعىؒ واصحابه واحمد واسحق والاوزاعي والثورى وابوثور وداؤد ومحمد بن الحسن، وقال ابوحنيفة: لا امان له وهوالقول الثانى لعلمائنا، والاول اصح لقوله ﷺ : المسلمون تتكا فأدماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم، قالوا: فلما قال: ادناهم، جازا مان العبد وكانت المرأة الحرة احرى بذلك ولا اعتبار بعلة، لا يسهم له، وقال عبدالملك ابن الماجشون: لا يجوز امان المرأة الا ان يجيزه الإمام فشذ بقوله عن الجمهور ، واما الصبى فاذا اطاق القتال جاز امانه لانه من جملة المقاتلة ودخل فى الفئة الحامية۔(١)

(وفى الجوهر النقى فى شرح حديث المسلمون تتكافأدماء هم وهم يدعلى من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم، العبد لم يدخل فى الحديث لان دمه لا يكافئى دم الحرولاديته دية، فان قيل: المرأة تدخل وان لم تكافئى ديتها دية الرجل، قلنا: دمها يكافئى دمه وديتها تكافئى دية النساء، ودية العبد لا تكافئى دية غيره من العبيد لاختلاف فيهم، ويدل على ان العبد لم يدخل فى الحديث قوله: وهم يد على من سواهم اذالعبد لا يدله على غيره وانما اليد للاحرار ـش١٢) (٢)

وفى القرطبى :وقد ذهب الضحاك والسدى الى ان هذه الاية منسوخة

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى:٨/٧٦(٢)اعلاء السنن :١٢/٣٧۔

بقوله:((فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ)) وقال الحسن: هى محكمة سنة الى يوم القيامة، وقاله مجاهد؛ وقيل: هذه الأية انما كان حكمها باقيامدة الاربعة الاشهر التى ضربت لهم اجلا، وليس بشىء، وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين الى على بن ابى طالب فقال: ان لراد الرجل منا ان ياتى محمدا بعد انقضاء الاربعة الاشهر فيسمع كلام الله اوياتيه بحاجة قتل- فقال على بن ابى طالب : لا الان الله تعالىٰ يقول:((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ))هذا هوالصحيح والاية محكمة- (١)

{٩} قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الآية:٦)

قال فى الروح: ولاحجة فى الأية للمعتزلة على نفى الكلام النفسى لان السماع قد ينسب اليه باعتبار الدال عليه اويقال: ان الكلام مقول بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على الكلام النفسى والكلام اللفظى ولا يلزم من تعيين احدهما فى مقام نفى ثبوت الاخر فى نفس الامر- (٢)

قال الرازى: قالت المعتزلة هذه الأية تدل على ان كلام الله يسمعه الكافر والمومن والزنديق والصديق والذى يسمعه جمهور الخلق ليس الا هذه الحروف والاصوات فدل ذلك على ان كلام الله ليس الاهذه الحروف والاصوات ثم من المعلوم بالضرورة ان الحروف والاصوات لا تكون قديمة لان تكلم الله بهذه الحروف اما ان يكون معا او على الترتيب فان تكلم بها معا لم يحصل منه هذا الكلام المنتظم لان الكلام لا يحصل منتظما الا عند دخول هذه الحروف فى الوجود على التعاقب فلو

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى :٨/٧٧ (٢) روح المعانى :١٠/٥٤-

حصلت معا لامتعاقبة لما حصل الانتظام فلم يحصل الكلام ، واما ان حصلت متعاقبة لزم ان ينقضى المتقدم ويحدث المتاخر وذلك يوجب الحدوث فدل هذا على ان كلام الله محدث، قالوا فان قلتم ان كلام الله شئى مغاير لهذه الحروف والاصوات فهذا باطل لان الرسول ماكان يشير بقوله كلام الله الا لهذه الحروف والاصوات۔

واما الحشوية والحمقى من الناس فقالوا ثبت بهذه الاية ان كلام الله ليس الاهذه الحروف والاصوات وثبت ان كلام الله قديم فوجب القول بقدم الحروف والاصوات۔

والجواب الصحيح عن كلام المعتزلة ان نقول: هذا الذى نسمعه ليس عين كلام الله على مذهبكم لان كلام الله ليس الاالحروف والاصوات التى خلقها اولا بل تلك الحروف والاصوات انقضت وهذه التى نسمعها حروف واصوات فعلها الانسان فما الزمتموه علينا فهو لازم عليكم۔

(٤٩) مسئلة

اعلم: ان هذه الأية تدل على ان التقليد غير كاف فى الدين وانه لا بد من النظر والاستدلال وذلك لانه لوكان التقليد كافيا لوجب ان لا يمهل هذا الكافر بل يقال له اما ان تومن واما ان نقتلك فلما لم يقل له ذلك بل امهلناه وازلنا الخوف عنه۔ ووجب علينا ان نبلغه ما منه علمنا ان ذلك انما كان لاجل ان التقليد فى الدين غير كاف۔

فامهلناه واخرناه ليحصل له مهلة النظر والاستدلال اذا ثبت هذا ليس فى الاية ما يدل على ان مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقداره الا بالعرف فمتى ظهر على المشرك علامات كونه طالبا للحق باحثا عن وجه الاستدلال امهل وترك ومتى ظهر عليه كونه معرضا عن الحق دافعا للزمان بل اكاذيب لم يلتفت اليه۔ (١)

(١) التفسير الكبير للرازى ج١٦/٢٢٧۔

(٥٠) مسئلة:

فى التفسير الكبير المذكور فى هذه الآية كونه طالبا لسماع القران فنقول: ويلتحق به كونه طالبا لسماع الدلائل وكونه طالبا للجواب عن الشبهات والدليل عليه انه تعالى علل وجوب تلك الاجارة بكونه غير عالم لانه قال ذلك بانهم قوم لا يعلمون وكان المعنى فاجره لكونه طالبا للعلم مسترشدا للحق وكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت اجارته۔

(٥١) مسئلة:

قال الفقهاء: والكافر الحربى اذا دخل دارالاسلام كان مخنوما مع ماله الا ان يدخل مستجيرا لغرض شرعى كاستماع كلام الله رجا الاسلام او دخل لتجارة فان دخل بامان صبى او مجنون فامانهما شبهة امان فيجب تبليغه ما منه وهوان يبلغ محروس فى نفسه وماله الى مكانه الذى هو ما من له۔ ومن دخل منه دارالاسلام رسولا فالرسالة امان ومن دخل ليا خذ مالا فى دارالاسلام ولما له امان فامان له۔ (١)

---

(١) التفسير الكبير للرازى: ١٥/٢٢٨۔

{ ١٠} قوله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ (الآية:١٢)

(٥٢)استدل به من قال:ان الذى يقتل اذا طعن فى الاسلام اوالقرآن او ذكر النبى ﷺ بسوء

قال القرطبى : استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن فى الدين اذ هو كافر۔ والطعن ان ينسب اليه مالا يليق به او يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعى على صحة اصوله واستقامة فروعه۔

وقال ابن المنذر: اجمع عامة اهل العلم على ان من سب النبى ﷺ عليه القتل۔ وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعى وقد حكى عن النعمان انه قال: لا يقتل من سب النبى ﷺ من اهل الذمة على ما ياتى، وروى ان رجلا قال فى مجلس علىؓ: ما قتل كعب بن الاشرف الاغدرا فامر علىؓ بضرب عنقه وقاله اخر۔

فاما الذمى اذا طعن فى الدين انتقض عهده فى المشهور من مذهب مالك لقوله: ((وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم)) الاية۔ فامر بقتلهم وقتالهم، وهو مذهب الشافعى وقال ابوحنيفةؒ فى هذا: انه يستتاب، وان مجرد الطعن لا ينقض به العهد الامع وجود النكث لان الله تعالى انما امر بقتلهم بشرطين، احدهما: نقضهم العهد۔ والثانى: طعنهم فى الدين، قلنا: ان عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذكر الامرين لا يقتضى توقف قتاله على وجودهما، فان النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا، وتقدير الاية عندنا، فان نكثوا عهدهم حل قتالهم وان لم ينكثوا بل طعنوا فى الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم۔

اكثر العلماء على ان من سب النبى ﷺ من اهل الذمة او عرض اواستخف

بقدره او وصفه بغير الوجه الذى كفر به فانه يقتل فانا لم نعطه الذمة اوالعهد على هذا، الا اباحنيفة والثورى واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا: لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم، ولكن يودب ويعزر والحجة عليه قوله تعالى: ((وَإِن نَّكَثُوٓاْ)) الأية واستدل عليه بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن ا لاشرف وكان معاهدا- وتغيظ ابوبكرؓ على رجل من اصحابه فقال ابوبرزةؓ: الا اضرب عنقه ما كانت لاحد بعد رسول الله ﷺ الخ- (١)

(٥٣) مطلب فى حكم من شتم النبى صلى الله عليه وسلم:

قال الجصاص: وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال اصحابنا: يعزر ولا يقتل وهو قول الثورى وروى ابن القاسم عن مالك فيمن شتم النبى ﷺ من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ومالك فيمن سب رسول الله ﷺ قالا: هى ردة يستتاب فان تاب نكل وان لم يتب قتل- قال: يضرب مائة ثم يترك حتى اذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمى- وقال الليث فى المسلم يسب النبى ﷺ انه لاينا ظرولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهود والنصارى- وقال الشافعىؒ : ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله او محمدا رسول الله ﷺ مما لا ينبغى اوزنى بمسلمة اواصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرأت منه ذمة الله وذمة رسوله وظاهر الأية يدل على ان من ظهر سب النبى ﷺ من اهل العهد فقد نقض عهده لانه قال تعالى: ((وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ)) فجعل الطعن فى ديننا

(١) التفسير القرطبى: ٨/٨٢-

بمنزلة نكث الايمان اذ معلوم انه لم يرد ان يجعل نكث الايمان والطعن فى الدين بمجموعهما شرطا فى نقض العهد لانهم لو نكثوا فى الايمان بقتال المسلمين ولم يظهروا الطعن فى الدين لكانوا ناقضين للعهد وقد جعل رسول الله ﷺ معاونة قريش بنى بكر على خزاعة وهم حلفاء النبى ﷺ نقضا للعهد وكانوا يفعلون ذلك سرا ولم يكن منهم اظهار طعن فى الدين ـ فثبت بذلك ان معنى الآية((وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ)) (وفيه ردعلى ما قال المظهرى زادا على قول البغوى: هذا دليل على ان الذمى اذا طعن فى دين الاسلام ظاهرا لا يبقى له عهد، وهذا استدلال ضعيف فان الشرط مجموع الامرين نقض العهد والطعن فى الدين فلايترتب الحكم على احدهما ـ (١) (لان الحكم يترتب على النقض وحده بالاتفاق ولا يشترط معه الطعن فى الدين، ش)

فاذا ثبت ذلك كان من اظهر سب النبى ﷺ من اهل العهد ناقضا للعهد اذ سب رسول الله ﷺ من اكثر الطعن فى الدين فهذا وجه يحتج به القائلون بما وصفناه ـ(٢)

(٥٤) وجوب قتل الذمى اذا طعن فى الدين او ذكر الرسول بسوء

وفى الروح: وممن قال بقتله اذا ظهر الشتم والعياذ بالله ،مالك والشافعى وهو قول الليث وافتى به ابن الهمام ـ

والقول بان اهل الذمة يقرون على كفرهم الاصلى بالجزية واذا ليس باعظم منه فيقرون عليه بذلك ايضا وليس هو من الطعن المذكور فى شىء ليس من الانصاف فى شىء ويلزم عليه ان لا يعزروا ايضا كمالا يعزرون بعد الجزية على الكفر الاصلى،

(١) التفسير المظهرى:٤/١٤٣ (٢) احكام القرآن للجصاص:٣/٨٥ ـ

وفيه لعمرى ببيع يتيمة الوجود ﷺ بثمن بخس والدنيا بحذا فيرها بل والأخرة باسرها فى جنب جنابه الرفيع جناح بعوضة او ادنى۔ (١)

وفى التفسير الأحمدية: وذكر فى كتب الفقه فى بيان نقض العهد ان نقض العهد عند ابى حنيفةؒ انما يكون بان غلب على موضع لحربنا اولحق بدار الحرب لابان امتنع منا لجزية اوزنى بمسلمة اوقتلها اوسب النبى عليه السلام فلا يقتل الذمى بسب النبى عليه السلام بل يعزر على ما فى الفتاوى۔ وعند الشافعى ومالك واحمد بن حنبل سب النبى عليه السلام ايضا ناقض للعهد فيقتل الذى ان سب النبى عليه السلام وظاهر عبارة القران يقتضى هذا الحكم لانه قال:((وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ)) فقاتلواولاشك ان ليس طعن فى الدين اكبر من سب النبى عليه السلام اذ فيه اهانة الشرع وهتك حرمة الاسلام۔ والحق ان يكون فتوى اهل العلم فى زماننا على هذا اذليس فى التعزير الذى قال ابوحنيفة تهديد بحسب ماكان ذلك فى القتل مع ان فى رواية عن شرح ابن الهمام ان ابايوسف معهم۔

واما سب المسلم فموجب للقتل بالاجماع وان تاب بعده واصلح فينبغى ان يقتل البتة اذا اظهر وقد ذكر فى تحقيقه المحشى الچلپى على شرح الوقاية كلاما مشبعا طويلا نافعا فليرجع اليه۔(٢)

قال المحقق فى الفتح: وكل من ابغض رسول الله ﷺ بقلبه صار مرتدا فالساب بطريق الاولىٰ ۔ ثم يقتل حداعندنا فلا تعمل توبته فى اسقاط القتل قالوا: هذا مذهب اهل الكوفة ومالك ونقل عن ابى بكر الصديقؓ ولا فرق بين ان يجئ تائبا فانباً عن نفسه اوشهد عليه بذلك بخلاف غيره من المفكرات فان الانكار فيه توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل۔

قال شيخنا العثمانىؒ: وما ذكره المحقق من عدم توبة الساب لعله اخذه عن

(١) روح المعانى: ٥٨/١٠ (٢) التفسيرات الاحمدية: ٤٥٣۔

الرازيؒ والا فالمشهور من مذهب الحنفية ان حكمه حكم المرتد فى قبول توبته فان تاب نكل وان ابى قتل كما ذكره فى الدر والشامية بالبسط وجه۔

وهو منطوق عبارة ابى يوسف فى "الخراج" له، حيث قال: وايما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ او كذ به او عابه او نقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فان تاب والاقتل وكذلك المرأة الا ان اباحنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام اهـ

وقال الموفق فى "المغنى" ومن قذف ام النبى ﷺ قتل مسلما كان او كافرا يعنى ان حده القتل ولا تقبل توبته نص عليه احمد، وحكى ابوالخطاب رواية اخرى ان توبته تقبل وبه قال ابوحنيفةؒ والشافعىؒ مسلما كان او كافرا لان هذا منه ردة والمرتد يستتاب، وتصح توبته۔ قال و قذف النبى ﷺ وقذف امه ردة عن الاسلام وخروج عن الملة (قلت: وكذا قذف ازواجه كما مر فتذكر) وكذلك سبه بغير القذف الا ان سبه بغير القذب يسقط بالاسلام لان سب الله تعالى يسقط بالاسلام، فسب النبى اولى الخ۔

فتحرر ان مذهب الحنفية كمذهب الشافعى قبول توبته كما هو رواية عن مالك واحمد وان تحتم قتله وان تاب مذهب مالكؒ كما فى الشفا للقاضى عياض وغيره من الكتب المالكية۔ (١)

---

(١) اعلاء السنن: ١٢/٦٠٤۔

{١١}قوله تعالى:﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾(الآية:١٢)

(٥٥) مسئلة: ان يمين الكافر لا يكون يمينا خلافا للشافعيؒ

قال فى التفسيرات الاحمدية: همزة "ايمان" مفتوحة على انه جمع يمين يعنى لا ايمان للكفار على الحقيقة وان اثبت لهم الايمان ظاهرا فى قوله تعالى:((وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم))وبه استدل ابوحنيفةؒ ان يمين الكافر لا يكون يمينا خلافا للشافعيؒ فعنده معناه لا ايفاء لهم بالعهد والايمان والالما طعنوا ولم ينكثوا هكذا ذكر فى المدارك والكشاف۔(١)

وفى الروح: وثمرة الخلاف انه لو اسلم الكافر بعد يمين انعقدت فى كفره ثم حنث هل تلزمه الكفارة فعند ابى حنيفةؒ لا۔ وعندالشافعيؒ نعم (٢)۔

(٥٦) مسئلة :

قال الجصاص: معناه "لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ" وافية موثوقا بها ولم ينف به وجود الايمان منهم لانه قد قال بديا:((وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ))وعطف على ذلك ايضا قوله:((أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ))فثبت انه لم يرد بقوله:((لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ))نفى الايمان اصلا وانما اراد به نفى الوفاء بها، وهذا يدل على جواز اطلاق "لا" والمراد فى نفى الفضل دون نفى الاصل ولذلك نظائر موجودة فى السنن وفى كلام الناس كقوله ﷺ : ((لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد)) الخ۔

---

(١) التفسيرات الاحمدية:٤٥٣ (٢) روح المعانى:١٠/٦٠۔

(٥٧) فيه اطلاق الامامة فى الكفر

فاطلق الامامة فى الكفر لان الامام هوالمقتدى به المتبع فى الخير والشر قال الله تعالى: ((وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ))وقال فى الخير:((وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا))-فالامام فى الخيره مهتد والامام فى الشر ضال مضل- (١)

{١٢} قوله تعالى﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الآية:١٦)

(٥٨) مطلب فى حجة الاجماع

قال الجصاص: وقوله تعالى:((وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً)) يقتضى لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبى ﷺ وفيه دليل على لزوم حجة الاجماع وهوكقوله:((وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ))-

(٥٩) فيه دليل على النهى عن مخالطة غير المومنين وترك الاستعانة بهم فى امور الدين

الوليجة: المدخل يقال: ولج اذا دخل كانه قال: لا يجوز ان يكون له مد خل غير مدخل المومنين ويقال: ان الوليجة بمعنى الدخيلة والطانة وهى من المداخلة

(١)احكام القرآن للجصاص :٣/٨٦-

والمخالطة والموانسة فان كان المعنى هذا فقد دل على النهى عن مخالط غير المومنين ومداخلتهم وترك الاستعانة بهم فى امور الدين۔ (١)

وفيه ازاحة لما يتوهم من ظاهر قوله: ((وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ)) انه تعالىٰ لا يعلم الاشياء قبل وقوعها۔

قال فى الروح:((وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) وفى هذا ازاحة لما يتوهم من ظاهر قوله سبحانه: ((وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ)) من انه تعالىٰ لا يعلم الاشياء قبل وقوعها كما ذهب اليه هشام مستدلا بذلك۔ ووجه الازاحة ان((تَعْمَلُونَ)) مستقبل فيدل على خلاف ماذكره۔ (٢)

قال المظهرى: نفى العلم واراد نفى المعلوم للمبالغة فانه لوكان برهان عليه من حيث تعلق العلم به مستلزم بوقوعه او على طريق ذكر اللازم وارادة الملزوم فان وقوع شىء لا يمكن ان يتخلف من علم الله تعالى۔ (٣)

{١٣} قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (الآية: ١٧)۔

(٦٠) فيه ان ليس للكافر تعمير المساجد وان عمل الكافر محبط لاثواب فيه

قال الجصاص: عمارة المسجد تكون بمعنيين احدهما: زيادته والكون فيه والاخر ببنائه وتجديد ما استرم منه وذلك لانه يقال اعتمر اذا زار ومنه العمرة لانها زيارة

(١) احكام القرآن للجصاص ٣/٨٦ (٢) روح المعانى ١٠/٦٤ (٣) التفسير المظهرى: ٤/١٤٥۔

البيت، وفلان من عمار المساجد اذا كان كثيرا لمضى اليها والكون فيها۔ فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولى مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للامرين۔ (١)

وفى الخازن:واختلفوا فى المراد بالعمارة على قولين: **احدهما**: ان المراد بالعمارة ،العمارة المعروفة من ببناء المساجد فيمنع منه الكافر حتى لو اوصى بناء مسجد لم تقبل وصيته۔ **والثانى**: ان المراد بالعمارة دخول المسجد والقعود فيه فيمتنع الكافر من دخول المسجد بغير اذن مسلم حتى لو دخل بغير اذن مسلم عزر،وان دخل باذن لم يعذر ،ويدل على جواز دخول الكافر المسجد بالاذن ان النبى ﷺ شد ثمامة بن اثال الى سارية من سوارى المسجد وهو كافر،والاولى تعظيم المساجد ومنعهم من دخولها۔ (٢)

وتوضيحه على ما فى التفسير المظهرى: فانه يجب على المسلمين منعهم من ذلك لان مساجد الله انما يعمر لعبادة الله وحده فمن كان كافرا بالله فليس من شانه ان يعمرها، فذهب جماعة الى ان المراد منه العمارة المعروفة من بناء المسجد ومرمته عندالخراب فيمنع منه الكافر حتى لو اوصى به لم ينفذ ۔ وحمل بعضهم العمارة ههنا على دخول المسجد والقعود فيه۔ اخرج احمد والترمذى وابن حبا ن والحاكم عن ابى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : ((اذا رأيتم الرجل يعامر المسجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى: ((إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ)) (٣)

قال صاحب المدارك وكذا القاضى الاجل اخذا من كلام صاحب الكشاف: عمارتها۔وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وصيانتها ممالم تبن له المساجد من احاديث الدنيا لانها بنيت للعبادة والذكر ومن الذكر درس العلم۔ (٤)

---

(١) احكام القرآن للجصاص :٣/٨٧ (٢)التفسير الخازن :٣/٥٥(٣) التفسير المظهري :٣/١٤٦(٤)مدارك التنزيل: ٢/٩١ ۔

قال فى التفسيرات الاحمدية: فعلم منه ان البناء الجديد ممنوع لهم بالطريق الاولى فان اراد كافر ان يبنى مساجد او يعمرها يمنع منه وهوالمفهوم من النص وان لم يدل عليه رواية۔ (١)

(٦١) مسئلة: الفاسق من اهل الصلوٰة لا يبقى مخلدا فى النار

و فى الكبير: واجتح اصحابنا بهذه الآية على ان الفاسق من اهل الصلوٰة لا يبقى مخلدا فى النارمن وجهين، **الاول**: ان قوله: ((وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ)) يفيد الحصر فى ((هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ)) لا غيرهم ولما كان هذا الكلام وارد فى حق الكفار ثبت ان الخلود لا يحصل الا للكافر۔

والثانى: انه تعالى جعل الخلود فى النار جزاء للكفار على كفرهم ولو كان هذا الحكم ثابتا لغير الله لما صح تهديد الكافر به۔ (٢)

{١٤} قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ (الآية: ١٨)

(٦٢) فيه بيان من هوالمستحق لعمارة المساجد

قال الخازن: لما بين الله عزوجل ان الكافر ليس له ان يعمر مساجدالله بين فى هذه الآية من هوالمستحق لعمارة المساجد وهو من آمن بالله فان الايمان بالله شرط فيمن يعمر المسجد لان المسجد عبارة عن المواضع الذى يعبدالله فيه فمن لم

(١) التفسيرات الاحمدية: ٤٥٤ (٢) التفسير الكبير: ٩/١٦۔

Vol.9/13

يكن مومنا بالله امتنع ان يعمر موضعا يعبدالله فيه واليوم الأخر يعنى وامن باليوم الاخر وانه حق كائن لان عمارة المسجد لاجل عبادة الله وجزاء اجره انما يكون فى الأخرة فمن انكر الاخرة لم يعبدالله ولم يعمر له مسجدا۔(١)

(٦٣) وفيه تنبيه على ان المسجد يجب صونه عن غير العبادة

قال الرازى: واعلم: انه تعالى قال: ((إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ)) اى من كان موصوفا بهذه الصفات الاربعة وكلمة "انما" تفيد الحصروفيه تنبيه على ان المسجد يجب صونه عن غير العبادة فيدخل فيه فضول الحديث واصلاح مهمات الدنيا وعن النبى ﷺ ((ياتى فى اخر الزمان اناس من امتى ياتون المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة)) وفى الحديث، ((الحديث فى المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش)) قال عليه الصلوة والسلام: ((قال الله تعالى : ان بيوتى فى الارض المساجد وان زوارى فيها عمارها طوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره)) وهذه الاحاديث نقلها صاحب الكشاف ۔(٢)

{١٥} قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الآية: ١٩)

(٦٤) مسئلة: الاعمال لا يزيد الكفار ثوابا ولا نفعا بلا ايمان

قال القرطبى: وظاهر الآية انها معضة قول من افتخر من المشركين بسقاية

(١) التفسير الخازن ٣ ٥٥ (٢) التفسير الكبير ٦ ٠ ٠

الحاج وعمارة المسجد الحرام كما ذكره السدى قال: افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة، وعلىّ بالاسلام والجهاد، فصدق الله علياً وكذبهما، واخبر ان العمارة لا تكون بالكفر وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة، وهذا بين لاغبار عليه۔

وقد اعترض هنا اشكال، وهو ماجاء فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالى الا ان اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقى الحاج۔ وقال آخر: ما ابالى ألا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام۔ وقال آخر: الجهاد فى سبيل الله افضل مما قلتم۔ فزجرهم عمرؓ وقال: لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه، فانزل الله عزوجل، ((أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)) الى آخر الاية۔ وهذا المساق يقتضى انها انما نزلت عند اختلاف المسلمين فى الافضل من هذه الاعمال۔ وحينئذ لا يليق ان يقال لهم فى اخر الاية ((وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) فتعين الاشكال۔ وازالته بان يقال: ان بعض الرواة تسامح فى قوله :((فَأَنزَلَ اللَّهُ)) الاية۔ وانما قرأ النبى ﷺ الاية على عمرؓ حين سأله فظن الراوى انها نزلت حينئذ۔ واستدل بها النبى ﷺ على ان الجهاد افضل مما قال: اولئك الذين سمعهم عمرؓ، فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان انزل عليه لا انها نزلت فى هؤلاء۔

(٦٥) مسئلة: لا يستبعد ان ينتزع مما انزل الله فى المشركين احكام تليق بالمسلمين

فان قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما انزل فى الكافرين، ومعلوم ان احكامهم مختلفة، قيل له: لايستبعد ان ينتزع مما انزل الله فى المشركين

احكام تليق بالمسلمين- وقد قال عمرؓ- انا لو شئنا لا تخذنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع اخرى- ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ((أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا)) وهذه الاية نص فى الكفار ومع ذلك ففهم منها عمرؓ الزجر عما يناسب احوالهم بعض المناسبة ولم ينكر عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه الاية من هذا النوع- وهذا نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الابهام -(١)

قال الرازى: ولما ذكر تعالى وصف الفريقين قال: ((لَا يَسْتَوُۥنَ)) ولكن لما كان نفى المساوات بينهما لا يفيد ان الراجح من هو، نبه على الراجح بقوله: ((وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ)) فبين ان الكافرين ظالمون لانفسهم فانهم خلقوا الايمان وهم رضوا بالكفر وكانوا ظالمين لان الظلم عبارة عن وضع الشىء فى غير موضعه وايضا ظلموا المسجد الحرام فانه تعالى خلقه ليكون موضعا لعبادة الله تعالى فجعلوه موضعا لعبادة الاوثان فكان هذا ظلما- (٢)

(٦٦) الخلود يدل على طول المكث ولا يدل على التابيد

قال الرازى: ان اصحابنا يقولون: ان الخلود على طول المكث ولا يدل على التابيد واحتجوا على قولهم فى هذا الباب بهذه الاية وهى قوله تعالى: ((خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا)) ولو كان الخلود يفيد التابيد لكان ذكر التابيد بعد ذكر الخلود تكرارا وانه لا يجوز-(٣)

---

(١) التفسير القرطبى :٨/٩٢ (٢) التفسير الكبير :١٦/١٣ (٣) التفسير الكبير:١٦/١٧-

{١٦} قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾ (الآية: ٢٣)

(٦٧) فيه نهى على المولاة بين المؤمنين والكافرين والاحسان والهبة مستثناة من الولاية

قال القرطبي: ظاهر هذه الاية انها خطاب لجميع المومنين كافة، وهى باقية الحكم الى يوم القيامة فى قطع الولاية بين المومنين والكافرين- والاحسان والهبة مستثناة من الولاية - قالت اسماء: يا رسول الله ، ان امى قدمت علىّ راغبة وهى مشركة افاصلها؟ قال: ((صِلّى امّك)) اخرجه البخارى- (١)

قال القاضى: هذا النهى لا يمنع من ان يتبرأ المرأ من ابيه فى الدنيا كما لا يمنع من قضاء دين الكافرو من استعماله فى اعماله- (٢)

وقال الجصاص: فيه نهى للمومنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والا[illegible] وتفويض امورهم اليهم وايجاب التبرى منهم وترك تعظيمهم واكرامهم وسواء بين الاباء والاخوان فى ذلك الا انا قد امرمع ذلك بالاحسان الى الاب الكافر وصحبته بالمعروف بقوله تعالى: ((وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ)) الى قوله: ((وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا))(٣)

(١) التفسير القرطبى ٨/٩٤ (٢) التفسير الكبير ١٦/١٨ (٣) احكام القرآن للجصاص: ٣/٨٧-

{١٧} قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ الى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (الآية: ٢٤)

(٦٨) فيه انه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليما

قال الرازيؒ: ذكر (تعالى) انه ان كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم اولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة فى سبيل الله فتربصوا بما تحبون حتى ياتى الله بامره اى بعقوبة عاجلة او اجلة۔

(٦٩) اذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين مهمات الدنيا وجب على المسلمين ترجيح الدين على الدنيا

وهذه الأية تدل على انه اذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا وجب على المسلمين ترجيح الدين على الدنيا۔ فذكر تعالى هذه الاشياء على هذا الترتيب الواجب وبين الأخرة ان رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الامور۔ (١)

(٧٠) وفيه دليل على وجوب حب الله ورسوله وعلى فضل الجهاد وايثاره على راحة النفس بالاهل والمال

قال القرطبى: وفى الأية دليل على وجوب حب الله ورسوله ولا خلاف فى ذلك بين الامة فان ذلك مقدم على كل محبوب۔ (٢)

وفى القرطبى: وفى قوله: ((وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ)) دليل على فضل الجهاد، وايثاره

(١) التفسير الكبير: ١٦/ ١٩ (٢) التفسير القرطبى: ٨/ ٩٥۔

على راحة النفس وعلائقها بالاهل والمال۔ وسياتى فضل الجهاد فى اخر السورة۔ (١)

فائدة۔١:

وفى المظهرى: قال البيضاوى: المراد الحب الاختيارى يعنى ايثار الاشياء وتركها وامتثال اوامر الله تعالى ورسوله ﷺ دون الحب الطبعى فانه لا يدخل تحت التكليف والتحفظ عنه۔

فائدة۔٢:

وكمال الايمان ان يكون الطبيعة تابعة للشريعة فلا يقتضى الا ما يامره الشريعة، قال رسول الله ﷺ :((من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان)) وفى رواية ((فقد استكمل ايمانه)) رواه ابوداؤد عن ابى امامة والترمذى عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير۔ وفى الصحيحين عن انسؓ قال قال رسول الله ﷺ :((لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده ولده والناس اجمعين)) والمراد لا يومن ايمانا كاملا۔

فائدة۔٣:

معنى وجدان حلاوة الايمان وذلك كمال الايمان ولا يكتب ذلك بدون مصاحبة ارباب القلوب الصافية۔

قال رسول الله ﷺ : ((ثبت من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدالا يحب الا لله ومن يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار)) قلت: وجدان حلاوة الايمان عبارة عن الاستلذاذ به۔ كما يستلذ الرجل بالشهوات الطبعية وذلك كمال الايمان ولا يكتسب ذلك الامن مصاحبة ارباب القلوب الصافية والنفوس الزاكية رزقنا الله

(١) التفسير القرطبى:٨/٩٦۔

سبحانه، وهذه الأية وما ذكرنا من الاحاديث يوجب افتراض اكتساب التصوف من خدمة المشائخ۔

قال فى البيضاوى فى الأ تشديد عظيم، وقل من يتخلص عنه قلت: ذلك القليل هوالصوفية العلية . قال صا ب المدارك: الأية تنعى على الناس ماهم عليه من رخاوة عقدالدين واضطر ا تمين اذ تجد من او ٤ الناس من يستجب دينه على الأباء والابناء والاموال وحظوظ الدنيا، قلت: الا عطاه الله معرفته فيقول ما قال الشاعر فى الفارسية ؎

آنكس ترا شناخت جان راچه كند فرزند وعيال وخان ومال را چه كند

ديوانه كنى هر دو جهانش بخشى ديوانه تو هر دوجهاں راچه كند(١)

(٧١) غاية التصوف ماهى؟

قال شيخنا العثمانىؒ: اعلم: ان غاية التصوف حصول القرب والرضا من الله فى الاخرة، وحصول بشاشة الايمان ومخالطتها بالقلب فى الدنيا، وهى المعروفة عندهم بالنسبة مع الله وهى غيمة كبرى، وبشاشة الايمان هى التى ورد ذكرها فى حديث ابن عباسؓ فى قصة هرقل عندالبخارىؒ بقوله: وكذلك الايمان حين تخالط بشاشة القلوب۔ وهذه النسبة لا تكاد تحصل الابصحبة المشائخ۔ الكمل الذين استفادت قلوبهم بنور هذه النسبة العظمى وهى التى لم تزل تنتقل من قلب الى قلب۔ ومبدأها مشكاة النبوة ومعدن الرسالة قلب سيدنامحمد ﷺ واما ما سوى ذلك من المجاهدات والاعمال والاخلاق فيمكن تحصيلها بصرف الهمة من غير احتياج الى صحبة المشائخ، وان كان حصولها بصحبتهم مع صرف الهمة متيسرا بسهولة وبدون صحبتهم متعسرا فى كلفة۔ (٢)

(١) التفسير المظهرى ٤ ٥٤ (٢) اعلاء السنن ١٨/٤٥٤۔

(٧٢) حقيقة التصوف

اعلم: ان التصوف شعبة من الفقه لكون الفقه عبارة عن معرفة النفس مالها وما عليها كما حكى عن ابى حنيفة۔ ولا يخفى إن معرفة طريق القرب الى الله علما وعملا داخل فى ذلك بل هوالفقه حقيقة، والفقيه هوالمتقرب الى الله بعلمه وعمله لا العالم بالاحكام والدلائل فقط، وهوالمراد بقوله ﷺ: ((فقيه واحد اشد على الشيطن من الف عابد)) اى الفقيه العامل بفقه المتقرب الى الله بعلمه وعمله۔ قال الله تعالى: ((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)) ذكر كلمة "انما" فانتفى العلم والفقه عمن لا يخشى الله۔ فلاح لعلماء الاخرة ان الطريق مسدود الى انصبة المعارف ومقامات القرب الا بالزهد والتقوى۔ فبصفاء التقوى وكمال الزهادة يصير العبد راسخا فى العلم والعمل، وهوالتصوف بعينه، والرجل هوالصوفى حقا۔

وبالجملة فالتصوف عبارة عن عمارة الظاهر والباطن، اما عمارة الظاهر فبالاعمال الصالح واما عمارة الباطن فبذكر الله وترك الى ماسواه، وتحلية بالاخلاق الحميدة تطهره عن انجاس الاخلاق الزميمة، وكان يتيسر ذلك للسلف بمجرد الصحبة كما كان يتيسر لهم علم الكتاب والسنة بذلك ايضا من غير احتياج الى الكتب والعلوم المدونة فيها، ثم لما تغيرت الاحوال مست الحاجة الى كتابة العلوم وتدوينها واملائها، واقامة المدارس لدرسها وتعليمها، وكذلك الصوفية لما رأوا تغير احوال القوم مهدوا لعمارة الظاهر والباطن مجاهدات وخلوات۔ واقاموالها الخوانق والزوايا ولرباطات، ولا يخفى ان ذلك كله من المقدمات، وحالها كحال مقدمات العلوم باسرها، واما المقاصد فكلها ثابتة بنص الكتاب والسنة واقوال الصحابة والتابعين ومن امعن النظر فى كتاب الادب والزهد والرقاق من كتب الحديث نعرف انها كلها التصوف بعينه ولكن اهل الظاهر لا يفقهون۔ (١)

(١) اعلاء السنن ١٨/ ٤٣٨۔

{١٨} قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (الآية: ٢٥)

(٧٣) قصة غزوة حنين وفيها مسائل

قال القرطبي: لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصرى من بنى نصر بن مالك وكانت الرياسة فى جميع العسكر اليه، وساق مع الكفار اموالهم ومواشيهم ونساءهم واولادهم، وزعم ان ذلك يحمى به نفوسهم وتشتد فى القتال عند ذلك شوكتهم، وكانوا ثمانية الاف فى قول الحسن ومجاهد. وقيل: اربعة الاف من هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك بن عوف وعلى ثقيف كنانة بن عبد، فنزلوا باوطاس، (واد فى ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين) وبعث رسول الله ﷺ عبدالله بن ابى حدرد الاسلمى عينا، فاتاه واخبره بما شاهد منهم. فعزم رسول الله ﷺ على قصدهم. واستعار من صفوان ابن امية بن خلف الجمحى دروعا. قيل: مائة درع. وقيل: اربعمائة درع واستسلف من ربيعة المخزومى ثلاثين الفا او اربعين الفا فلما قدم قضاه اياها ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم: ((بارك الله لك فى أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد)) خرّجه ابن ماجه فى السنن، وخرج رسول الله ﷺ فى اثنى عشر الفا من المسلمين منهم عشرة الاف صحبوه من المدينة والفان مسلمة الفتح وهم الطلقاء، الى من انضاف اليه من الاعراب من سليم وبنى كلاب وعبس وذبيان واستعمل على مكة عتاب بن اسيد. فنهض رسول الله ﷺ حتى اتى وادى حنين، وهى من اودية تهامه، وكانت هوازن قد كنت فى جنبتى الوادى وذلك فى غبش الصبح

افحملت على لمسلمين حملة رجل واحد، فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو احد على احد۔ وثبت رسول اللّٰه ﷺ وثبت معه ابوبكروعمر ومن اهل بيته على والعباس وابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وابنه جعفر واسامة بن زيد وايمن بن عبيد وربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس، وقيل: فى موضع جعفر بن ابى سفيان قثم بن العباس، فهؤلاء عشر ة رجال۔ وثبتت ام سليم فى جملة من ثبت محترمة ممسكة بعيرالابى طلحة وفى يدها خنجر۔ ولم ينهزم رسول اللّٰه ﷺ ولا احد من هؤلاء وكان رسول اللّٰه ﷺ على بغلته الشهباء واسمها دلدل۔

وفى صحيح مسلم عن انسؓ قال عباسؓ: وانا اخذ بلجام بغلة رسول اللّٰه ﷺ اكفها ارادة الاتسرع، وابوسفيان، اخذ بركاب رسول اللّٰه ﷺ فقال رسول اللّٰه ﷺ : اى عباسؓ ناد اصحاب السمرة فقال عباس: وكان رجلا اصيتا: فقلت: باعلى صوتى اين اصحاب السمرة؟ قال: فواللّٰه لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقرة على اولادها، فقالوا: يالبيك يالبيك قال: فاقتتلوا والكفار۔۔ الحديث۔ وفيه قال: ثم اخذ رسول اللّٰه ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار۔ ثم قال: انهزموا و رب محمدﷺ۔ قال: فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال: فواللّٰه ما هوالا أن رماهم بحصياته، فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا۔

قال ابوعمرو: روينا من وجوه بعض من اسلم من المشركين ممن شهد حنينا، انه قال: لقينا المسلمين فما لبثنا ان هزمنا هم واتبعنا هم حتى انتهينا الى رجل راكب على بغلة بيضاء فلما رانا ازجرنا زجرة وانتهرنا واخذ بكفه حصى وترابا فرمى به وقال: شاهت الوجوه، فلم تبق عين الادخلها من ذلك، وما ملكنا انفسنا ان رجعنا على اعقابنا۔

وقتل علىؓ يوم حنين اربعين رجلا بيده و سبى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اربعة الأف رأس۔ وقيل: مئة الاف ۔ واثنتى عشرة الف ناقة سوى مالا يعلم من الغنائم۔

قال العلماء فى هذه الغزاة: قال النبى ﷺ: ((من قتلا قتيلا له عليه بينة فله سلبه))۔ قال ابن العربى: ولهذه النكتة وغيرها ادخل الاحكاميون هذه الاية فى الاحكام۔

وفيه ايضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير اذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الامام المال عند الحاجة الى ذلك ورده الى صاحبه۔ وحديث صفوان اصل فى هذا الباب۔ وفى هذا الغزاة امر رسول الله ﷺ۔ الا توطا حامل حتى تصنع ولا حائل حتى تحيض حيفة، وهو بدل على ان السبى يقطع العصمة وفى حديث مالك ان صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينا والطائف وامرأته مسلمة، الحديث۔

(٧٤) مسئلة: الاستعانة بالمشركين

قال مالك: ولم يكن ذلك بامر رسول الله ﷺ ولا ارى ان يستعان بالمشركين على المشركين الا ان يكونوا خدما اونوائبة، وقال ابوحنيفة والشافعى والنورى والاوزاعى، لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هوالغالب، وانما تكره الاستعانة بهم اذا كان حكم الشرك هوالظاهر، وقد مضى القول فى الاسهام لهم فى الانفال۔ (١)

(وقد فصل هذه المسئلة شيخنا العثمانىؒ فى احكام القرآن له وفى اعلاء السنن بمالا مزيد عليه فليراجع اليه، ش)

(٧٥) مسئلة

ولما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة، اتاه وفد هوازن مسلمين راغبين فى العطف عليهم والاحسان اليهم وقالوا: يا رسول الله انك خير الناس

(١) التفسير القرطبى: ٨/٩٦ إلى ١٠٠۔

وابر الناس، وقد اخذت ابنائنا ونسائنا واموالنا فقال لهم: انى قد كنت استانيت بكم و قد وقعت المقاسم وعندى من ترون وان خير القول اصدقه فاختاروا اما ذرا ريكم واما اموالكم فقالوا: لا نعدل بالانساب شيئا فقام خطيبا وقال: هؤلاء جاؤ نا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالانساب فرضوا بردالذرية وماكان لى ولبنى عبدالمطلب وبنى هاشم فهو لهم، وقال المهاجرون والانصار: اما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ـ وامتنع الاقرع بن حابس وعيينة بن حض فى قومهما من ان يرد واعليهم شيئا مما وقع لهم فى سهامهم، وامتنع العباس بن مرداس السلمى كذلك وطمع ان يساعده قومه كما ساعد الاقرع وعيينة قومهما فابت بنوسليم و قالوا: بل ماكان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :((من ضنّ منكم بما فى يديه فانا نعوضه منه)) فرد عليهم رسول الله ﷺ نسائهم واولادهم وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه اعواضا رضوابها۔

وقال قتادة: ذكرلنا ان ظئر النبى ﷺ التى ارضعته من بنى سعد اتته يوم حنين فسالته سبايا حنين، فقال رسول الله ﷺ انى لا املك الا ما يصيبنى منهم ولكن ايتنى غدا فاسألينى والناس عندى فاذا اعطيتك حصتى اعطاك الناس، فجاء ت الغد فبسط لها ثوبه فاقعد ها عليه، ثم سالته فاعطاها نصيبه فلما راى ذلك الناس اعطوها انصباء هم۔ (١)

(١)التفسير القرطبى :٨/١٠٢۔

{١٩} قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(الآية:٢٦)

(٧٦) فيه دلالة على ان الكبيرة لاتنا فى الايمان

المراد بهم الذين انهزموا ((واشار الى انه تاب على من تولى يوم حنين بقوله: ((ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ش))

(٧٧) وفيه دلالة على ان فعل العبد خلق الله تعالى

قال الرازيؒ: واحتج اصحابنا بهذا على ان فعل العبد خلق الله لان المراد من التعذيب ليس الا الاخذ والاسر وهو تعالى نسب تلك الاشياء الى نفسه، وقد بينا ان قوله: ((ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ)) يدل على ذلك فصار مجموع هذين الكلامين دليلا بينا ثابتا، وفى هذه المسئلة قالت المعتزلة: انما نسب تعالىٰ ذلك الفعل الى نفسه لانه حصل بامره وقد سبق جوابه غير مرة۔

{٢٠} قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (الآية:٢٦)

(٧٨) والمراد ان ذلك التعذيب هو جزاء الكافرين

واعلم ان اهل الحقيقة تمسكوا فى مسئلة الجلد مع التعزيز بقوله: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا)) قالوا: الفاء تدل على كون الجلد جزاء والجزاء اسم للكافى، وكون الجلد كافيا يمنع كون غيره مشروعا معه فنقول فى الجواب عنه الجزاء ليس اسما

للكافي وذلك باعتبار انه تعالىٰ سمى هذا التعذيب جزاء مع ان المسلمين اجمعوا على ان العقوبة الدائمة في القيامة مدخرة لهم فدلت هذه الأية على ان الجزاء ليس اسما لما يقع به الكفاية۔ (١)

{٢١} قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (الآية:٢٨)

(٧٩) اختلاف العلماء في طهارة عين الكافر ونجاستها، وهل يجوز للمشركين واهل الكتاب دخول المسجد الحرام اوالحرم اوغير ذلك من المساجد، وهل يجوز مقامهم في الحجاز۔

قال المظهري: وهو ما يستقذره الطبع السليم ويطلق عليه النجاسة الحقيقية كالقازورات والدم، والحق بها الشارع النجاسات الحكمية من الحدث والجنابة وانقطاع الحيض والنفاس فهو ما يستقذره الشرع۔ فالكافر نجس شرعا لانه خبيث لخبث باطنه ليستقذره الشرع ويجب الاجتناب عنه كما يجب على المصلي الاجتناب عن النجاسة الحقيقية فلا يجور موالاتهم ۔ قال الضحاك وابوعبيدة: نجس يعني قذر۔ قال البغوي: اراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين سموا نجسا على الذم۔ وقال قتادةؒ: سماهم نجسا لانهم يجنبون فلا يغتسلون ويحدثون فلا يتوضؤن ولا يجتنبون من النجاسات۔ وعن ابن عباسؓ، ان اعيانهم نجسة كالكلاب۔ اخرج ابوالشيخ وابن مردوية عن ابن عباسؓ قال: قال رسول الله ﷺ : ((من صافح مشركا فليتوضأ او ليغسل

(١) التفسير الكبير:١٦/٢٣۔

كفيه)) وهذا القول متروك بالاجماع۔ (١)

قال فى الروح: والى ماروى عن ابن عباسؓ، مال الامام الرازى: وهوالذى يقتضيه ظاهر الأية ولا يعدل عنه الابدليل منفصل، قيل: وعلى ذلك فلا يحل الشرب من اوانيهم ولامواكلتهم ولا لبس ثيابهم لكن صح عن النبى ﷺ والسلف خلافه، واحتمال كونه قبل نزول الأية فهو منسوخ بعيد والاحتياط لا يخفى۔ (٢)

وفى الجصاص: وقد افاد قوله: ((إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ))منعهم عن دخول المسجد الا لعذر اذكان علينا تطهير المساجد من الانجاس۔ (٣)

{٢٢} قوله تعالى:﴿فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ (الاية:٢٨)

(٨٠) هل يجوز دخول المشرك المسجد

قال الجصاص: قوله تعالى: ((فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامه هذا)) قد تنازع معناه اهل العلم فقال، مالك والشافعى: لا يدخل المشرك المسجد الحرام قال مالك:ولا غيره من المساجد الا لحاجة من نحوالذمى يدخل الى الحاكم فى المسجد للخصومة۔ وقال الشافعى:يدخل كل مسجد الاالمسجد الحرام خاصة، وقال اصحابنا: يجوز للذمى دخول سائر المساجد وانما معنى الأية على احد وجهين اما ان يكون النهى خاصا فى المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لانهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم الا الاسلام اوالسيف وهم مشركو العرب او ان يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك امر النبى ﷺ بالنداء يوم النحر فى السنة التى حج فيها ابوبكر فيما روى الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرةؓ ان ابابكرؓ بعثه فيمن

(١) التفسير المظهرى :٤/١٧٦ (٢) روح المعانى:١٠/٧٦ (٣) احكام القران للجصاص : ٣/٨٨۔

يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعدالعام مشرك فنبذ ابوبكر الى الناس فلم يحج فى العام الذى حج فيه النبى ﷺ مشرك فانزل الله تعالى فى العام الذى نبذ فيه ابوبكر الى المشركين((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)) الاية - وفى حديث علىؓ حين امره النبى ﷺ بان يبلغ عنه سورة برأة نادى ولا يحج العام مشرك وفى ذلك دليل على المراد بقوله: ((فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ)) ويدل عليه قوله تعالى فى نسق التلاوة: ((وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ)) وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التى كانت تكون فى مواسم الحج- فدل ذلك على ان مراد الاية الحج- ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن فى المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الاية هوالحج دون قرب المسجد لغير الحج لانه اذا حمل على ذلك كان عموما فى سائر المشركين واذا حمل على دخول المسجد كان خاصا فى ذلك دون قرب المسجد والذى فى الاية النهى عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة فى المسجد فقالوا: يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله ﷺ: انه ليس على الارض من انجاس الناس شىء انما انجاس الناس على انفسهم وروى يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبى ﷺ وهو كافر غير ان ذلك لا يحل فى المسجد الحرام لقول الله تعالى: ((فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ))-

قال ابوبكر: فاما وفد ثقيف فانهم جاؤا بعد فتح مكة الى النبى ﷺ والاية نزلت فى السنة التى حج فيها ابوبكر وهى سنة تسع فانزلهم النبى ﷺ فى المسجد

واخبران كونهم انجاسا لا يمنع دخولهم المسجد وفى ذلك دلالة على ان نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد۔ واما ابوسفيان فانه جاء الى النبى ﷺ لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان ابوسفيان مشركا حينئذ۔ والأية وان كان نزولها بعد ذلك فانما اقتضت النهى عن قرب المسجد الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد۔ (١)

توضيحه، ان معنى عدم القربان مع الحج والعمرة، اى لا يدخلوا المسجد الحرام لاجلها ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفى سائر المساجد عندنا۔ واما عند الشافعى فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الأية ومالك كما يمنع الدخول عن المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه، ويؤيدنا قوله تعالى: ((بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا)) اذ لا ينا سب النفى عن الدخول التقييد ببعد العام بخلاف النهى عن الحج والعمرة لانه لا يكون الا بعد عام فكانه قيل: لا يتمكنوا من الحج مرة اخرى وكذا يؤيد قوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ))لان معناه ان خفتم فقراء بسبب ان الكفار يأتون الى المسجد الحرام للحج جماعة ويشغلون فيه بالتجارة فلو منعناهم لفات العمل بالتجارة وهى سبب لبقائنا فنذل بالفقر فلا تخشوا منه فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء من الغنائم اوالمطر اوالنبات او مستاجر حج الاسلام او غير ذلك وهذا المعنى انما يناسب النهى عن الدخول للحج والعمرة اذ من المعلوم ان لوكان المراد النهى عن مجرد الدخول فيه لم يخافوا منه عيلة اذ يمكن ان لا يدخلوا المسجد الحرام ويشتغلوا بالتجارة فى بلدة مكة ويكون ذلك سببا لبقائهم۔

وفهم من ههنا ان المسجد الحرام هوالحرم كله وان قوله تعالى: ((فَلَا يَقْرَبُوا

(١)احكام القرآن للجصاص :٣/٨٨۔

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ)) معناه لا تمكنوهم من الدخول فيه على تأويل خطاب المسلمين كما اختاروا۔

وقيل: على ظاهره ليكون فيه دليل على ان الكفار يخاطبون بالفروع كما نص به القاضى فيوافق مذهب الشافعى فى الجميع ومذهب ابى حنيفة فى غير العبادات وقال صاحب الكشاف: وعن عطاء ان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله وان على المسلمين ان لا يمكنوهم من دخوله ونهى المشركين عن ان يقربوا راجع الى نهى المسلمين عن تمكينهم منه۔

وقيل: المراد ان يمنعوا عن تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويفرقوا عن ذلك هذا لفظه فهو دليل على ماذكرنا۔

ويفهم منه ايضا ان للآية محملا اخر سوى الحمل على الحج والعمرة اعنى المنع عن التولى وعلى كليهما يمكن حمل عبارة الهداية وان كان بعيدا بحسب اللفظ حيث قال: ولنا ان النبى عليه السلام انزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار، ولان الخبث فى اعتقاده فلا يؤدى الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم فى الجاهلية۔ (١)

قال القرطبى: فى هذه الآية دليل على ان تعلق القلب بالاسباب فى الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل۔ وان كان الرزق مقدرا، وامر الله وقسمه مفعولا، ولكنه علقه بالاسباب حكمة، ليعلم القلوب التى تتعلق بالاسباب من القلوب التى تتوكل على رب الارباب۔ وقد تقدم ان السبب لا ينا فى التوكل قال ﷺ : ((لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغد وخما صاوتروح بطانا)) اخرجه البخارى فاخبر ان التوكل الحقيقى لايضادّه الغدوّ والرواح فى طلب الرزق۔

(١) التفسيرات الاحمدية:٤٥٦۔

والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهوالعمل بالاسباب الدنيوية، من الحرث والتجارة فى الاسواق والعمارة للاموال وغرس الثمار۔ وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبى ﷺ بين اظهرهم۔

ولاحجة لهم فى اهل الصفة، فانهم كانوا فقراء يقعدون فى المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال، انّما هم اضياف الاسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فانهم كانوا يحتطبون بالنهار وليسوقون الماء الى بيت رسول الله ﷺ ويقرءون القرآن بالليل ويصلون، هكذا وصفهم البخارى وغيره، فكانوا يتسببون، وكان ﷺ اذا جاءته هدية اكلها معهم وان كانت صدقة خصهم بها فلما كثر الفتح وانتشر الاسلام خرجوا وتامروا كأبى هريرة وغيره وماقعدوا۔ ثم قيل: الاسباب التى يُطلب بها الرزق ستة انواع۔

اعلاها كسب نبينا محمد ﷺ قال :((جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف امرى)) خرجه الترمذى وصححه، فجعل الله رزق نبيه ﷺ فى كسبه لفضله، وخصه بافضل انواع الكسب، وهو اخذ الغلبة والقهر لشرفه۔

الثانى: اكل الرجل من عمل يده، قال ﷺ :((ان اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وان نبى الله داؤدؑ كان يأكل من عمل يده)) خرجه البخارى۔

وفى التنزيل:((وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ))وروى ان عيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه۔

الثالث: التجارة وهى كانت عمل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة المهاجرين وقددل عليها التنزيل فى غير موضع۔

الرابع: الحرث والغرس:

.....

الخامس: اقراء القرآن وتعليمه والرقية۔

السادس: یاخذ بنیة الاداء اذا احتاج۔ قال صلی اللّٰه علیه وسلم۔ ((من اخذ اموال الناس یرید ادأها ادی اللّٰه عنه، ومن اخذها یرید اتلافها اتلفه اللّٰه ، خرجه البخاری، رواه ابو هریرةؓ۔

(٨١) المسئلة ۔

قوله تعالی:((إِن شَآءَ)) دلیل علی ان الرزق لیس بالاجتهاد وانما هو من فضل اللّٰه تولی قسمته بین عباد، وذلك بیّن فی قوله تعالی:: ((نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا)) (١)

{٢٣} قوله تعالی: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ الی قوله تعالی وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (الآیة: ٢٩)

(٨٢) اختلاف العلماء فی اخذ الجزیة من عبدة الاوثان ومن العرب

قال المظهری: ظاهر هذه الآیة یقتضی ان انتهاء القتال باعطاء الجزیة مختص باهل الکتاب ولاجل هذه لم یکن عمر اخذ الجزیة من المجوس حتی شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول اللّٰه ﷺ اخذها من مجوس هجر رواه البخاری فی صحیحه من حدیث بجالة بن عبدة۔

واختلف العلماء فی باب الجزیة۔ فقال ابوحنیفة: توخذ من اهل الکتاب علی العموم عربیا کان اواعجمیا ومن مشرکی العجم علی العموم مجوسیا کان اووثنیا الا المرتدین۔ وقال ابویوسف: یوخذ من اهل العجم دون اهل العرب کتابیا کان اومشرکا وقال مالك والاوزاعی: یوخذ من کل کافر عربیا کان اواعجمیا

(١) القرطبی: ٨/١٠٥۔

الامشركى قريش خاصة والمرتدين۔ وذهب الشافعى الى ان الجزية على الاديان لاعلى الانسان فيوخذ من اهل الكتاب عربا وعجما ولا يوخذ من اهل الاوثان بحال۔

واما المجوس فهم عنده اهل كتاب لماروى مالك فى الموطا والشافعى فى الام عنه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر قال ما ادرى ما اصنع فى امرهم يعنى المجوس فقال له عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة اهل الكتاب))۔

والجواب ان قوله ﷺ : ((سنوا بهم سنة اهل الكتاب)) لايدل على كونهم من اهل الكتاب ولا على ان يفعل بهم كل ما يفعل باهل الكتاب بل يدل على جواز اخذ الجزئية منهم للاجماع على انه لا يجوز مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم۔ وما ذكر من حديث علىؓ حجة لنا لا علينا لانهم وان كان اسلافهم اهل الكتاب يدرسونه لكنهم منذ تركوا ذلك الدين والعمل بالكتاب ورفع العلم منهم وكتب لهم ابليس المجوسية لم يبقوا اهل كتاب۔ ومن ههنا اتفق العلماء على ان المجوس ليسوا باهل كتاب الا فى قول للشافعى وفى قول هو مع الجمهور انهم ليسوا باهل كتاب۔

قلت: ولوكفى كون اسلافهم من اهل الكتاب لكان عبدة الاوثان من اهل الهند اولى بهذا الاسم فانهم يقرؤن الكتاب ويدرسونه ويسمونه بيد وهى اربعة اجزاء ويزعمونه من عندالله تعالىٰ ويوافق اصولهم فى كثير من الامور باصول الشرع وما يخالف الشرع فذلك من اختلاطات الشيطان كما تفرق فرق الاسلام الى ثلث وسبعين فرقة بتخليطه الشيطان ودعوتهم هذا مؤيد من الشرع حيث قال الله تعالى: ((وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)) فهم اولى من المجوس فى كونهم اهل كتاب لان ملك المجوس لما ـترك دينه وكتابه وادعى دين ادم وهولاء الكفار لم يفعلوا ذلك الا انهم كفروا بتركهم الايمان بالنى ﷺ وقد ذكر لى ان فى الجزء الرابع من بيد بشارة

ببعثة خاتم النبيين محمد ﷺ حتى اسلم بعض من قرأ ذلك الجزء۔ والله اعلم

وقد يحتج للشافعيؒ على ان الوثنى لا يوخذ منهم الجزية بان القتال واجب بقوله تعالى: ((وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ))الاانا عرفنا جواز تركه فى حق اهل الكتاب بالكتاب وفى حق المجوس بالخبر يعنى انه ﷺ اخذها من مجوس الهجر فبقى من ورائهم على الاصل ۔قلنا:قوله تعالى:((وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ)) خص منه المجوس بالاجماع فجاز تخصيصه بالمعنىؒ وبالحديث اما المعنى فان عبدة الاوثان فى معنى المجوس فانهم مشركون كهيئتهم وكون اصولهم من اهل الكتاب لايفيدهم وايضا يجوز استرقاقهم بالاجماع فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فانه يكتسب ويودى الى المسلمين ونفقته فى كسبه، واما الحديث فحديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر اميرا على جيش او سرية اوصاه فى خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ((اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فاخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المومنين ولايكون لهم فى الغنيمة والفئى شئى الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم)) الحديث ، رواه مسلم۔

والحجة على جواز اخذ الجزية من الكتابى العربى حديث انسؓ قال: ((بعث رسول الله ﷺ خالد بن وليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على

الجزية رواه ابوداؤد۔ قال الحافظ:ان ثبت ان اكيدر كان كنديا ففيه دليل على ان الجزية لا يختص بالعجم من اهل الكتاب لان اكيدر عربى، واذا ثبت ان الجزية لا يختص باهل الكتاب ولا باهل العجم ثبت مذهب ابى حنيفة ومالك غيران اباحنيفةؒ يقول: لا يجوز اخذا الجزية من عبدة الاوثان من اهل العرب ولا استرقاقهم۔ اخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى انه ﷺ صالح عبدة الاوثان الا من كان من العرب۔ قال ابوحنيفةؒ: ان النبى ﷺ نشأ بين اظهر العرب والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فلا يقبل منهم الا الاسلام اوالسيف، وكذا المرتد فانه كفر بربه بعد ماهدى الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاستسلام اوالسيف۔

ذكر محمد بن الحسن عن مقسم عن ابن عباسؓ انه ﷺ قال: ((لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام اوالقتل واذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب اوالمرتدين يسترق نسائهم وصبيانهم)) لان النبى ﷺ استرق ذرارى اوطاس وهوازن وهم من مشركى العرب وكذا ذرارى بنى المصطلق وغيرهم وابوبكرؓ استرق ذرارى بنى حنفية لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين وكانت منهم ام محمد بن على بن ابى طالب وام زيد بن عبدالله بن عمر ثم ان ذرارى المرتدين ونسائهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذرارى عبدة الاوثان و قال الشافعىؒ : يسترق ذرارى عبدة الاوثان من العرب۔

والجواب لابى يوسف ان اخذ الجزية من كفار العرب كتابيا كان اومشركا وان ثبت بحديث اخذ الجزية من اكيدر لكنه نسخ بالاحاديث الواردة فى اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وان لا يترك فيها الا مسلما فان اخذ الجزية من كفار العرب فرع تركهم فيها عن ابن عباسؓ ان رسول الله ﷺ اوصى بثلاث قال: ((اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم قال ابن عباسؓ

: وسكت عن الثالثة او قال: نسيتها)) متفق عليه۔ وعن جابر بن عبداللّٰہؓ قال: اخبرنی عمر بن الخطاب انه سمع رسول اللّٰہ ﷺ يقول: لاخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلما، رواه مسلم۔ (١)

قال القرطبی: وقد اختلف العلماء فی مقدار الجزية الماخوذة منهم۔ فقال عطاء بن ابی رباح: لا توقيت فيها وانما هو على اما صالحوا عليه وكذلك قال يحيى بن ادم وابوعبيد والطبری، الا ان الطبری قال: اقله دينار واكثره لاحدله۔ واحتجوا بما رواه اهل الصحيح عن عمرو بن عوف، ان رسول اللّٰہ ﷺ صالح اهل البحرين على الجزية۔ وقال الشافعیؒ: دينار على الغنی والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شیء۔ واحتج بما رواه ابوداؤد وغيره عن معاذؓ۔ ان رسول اللّٰہ ﷺ بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا فی الجزية۔ قال الشافعیؒ: هوالمبين من اللّٰہ تعالى مراده، وهو قول ابی ثور۔ قال الشافعیؒ: وان صولحوا على اكثر من دينار جاز وان زادوا وضابت بذلك انفهسم قبل منهم۔ وان صولحوا على ضيافة ثلاثة ايام جاز۔ اذا كانت الضيافة معلومة فی الخبز والشعير والتبن والادام۔ وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول ولكن من البرد والحر۔ وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم واشهب و محمد بن الحارث بن زنجويه: انها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق: الغنی والفقير سواء ولوكان مجوسيا، لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمرؓ۔ لا يوخذ منهم غيره وقد قيل: ان الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الامام۔ وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمرؓ لعسر ولا يزاد عليه لغنی۔ قال ابوعمر: ويوخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولودرهما۔

(١) المظهری: ١٨٣/٤۔

والى هذا رجع مالكؒ۔ وقال ابوحنيفةؒ واصحابه ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبلؒ: اثنا عشر واربعة وعشرون، واربعون۔ قال الثورى: جاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة فللوالى ان ياخذ بايها شاء، اذا كانوا اهل ذمة واما اهل الصلح فما صولحوا عليه لاغير۔

والذى دل عليه القران ان الجزية توخذ من الرجال المقاتلين، لانه تعالى: قال: ((قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ)) الى قوله: ((حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ)) فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل ويدل على انه ليس على العبد وان كان مقاتلا لانه لا مال له۔ ولانه تعالى قال: ((يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ))ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطى۔ وهذا اجماع من العلماء على ان الجزية انما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى واختلف فى الرهبان۔ فروى ابن وهب عن مالك انها لا توخذ منهم ۔ قال مطرف وابن الماجشون: هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه۔

اذا اعطى اهل الجزية الجزية لم يوخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم الا ان يتجروا فى بلاد غير بلادهم التى اقروا فيها وصّولحوا عليها۔ فان خرجوا تجاراًعن بلادهم التى اقروا فيها الى غيرها اخذ منهم العشر اذا باعوا ونضّ ثمن ذلك بايديهم ولو كان ذلك فى السنة مرارا الا فى حملهم الطعام الحنطة والزيت الى المدينة ومكة خاصة، فانه يوخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر، ومن اهل المدينة من لا يرى ان يوخذ من اهل الذمة العشر فى تجارتهم الامرة فى الحول۔ مثل ما يوخذ من المسلمين ، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وجماعة من ائمة الفقهاء والاول قول مالك واصحابه۔

اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه فقال علماء المالكية: وجبت بدلا عن

القتل بسبب الكفر۔ وقال الشافعیؒ: وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار۔ وفائدة الخلاف انا اذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فاسلم سقطت عنه الجزية لما مضى۔ ولو اسلم قبل تمام الحول بيوم او بعده عند مالكؒ وعندالشافعیؒ انها دين مستقر فى الذمة فلا يسقطه الاسلام كاجرة الداروقال بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم: انما وجبت بدلا عن النصروالجهاد، واختاره القاضى ابوزيدوزعم اله سراللّٰه فى المسئلة، وقول مالكؒ اصح، لقوله ﷺ: ليس على مسلم جزية۔ قال سفيان: معناه اذا اسلم الذمى بعد ماوجبت الجزية عليه بطلت عنه،اخرجه الترمذى وابوداؤدؒ، قال علمائنا: وعليه يدل قوله تعالى: ((حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ)) لان بالاسلام يزول هذا المعنى ولاخلاف انهم اذا اسلموا فلا يؤدون الجزية ((عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ)) والشافعیؒ لاياخذ بعد الاسلام على الوجه الذى قاله اللّٰه تعالى و إنما يقول: ان الجزية دين، وجبت عليه بسبب سابق وهوالسكنى او توقى شر القتل، فصارت كالديون كلها۔ ولو عاهد لامام اهل بلد او حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من اداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان يظلموا، وكان الامام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع امامهم۔ فان قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم فى دارالحرب سواء وقد قيل: هم ونساؤهم فئى ولا خمس فيهم وهو مذهب۔

قوله تعالى: (عن يد) قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها احدا(١)

وهى توخذ عند ابى حنيفةؒ من اهل الكتاب مطلقا ومن مشركى العجم والمجوس لامن مشركى العرب لان كفرهم قد تغلظ لما ان النبى ﷺ نشأ بين اظهرهم وارسل اليهم وهو عليه الصلوٰة والسلام من انفسهم ونزل القران بلغتهم وذلك من اقوى البواعث على ايمانهم فلا يقبل منهم الا السيف اوالاسلام زيادة فى العقوبة عليهم مع

(١)القرطبى :٨/١١٥۔

اتباع الوارد فی ذلك وعندابی یوسف لا توخذ من العربی کتابیا کان اومشرکا وتوخذ من العجمی کتابیا کان اومشرکا۔ واخذها من المجوسی انما ثبت بالسنة فقد صح ان عمرؓ لم یاخذها منهم حتی شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول اللّٰه ﷺ اخذها من مجوس هجر۔ وقال الشافعیؒ: انها توخذ من اهل الکتاب عربیا کان او عجمیا ولا توخذ من اهل الاوثان مطلقا لثبوتها فی اهل الکتاب بالکتاب وفی المجوس بالخبر فبقی من وراء هم علی الاصل۔

ولنا: انه یجوز استرقاقهم وکل من یجوز استرقاقه یجوز ضرب الجزیة علیه اذا کان من اهل النصرة لان کل واحد منهما یشتمل علی سلب النفس اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقیق یعود الینا جملة۔ واما الجزیة فلان الکافر یودیها من کسبه والحال ان نفقته فی کسبه فکان اداء کسبه الذی هو سبب حیاته الی المسلمین راتبة فی معنی اخذالنفس منه حکما۔ وذهب مالك والاوزاعی الی انها توخذ من جمیع الکفار ولا توخذ عندنا من امرأة ولا صبی ولا زمن ولا اعمی وکذلك المفلوج والشیخ، وعن ابی یوسف انها توخذ منه اذا کان له مال ولامن فقیر غیر معتمل خلافا للشافعیؒ ولامن مملوك ومکاتب ومدبر ولا توخذ من الراهبین الذین لا یخالطون الناس کما ذکره بعض اصحابنا وذکر محمد عن ابی حنیفة انها توخذ منهم اذا کانوا یقدرون علی العمل وهو قول ابی یوسف ۔(۱)

والاصح عندنا ان الوجوب اول الحول لان ما وجب بدلا عنه لا یتحقق الا فی المستقبل فتعذر ایجابه بعد مضی الحول فاوجبنا ها فی اوله، وعن الشافعیؒ انها تجب فی اخره اعتبارا بالزکوٰة وتعقبه الزیلعی بانه لا یلزمنا الزکاة لانها وجبت فی آخر الحول لیتحقق النماء فهی لاتجب الا فی المال النامی ولا کذلك الجزیة فالقیاس غیر صحیح۔

(۱) روح المعانی: ۱۰/۷۹۔

واقتضى- كما قال الجصاص: فى احكام القرآن : وجوب قتل من ذكر فى الآية الى ان توخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة انه لا يكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الامر والنهى لان الله سبحانه انما جعل لهم الذمة باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغضب واخذا الضرائب بالظلم وان كان السلطان ولا ذلك وان فعله بغير اذنه وامره فهو اولى-(١)

واستشكل اخذا لجزية من هؤلاء الكفرة بان كفرهم من اعظم الكفر فكيف يقرون عليه باخذ دراهم معدودات-

واجاب القطب بان المقصود من اخذ الجزية ليس تقرير هم على الكفر بل امهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الاسلام وقوة دلائله فيسلم- وقال الاتقانى: ان الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر- وانما هى عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كاسقاط القصاص بعوض او هى عقوبة على الكفر كالاسترقاق- والشق الاول اظهر حيث يوهم الثانى جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن- وقد يجاب بانها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ولهذا تفاوتت لان كل من كان من اهل دارالاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال- وحيث ان الكافر لايصلح لها لميله الى دارا لحرب اعتقادا اقيمت الجزية الماخوذة المصروفة الى الغزاة مقامها- ولا يرد ان النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة لما فى النهاية من أن الخليفة عن النصرة فى حق المسلمين لما فى ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب اموالهم وهذا بمنزلة ما لواعاروا دوابهم للغزاة- ومن هنا تعلم ان من قال: انها بدل عن الاقرار على الكفر فقد توهم وهما عظيما-(٢)

وقد كان ال مروان ياخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة ويذهبون الى ان

(١) روح المعانى: ١٠/ ٨٠ (٢) روح المعانى : ١٠/ ٨٠-

الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسقط اسلام العبد ضريبته وهذا خلل فى جنب ما ارتكبوه من المسلمين ونقض الاسلام عروة عروة الى ان ولى عمر بن عبدالعزيز فكتب الى عامله بالعراق عبدالحميد بن عبدالرحمان اما بعد: فان الله بعث محمد ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا فاذا اتاك كتابى هذا فارفع الجزية عمن اسلم من اهل الذمة فلما ولى هشام بن عبدالملك بن مروان والحجاج لعنهما الله اخذهم الجزية من المسلمين ثم صار ذلك ايضا احد اسباب زوال دولتهم وروى عبدالله بن صالح قال: حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابى حبيب قال: اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها ثلاث خصال قتلهم عثمان واحراقهم الكعبة واخذهم الجزية من المسلمين واما قولهم- ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فليس ببدع هذا من جهلهم اذ قد جهلوا من امور الاسلام ماهو اعظم منه وذلك لان اهل الذمة ليسوا عبيد او لوكانوا عبيدا لما زال عنهم الرق باسلامهم لان اسلام العبد لايزيل رقه وانما الجزية عقوبة عوقبوا بها لاقامتهم على الكفر فمتى اسلموا لم يجزان يعاقبوا باخذها منهم الاترى ان العبد النصرانى لا توخذ منه الجزية فلو كان اهل الذمة عبيدا لما اخذ منهم الجزية- (١)

وذكر فى كتب الفقه انه ميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهوالخيط الذى يكون معهم ويركب على سرج كا كاف وميزت نساء هم فى الطريق لئلا تشتبه بنساء المسلمين ويعلم على دورهم اى يجعل العلامة على بيوتهم كيلا يتوهم السائل انه بيت المسلم فيستغفرله- فانظروا يا ايها المومنون هل فى هذا الزمان ذمى وتفكروا يا ايها المسلمون ان هم الا حربى وما يعقلها الا العالمون - وقد طال الكلام فى زماننا فى بيان الذمى والحربى بالافراط والتفريط، والحق ما بينه بعض مشائخنا سلمه الله تعالى فى بعض رسائله -

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٢-

فطالعه ان شئت۔ وقد ذكر فى تحقيقهما الاعظم الثانى كلاما لا مزيد عليه فليرجع اليه۔(١)
(لم اقف الآن على بعض مشائخه ولا على بعض رسائله ولا اعلم ان الاعظم الثانى من هو۔ ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا۔ ش)

(٨٣) الفائدة الاولى: فى الفرق بين الخراج والجزية والاسترقاق

فان قيل: ما الفرق بين الخراج والجزية والاسترقاق مع ان كل واحد منها عقوبة على الكفر فكيف يقولون بسقوط الجزية وعدم سقوط الخراج والرق۔ قلنا: فى الجزية ذل ظاهر ومبناه على الصغار والخراج فيه معنى المؤنة فان صاحب الارض لا يتمكن من الزراعة من غير حماية السلطان والمقاتلة۔ فكانه يعطى اجر مؤنتهم۔ واما الرقيق فقد تعلق به ملك شخص معين بخلاف الجزية فانه لم يتعلق بها ملك شخص معين بل فيه استحقاق للعامة والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص۔

(٨٤) الفائدة الثانية: فى سقوط الجزية بموته فى اثناء السنة او بعد تمامها اذالم يؤدها

فان مات فى اثناء السنة اوبعد تمامها ولم يودالجزية سقطت بموته عند ابى حنيفةؒ واحمدؒ وقال مالكؒ والشافعيؒ: لا تسقط والوجه لهما ما ذكرنا انه بدل للسكنى، اولحقن الدم وقد استوفى المعوض فصار البدل دينا يوخذ من تركته۔ ولنا انه عقوبة دنيوية والعقوبات الدنيوية تسقط بالموت كالحدود۔

(٨٥) **الفائدة الثالثة:** اذا لم يؤدالذمى الجزية سنتين او اكثر يتداخل ويوخذ منه جزية واحدة عند ابى حنيفةؒ واحمد وقال الشافعيؒ: يوخذ لكل سنة جزية۔ له ما ذكرنا

(١) التفسيرات الاحمدية: ص٤٥٨۔

انه استوفى المعوض فصار العوض دينا۔ ولنا انها عقوبة محضة وليس الغرض منها المال بل الاذلال ولذلك لا يوخذ من يد نائبه كما ذكرنا من قبل وكفارات الفطر مع انها عبادة فيه معنى العقوبة تتداخل فكيف الجزية فانها عقوبة محضة والاذلال يحصل باخذ ها مرة۔ (١)

(٨٦) مسئلة: لا جزية على الصبيان والمجانين والنسا

ولا جزية على الصبيان والمجانين اتفاقا فانهم ليسوا اهلا لعقوبة ولا على النساء ايضا اجماعا قال ابويوسف فى كتاب الخراج: حدثنا عبيدالله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال: كتب عمرؓ ان اقبلوا الجزية ممن جرت عليه المواشى ولا تاخذوا من امرأة ولا صبى ولا تاخذوا الجزية الا اربعة دنانير او اربعين درهما يعنى لا تأخذوا اكثر منه۔

(٨٧) مسئلة: ولا جزية على المملوك

ولا جزية على المملوك قنا كان او مكاتبا اور مدبرا او ابنالام الولد اذ لامال لهم ولا يتحمل عنهم مواليهم لانهم تحملوا الزيادة لاجلهم يعنى وجب عليهم جزية الاغنياء بسببهم، وما روى ابو عبيدة فى كتاب الاموال عن عروة قال: كتب رسول الله ﷺ الى اهل اليمن انه من كان على يهودية ونصرانية فانه لا ينتزع عنها وعليه الجزية على كل حالهم ذكرا او انثى، عبدا اوامة، دينارا اوقيمته، وروى ابن زنجوية عن الحسن فذكر نحوه مرسلان ضعيفان يقوى احدهما الأخر لكن الامة ترك العمل بهما اجماعا فلا عبرة بهما وكذا ماروى ابوعبيد عن عمرؓ قال: لا تشتر رقيق اهل الذمة فانهم اهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض۔ (٢)

(٨٨) مسئلة: متى ينتقض عهدالذمى؟

اذا امتنع الذمى من اداء الجزية اوامتنع من اجراء حكم من احكام الاسلام او قتل

(١) المظهرى: ٤/١٨٩ (٢) المظهرى: ٤/١٨٩.

مسلما او اجمع على القتال اوزنى بمسلمة واصابها باسم نكاح او افتن مسلما عن دينه او قطع عليهم الطريق او صار للمشركين جاسوسا او اعان على المسلمين بدلالة او كتب الى المشركين اخبار المسلمين واطلعهم على عوراتهم ينقض عهده عند احمد فى اظهر الروايتين لمروى عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرت ان ابا عبيدة بن الجراح واباهريرة قتلا كتابيين ارادا امراة على نفسها مسلمة۔ وفى رواية عن احمد لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجراء احكامنا عليه۔

وقال الشافعیؒ: ينتقض بمنع الجزية وامتناع اجراء احكام الاسلام وبالاجماع على قتال المسلمين لا غير الا اذا شرط عند عقد الذمة هذه الامور المذكورة فح ينتقض عهده باتيانها۔ وقال مالك: لا ينتقض بالزنا بمسلمة ولا باصابتها باسم النكاح وبقطع الطريق، وينتقض، بما سوى ذلك۔ وقال القاسم من اصحابه بقطع الطريق ايضاء وقال ابوحنيفةؒ : ينتقض عهده بان يلتحق بدارالحرب اوكان له منعة وغلب على موضع واراد المحاربة لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقدا الذمة عن الفائدة وفيما سوى ذلك لا ينتقض عهده لان الغاية التى ينتهى به القتال التزام الجزية لا ادائها والالتزام باق ومن لا منعة له لاعبرة بامتناعه فان الامام يقدر عليه بالحبس والضرب وغير ذلك۔

(٨٩) مسئلة: متى ينتقض عهدالذمى

وفى ذكرالله عزوجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغى ينتقض عهده عند احمد سواء شرط منه ذلك اولا؟ وكذا قال مالك انه اذا ذكر منهما بغير ما كفروا به ينتقض عهده وقال اكثر اصحاب الشافعیؒ: ان لم يشترط لا ينتقض عهده وان شرط ينتقض وذكر صاحب الهداية مذهب الشافعى انه ينتقض لان المومن ينتقض به ايمانه فالذمى ينتقض به امانه

اذ عقد الذمة خلف عن الايمان۔ وذكر صاحب الهداية مذهب ابى حنيفة ان بسب النبى ﷺ لا ينتقض عهده لان سبه عليه السلام كفر والكفر المقارن لا يمنعه فالطارى لا يرفعه۔ قال ابن الهمام: يويده ماروى عن عائشةؓ ((ان رهطا من اليهود دخلوا على النبى ﷺ فقالوا: السام عليك فقال : وعليكم۔ قالت: ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة۔ فقال صلى الله عليه وسلم: مهلايا عائشة فان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله۔ قالت: فقلت يا رسول الله الم التسمع ما قالو۔ قال عليه السلام قد قلت وعليكم وفى رواية عليكم بغير واو)) متفق عليه۔ وفى رواية رددت عليهم فيستجاب لى فيّ ولا يستجاب لهم فى)) قال ابن الهمام: ولا شك ان هذا سب منهم له عليه الصلوٰة والسلام ولوكان نقضا للعهد لقتلهم۔

وفى الفتاوىٰ من مذهب ابى حنيفةؒ ان من سب النبى ﷺ يقتل ولا يقبل توبته سواء كان مومنا او كافرا و بهذا يظهر انه ينتقض عهده ويويده ماروى ابويوسف عن حفص بن عبدالله بن عمرؓ ان رجلا قال له: سمعت راهبا سب النبى ﷺ فقاله له: لوسمعته لقتلته انالم نعطهم العهود على هذا۔

وقال ابن الهمام: والذى عندى ان سبه عليه السلام او نسبته الى ما ينبغى الى الله تعالى ان كان ممالا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى الذى يعتقده النصارى واليهود اذا اظهروا يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهروا ولكنه عشر عليه وهو يكتمه فلا لان دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذى هوالمراد بالاعطاء مقيد بكونهم صاغرين اذ لاء بالنص ولا خلاف ان المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول واظهار ذلك منه ينافى قبول الجزية الدافع لقتله لانه الغاية فى التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف بالاسلام والمسلمين فلا يكون جاريا على العقد الذى يدفع عنه القتال وهو ان يكون صاغرا ذليلا۔ واما اليهود المذكورون فى حديث عائشةؓ فلم يكونوا اهل

ذمة معنى- اعطائهم الجزية بل كانوا اصحاب موادعة بلا مال يوخذ منهم دفعا لشرهم الى ان امكن الله منهم لانه لم يوضع قط جزية على اليهود المجاورين من قريظة والنضير-

قال ابن همام: هذ البحث يوجب انه اذا استعلى ذمى على المسلمين على وجه صار مستمرا عليه حل للامام قتله اوير جع الى الذل والصغار- (١)

(٩٠) خراج الارض هل هو جزية

قال الجصاص: اختلف اهل العلم فى خراج الارضين هل هو صغار وهل يكره للمسلم ان يملك ارض الخراج فروى عن ابن عباس وابن عمروجماعة من التابعين كراهته ورأوه داخلافى اية الجزية وهو قول الحسن بن حى وشريك- وقال اخرون: الجزية انما هى خراج الرؤس ولا يكره للمسلم ان يشترى ارض خراج وليس ذلك بصغار وهو قول اصحابنا وابن ابى ليلى وروى عن عبدالله بن مسعود ما يدل على انه لم يكرهه وهو ما روى شعبة عن الاعمش عن شمر ابن عطية عن رجل من طى عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ -((لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا قال عبدالله: وبراذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة يعنى ان له ضيعة براذان وضيعة بالمدينة ومعلوم ان راذان من ارض الخراج فلم يكره عبدالله ملك ارض الخراج- وروى عن عمر بن الخطاب فى دهقانة نهرا الملك حين اسلمت ان اقامت على ارضها اخذنا منها الخراج وروى ان ابن الرفيل اسلم فقال مثل ذلك- وعن على فى رجل من اهل الارض اسلم فقال: ان اقمت على ارضك اخزنا منك الخراج والا فنحن اولى بها- وروى عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد مثل ذلك، وروى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال: منعت العراق قفيز ها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر اردبها وعدتم كما بدأتم، ثلاث مرات يشهد على ذلك لحم ابى هريرة ودمه وهذا يدل على ان خراج الارض ليس بصغار من وجهين-

(١) المظهرى:٤/١٩٢-

احدهما: انه لم يكره لهم ملك ارض الخراج التى عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروها لذكره۔ والثانى: انه اخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله: عدتم كما بدأتم۔ يعنى فى منع حق الله فدل على انه كسائر الحقوق اللاذمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لاعلى وجه الصغار والذلة وايضا لم يختلفوا ان الاسلام يسقط جزية الرؤس ولا يسقط عن الارض فلوكان صغارا لا سقطه الاسلام۔

فان قيل: لما كان خراج الارضين فيئا كذلك جزية الرؤس دل على انه صغار۔ قيل له: ليس كذلك لان من الفيء ما يصرف الى الغانمين ومنه مايصرف الى الفقراء والمساكين وهوالخمس وهذا كلام فى الوجه الذى يصرف فيه وليس يوجب ذلك ان يكون صغارا ،لان الصغار فى الفئى هو ما يبتدأ به الذى يجب عليه فاما ماقدوجب فى الارض من الحق ثم ملكها مسلم فان ملك المسلم له لا يزيله اذ كان وجربه فيها متقدما لملكه وهو حق لكافة المسلمين ولم تكن الجزية صغارا من حيث كانت فيئا وانما كانت صغارا من حيث كانت عقوبة وليس خراج الارضين على وجه العقوبة، الاترى ان ارض الصبى والمعتوه يجب فيهما الخراج ولا توخذ منهما الجزية لان الجزية عقوبة وخراج الارضين ليس كذلك۔ (١)

{٢٤} قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية: ٣٠)

قال الجصاص: قيل انه اراد فرقة من اليهود قالت ذلك والدليل على ذلك ان اليهود قد سمعت ذلك فى عهد النبى ﷺ فلم تنكره وهو كقول القائل الخوارج ترى الاستعراض وقتل: الاطفال۔ والمراد فرقة منهم لا جميعهم وكقولك جاء نى بنو تميم والمراد بعضهم۔

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٣۔

قال ابن عباس: قال : ذلك جماعة من اليهود جاؤا الى النبى ﷺ فقالوا: ذلك وهم سلام بن مشكم وتعمان بن اوفى وشاس بن قيس، ومالك بن الصيف فانزل الله تعالى هذه الأية وليس فى اليهود من يقول ذلك الأن فيما نعلم وانما كانت فرقة منهم قالت ذلك فانقرضت ـ (١)

وبالجملة ان هذا القول كان شائعا فيهم ولا عبرة بأنكارهم له اصلا، ولا بقول بعضهم: ان الواقع قولنا عزير أبان الله نبئ اوضح احكامه وبين دينه او نحوذلك بعد ان اخبرالله سبحانه وتعالىٰ بما اخبر ـ (٢)

فى هذا من قول ربنا دليل على ان من اخبر عن كفر غيره ـ الذى لا يجوز لاحد ان يبتدأ به ـ لا حرج عليه لانه انما يتعلق به على معنى الاستعظام له والرد عليه، فلا يمنع ذلك منه ولو شاء ربنا ما تكلم به احد، فاذا امكن من انطلاق الا لسنة به فقد اذن فى الاخبار عنه، على معنى انكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان ـ (٣)

{٢٥} قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ (الآية: ٣١).

(٩١) اتخاذ اليهود والنصارى احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله

قال القرطبى: قوله تعالى: ((أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ)) قال اهل المعانى، جعلوا احبارهم ورهبانهم كالارباب حيث اطاعوهم فى كل شئ ـ ـ ـ سئل حذيفة عن قول الله عزوجل: ((اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ)) هل عبدوهم؟ فقال: لا، ولكن احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه ـ وروى الترمذى

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٣ (٢) كمافى الروح: ١٠/٨١ (٣) قاله ابن العربى فى الاحكام: ٢/٩٢٥ ـ

عن عدى بن حاتم قال: اتيت النبى ﷺ وفى عنقى صليب من ذهب ،فقال: ماهذا يا عدى، اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ فى سورة براءة ((اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ))،ثم قال:اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه۔ قال: هذا حديث غريب لا يعرف الامن حديث عبدالسلام بن حرب وغطيف بن اعين ليس بمعروف فى الحديث۔ (١)

والاية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلوٰة والسلام لكلام علمائهم ورؤسائهم والحق احق بالاتباع فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه وان اخطأه اجتهاد مقلده۔ (٢)

وفى التفسير الكبير: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم ايات كثيرة من كتاب الله تعالى فى بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا اليها وبقوا ينظرون الى كالمتعجب، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع ان البرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأملت حتى التأمل وجدت هذا الداء ساريا فى عروق الأكثرين من أهل الدنيا۔ (٣)

{٢٦} قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (الاية: ٣٣)

(٩٢) فيه الدلالة على صحة نبوة النبى ﷺ وعلى ان القران كلام الله

قال الجصاص: فيه بشارة للنبى ﷺ وللمؤمنين بنصرهم واظهار دينهم على

(١) القرطبى:٨/١٢٠ (٢) روح المعانى: ١٠/٨٤ (٣) التفسير الكبير للرازى: ١٥/٣٧۔

سائر الاديان وهو اعلاؤه بالحجة والغلبة وقهر امته لسائر الامم وقد وجد مخبره على ما اخبربه بظهورا مته وعلوها على سائر الامم المخالفة لدين الاسلام وفيه الدلالة على صحة نبوة النبى ﷺ وعلى ان القران كلام الله ومن عنده وذلك لان مثله لا يتفق للمتخرصين والكذا بين مع كثرة ما فى القران من الاخبار عن الغيوب اذ لا يعلم الغيب الا الله فهو اذا كلامه وخبره ولا ينزل الله كلامه الا على رسوله۔(١)

وفى المظهرى، قال البغوىؒ: قال ابوهريرةؓ والضحاكؒ: وذلك عند نزول عيسى بن مريم لا يبقى اهل دين الا دخلوا فى الاسلام وقال: روينا عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال: ((ويهلك فى زمانه الملل كلها الا الاسلام)) قلت: والظاهر ان المراد بالظهور غلبة دين الحق على الاديان كلها فى اغلب الزمان كما يدل عليه حديث المقداد انه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيزاوذل ذليل اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيدينون لها" قال المقداد: قلت: فيكون الدين كله لله، رواه احمد۔ قلت: وقد انجزالله وعده ذلك حتى انقاد لاهل الاسلام اهل الاديان كلها فى اكثر الاقطار واغلب الزمان ولا يقتضى هذه الاية تابيد هذه الحالة۔ (٢)

{٢٧} قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ﴾ (الاية: ٣٤)

(٩٣) اكل اموال الناس بالباطل

قال الجصاص: اكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة وروى عن

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٤ (٢) المظهرى: ٤/١٩٥۔

الحسن انهم كانوا يا خذون الرشى فى الحكم وذكر الاكل والمراد سائر وجوه المنافع والتصر ف اذ كان اعظم منافعه الاكل والشرب وهو كقوله تعالى:((وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ)) والمراد سائر وجوه المنافع وكقوله تعالى:((وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِ)) و ((إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ)) (١)

{٢٨} قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ٣٤)

(٩٤) مطلب فى زكوٰة الذهب والفضة

قال الجصاص: الآية يقتضى ظاهره ايجاب انفاق جميع المال لان الوعيد لاحق بتارك انفاق الجميع لقوله:((وَلَا يُنفِقُونَهَا)) ولم يقل ولا ينفقون منها. وقد روى فى معنى ظاهر الاية اخبار روى موسى بن عبيدة قال: حدثنى عمران بن ابى انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابى ذر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: فى الابل صدقتها من جميع دينارا او درهما او تبرا او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه فى سبيل الله فهى كى يكوى بها يوم القيامة ـ قال: قلت: انظر ما يجيئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذه الاموال قد فشت فى الناس ـ

فقال: اما تقرأ القران ((وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ)) الأية: فاقتضى ظاهره ان فى الابل صدقتها لاجميعها وهى الصدقة المفروضة وفى الذهب والفضة اخراج جميعهما وكذلك كان مذهب ابى ذرؓ انه لايجوز ادخار الذهب والفضة، وروى

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٤ـ

محمد ابن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال: ((ما احب ان لى مثل احد ذهبا يمر على ثلاثة وعندى منه شيء الا ان لا أجد يقبله منى صدقة الا ان ارصده لدين على)) فذكر فى هذا الحديث ان النبى ﷺ لم يجب ذلك لنفسه واختار انفاقه ولم يذكر وعيد تارك انفاقه۔

وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال: توفى رجل من اهل الصفة فوجد معه دينار فقال النبى ﷺ : كية، وجائزان يكون النبى ﷺ علم انه اخذالدينار من غير حله او منعه من حقه او سأله غيره باظهار الفاقة مع غناه عنه كما روى عنه ﷺ ((من سأل عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم)) فقلنا: وما غناه يا رسول الله قال: ((ان يكون عند اهله ما يغديهم ويعشيهم وكان ذلك فى وقت شدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المواساة من بعضهم لبعض)) وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز انها منسوخة بقوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ))

قال ابوبكر: قد ثبت عن النبى ﷺ بالنقل المستفيض ايجابه فى مائتى درهم خمسة دراهم وفى عشرين دينارا نصف دينار كما اوجب فرائض المواشى ولم يوجب الكل فلو كان اخراج الكل واجبا من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه وايضا فقد كان فى الصحابة قوم ذو يسار ظاهر واموال جمة مثل عبدالرحمن بن عوف وعلم النبى ﷺ ذلك منهم فلم يامرهم باخراج الجمع فثبت ان اخراج جميع الذهب والفضة غير واجب۔ وان المفروض اخراجه هوالذكوة الا ان تحدث امور توجب المواساة والاعطاء نحوالجائع المضطر والعارى المضطر اوميت ليس له من يكفنه او يواريه۔ وقد روى شريك عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ انه قال: ((فى المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى: ((لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) الاية۔

قوله تعالى: ((وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) يحتمل ان يريدبه ولا ينفقون منها فحذف "من" وهو يريدها وقد بينه بقوله: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)) فامر باخذ بعض المال لا جميعه وليس فى ذلك مايوجب نسخ الاول اذ جائز ان يكون مراده ولا ينفقون منها(١)

واما الكنز فهو في اللغة كبس الشيء بعضه على بعض ويقال كنزت التمر اذا كسبته فى القوصرة وهو فى الشرع لما لم يؤد زكوته، وروى عن عمر وابن عباس وابن عمروالحسن وعامر والسدى قالوا: مالم يؤد زكاته فهو كنز- فمنهم من قال: وان كان ظاهرا وما ادى زكوته فليس بكنز وان كان ملفونا ومعلوم ان اسماء الشرع لا تؤخذ الا توقيفا فثبت ان الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة واذا كان كذلك كان تقدير قوله: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ)) الذين لا يودون زكاة الذهب والفضة- ((وَلَا يُنفِقُونَهَا)) يعنى الزكاة في سبيل الله فلم تقتض الأية الا وجوب الزكاة فحسب- وقد حدثنا محمد بن بكر عن ابن عباسؓ قال: لما نزلت هذه الأية: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)) كبر ذلك على المسلمين فقال عمرؓ: انا افرج عنكم فانطلق فقال: يا نبى الله انه كبر على اصحابك هذه الأية فقال النبى ﷺ: ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله ﷺ: الا اخبركم بخير ما يكنز المرأ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته فاخبر فى هذا الحديث ان المراد انفاق بعض المال لا جميعه وان قوله: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ)) المزاد به منع الزكوة-

ولما ثبت بما وصفنا ان قوله: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) مراده منع الزكاة اوجب عمومه ايجاب الزكاة فى سائر الذهب والفضا

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٦-

اذكان الله انما علق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى ايجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة فمن كان عنده ذهب مصوغ او مضروب اوتبرا اوفضة كذلك فعليه زكوته بعموم اللفظ ويدل ايضا على وجوب ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فى قوله:((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ))۔

(٩٥) فى زكوٰة الحلى

وقد اختلف الفقهاء فى زكوة الحلى، فاوجب اصحابنا فيه الزكاة وروى مثله عن عمر وابن مسعود وروى عن جابر وابن عمر وعائشة لا زكاة فى الحلى وهو قول مالكؒ والشافعىؒ وروى عن انس بن مالك ان الحلى تزكى مرة واحدة ولا تزكى بعد ذلك، وقد ذكرنا وجه دلالة الأية على وجوبها فى الحلى لشمول الاسم له۔ وقد روى عن النبى ﷺ اثار فى ايجاب الزكاة الحلى منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ راى امرأتين فى ايديهما سوار ان من ذهب فقال أتعطين زكوٰة هذا قالت! لا قال: ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار، فاوجب الزكاة فى السوار۔

عن ام سلمةؓ قالت: كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو فقال: ما بلغ ان تودى زكوته فزكى فليس بكنز ۔ وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما: وجوب زكاة الحلى والأخر: ان الكنز مالم تود زكاته۔ قال: دخلنا على عائشةؓ زوج النبى ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فراى فى يدى فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشةؓ؟ فقلت: صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال: اتودين زكاتهن قلت: لا اوماشاء الله قال: هو حسبك من النار۔ فانتظم هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلى والاخران المصوغ يسمى ورقا لانها قالت: فتحات من ورق فاقتضى ظاهر قوله: فى الرقة ربع العشر ايجاب الزكاة فى الحلى لان الرقة

والورق واحد۔

ويدل عليه من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما فى ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان النقر والسبائك تجب فيهما الزكا ة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرهما من الاموال لان غيرهما لا تجب الزكاة فيهما بوجودُ الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوّغ والمضروب۔

وايضا لم يختلفوا ان الحلى اذا كان فى ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان فى ملك المرأة كالدراهم والدنانير۔ وايضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلى۔ (١)

قد دلت الأية على وجوب الزكوة فى الذهب والفضة بمجموعهما فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضها الى بعض وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال اصحابنا: يضم احدهما الى الأخر فاذا كمل النصاب بها زُكى واختلف اصحابنا فى كيفيته فقال ابوحنيفةؒ: يضم بالقيمة كالعروض وقال ابويوسفؒ ومحمدؒ: يضم بالاجزاء وقال ابن ابى ليلى والشافعى: لا يضمان وروى الضم عن الحسن وبكير بن عبدالله ابن الاشج وقتادة والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى: ((وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)) فاوجب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين لان قوله: ((وَلَا يُنفِقُونَهَا)) قد اراد به انفاقهما جميعا ويدل على وجوب الضم انهما متفقان فى وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر فكان بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت للتجارة لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها الى بعض مع اختلاف اجناسها

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٨۔

وقد قال الشافعيؒ: فيمن له مائة درهم و عرض للتجارة يساوى مائة درهم ان الزكاة واجبة عليه فضم العرض الى المائة مع اختلاف الجنسين لا تفاقهما فى وجوب ربع العشر وليس الذهب والفضة كالجنسين من الابل والغنم لان زكاتهما مختلفة (١)

واختلف الصحابة فى المراد بهذه الأية۔ فذهب معاوية الى ان المراد بها اهل الكتاب واليه ذهب الاصم لان قوله: ((وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ)) مذكور بعد قوله: ((إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ)) وقال ابوذر وغيره: المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وهوالصحيح، لانه لواراد اهل الكتاب خاصة لقال، ويكنزون ، بغير والذين، فلماقال: ((وَٱلَّذِينَ)) فقداستانف معنى اخر يبين انه عطف جملة على جملة، فالذين يكنزون كلام مستانف، وهو رفع على الابتداء، قال السدى: عنى اهل القبلة۔ فهذه ثلاثة اقوال۔ وعلى قول الصحابة فيه دليل على ان الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة۔ (٢)

اختلف العلماء فى زكوٰة الحلى، فذهب مالك واصحابه وغيره الى ان لا زكوٰة فيه، وقال الثورى وابوحنيفة واصحابه: فى ذلك كله الزكاة۔ احتج الاولون فقالوا: قصد النماء يوجب الزكاة فى العروض وهى ليست بمحل لا يجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء فى الذهب والفضة باتخاذهما حليا للقنية يسقط الزكاة۔

احتج ابوحنيفةؒ بعموم الالفاظ فى ايجاب الزكاة فى النقدين، ولم يفرق بين حلى وغيره۔ وفرق الليث بن سعد فاوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفرّ به من الزكاة۔ واسقطها فيما كان منه يلبس ويعار، وفى المذهب فى الحلى تفصيل بيانه فى كتب الفروع۔ (٣)

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/٢٠٨ (٢) قاله القرطبى: ٨/١٢٤ (٣) القرطبى: ٨/ ١٢٦۔

(٩٦) توضيح مسئلة ضم الذهب الى الفضة وبالعكس فى اعتبار النصاب

قال المظهرى: تحت قوله تعالى: ((وَلَا يُنفِقُونَهَا)) وفيه اشارة الى ان زكوة الذهب والفضة يضم احدهما الى الأخر فى اعتبار النصاب فيؤدى الزكوة من احدهما قال ابوحنيفةؒ : يضم احدهما الى الأخر بالقيمة وقال صاحباه: يضم بالاجزاء فمن كان عنده عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم يجب الزكوة اجماعا وان كان عنده خمسة مثاقيل من ذهب قيمتها مائة درهم او اكثر يعتبر نصاب الفضة ويجب زكوتها عند ابى حنيفة دون صاحبيه، وكذا ان كان عنده خمسة مثاقيل ذهب ومائة درهم قيمتهما خمسة عشر مثاقيل ذهب او اكثر يعتبر نصاب الذهب ويجب زكوتها ايضا عند ابى حنيفةؒ دون صاحبيهؒ۔

وايضا فيه اشارة الى انه لا يجب انفاق جميع المال بل يكفى انفاق بعضها كالفضة مثلا من الجنسين۔

(٩٧) **الفائدة الاولى:** خص اللّٰه تعالى النوعين بالذكر من بين سائر الاموال الظاهر لانهما اثمان الاشياء وغيرهما من الاموال يقدر بهما من غير عكس ولاجل هذا وجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغ نصابا من ذهب اوفضة دون غيرهما من نصب اموال الزكوة فذكر هما يغنى عن ذكر سائر الاشياء او لانهما يكنزان غالبا دون غيرهما۔ (١)

(٩٨) **الفائدة الثانية:** عدم الانفاق فى سبيل اللّٰه يعم عدم الانفاق اصلا والانفاق فى غير سبيل اللّٰه بل فى اتباع النفس والشيطان كالذين ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل اللّٰه

---

(١) المظهرى: ٤/١٩٧۔

لكن لما سبق فى الآية((إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ))علم ان المراد ههنا عدم الانفاق اصلا كما يستد عيه قوله تعالىٰ : ((يكنزون))

(٩٩) **الفائدة الثالة:** والانفاق فى سبيل الله يعم الزكوٰة المفروضة والصدقة النافلة والنفقات الواجبة المستحبة وكلما كان فى طاعة الله تعالى۔

عن ابن مسعودؓ قال: قال رسول الله ﷺ : ((اذا انفق المسلم عن اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)) متفق عليه۔ وعن ابى هريرةؓ قال: قال رسول الله ﷺ ((دينارا نفقته فى سبيل الله ودينارا نفقته فى رقبة ودينارا تصدقت به على المسكين ودينارا نفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقتها على اهلك)) رواه مسلم۔ وعن زينب امرأة ابن مسعود سالت هى وامرأة اخرى رسول الله ﷺ ايجزى الصدقة عنهما على ازواجهما قال: "لهما اجران اجرا لقرابة واجرالصدقة" متفق عليه۔ (١)

(١٠٠) الفائة الرابعة:ما ادى زكوته فليس بكنز

قال المظهرى: وفى تفريع بشارة العذاب على الكنز وعدم الانفاق جميعا اشارة الى انه لا باس بالكنز لو انفق منها فى سبيل الله ما وجب فيها وعليه انعقد الاجماع اخرج الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل وابن مردوية والبيهقى فى سننه من حديث ابن عمرؓ قوله ﷺ : ((ما ادى زكوته فليس بكنز)) يعنى ليس بكنز اوعد عليه۔

وعن علىؓ (موقوفا) انه قال: كل مازاد على اربعة الاف درهم فهى كنز ادىت فيه الزكوٰة اولم يود وما دونها نفقة، وقيل: ما فضل عن الحاجة كنز، لحديث ابى ذرؓ

(١) المظهرى: ٤/١٩٨۔

قال: انتهيت الى النبى ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رانى قال: ((هم الاخسرون ورب الكعبة قلت: فداك ابى وأمى من هم قال: هم الاكثرون اموالا الا من قال: هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم)) متفق عليه۔ وحديث ابى ذرؓ أيضا مرفوعا من ترك صفراء و بيضاء كوى بها، اخرجه البخارى فى تاريخه وابن جرير وابن مردويه۔

قلت: لعل المراد بهذ الحديث انه كوى بها ان لم يودحقها وكذا بقوله ﷺ: فى الحديث السابق الامن قال هكذا۔ المراد الامن ادى ماوجب فيها فان الاكثرين اموالا يجب عليهم مالا كثيرا فى الزكوٰة فلا بد ان ينفقرا من كل جانب وفى كل باب من ابواب الخير۔

(١٠١) الاحتجاج على ان مافضل عن الحاجة فكنز والجواب عنه

واحتج من قال: ان ما فضل عن الحاجة فكنز ايضا بحديث ابى امامةؓ قال: مات رجل من اهل الصفة فوجد فى ميزره دينار فقال النبى ﷺ: "كية" ثم توفى اخر فوجد فى ميزره ديناران فقال النبى ﷺ: "كيتان" ذكره البغوى (وقدمر) وحديث ابن مسعودؓ قال: توفى رجل من اهل الصفة فوجدوا فى شملته دينارين فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: "كيتان" وفى حديث مسعود بن عمرؓ انه اتى برجل يصلى عليه فقال رسول الله ﷺ: كم ترك قالوا: دينارين اوثلثة ۔ قال عليه السلام: كيتين اوثلث كيات فلقيت عبدالله اباالقاسم سوى ابى بكر فقال: ذاك رجل يسأل الناس تكثرا، رواه البيهقى۔ من رواية يحى بن عبدالحميد الحمانى۔

قلت: وما ذكر ابوالقاسم محمل الحديث ابى امامة وابن مسعودؓ ايضا ويمكن ان يقال: من التزم على نفسه التصوف وعاهد الله تعالى على الترك والتوكل ولا يكون ذا

عيال عليه حقوق الناس لايجوز له ان يمسك فوق حاجته قال الله تعالى: ((أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))و((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا))فكان اهل الصفة من هذا النوع من الرجال وقول على رضى الله محمول على صوفى ذاعيال وعلىؓ ابوالصوفية اجمعين۔ (١)

{٢٩} قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (الآية:٣٦)

قال فى الاكليل: فيها ان احكام الشرع المعلقة على الاشهر الهلالية العربية لا الشمسية العددية وفيها ذكر الاشهر الحرم وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه فى غيرها ومن هنا شرع تغليظ الدية فى القتل فيستدل به لمن قال: ان اللغات توقيفية۔ (٢)

قال فى احكام القرآن للجصاص: لما قال تعالى فى مواضع اخر: (الحج اشهر معلومات) وقال: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)) فعلق بالشهور كثيرا من مصالح الدنيا والدين وبين فى هذه الآية هذه الشهور وانما تجرى على منهاج واحد لا يقدم المؤخر منها ولا يؤخر المقدم وقال:((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ)) وذلك يحتمل وجهين، **احدهما:** ان الله وضع هذه الشهور وسماها باسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيائه فى كتبه المنزلة وهو معنى قوله:((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ))وحكمها باق على ماكانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لاسمائها وتقديم المؤخر وتاخير المقدم فى الاسماء منها وذكر ذلك لنالنتبع امرالله فيها ونرفض ماكان عليه امرالجاهلية من تاخير اسماء الشهور وتقديمها

(١) المظهرى: ٤/١٩٩ (٢) الاكليل: ص١١٨۔

وتعليق الاحكام على الاسماء التى رتبوها عليها ولذلك قال النبى ﷺ فى حجة الوداع مارواه ابن عمرو ابوبكرةؓ ان النبى ﷺ قال فى خطبته بالعقبة: ايها الناس ان الزمان قد استدار قال ابن عمرؓ: فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال ابوبكرة: قد استدار كهيئته يوم خلق اللهالسموات والارض((إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ)) ثلاث متواليات ذوالعقده وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذين بين جمادى وشعبان و((إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ)) الاية۔

قال ابن عمرؓ: وذلك انهم كانوا يجعلون صفر عاما حراما وعاما حلالا ويجعلون المحرم عاما حلالا وعاما حراما وكان النسى من الشيطان فاخبر النبى ﷺ ان الزمان يعنى زمان الشهور قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان كل شهر قد عاد الى الموضع الذى وضعه الله به على ترتيبه ونظامه۔

وقد ذكر لى بعض اولاد بنى المنجم، ان جده وهو احسب محمد بن موسى المنجم الذى ينتمون اليه حسب شهور الاهلة منذ ابتداء خلق الله السموات والارض فوجدها قد عادت فى موقع الشمس والقمر الى الوقت الذى ذكر النبى ﷺ انه قد عاد اليه يوم النحر من حجة الوداع لان خطبة هذه كانت بمنى يوم النحر عندالعقبة وانه حسب ذلك فى ثمانى سنين فكان ذلك اليوم العاشر من ذى الحجة على ماكان عليه يوم ابتداء الشهور والشمس والقمر فى ذلك اليوم فى الموضع الذى ذكر النبى ﷺ انه قد عاد الزمان اليه مع النسئ بالذى قد كان اهل الجاهلية ينسئون وتغيير اسماء الشهور ولذلك لم تكن السنة التى حج فيها ابوبكر الصديقؓ هى الوقت الذى وضع الحج فيه (١)

وفى قوله ولذلك لم تكن السنة التى حج فيها ابوبكر الصديق هى الوقت الذى وضع الحج فيه نظر۔ قال ابن كثير: وكيف تصح حجة ابى بكر وقد وقعت فى ذى

(١) احكام القرآن للجصاص ٣/١٠٩۔

العقدة وانى هذا؟ وقد قال الله تعالى:((وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ)) الآية : وانما نودى به فى حجة ابى بكر فلولم تكن فى ذى الحجة لما قال تعالى:((يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ))ولا يلزم من فعلهم النسئى هذا الذى ذكره من دوران السنة عليهم وحجهم فى كل شهر عامين فان النسئ حاصل بدون هذا فانهم لما كانوا يحلون شهر الحرام عاما يحرمون عوضه صفرا وبعده ربيع وربيع الى اخر السنة بحالها على نظامها وعدتها واسماء شهور ها ثم فى السنة الثانية يحرمون المحرم ويتركونه على تحريمه وبعده صفر وربيع وربيع الى اخرها۔ ((يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ))ای فی تحریم اربعة اشهر من السنة الا انهم تارة يقدمون تحريم الشهر الثالث من الثلاثة المتوالية وهوالمحرم وتارة ينسؤنه الى صفر اى يؤخرونه وقد قدمنا الكلام على قوله ﷺ : ان الزمان قد استدار ، الحديث۔ اى ان الامر فى عدة الشهور وتحريم ما هو محرم منها على ماسبق فى كتاب الله من العدد والتوالى لا كما تعتمده جهلة العرب من فصلهم تحريم بعضها بالنسئ عن بعض۔(١)

(١٠٢) مسئلة:

قوله تعالى: ((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ)) جمع شهر فاذا قال الرجل لاحيه: لا اكلمك الشهور وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا، قاله بعض العلماء، وقيل: لايكلمه ابدا(٢) وارى ان لم تكن له نية ان يقتضى ذلك ثلاثة اشهر ، لانه اقل الجمع الذى يقتضيه صيغة فعول فى جمع فعل۔

(١٠٣) مسئلة:

(فى كتاب الله) يريد اللوح المحفوظ، واعاده بعد ان قال: ((عندالله) لان

(١) ابن كثير ٢ /٣٥٧ (٢) احكام القرآن لابن العربى ٢ ٢٥ ۔

كثيرا من الاشياء يوصف بانه عندالله۔ ولا يقال: انه مكتوب فى كتاب الله كقوله: ((إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ))

(١٠٤) مسئلة:

قوله تعالى: ((يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ)) انما قال: يوم خلق السموات والارض ليبين ان قضاء وقدره كان قبل ذلك۔

(١٠٥) مسئلة:

هذه الآية تدل على ان الواجب تعليق الاحكام من العبادات وغيرها انما يكون بالشهور والسنين التى تعرفها العرب دون الشهور التى تعتبرها العجم والروم والقبط وان لم تزد على اثنى عشر شهرا لانها مختلفة الاعداد۔ منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وان كان منها ما ينقص، والذى ينقص ليس يتعين له شهر، وانما تفاوتها فى النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر فى البروج۔(١)

(١٠٦) مسئلة:

قوله تعالى: ((فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ)) على قول ابن عباسؓ راجع الى جميع الشهور وعلى قول بعضهم الى الاشهر الحرم خاصة لانه إليها اقرب ولها مزية فى تعظيم الظلم، لقوله تعالى: ((فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ)) لا ان الظلم فى غير هذه الايام جائز على ما نبينه۔ ثم قيل: فى الظلم قولان۔ احدهما لا تظلموا فيهن انفسكم بالقتال، ثم نسخ باباحة القتال فى جميع الشهور۔ وقال ابن جريج:

(١) القرطبى: ٨/١٣٣۔

حلف بالله عطاء بن ابى رباح انه ما يحل للناس ان يغزو فى الحرم ولا فى الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها، و ما نسخت، والصحيح الاول، لان النبى ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وحاصرهم فى شوال وبعض ذى القعدة وقد تقدم هذا المعنى فى البقرة۔

الثانى : لا تظلموا فيهن انفسكم بارتكاب الذنوب لان الله سبحانه اذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة واذا عظمه من جهتين اوجهات صارت حرمته متعدة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السىء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح۔ فان من اطاع الله فى الشهر الحرام فى البلد الحلال ليس ثوابه ثواب من اطاعه فى الشهر الحلال فى البلد الحرام ومن اطاعه فى الشهر الحلال فى البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه فى شهر حلال فى بلد حلال و قد اشار تعالى الى هذا بقوله : ((يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ))۔

(١٠٧) هل تغلظ الدية على من قتل فى الشهر الحرام خطأ

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل فى الشهر الحرام خطاء هل تغلظ عليه الدية ام لا؟ فقال الاوزاعى: القتل فى الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفى الحرم فتجعل دية وثلثا، ويزاد فى شبه العمد في اسنان الابل۔ قال الشافعىؒ: تغلظ الدية فى النفس وفى الجراح فى الشهر الحرام وفى البلد الحرام وذوى الرحم، روى عن القاسم ابن محمد وسالم بن عبدالله وابن شهاب وابان بن عثمان من قتل فى الشهر الحرام او فى الحرم زيد على ديته مثل ثلثها، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ايضا۔ وقال مالك وابوحنيفة واصحابهما وابن ابى ليلى: القتل فى الحل والحرم سواء وفى الشهر الحرام وغيره سواء وهو قول جماعة من التابعين، وهوالصحيح۔ لان النبى ﷺ سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام، واجمعوا ان الكفارة على من قتل

خطأ فى الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية كذلك والله اعلم۔

((وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً))قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الاية قد توجه على الاعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية، قال ابن عطية: وهذ الذى قاله لم يعلم قط من شرع النبى ﷺ انه الزم الامة جميعا النفر و انما معنى هذه الاية الحض على قتالهم والتحزاب عليهم وجمع الكلمة۔ ثم قيد هابقوله:((كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً))فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا، يكون فرض اجتماعنا لهم۔ (١)

(١٠٨) الكلام على تحريم القتال فى الاشهر الحرام

قال القاضى المظهرى: قال البغوى: اختلف العلماء فى تحريم القتال فى الاشهر الحرم فقال قوم، كان كبيرا ثم نسخ بقوله تعالى:((وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً)). كانه يقول: فيهن وفى غيرهن وهو قول قتادة وعطاء الخراسانى والزهرى وسفيان الثورى قالوا: لان النبى ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وحاصرهم فى شوال وبعض ذى العقدة، انتهى۔ وانت خبير بان قاتلوا المشركين كافة لا يصلح ناسخا لقوله تعالى:((مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ)) لانه متصل ولا بد فى النسخ من التراخى ولانه لا عموم فى قوله تعالى:((وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً))من حيث الزمان حتى يصلح ناسخا للحرمة الزمانية ولا عموم للمقتضى۔ والتقدير بقوله: فيهن وفى غيرهن، لا دليل عليه ولان النبى ﷺ لما دخل ذوالقعدة ترك حصار طائف ولوصح حديث قتاله فى ذى القعدة فحديث الاحاد لا يصلح ناسخا للكتاب ولان هذه الاية نزلت فى السنة التاسعة بعد غزوة الطائف وهى فى سنة ثمان فكيف يتصور كونه ناسخا ولان النبى ﷺ بين حرمة الاشهر فى خطبة فى حجة الوداع قبل وفاته بثمانين يوما فالصحيح ماقال

(١) القرطبى: ١٣٦/٨۔

الآخرون: انه منسوخ، قال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن ابى رباح ما يحل للناس ان يغزوا فى الحرم ولا فى الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما نسخت قلت: ويدل على ذلك قوله تعالى: ((انما النسيء..)) ووقف بعرفة اليوم التاسع وخطب اليوم العاشر بمنى واعلمهم ان أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى ما وضع الله عليه حساب الاشهر يوم خلق الله السموات والارض وامرهم بالمحافظة لئلا يبدل فى مستانف الايام. (١)

{٣٠} قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (الآية: ٣٨)

(١٠٩) فيه ترغيب المومنين وحثهم على المقاتلة

قال الخازن: نزلت هذه الآية فى الحث على غزوة تبوك وذلك ان النبى ﷺ لما رجع من الطائف امر بالجهاد لغزو الروم وكان ذلك فى زمان عسرة من الناس وشدة من الحر حين طابت الظلال ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة الا ورى بغير ها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز وعددا كثيرا وجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة عدوهم فشق عليهم الخروج وتثاقلوا فانزل الله عزو جل هذه الآية.

(١) المظهرى: ٤/٢٠٤.

(١١٠) وفيه دليل على وجوب الجهاد فى كل حال وفى كل وقت

لان اللّٰه سبحانه وتعالى نص على ان تثاقلهم عن الجهاد امر منكر فلولم يكن الجهاد واجبا لما عاتبهم على ذلك التثاقل۔ ويوكد هذا الوعيد المذكور الاية الآتية وهى قوله:((إِلَّا تَنفِرُوا)) ((يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))(١)

(١١١) هل هذه الأية منسوخة ام محكمة؟

قال الحسن وعكرمة: هذه الأية منسوخة بقوله: ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً))وقال الجمهور هذه الأية محكمة لانها خطاب لقوم استنفرهم رسول اللّٰه ﷺ فلم ينفروا كما نقل عن ابن عباس وعلى هذا التقليد فلا نسخ۔(١)

(١١٢) هل المراد بهذه الأية وجوب النفير عندالحاجة واشتداد شوكة الكفرة؟

قال القرطبى: والتثاقل عن الجهاد مع اظهار الكراهة حرام على كل احد فاما من غير كراهة فمن عينه النبى ﷺ حرم عليه التثاقل وان امن منهما فالفرض فرض كفاية، ذكره القشيرى۔

وقدقيل: ان المراد بهذه الأية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم، وظاهر الأية، يدل على ان ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين۔ فان وجوب ذلك لايختص بالاستدعاء لانه متعين۔ واذا ثبت ذلك فالاستد عاء والاستنفار يبعد ان يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل الا ان الامام اذا عين قوما وندبهم الى الجهاد لم يكن لهم ان يتثاقلوا عندالتعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لالمكان الجهاد ولكن لطاعة الامام۔ (٢)

(١)الحازن:٣٧/٨٦ (٢) القرطبى:٨/١٤٢۔

(١١٣) الفائدة التفسيرية من التفسيرات الاحمدية

كلام صاحب الهداية فى اول باب الجهاد يدل على ان الاية محمولة على النفير العام فح يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى:((انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)) الاية۔

وصاحب الاتقان قد جعل الاية منسوخة بالايات الثلاث مطلقا سواء كان بمعنى صحاحا اومراضا او غيره واعم من ان يكون النفير عاما اولا؟ وان يكون الامر للوجوب اولا؟ هذا ما قالوا۔

واقول: قد تقرر بين الفقهاء ان النفير اذا كان عاما فرض الخروج على المسلمين جميعا سوى الاعمى والمقعد والاقطع واشباههم واذا لم يكن النفير عاما يكون الخروج فرض كفاية ان اقامه البعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا۔ فان لم يكن الاية محمولة على النفير العام فح ان كان الامر للوجوب يكون الاية منسوخة باى معنى اخذ الخفاف والثقال لان التعميم حاصل على جميع معانيها او يكون محمولة على غزوة تبوك خاصة، وان كان الامر للندب كانت الاية باقية على جميع من المعانى وان كانت الاية محمولة على النفير العام والامر للوجوب فحينئذ يكون منسوخة على تقدير ان يكون معناه صحاحا ومراضا سواء كان بقوله تعالى:((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً))اوبقوله تعالى : ((لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ)) الاية۔ او بقوله تعالى: ((لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ)) الاية۔ وان كان الامر للندب حينئذ ففى نسخها وعدمه احتمال والاولى عدمه۔ واعلم: ان قوله تعالى:((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً))دال بالالتزام على عدم وجوب القتال على المرضى والايتان الباقيتان تدلان بالمطابقة على ذلك۔

(١١٤) والمريض لا يفرض عليه الجهاد وان كان النفير عاما

وان المريض فى قوله تعالى: ((لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ)) مقابل للاعمى والاعرج وهوا ما عام منهما او مباين لهماولكن العرف العام يطلق المريض على الاعمى والاعرج فيكون عاما ولما لم يكن نفى الاخص مستلزما لنفى الاعم قال: ولا على المريض حرج وفى قوله تعالى: ((لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ)) مقابل بالضعفاء فيكون الضعفاء هم الشيخ الفانى ونحوه ويشتمل المرضى الاعمى والاعرج ايضا وبالجملة فعلم ان المريض لا يفرض عليه الجهاد وان كان النفير عاما۔

ولكن المريض قد يطلق على ذى مرض مثل الحمى ووجع الرأس كما فى قوله تعالى: ((وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا)) وقوله تعالى:((وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ)) وقد يطلق على مثل الاعمى والاعرج والمقعد والاقطع والزمن والمريض المذكور فى مقابلة الصحيح فى قوله: صحاحا ومراضا ان كان موافقا للمريض المذكور فى الناسخ فى اى اطلاق كان كان نسخه به صحيحا والالا۔ ومجال الشبهة فى هذا المقام كثير۔

وجعل الصحاح والمراض تفسير اللخفاف والثقال يناسب ان يكون الصحة والمرض هو ما يطرأ على الانسان مع سلامة الآلات وكذا ايتان قوله تعالى:((وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ)) بعد قوله تعالى:((وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ)) يدل على ان المراد هو ما يطرأ عليه مع سلامة الآلات ولكن ايراد قوله تعالى:((وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ)) بعد قوله تعالى:(عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ)) يدل على انه يشتمل الاعمى والاعرج ايضا فيعم كلا المعنيين ولا يجب عليه الجهاد والاولى التعميم فى الكا على مالا يخفى۔ (١)

---

(١) التفسيرات الاحمدية: ٤٦٥۔

(١١٥) المسئلة

قال الجبائى: هذه الآية تدل على وعيد اهل الصلاة حيث بين ان المومنين ان لم ينفروا يعذبهم عذابا اليما وهو عذاب النار فان ترك الجهاد لا يكون الامن المومنين فبطل بذلك قول المرجئية ان اهل الصلوٰة لا وعيد لهم واذا ثبت الوعيد لهم فى ترك الجهاد فكذا فى غيره لانه لا قائل بالفرق۔

(١١٦) المسئلة

قال القاضى: هذه الآية دالة على وجوب الجهاد سواء كان مع الرسول اولا معه لانه تعالى قال:((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ)) ولم ينص على ان ذلك القائل هو الرسول الخ۔ (١)

{٣١} قوله تعالى﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ (الآية: ٤٠)

فيه عدة مسائل

(١١٧) المسئلة الاولىٰ

فيه معاتبة الله على اهل الارض الا ابابكر، قال الشعبى: عاتب الله عزوجل اهل الارض جميعا فى هذه الآية غير ابى بكر۔ (٢) قال الليث بن سعد: ما صحب الانبياء عليهم السلام مثل ابى بكر الصديق وقال سفيان بن عيينة: خرج ابوبكر بهذه

(١) الكبير: ١٦/٦٢ (٢) الخازن:۔

الآية من المعاتبة التى فى قوله: ((إِلَّا تَنصُرُوهُ))

(١١٨) المسئلة الثانية: فيه نسبة الفعل الى السبب

قوله: ((إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا)) وهو خرج بنفسه فارا لكن بالجائهم الى ذلك حتى فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم، فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالاكراه لا لجائه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف۔

(١١٩) المسئلة الثانية

((ثَانِيَ اثْنَيْنِ))وهو منصوب على الحال، اى اخرجوه منفردا من جميع الناس الا من ابى بكر والعامل فيها نصره الله اى نصره منفردا ونصره احد اثنين، وقال على بن سليمان، التقدير فخرج ثانى اثنين، مثل ، والله انبتكم من الارض نباتا۔ (١)

(١٢٠) المسئلة الثانية

((إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ))قال العلامة الألوسىؒ: والمراد بالغار ثقب فى اعلى ثور وهو جبل فى الجهة اليمنى لمكة على مسيرساعة مكثافيه كما روى عن ابن عباسؓ ثلاثة ايام يختلف اليهما بالطعام عامر بن فهيرة وعلى كرم الله تعالى وجهه يجهزهما فاشترى ثلاثة اباعر من ابل البحرين واستاجر لهما دليلا، فلما كانا فى بعض الليل من الليلة الثلاثة اتاهم على كرم الله تعالى وجهه بالابل والدليل فركبوا وتوجهوا نحوالمدينة۔

قصة اختفاء الامام احمدؒ وغيره

ولاختفائه عليه الصلوٰة والسلام فى الغار ثلاثة اختفى الامام احمد فيما يروى زمن فتنة القران كذلك لكن لافى الغار واختفى هذا العبد الحقير زمن فتح بغداد بعد

(١) القرطبى:٨/١٤٣ -

المحاصرة سنة سبع واربعين بعد الالف والماتين خوفا من العامة وبعض الخاصة لامور نسبت الى وافتراها بعض المنافقين على فى سرداب عند بعض الاحبة ثلاثة ايام ايضا لذلك ثم اخرجنى منه بالعزا مين وايدنى الله تعالى بعد ذلك بالغرالميامين۔(١)

(١٢١) قال العبد الضعيف عفاالله عنه

واختفى الامام مولانا محمد قاسم النانوتوىؒ موسس دارالعلوم بديوبند من مضافات سهارنفور فى زمن فتنة ١٨٥٧ء ثلاثة ايام فى البيت وبعدها خرج وقال: ان السنة الاختفاء ثلاثة ايام لاختفائه ﷺ فى الغار ثلاثة ايام۔

(١٢٢) المسئلة الخامسة: اثبات صحابية ابى بكرؓ

((إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ)) وهو ابوبكر الصديقؓ ، وقد اخرج الدار قطنى وابن شاهين، وابن مردوية، وغيرهم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لابى بكرؓ ، انت صاحبى فى الغار، وانت معى على الحوض، واخرج ابن عساكر من حديث ابن عباسؓ وابى هريرةؓ مثله۔(٢)

(١٢٣) المسئلة السادسة: ان انكار صحبة ابى بكر الصديقؓ كفر

وفيها النص على صحبته رضى الله عنه لرسول الله ﷺ ولم يثبت ذلك لاحد من اصحاب رسول الله ﷺ سواه وكونه المراد من الصاحب مما وقع عليه الاجماع ككون المراد من العبد فى قوله تعالى: ((سُبْحَانَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ)) رسول الله ﷺ ((ولم يخالف فى ذلك احد حتى الشيعة فيما اعلم لكنهم يقولون ما ستعلمه ورده ان

(١) روح المعانى: ١٠/٩٧ (٢) روح المعانى: ١٠/٩٧۔

شاء الله تعالى ـ ش) ومن هنا قالوا: ان انكار صحبته كفر ـ (١)

وقال الحسن ابن الفضل: من قال: ان ابابكر لم يكن صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر لانكاره نص القران وفى سائر الصحابة اذا انكر يكون مبتدعا ولا يكون كافرا ـ (٢)

(١٢٤) المسئلة السابعة : المراد بالمعية معية مخصوصة

((لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا))بالعصمة والمعونة، فى معية مخصوصة والا فهو تعالى مع كل واحد من خلقه، روى الشيخان وغيرهما عن انس قال: حدثنى ابوبكر قال: كنت مع النبى ﷺ فى الغار فرأيت آثار المشركين فقلت: يا رسول الله لو ان احدهم رفع قدمه لا بصرنا تحت قدمه، فقال عليه الصلوة والسلام: يا ابابكرؓ ما ظنك باثنين الله تعالى ثالثهما ـ (٣)

قال الشيخ الاجل الشهيد مظهر فيوض الرحمن مرزا جان جانان رحمه الله تعالى رحمة واسعة: كفى لابى بكر فضلا ان رسول الله ﷺ اثبت لابى بكر معية الله سبحانه التى اثبتها لنفسه بلاتفاوت فمن انكر فضل ابى بكرؓ انكر هذه الاية الكريمة وكفر ـ (٤)

(١٢٥) احتج عمرؓ بهذه الأية على بيعة ابى بكرؓ

قال القرطبى: وفيه (اى الترمذى) اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا فى هذا الامر فقالت الانصار: منا امير ومنكم امير ـ فقال عمرؓ: من له مثل هذه الثلاث((ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ

(١) روح المعانى: ١٠/ ١٠٠ (٢) الخازن: ٣/٧٧ (٣) روح المعانى: ١٠/٩٧ (٤) المظهرى: ٤/٢٠٨ ـ

لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا)) "من" هما قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة۔

قلت: ولهذا قال بعض العلماء فی قوله تعالیٰ: ((ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ)) ما يدل على ان الخليفة بعد النبی ﷺ ابوبكر الصديق رضی الله عنه لان الخليفة لا يكون ابدا الا ثانيا، وسمعت شيخنا الامام ابا العباس احمد بن عمر يقول: انما استحق الصديق، ان يقال له: ثانی اثنين لقيامه بعد النبی ﷺ بالامر كقيام النبی ﷺ به اولا۔

(١٢٦) وقد جاء احاديث صحيحة يدل على انه الخليفة بعده وانعقد الاجماع على ذلك

وقد جاء فی السنة احاديث صحيحة يدل ظاهرها على انه الخليفة بعده وقد انعقد الاجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف۔ والقادح فی خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه، وهل يكفر ام لا؟ يختلف فيه، والاظهر تكفيره۔ (١)

(١٢٧) فضل الصديق على جميع الصحابة

قال القرطبی: والذی يقطع به من الكتاب والسنة واقوال علماء الامة ويجب ان تؤمن به القلوب والافئدة فضل الصديق على جميع الصحابة، ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع، فانهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته۔ ثم بعد الصديق عمر الفاروق رضی الله عنه ثم بعده عثمان رضی الله عنه، روى البخاری عن ابن عمر رضی الله عنه قال: كنا نخير بين الناس فی زمن رسول الله ﷺ، فنخير ابابكر ثم عمر ثم عثمان، واختلف ائمة اهل السلف فی عثمان رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه، فالجمهور منهم على تقديم عثمان وروى عن مالك انه توقف فی ذلك وروی عنه ايضا انه رجع الى ما عليه الجمهور وهو الاصح ان شاء الله۔ (٢)

(١) القرطبی: ١٤٨/٨ (٢) القرطبی: ١٤٨/٨۔

(١٢٨) الوجوه المستنبطة من هذه الآية الدالة على فضل سيدى ابى بكر الصديقؓ

قال الخازن: **منها:** ان النبى ﷺ لما اختفى فى الغار من الكفار كان مطلعا على باطن ابى بكر الصديق فى سره واعلانه وانه من المؤمنين الصادقين الصديقين المخلصين فاختار صحبته فى ذلك المكان المخوف لعلمه بحاله۔

ومنها: ان هذه الهجرة كانت باذن الله فخص الله بصحبة نبيه ﷺ ابا بكر دون غيره من اهله وعشيرته وهذا التخصيص يدل على شرف ابى بكر وفضله على غيره۔

ومنها: ان الله سبحانه وتعالى عاتب اهل الارض بقوله تعالى: ((**إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ**)) سوى ابى بكر الصديق، وهذا دليل على فضله۔

ومنها: ان سيدنا ابابكرؓ لم يتخلف عن رسول الله ﷺ فى سفر ولا حضر بل كان ملازما له وهذا دليل على صدق محبته وصحة صحبته له۔

ومنها: موانسته للنبى صلى الله عليه وسلم فى الغار وبذل نفسه له وفى هذا دليل على فضله۔

ومنها: ان الله سبحانه وتعالى جعله ثانى رسول الله ﷺ بقوله سبحانه وتعالى: ((**ثانى اثنين اذهما فى الغار**)) وفى هذا نهاية الفضيلة لابى بكرؓ۔ وقد ذكر بعض العلماء ان ابابكر كان ثانى رسول الله ﷺ فى اكثر الاحوال۔

ومنها: ان النبى ﷺ دعا الخلق الى الايمان بالله فكان ابوبكر اول من آمن ثم دعا ابوبكر الى الايمان بالله ورسوله فاستجاب له عثمانؓ وطلحة والزبير فآمنوا على يدى ابى بكرؓ ثم حملهم الى النبى ﷺ۔

ومنها: ان النبى ﷺ لم يقف فى موقف من غزواته الا وابوبكر معه فى ذلك الموقف ومنه انه لما مرض ﷺ قام مقامه فى الامامة فكانؓ ثانيه۔

ومنها: انه ثانيه فى تربته ﷺ وفى هذا دليل على فضل ابى بكر الصديقؓ۔

ومنها : ان اللّٰه سبحانه و تعالىٰ نص على صحبة ابى بكر دون غيره بقوله سبحانه وتعالى :((إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ))

ومنها: انزال السكينة على ابى بكر واختصاصه بها دليل على فضله۔ (١)

قوله تعالى :((فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ)) قال القرطبى: فيه قولان۔

احدهما: على النبى ﷺ ، **والثانى**: على ابى بكرؓ (ابن العربى) قال علمائنا وهو الاقوى، لانه خاف على النبى ﷺ من القوم، فانزل اللّٰه سكينته عليه بتامين النبى ﷺ فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الامن ۔ (٢) ((ويويده ما ذكره الرازىؒ۔ ش) ذكر اولا انه عليه الصلوة والسلام قال لصاحبه: لا تحزن ثم ذكر بفاء التعقيب نزول السكينة وهو قوله: ((فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ))علمناان نزول هذه السكينة مسبوق بحصول السكينة فى قلب الرسول عليه الصلوٰة والسلام ومتى كان الامر كذلك وجب ان تكون هذه السكينة نازلة على قلب ابى بكرؓ۔

وايضا، ان الحزن والخوف كان حاصلا لابى بكرؓ لا للرسول عليه الصلوة والسلام فانه عليه والسلام كان امنا ساكن القلب بما وعده اللّٰه ان ينصره على قريش، فلما قال لابى بكرؓ: ((لَا تَحْزَنْ)) صار امنا فصرف السكينة الى ابى بكر ليصير ذلك سببا لزوال خوفه اولى من صرفها الى الرسول ﷺ مع انه قبل ذلك ساكن القلب قوى النفس ۔(٣)

قال الامام الرازىؒ: واعلم: ان الروافض احتجوا بهذه الاية وبهذه الواقعة على الطعن فى ابى بكرؓ من وجوه ضعيفة حقيرة جارية مجرى اخفاء الشمس بكف من الطين۔ (٤)

وقال الالوسى: وانكر الروافضة دلالة الاية على شىء من الفضل فى حق

(١) الخازن ٣/ ٨٢ (٢) القرطبى ٨/ ١٤٨ (٣) التفسير الكبير للرازى ١٦/ ٦٦ (٤) التفسير الكبير للرازى ١٦/ ٦٦۔

الصديقؓ ورد على شبه الروافض وهو مبحث نفيس جدير بان يكتب بماء الذهب وقال: ولعمرى انه اشبه شيء بهذيان المحموم او عربدة السكران ولو لا ان الله سبحانه حكى فى كتابه الجليل عن اخوانهم اليهود والنصارىٰ ما هو مثل ذلك وردهٗ بضعفاء المومنين ماكنا تفتح فى رده فما او نجرى فى ميدان فلما لكنى لذلك اقول۔ (١)

(١٢٩) المسئلة الثامنة: استيجار المسلمين الكفار

روى البخارى عن عاشئةؓ قالت: استاجر رسول الله ﷺ وابوبكر رجلامن بني الديل هاديا خِرِّيتًا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه رحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلى فاخذ بهم طريق الساحل۔

قال المهلب: فيه من الفقه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبى ﷺ هذا المشرك على سره فى الخروج من مكة وعلى الناقتين۔

وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق،وقال البخارى فى ترجمته ((باب استئجار المشركين عندالضرورة او اذالم يوجد اهل الاسلام)

قال ابن بطال: انما قال البخارى فى ترجمته: ((واذا لم يوجد اهل الاسلام) من اجل ان النبى ﷺ انما عامل اهل خيبر على العمل فى ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منا بهم فى عمل الارض حتى قوى الاسلام واستغنى عنهم اجلاهم عمرؓ۔ وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عندالضرورة وغيرها۔

وفيه استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما۔

وفيه دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو، والاستخفاء فى الغيران وغيرها۔ الا يلقى الانسان بيده الى العدو توكلا على الله واستسلاماله، ولوشاء ربكم

(١) روح المعانى: ١٠/١٠١۔

لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله فى الانبياء وغيرهم، ((وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا)) وهذا ادل دليل على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا فى توكله، ولم يؤمن بالقدر وهذا كله فى معنى الأية، ولله الحمد والهداية۔(١)

{٣٢} قوله تعالى :﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ (الآية: ٤٢)

(١٣٠) المسئلة الاولى: الايمان الكاذبة توجب الهلاك

قال الرازىؒ: وهذا يدل على ان الايمان الكاذبة توجب الهلاك ولهذا قال عليه الصلوٰة والسلام "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع"۔ (٢)

(١٣١) المسئلة الثانية:

دلت الأية على ان قوله: ((ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا)) انما يتناول من كان قادرا متمكنا اذ عدم الاستطاعة عذر فى التخلف۔

(١٣٢) المسئلة الثالثة:

استدل ابوعلي الجبائى بهذه الأية على بطلان ان الاستطاعة مع الفعل فقال: لوكان الاستطاعة مع الفعل لكان من لم يخرج الى القتال لم يكن مستطيعا الى القتال ولوكان الامر كذالك لكانوا صادقين فى قولهم: ما كنا نستطيع ذلك ولما كذب الله تعالى فى هذ القول علمنا ان الاستطاعة قبل الفعل۔

---

(١) بيان القرآن: ٤/١١٩ (١) التفسير الكبير: ١٦/٧٢۔

{٣٣} قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (الآية: ٤٣)

(١٣٣)**فيه مسائل**

قال فى الاكليل: استدل بها من قال بجواز الاجتهادله ﷺ لانه لو اذن لهم عن وحى لم يعاتب واستدل بها من قال: ان اجتهاده قد يخطئ ولكن ينبّه عليه بسرعة، اخرج ابن ابى حاتم عن عون قال: سمعتم بمعاتبة احسن من هذا؟ بدأ بالعفو قبل المعاتبة۔ (١)

(١٣٤)**الجواب عن الاستدلال بهذه الأية على جواز صدور الذنوب من الانبياء عليهم السلام**

قال الخازن: استدل بهذه الأية من يرى جواز صدور الذنوب من الانبياء (عليهم السلام) وبيانه من وجهين **احدهما** انه سبحانه وتعالىقال:((عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ)) والعفو يستدعى سابقة الذنب۔ **الوجه الثانى**: انه سبحانه وتعالى قال: ((لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ))وهذااستفهام معناه الانكار۔

والجواب عن الاول: انا لانسلم ان قوله تعالى:((عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ))يوجب صدور الذنب بل نقول ان ذلك يدل على المبالغة فى التعظيم والتوقير فهو كما يقول الرجل لغيره اذا كان معظما له عفاالله عنك ما صنعت فى امرى رضى اللّٰه عنك ما جوابك عن كلامى، وعافاك اللّٰه وغفرلك كل هذه الالفاظ فى ابتداء الكلام وافتتاحه تدل على تعظيم المخاطب به۔

(١) الاكليل ص ١١٨۔

والجواب عن الثانی: انه لا يجوز ان يكون المراد بقوله: ((لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ))الانكار عليه وبيانه اما ان يكون قد صدر عنه ذنب فی هذه الواقعة اولا؟ فان كان قد صدر عنه ذنب فذكر الذنب بعدالعفو لا يليق۔ فقوله:((عَفَا اللَّهُ عَنكَ))يدل على حصول العفو وبعد حصول العفو يستحيل ان يتوجه الانكار عليه وان لم يكن قد صدر عنه ذنب امتنع الانكارعليه فثبت بهذا ان الأنكار يمتنع فی حقه ﷺ۔

وقال القاضی عياض فی كتابه الشفاء فی الجواب عن قوله :((عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ))انهامر لم يتقدم للنبی ﷺ فيه من اللّه تعالى نهی فيعد معصية ولاعده تعالى عليه معصية بل لم يعده اهل العلم معاتبة وغلطوا من ذهب الى ذلك۔

قال نفطويه: وقد حاشاه اللّه من ذلك بل كان مخيرا فی امرين قالوا: وقد كان له ان يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه فيه وحی فكيف وقد قال اللّه سبحانه وتعالى له:((فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ))فلما اذن لهم اعلمه اللّه بما لم يطلع عليه من اسرهم انه لو لم ياذن لهم لقعدوا وانه لا حرج عليه فيما فعل وليس عفا هنا بمعنى غفر بل كما قال النبی ﷺ : عفااللّه لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم تجب عليهم قط ای يلزمكم ذلك ونحوه للقشيری قال: وانما يقول: العفو لا يكون الا عن ذنب ومن لا يعرف كلام العرب قال: ومعنى((عَفَا اللَّهُ عَنكَ))ایلم يلزمك ذنب، قال الداودی: انها تكرمة۔ وقال مكی هواستفتاح كلام مثل اصلحك اللّه واعزك۔ وحكی السمرقندی، ان معناه عافاك اللّه۔ وقيل: معناه ادام اللّه لك العفو لم اذنت لهم يعنی فی التخلف عنك وهذا يحمل على ترك الاولى والاكمل لاسيما وهذه كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا۔ (١)

وقال الرازیؒ بعد ذكر نحو هذين الجوابين: وهذا جواب شاف قاطع وعند هذا يحمل قوله:((لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ)) على ترك الاولى والاكمل لاسيما وهذه الواقعة

(١) الخازن:٣/٨٤۔

كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا۔ (١)

من الناس من قال: ان الرسول ﷺ كان يحكم بمقتضى الاجتهاد فى بعض الوقائع ۔ واحتج عليه بان قوله: ((فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ)) امر لاولى الابصار بالاعتبار والاجتهاد والرسول كان سيدا لهم فكان داخلا تحت هذا الامر ثم اكدوا ذلك بهذه الآية فقالوا: اما ان يقال: انه تعالى اذن له فى ذلك الأذن اومنعه عنه او ما اذن له فيه وما منعه عنه۔ والاول باطل والا امتنع ان يقول له: لم اذنت لهم۔ والثانى باطل ايضا، لان على هذا التقدير يلزم ان يقال: انه حكم بغير ما انزل الله فيلزم دخوله تحت قوله: ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ)) وذلك باطل بصريح القول فلم يبق الا القسم الثالث وهوانه عليه الصلوٰة والسلام اذن فى تلك الواقعة من تلقاء نفسه فاما ان يكون ذلك مبنيا على الاجتهاد او ماكان كذلك ۔ والثانى باطل، لانه حكم بمجرد التشهى وهو باطل۔لقوله تعالى ((فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ)) فلم يبق الا انه عليه الصلوة والسلام اذن فى تلك الواقعة بناءً اعلى الاجتهاد، وذلك بدل على انه عليه الصلوٰة والسلام كان يحكم بمقتضى الاجتهاد۔ (٢)

(١٣٥)المسئلة:

دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ووجوب التثبت۔ والتأنى وترك الاغترار بظواهر الامور والبالغة فى التفحص حتى يمكنه ان يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب اوالابعاد۔

(١٣٦)المسئلة:

قال ابو مسلم الاصفهانى: قوله:((لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ)) ليس فيه ما يدل على ان

(١)تفسير الكبير للرازى ١٦/ ٧٤ (٢) التفسير الكبير للرازى ١٦/ ٧٤۔

ذلك الاذن فيما ذا فيحتمل ان بعضهم استاذن فى القعود فاذن له ويحتمل ان بعضهم استاذن فى الخروج فاذن له مع انه ما كان خروجهم معه صوابا لاجل انهم كانوا عيونا للمنافقين على المسلمين فكانوا يثيرون الفتن ويبغون الغوائل فلهذا السبب ما كان فى خروجهم مع الرسول مصلحة۔

قال القاضى: هذا بعيد لان هذه الاية نزلت فى غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبادرين وايضا ما بعد هذه الاية يدل على ذم القاعدين وبيان حالهم۔ (١)

{٣٤}قوله تعالى: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ (الآية: ٤٥)

(١٣٧)فيه دلالة على ان الشاك المرتاب غير مومن

قال الرازىؒ: بين ان هذا الاستئذان لا يصدر الاعند عدم الايمان بالله واليوم الاخر ثم لما كان عدم الايمان قد يكون بسبب الشك فيه وقد يكون بسبب الجزم والقطع بعدمه بين تعالى ان عدم ايمان هؤلاء انما كان بسبب الشك والريب وهذا يدل على ان الشاك المرتاب غير مؤمن بالله۔

(١٣٨)المسئلة الثانية:

قال: اليس ان اصحابكم يقولون: انا مومن ان شاء الله تعالى وذلك يقتضى حصول الشك، والجواب، انا استقصينا فى تحقيق هذه المسئلة فى سورة الانفال فى تفسير قوله: ((أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا))

(١) الرازى. ١٦ ٧٥۔

(١٣٩) قال العبدالضعيف عفا الله عنه

وقد ذكرنا هناك ما هوالصواب من ان النزاع فيه يرجع الى اللفظ دون المعنى لان اباحنيفةؒ يكره هذا القول لكونه موجبا للشك المنافى للاعتقاد الجازم فى الحال۔ ومن قال بجواز الاستثناء اراد به ايمان الموافاة وعدم الجزم بحسن الخاتمة الموجبة لكونه من اهل الجنة، ولا يريد به الشك فى ايمانه الحال لان الشك ينا فى الاعتقاد الجازم فالنزاع لفظى ولا شك ان الاحوط قول ابى حنيفةؒ كمامر عن المظهرى۔

(١٤٠) المسئلة:

قالت الكرامية: الايمان هو مجرد الاقرار مع انه تعالىٰ شهد عليهم فى هذه الاية بانهم ليسوا مؤمنين۔

(١٤١) المسئلة:

قوله: ((وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ)) يدل على ان محل الريبْ هوالقلب فقط۔ ومتى كان محل الريب هوالقلب كان محل المعرفة والايمان ايضا هوالقلب، لان محل احد الضدين يجب ان يكون هو محلا للضد الأخر ولهذا السبب قال تعالى:((أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ)) واذا كان محل المعرفة والكفر القلب كان المثاب والمعاقب فى الحقيقة هوالقلب والبواقى تكون تبعاله۔

(١٤٢) المسئلة :

قوله:((فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ))معناه ان الشاك المرتاب يبقى مترددا بين النفى والاثبات غير حاكم باحدا لقسمين ولا جازم باحد النقيضين ، وتقريره ان الاعتقاد اما ان يكون جازما اولا يكون۔ فالجازم ان كان غير مطابق فهوالجهل۔ وان

كان مطابقا فان كان عن يقين فهوالعلم۔ والافهو اعتقاد المقلد وان كان غير جازم فان كان احدالطرفين راجحا فالراجح هوالظن والمرجوح هوالوهم ۔وان اعتدل الطرفان فهوالريب والشك۔ وحينئذ يبقى الانسان مترددا بين الطرفين۔ (١)

(١٤٣) المسئلة:

قالت المعتزلة البصرية ، الأية دالة على انه تعالى كما هو موصوف بصفة المريدية، هو موصوف بصفة الكاراهية بدليل قوله تعالى:((وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ)) قال اصحابنا: معنى كره الله اراد عدم ذلك الشيء۔ قالت البصرية العدم لا يصلح ان يكون متعلقا وذلك لان الارادة عبارة عن صفة تقتضى ترجيح احد طرفى الممكن على الأخر والعدم نفى محض وايضا فالعدم المستمر لا تعلق للارادة بالعدم به لان تحصيل الحاصل محال وجعل العدم عد ما محال فثبت ان تعلق الارادة بالعدم محال فامتنع القول بان المراد من الكراهة اراذة العدم۔ اجاب اصحابنا بانا نفسر الكراهة فى حق الله باراد ة ضد ذلك الشيء فهو تعالىٰ اراد منهم السكون فوقع التعبير عن هذه الارادة بكونه تعالى كارها لخروجهم مع الرسول۔

(١٤٤) المسئلة :

اجتح اصحابنا فى مسئلة القضاء والقدر بقوله تعالى: ((فَثَبَّطَهُمْ)) اى فكسلهم وضعف رغبتهم فى الانبعاث۔(٢)

---

(١)التفسير الكبير للرازى :١٦/٧٧ (٢) التفسير الكبير للرازى: ١٦/٧٩۔

{٣٥} قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ (الآية: ٥١)

فيه رد على القدرية كما اخرجه ابن ابى حاتم عن مسلم بن يسار۔ (١) ولم يقل، ما كتب الله لنا او علينا للاشعار بكون كلا التقديرين خيرا لنا ((هو مولنا)) ناصرنا ومتولى امرنا فكيف يكون تقديره شرا لنا۔ قال رسول الله ﷺ: ((عجبا لامر المومن ان امره كله خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له)) رواه احمد ومسلم عن صهيب وروى البيهقى عن سعد نحوه۔(٢)

قال الرازىؒ: واعلم: ان اصحابنا يتمسكون بهذه الاية فى ان قضاء الله شامل لكل المحدثات وان تغير الشيء عما قضى الله به محال، وتقرير هذا الكلام من وجوه۔

احدها: ان الموجود اما واجب واما ممكن، والممكن يمتنع ان يترجح احد طرفيه على الآخر لنفسه فوجب انتهاؤه الى ترجيح الواجب لذاته وما سواه فواجب بايجاده وتاثيره وتكوينه ولهذا المعنى قال النبى ﷺ ((جف القلم بما هو كائن الى يوم القيمة))

وثانيها: ان الله تعالى لما كتب جميع الاحوال فى اللوح المحفوظ فقد علمها وحكم بها فلووقع الامر بخلافها لزم انقلاب العلم جهلا والحكم الصدق كذبا وكل ذلك محال۔ وقد اطنبنا فى شرح هذه المناظرة فى تفسيرقوله تعالى: ((إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)) (٣)

(١٤٥) قال العبد الضعيف عفا الله عنه

ان الشيخ شيخنا حكيم الامت المحمدية قدس سره ذكر هذه المسئلة تحت هذه الاية فى سورة البقرة۔

(١) الاكليل: ١١٨ (٢) المظهرى: ٤/٢٢٦ (٣) التفسير الكبير للرازى: ١٦/٨٥۔

{٣٦} قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ الى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (الآية: ٥٣-٥٤)

(١٤٦) المسئلة الاولى: لا ثواب لعمل الكافر

فيه ان الكافر لا ثواب لعمله، واستدل به من طرد ذلك فيمن اسلم وقال: انه لايثاب على ما قدمه من الخير فى حال كفره۔ (١)

(١٤٧) توضيح حكم عمل الكافر اذا اسلم وبيان الاختلاف فيه

قال النووىؒ: فيه حديث حكيم بن حزامؓ أنه قال لرسول الله ﷺ: ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهليت هل لى فيها من شىء فقال له رسول الله ﷺ: اسلمت على ما اسلفت من خير، فاختلف فى معناه۔ فقال الامام ابو عبدالله المازرى: ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلايثاب على طاعته لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالتقرب اليه وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد۔ فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول (ثم ذكروجوها ثلاثة، ش)

قال القاضى: وقيل: معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير فى اول الامر فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته۔

وذهب ابن البطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على مافعله من الخير فى حال الكفر، واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدرىؓ قال: قال رسول الله ﷺ :((اذا اسلم الكافر فحسن

---

(١) الاكليل: ص١١٨۔

اسلامه كتب الله تعالى)) له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوزه الله تعالى)) وذكره الدار قطنى فى غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك۔ قال ابن بطال بعد ذكره الحديث: والله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((اسلمت على ما اسلفت من خير)) والله اعلم۔

واما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة ولواسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها فى احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لايثاب عليهافى الاخرة۔ رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر فى احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهارا وغيرها فكفر حال كفره اجزاء ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها۔ واختلف اصحاب الشافعى فيما اذا اجنب واغتسل فى حال كفره ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا؟ وبالغ بعض اصحابنا فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها۔ (١)

وقال فى شرح الوقاية: وجاز وضوء ه بلانية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعىؒ وهذا بناء على مسألة النية فى الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية۔ (٢)

(١) شرح النورى: ١/٧٧ (٢) شرح الوقاية: ١/١٠٠۔

توضيحه

ان النية لما كانت شرطا فى صحة الوضوء مطلقا عند الشافعىؒ فيكون الوضوء بلانية لغوا سواء كان من المسلم اوالكافر، بل لو توضأ الكافر بنية اداء العبادات التى يشترط لصحتها الاسلام يكون وضوء ه ايضا لغوا عنده لان نية الكافر بمثل هذه القربات لغو لعدم اهليته لادائها لفقد شرطها وهوالاسلام فيبقى وضوء ه بلانية فلا يصح عنده۔

وعندنا يصح لان النية لم تكن شرطا عدنا فاذا توضا حال كفره بلانية ثم اسلم جاز اداء الصلوٰة به لكون الوضوء مفتاح الصلوٰة فيكون الوضوء بلانية معتبرا وان صدر من الكافر حال كفره فيجوز اداء الصلوة به كغسل الثياب النجسة، لان الماء طهور بنفسه لا يحتاج تطهره الى النية كما ان الكافر اذاغسل الثوب النجس حال كفره ثم اسلم يجوز صلوته فى ذلك الثوب۔ (١)

بقى ماقيل: ان ترتب الاجر على حسنات الكافر خلاف مقتضى القواعد المسلمة والاجماع لان الكافر لا يصح منه عبادة ولذا لو اسلم لا يعتد بها، قال ابن النيران، مقتضى القواعد والإجماع ان عبادة الكافر وقربته فى حال كفره لا يكون مقبولا ولا معتبرا ولا اجماع على ان لا يكون مقبولا ولا معتبربعد اسلامه ايضا، فلو خلاف مقتضى القواعد والاصول نعم لو قلنا: ان حسنات الكافر يكتب عليها الاجر والثواب فى حال كفره يكون خلاف الاجماع والقواعد المسلمة، واذا قلنا: ان الحسنات الصادرة فى حال الكفر يكتب عدوالله هذه الحسنات بعد اسلامه فهذا لا يكون خلاف الاجماع۔ بل ثبت بالسنة الصحيحة كما ورد فى حديث ابى سعيد الخدرىؓ ((اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها)) الخ۔ فهٰذا صريح فى ان الحسنات التى كان الكافر يفعلها فى الجاهلية اذا اسلم وحسن

(١) اخذا من الحاشية المسماة بعمدة الرعاية: ١٠٠۔

اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك۔ وهذه الزيادة لعله لم يروها البخارى لكونها شاذةلكنه رواها الدار قطنى فى غريب حديث مالكؒ ورواه عنه من تسع طرق فلا يقدح فى الاستدلال كونها فى غريب مالكؒ لان هذه الزيادة لم يخالف۔

{٣٧} قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الآية:٥٣)

(١٤٨) فيه اشارة الى ان عدم القبول معلل بكونهم فاسقين وان الفسق يحبط الطاعات

قال الرازى: قال الجبائى: دلت الأية على ان الفسق يحبط الطاعات لانه تعالى بين ان نفقتهم لا تقبل البتة وعلل ذلك بكونهم فاسقين ومعنى التقبل هوالثواب والمدح واذا لم يتقبل ذلك كان معناه انه لا ثواب ولا مدح فلما علل ذلك بالفسق دل على ان الفسق يوثر فى ازالة هذا المعنى۔ ثم ان الجبائى اكد ذلك بدليلهم المشهور فى هذه المسئلة وهو ان الفسق بوجب الذم والعقاب الدائمين، والطاعة توجب المدح والثواب الدائمين، والجمع بينهما محال، فكان الجمع بين حصول استحقاقهما محالا۔

(١٤٩) الجواب عن استدلال الجبائى

واعلم: انه كان الواجب عليه ان لايذكر هذا الاستدلال بعد ما ازال الله هذه الشبهة على ابلغ الوجوه وهو قوله:((وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ)) فبين تعالى بصريح هذا اللفظ انه لا مؤثر فى منع قبول هذه الاعمال الا الكفر وعند هذا يصير هذا الكلام من اوضح الدلائل على ان الفسق لا يحبط الطاعات لانه تعالى لما قال:((إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ))فكانه سأل سائل وقال: هذا الحكم

بعموم لعموم كون تلك الاعمال أو فسقا اوبخصوص كون تلك الاعمال موصوفة بذلك الفسق فبين تعالى به ما ازال هذه الشبهة وهو ان عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقا بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفرا فثبت ان هذا الاستدلال باطل۔

(١٥٠) المسئلة:

دل صريح هذه الأية على انه لاتاثير للفسق من حيث انه فسق فى هذا المنع وذلك صريح فى بطلان قول المعتزلة على مالخصناه وبيناه۔

(١٥١) المسئلة:

ظاهر اللفظ يدل على ان منع القبول بمجموع الامور الثلاثة، وهى الكفر بالله ورسوله، وعدم الاتيان بالصلوة الأعلى وجه الكسل والانفاق على سبيل الكراهية۔(١)

واستشكل بان الكفر سبب مستقل لعدم القبول فماوجه التعليل بمجموع الامور الثلاثة، وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره اثر، واجاب الامام بانه انما يتوجه على المعتزلة القائلين بان الكفر لكونه كفرا يؤثر فى هذا الحكم واما على اهل السنة فلا، لأنهم يقولون: هذه الاسباب معرفات عير موجبة للثواب ولا للعقاب واجتماع المعرفات الكثيرة على الشىء الواحد جائز۔ (٢)

(١٥٢) المسئلة: اعمال البر لايكون مقبولا عندالله مع الكفر بالله

دلت هذه الأية على ان شيئا من اعمال البر لايكون مقبولا عندالله مع الكفر بالله (٣)

---

(١)التفسير الكبيرللرازى:١٦/٨٩ (٢) روح المعانى:١٠/١١٧ (٣) التفسير الكبير:١٦/٩٠۔

{٣٨} قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ (الاية: ٥٤)

فيه الحث على دخول الصلوٰ بنشاط والانفاق عن طيب نفس ـ(١)

(١٥٣) المسئلة : هل الصلوٰة لا زمة للكافر؟

قال الرازيؒ: دلت الاية على ان الصلوٰة لازمة للكافر ولو لا ذلك لما ذمهم الله تعالى على فعلها على وجه الكسل ـ (٢)

(١٥٤) قال العبد الضعيف عفاالله عنه

ان هذه المسئلة ذكرها الاصوليون بعنوان " ان الكفار مخاطبون بالفروع ام لا؟"

المذهب الصحيح لنا ان الكفار لا يخاطبون باداء العبادات التى تحتمل السقوط مثل الصلوٰة والصوم فانهما يسقطان عن اهل الاسلام بالحيض والنفاس ونحوهما لقوله عليه الصلوٰة والسلام لمعاذؓ حين بعثه الى اليمن: لتاتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة الحديث)) فانه تصريح بانهم لا يكلفون بالعبادات الا بعد الايمان ـ نعم الكفار مخاطبون بالايمان اجماعا بالمشروع من العقوبات والمعاملات وكذا بالفروع وعامة الشرائع فى حكم المواخذة فى الأخرة بلا خلاف ـ(٣)

وما نسب الى بعض مشائخنا من اهل العراق والى الاكثر من اصحاب الشافعيؒ من كونهم مخاطبين بوجوب الاداء فى الدنيا ـ وقال الرازيؒ: ان الصلوٰة لازمة للكافر، فهو مأول لان الشافعيؒ لما لم يقل لصحة ادائها منهم حالة الكفر ولا بوجوب

(١) الاكليل: ١١٨ (٢) التفسير الكبير للرازى: ١٦/ ٩٠ (٣) ذكره في المنار مع نورالانوار: ص ٦٣ـ٦٤

قضائها بعد الاسلام فما معنى وجوب الاداء فى الدنيا فلذا قالوا: بانهم مامورون بان يؤمنوا ثم يصلوا كما فى عامة الاصول والبسط فى احكام القران لشيخنا العثمانىؒ فلينظر ثمه۔ (١)

{٣٩} قوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (الآية: ٥٥)

(١٥٥) فيه رد على المعتزلة

قال القرطبى: نص فى ان الله يريد ان يموتو اكافرين ۔ سبق بذلك القضاء (٢)

وفى الروح: ((وَهُمْ كَافِرُونَ))فى موضع الحال اى حال كونهم كافرين۔ والفعل عطف على ما قبله داخل معه فى حيز الارادة واستدل بتعليق الموت على الكفر بارادته تعالى على ان كفر الكافر بارداته سبحانه وفى ذلك رد على المعتزلة۔(٣)

{٤٠} قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (الآية: ٥٨)

نزلت الاية فى ذى الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير التميمى جاء ورسول الله ﷺ يقسم غنائم هوازن يوم حنين فقال: يا رسول الله اعدل فقال عليه الصلوة والسلام: ((ومن يعدل اذا لم اعدل))واخرج ابن جرير وغيره عن داؤد بن ابى عاصم قال: اوتى النبى ﷺ بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ووراءه رجل من الانصار فقال: ماهذا بالعدل فنزلت۔ وعن الكلبى، انها نزلت فى ابى الجواظ المنافق، قال الاترون الى

(١) احكام القران للتهانوى: ١١٠١ (٢) القرطبى ٨/١٦٤ (٣) روح المعانى: ١٠/١١٨۔

صاحبكم انمايقسم صدقاتكم فى رعاء الغنم ويزعم انه يعدل، وتعقب هذا ولى الدين العراقى بانه ليس فى شىء من كتب الحديث۔ وانت تعلم ان اصح الروايات الاولى الا ان كون سبب النزول قسمته ﷺ للصدقة على الوجه الذى فعله اوفق بالأية من كون ذلك قسمته للغنيمة فتامل۔ (١)

قال القاضى: فظاهر الأية يابى عن هذا القول لان فى الأية لمز الصدقات وقصتها ذى الخو يصرة التميمى و معتب بن قشير المذكورين فى الحديثين الصحيحين المذكورين فى قسمة غنائم حنين و هذه الأية نزلت فى غزوة تبوك بعد غزوة حنين۔

وعندى الأية نزلت فى قسمة صدقات جاء بها المسلمون لتجهيز جيش العسرة۔ (٢)

قال البيضاوى: وهو دليل على ان المراد باللمز لمزهم فى قسمة الزكوٰة دون الغنائم۔

وقال شيخ شيخنا حكيم الامت التهانوى قدس سره السامى بعد سرد الروايات فى هذا الباب من الباب: فى بعض هذه الروايات صرح بكون ما قسم غنيمة وفى بعضها صدقة وفى بعضها لم يصرح فالوجه ان يحمل الغنائم على قسم خمس منها حيث يقسم كالصدقة۔

(١٥٦) فائدة:

قال شيخنا حكيم الامتؒ: ان شك شاك انه يعلم من هذه الأية انه يعطى المنافقين من الصدقات فجوابه ان كانت هذه الصدقة نفلا او كان المنافق عملا فلا اشكال حينئذ لان فى الصورة الاولى الاسلام ليس بشرط وفى الثانى ليس بمنتف، وان كانت الصدقة فرضا وكان المنافق اعتقاديا فلعل وجهه انه يعمل حينئذ بالمنافقين فى جميع الاحكام معاملة المومنين، فعمل بهم معاملة المومنين۔ (١)

(١) روح المعانى: ١٠/ ١٢٠ (٢) المظهرى: ٤/ ٢٣٠، ٢٣١۔

اتمام الكلام على مصارف زكوٰة النقود والزروع والانعام

{٤١} قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (الآية: ٦٠)

(١٥٧) بيان الفرق بين الفقير والمسكين

قال فى الروح: والمراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع ـ والفقير على ماروى عن الامام ابى حنيفةؒ من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة ـ

والمسكين من لا شيء له فيحتاج للمسألة لقوته ومايوارى بدونه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل له المسئلة فأنها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد ستر بدنه، وعند بعضهم لاتحل لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما، فقد اخرج ابوداؤدوالترمذى والنسائى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سألنا وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته فى وجهه خموش او خدوش او كدوح)) قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟قال:((خمسون درهما او قيمتها من الذهب)) والى هذا ذهب الثورى وابن المبارك واحمد واسحق وقيل: من ملك اربعين درهما حرم عليه السوال لما أخرج ابوداؤد عن ابى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ:((من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف)) وكان الاوقية فى ذلك الزمان اربعين درهما ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيرا، ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غيرنا مية اذا كانت مستغرقة للحاجة ولذا قالوا: يجوز للعالم وان كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة اذا كان محتاجا اليها للتدريس ونحوه اخذ الزكوة بخلاف العامى وعلى

هذا جميع الا لات المحترفين وعلى ما نقل عن الامام يكون المسكين اسوأ حالامن الفقيرواستدل بقوله تعالى: ((أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ))اى ألصق جلده بالتراب فى حفرة استتربها مكان الازار والصق بطنه به لفرط الجوع فانه يدل على غاية الضرر والشدة ولم يوصف الفقير بذلك۔ وبان الاصمعى وابا عمرو بن العلاء وغيرهما من اهل اللغة فسروا المسكين بمن لا شيء له، والفقير بمن له بلغة من العيش۔

واجيب بان تمام الاستدلال بالاية موقوف على ان الصفة كاشفة وهو خلاف الظاهر وان النقل عن بعض اهل اللغة معار ض بالنقل عن البعض الاخر۔

قال الشافعىؒ: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته۔ والمسكين من له مال او كسب لا يكفيه، فالفقير عنده اسوأ حالا من المسكين ۔ واستدل له بقوله تعالى: ((أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ)) فاثبت للمسكين سفينة وبما رواه الترمذى عن انس وابن ماجه والحاكم عن ابى سعيد قالا: قال رسول اللّٰه ﷺ : ((اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين)) مع مارواه ابوداؤد عن ابى بكرة انه عليه الصلوٰة والسلام كان يدعو بقوله: ((اللّٰهم انى اعوذبك من الكفر والفقر))،((وخبر"الفقر فخرى"))كذب لا اصل له وبان اللّٰه تعالى قدم الفقير فى الاية ولولم تكن حاجته أشد لما بدأبه وبان الفقير بمعنى المفقور اى مكسور الفقار اى عظام الصلب فكان اسوأ۔

اجيب عن **الاول** بان السفينة لم تكن ملكا لهم بل هم اجراء فيها او كانت عارية معهم او قيل لهم مساكين ترحما كما فى الحديث، مساكين اهل النار۔ وقوله: مساكين اهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر وهذا اولى۔

و عن **الثانى**: بان الفقر المتعوذ منه ليس الا فقر النفس لماروى انه ﷺ كان يسال العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا۔

وعن **الثالث**: بان التقديم لادليل فيه اذ له اعتبارات كثيرة فى كلامهم۔

وعن **الرابع**: بانا لا نسلم ان الفقير ماخوذ من الفقار لجواز كونه من فقرت له فقرة من مالى اذا قطعتها فيكون له شيء۔

(١٥٨) هل هما صنفان او صنف واحد؟

وايا ما كان فهما صنفان، وقال الجبائى: انهما صنف واحد والعطف للاختلاف فى المفهوم۔ وروى ذلك عن محمدؒ وابى يوسفؒ۔

(١٥٩) فائدة الخلاف

وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اوصى بثلث ماله مثلا لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال: انهما صنف واحد جعل لفلان النصف ومن قال: انهما صنفان جعل له الثلث من ذلك۔ (١)

قال الجصاص: وهذا الذى قدمنا يدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين، وان المسكين اضعف حالا منه وقد روى ابويوسف عن ابى حنيفة فيمن قال: ثلث مالى للفقراء والمساكين ولفلان ان لفلان الثلث والثلثان للفقراء والمساكين فهذا موافق لماروى عنه فى الفرق بين الفقير والمسكين وانهما صنفان وروى عن ابى يوسف فى هذه المسئلة ان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين فهذا يدل على انه جعل الفقراء والمساكين صنفا واحدا۔ (٢)

(١٦٠) بيان الخلاف المشهور بين الحنفية والشافعية فى كيفية قسمة الزكوٰة هل يجب استيعاب جميع الاصناف فى القسمة؟

قال السيوطىؒ: الآية فيها بيان مصرف الزكاة وانها لهذه الثمانية لا يستحقها

(١) الروح: ١٠/١٢١ (٢) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٢٣۔

غيرهم فمن ثم قال مالكؒ: لا يجب استيعاب جميع الاصناف لان المقصود بها بيان انها لا تخرج عنهم وبه قال اكثر الصحابةؓ والتابعين وادعى مالكؒ فيه الاجماع۔

وقال الشافعیؒ: بل هی لبیان المصرف والاستیعاب معا فلا یجوز ان یدفع لنصف واحد ولا لبعض احادالاصناف ان قسم الامام وانْ قسم المالك اشترط اعطاء ثلاثة من كل صنف مراعاة للفظ الجمع فی الأیة۔ واستدل بالأیة ایضا علی وجوب استواء الثمانیة فی الزكاة بان یدفع الی كل صنف ثمنها وعلی انهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حولان الحول وصاروا شركاء للمالك لاتیانه تعالی بلام التملیك۔ (۱)

(۱٦۱)استدلال الشافعیؒ علی الاستحقاق لثمانیة اصناف باللام وبلفظ الجمع المحلی بلام الاستغراق علی استیعاب افراد كل صنف والجواب عنه

قال القاضی المظهری: قال الشافعیؒ فی الام: اللام فی قوله تعالی: ((لِلْفُقَرَآءِ)) للاستحقاق فقد ذكر الله سبحانه الاستحقاق لثمانیة اصناف فوجب اعطاء كل صنف وذكر كل صنف بلفظ الجمع المحلی بلام الاستغراق فیجب استیعاب افراد كل صنف ان امكن ذلك بان كان افراد كل صنف منحصرة فی البلد وكان المال یفی بهم وان لم یمكن الاستیعاب یصرف الی ثلثة لبقاء الجمعیة علی حالها۔

قلنا: لام التعریف فی الأیة لیست للاستغراق للاجماع علی انه لا یجب صرف كل صدقة علی فقراء العالم وتخصیص الاستغراق بفقراء بلده امر اختراعی (لیس علیه دلیل شرعی۔ ش)

وایضا اذا لم یمكن حصر فقراء البلد ولا یجب صرف الزكوٰة الی جماعة اكثر

(۱) الاكلیل: ص۱۱۹۔

من الثلاثة اجماعا ولوكان اللام للاستغراق لوجب استيعاب الكل او استيعاب ما امكن منهم مثلا لوكان مائة درهم حصة كل صنف ولا يمكن حصر فقراء البلد فلا بد ان يجب الصرف الى مائة فقير مثلا لا الاقتصار على ثلاثة، فظهر ان اللام للجنس ولام الجنس ينا في الجمعية فالمعنى يستحقها جنس الفقير اى فرد كان۔ ولو سلمنا ان الجمعية باق فمقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الآحاد على الآحاد۔ وايضا كون لام الجر للاستحقاق ممنوع بل حقيقة اللام للاختصاص والاختصاص عم من الملك والاستحقاق وكونهم مصرفا دون غيرهم۔(١)

(١٦٢)قال العبد الضعيف

وفى الشرح الجامى وغيره من كتب النحو ان اللام للاختصاص بملكية او بغير ملكية۔ فما قال القاضى: اللام للاختصاص اعم من الملكية والاستحقاق ، صحيح، ولكن قوله: كون لام الخبر للاستقحاق فممنوع بل حقيقة اللام الخ ممنوع لان العلامة السيوطىؒ ذكر فى الاتقان ازيد من خمسة عشر معان للام وبين الاختلاف من اهل االلسان فى كون لام التعليل هل هذا المعنى حقيقى او مجازى؟ فيعلم منه ان معانيه كلها سواء هذا المعنى حقيقية فينبغى ان يقال: ان الاستدلال بكون اللام للاستحقاق استدلال ببعض محتملا بها لانه استدلال باحد معانيها وهذه قاعدة اصولية انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فهذ الاستدلال باطل۔

ويدل على ما ذهبناإليه الاحاديث والآثار، منها مارواه البيهقى والطبرانى عن ابن عباسؓ وابن ابى شيبة عن عمرؓ فى اى صنف وضعته اجزاك وروى الطبرانى عن عمرؓ انه كان ياخذ الفرض من الصدقة فيجعله فى صنف واحد۔ قال ابوعبيدة فى

(١) المظهرى: ٤/٢٤٦۔

كتاب الاموال: ومما يدل على صحة ذلك ان النبى ﷺ اتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم اقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثه وزيد بن الجبل قسم فيهم الذوهيبة التى بعثها معاذ من اليمن وانما يوخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال اخر فجعله فى صنف اخروهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة: يا قبيصة اقم حتى يا تينا الصدقة فنامر لك بها۔

قال ابن همام: ولم يرو عن غيرهم ما يخالفهم قولا وفعلا قال البيضاوىؒ: وعن عمرو حذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعينؒ جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا يعنى الشافعية وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمه الله على ان الاية بيان ان الصدقة لا يخرج منهم لاايجاب قسمتها عليهم۔ (١)

(١٦٣)الدليل على ان الكافر لا يجوز دفع الزكاة اليه

قال القاضى المظهرى: والدليل على ما قلت من عموم الفقر وشموله للاصناف قصة معاذؓ روى الشيخان واصحاب السنن من حديث ابن عباسؓ ان رسول الله ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال:((انك ستاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذالك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم۔ فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب)) وبهذا الحديث اعتبر صفة الايمان فى الزكوة المفروضة فلا يجوز دفع الزكوة الى فقير كافر ذميا كان اوحربيا لإجماع۔

(١) المظهرى: ٤/٢٤٦۔

واجاز الزهرى وابن شبرمة الدفع الى اهل الذمة، ويؤيد قول الزهرى وابن شبرمه ماروى عن عمرؓ فى قوله تعالى:((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ)) قال هم زمنا اهل الكتاب وقد اضمحل خلافهما باجماع من بعدهما(١) (لان اجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق۔ ش)

(١٦٤) كيف يجوز على اصل ابى حنيفةؒ زيادة الايمان فى الفقراء المنصوصين بنص الكتاب

فان قيل: هذا حديث احاد كيف يجوز على اصل ابى حنيفةؒ زياده الايمان فى الفقراء المنصوصين بنص الكتاب۔

قلنا: خص من ذلك الاية الحربى بالاجماع مستندا الى قوله تعالى: ((إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ)) الاية فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الاحاد ۔

(١٦٥)جواز دفع الصدقة النافلة الى الذمى لا الحربى

وجاز دفع الصدقة النافلة الى الزمى اجماعا لقوله تعالى: ((لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ)) الآية: وحديث معاذؓ فى الزكوة المفروضة خاصة دون النافلة۔

واما الى الحربى فلا يجوز دفع النافلة ايضا لقوله تعالى: ((إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ)) ۔

(١٦٦)جواز دفع الصدقات الواجبة الى الذمى عند ابى حنيفة بخلاف الائمة الثلاثة

واما الصدقات الواجبة كالفطرة والكفارات والنذور فحكمها حكم المفروضة عند الائمة الثلاثة فانهم لا يفرقون بين الفرض والواجب ، وعند ابى حنيفةؒ يجوز دفعها الى الذمى لانحطاط درجة الواجب عن الفريضة عنده وعدم شمول حديث معاذؓ اياها

(١) المظهرى :٤/٢٣١۔

فان معاذاً كان عاملا لاخذا لزكوة فحسب۔(١)

(١٦٧) بقى بعض الاحكام فى هذا المقام

فى حاشية التفسيرات الاحمدية، بقى بعض الاحكام التى تتعلق بهذه الأية فى هذا المقام:

منها: انه ان اعطى من يظنه فقيرا فبان انه غنى فهل يجزى، فيه قولان وتفصيلهما فى كتب الفروع۔

ومنها: انه لا يجوز ان يعطى صدقة لمن تلزمه نفقته وبه قال مالك والثورى واحمد وقال ابوحنيفةؒ والشافعىؒ (لايعطى والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا زوجة ويعطى من عداهم)۔ وتحرم الصدقة على ذوى القربى وهم بنوهاشم وبنو المطلب فلا يدفع اليهم من الزكوة شىء لقوله ﷺ: ((ان آل بيت لا تحل لنا الصدقة)) وقال ابوحنيفةؒ : تحرم على بنى هاشم ولا تحرم على بنى المطلب، دليل القائلين بالقول الأول قوله ﷺ : ((وانا وبنو المطلب شىء واحد لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام)) وتحرم الصدقة على موالى بنى هاشم وبنى المطلب لقوله ﷺ: ((مولى القوم منهم)) وقال مالكؒ : لاتحرم۔

(١٦٨) حكم نقل الصدقة من بلد المال الى بلد اخر

واختلفوا فى نقل الصدقة من بلد المال الى بلد اخر مع وجود المستحقين فى بلد المال فكرهه اكثر اهل العلم لتعلق قلوب فقراء ذلك البلد بذلك المال۔ ولقوله ﷺ لمعاذؓ: ((واعلمهم: ان الله سبحانه وتعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وتردعلى فقرائهم)) الحديث بطوله فى الصحيحين۔

(١) المظهرى:٤/٢٣٢۔

واتفقوا على انه اذا نقل المال الى بلد اخر واداه الى فقراء ذلك البلد سقط عنه الفرض الا ما حكى عن عمر بن عبدالعزيز فانه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام فردها الى مكانها من خراسان۔(١)

قال ابوبكر، ظاهر قوله تعالى: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ)) يقتضى جواز اعطائها فى غير البلد الذى فيه المال وفى اى موضع شاء ولذلك قال اصحابنا: اى موضع ادى فيه اجزاه ويدل عليه انا لم نر فى الاصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوزا داؤها فى غيره الا ترى ان كفارات الايمان والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بادائها فى مكان دون غيره۔ وروى عن طاؤس ان معاذا قال لاهل اليمن: ايتونى بخميس اولبيس اخذه منكم فى الصدقة مكان الذرة والشعير فانه أيسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار فهذا يدل على انه كان ينقلها من اليمن الى المدينة وذلك لان اهل المدينة كانوا احوج اليها من اهل اليمن وروى عدى بن حاتم انه نقل صدقة طى الى رسول الله ﷺ وبلادهم بالبعد من المدينة ونقل ايضا عدى ابن حاتم والزبر فان بن بدر صدقات قومهما الى ابى بكر الصديقؓ من بلاد طى وبلاد بنى تميم فاستعان بها على قتال اهل الردة وانما كرهوا نقلها الى بلد غيره اذا تساوى اهل البلدين فى الحاجة لما روى ان النبى ﷺ قال لمعاذؓ حين بعثه الى اليمن: اعلمهم ان الله قد فرض عليهم حقا فى اموالهم يوخذ من اغنيائهم ويرد فى فقرائهم وذلك يقتضى ردها فى فقراء الماخوذين منهم۔ (٢)

(١٦٩) قال العبد الضعيف عفاالله عنه

لم اروجه رد صدقة خراسان الى مكانها ولعل وجهه انهم كانوا احوج اليها من

(١) الخازن على حوامش تفسيرات الاحمديه ص ٤٦٩ (٢) احكام القرآن للجصاص ٣/١٣٧۔

اهل الشام فرد عمر بن عبدالعزيز اليهم لحاجتهم، والله اعلم۔

(١٧٠) نقل الصدقة الى ذى قرابته فى بلد اخر افضل منها على الاجنبى

وانما قال ابوحنيفةؒ: انه يجوز له نقلها الى ذى قرابته فى بلد اخر لما حدثنا عبدالباقى۔ ان النبى ﷺ قال: ((صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة))۔ (وسرد الاخبار على هذا وقال بعده) فثبت بهذه الاخبار ان الصدقة على ذى الرحم المحرم وان بعدت داره افضل منها على الاجنبى، فلذلك قال يجوز نقلها الى بلد اخر اذا اعطاها ذا قرابته وانما قال اصحابنا: فى صدقة الفطر انه يوديها عن نفسه حيث هو وعن رفيقه وولده حيث هم لانها مواساة عنهم فكما تودى زكاة المال حيث المال كذلك تودى صدقة الفطر حيث المودى عنه ۔(١)

(١٧١) يشترط الفقر فى جميع الاصناف الا العاملين عندالاحناف وعندالشافعى لا يعتبر فى جميعها الفقر

قال القاضى المظهرى: الاصناف السبعة انواع للفقراء والمصرف هم الفقراء ولا يجوز دفع الزكوٰة الى هؤلاء الاصناف الا بشرط الفقر الا العاملين فانه يجوز اعطائهم وان كانوا اغنياء فان المعطى لهم حينئذ فى الحقيقة هم الفقراء وهم ياخذون من مال الفقراء ما يجب لهم مؤنتهم عليهم اجرة عملهم لهم۔ (٢)

وما رويت ان الاصناف كلها اصناف للفقراء يوافق راى ابى حنيفةؒ واكثر الائمة حيث شرطوا الفقر فى جميع الاصناف۔ وقال الشافعىؒ: الاصناف الثمانية المذكورة كل منها مستحق للزكوٰة برأسها ولا يعتبر فى جميعها الفقر بل يجوز ان يعطى

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٣٨ (٢) المظهرى: ٤/٢٣٩۔

للمولف والمكاتب والمديون والغازى وابن السبيل مع كونهم اغنياء۔ واحتج على ذلك بحديث عطاء بن يسار مرسلا۔

قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغازى فى سبيل الله او لعامل عليها اولغارم اولرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى، رواه مالك وابوداؤد))۔

قلت: فى هذا الحديث اضطراب فى السند والمتن اما السند فاختلف على زيد بن اسلم فقيل عنه عن عطاء مرسلا كما قال مالك فى الموطاء وروى عنه ابوداؤد وقيل عن زيد: قال حدثنى الليث، وقيل: عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد ۔

ذكر الروايات ابوداؤد، واما فى المتن ففى الرواية المذكورة كما ذكرنا وفى رواية لابى داؤد عن عمران ابارقى عن عطية عن ابى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله عزوجل او ابن السبيل او جار فقير تصدق عليه فهدى لك او يدعوك)) قال ابن همام: هذا الحديث قيل: لم يثبت ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وهذامبيح مع انه دخله التاويل عندهم حث قيدوا اباحة الاخذ للغازى بان لا يكون له شىء فى الديوان ولا اخذ من الفئ وهو اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لايدخله التاويل۔

وحديث زياد بن الحارث الصدائى قال: اتيت النبى ﷺ فبايعته فذكر حديثا طويلا وفيه فاتاه رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات : حتى حكم فيها فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك، رواه ابوداؤد۔

قلت الحديث ضعيف لانه من رواية عبدالله بن عمر بن غانم الافريقى قال:

الزهبی مجهول الحال واتهمه ابن حبان وشيخه عبدالرحمن بن زياده ضعفه ابن معين والنسائي وقال الدار قطني: ليس بالقوى ووهاه احمد بن حنبل۔(١)

(١٧٢) مسئلة: حكم اعطاء الصدقة سائلا وهو صحيح سوى

الفقير اذا كان قادرا على الكفاية بالكسب يجوز دفع لزكوة ليه العموم قوله تعالى: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ)) وقال الشافعیؒ واحمد: لا يجوز لحديث ابى هريرةؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)) رواه احمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم۔

ولنا حديث عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فاقول: اعطه من هو افقر اليه منى قال:((خذه اذا جاء ك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك)) متفق عليه من حديث سالم عن ابن عمر عنه وفى رواية لمسلم خذه فتموله وتصدق به۔ قال سالم فمن ذلك كان ابن عمرؓ لا يسئال احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه۔

ومن تتبع الاحاديث ظهر له صراحة اودلالة ان النبى ﷺ اعطى من سال الصدقة وهو صحيح سوى۔

قلت: وما ذكرنا من الاحاديث جملتها تدل على ان دفع الصدقة الى فقير قوى يجوز سواء سال الفقير اولا۔ ويجوز له ان لم يكن بسوال لكن يكره له السوال والاخذ بالسوال، فنفى حل الصدقة فى قوله ﷺ: لا يحل الصدقة لذى مرة سوى يرجع الى نفى حل السوال ونفى حل الصدقة التى تعطى بالسوال والظاهر ان الاحاديث

(١) المظهرى: ٤/٢٤٥۔

التى ينفى الحل وردت فى حادثة السوال والله اعلم۔ (١)

(١٧٣) المسئلة : حكم الصدقة للنبى ﷺ

لم يكن الصدقة حلالا للنبى ﷺ لاواجبة ولا نافلة عند اكثر الائمة، وحكى عن الشافعى فى التطوع قولان، وكذا فى رواية احمد۔

والحجة للجمهور حديث انسؓ قال: مرالنبى ﷺ بتمرة فى الطريق فقال: ((لولا انى اخاف ان يكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه)) وحديث ابى هريرةؓ ((ان رسول الله ﷺ اذا اتى به بطعام سأل عنه أهدية ام صدقة فان قيل: صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل۔ وان قيل: هدية ضرب بيده فاكله معهم)) متفق عليه، وروى الطحاوى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه وكذا لآل محمد ﷺ لم يكن الصدقة حلال لحديث ابى هريرةؓ قال: ((اخذ الحسن بن على تمرة من تمرالصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى ﷺ : كخ كخ ليطرحها ثم قال: اما شعرت انا لاناكل الصدقة)) متفق عليه۔

(١٧٤) بيان الاختلاف فى تحريم الصدقة على اقارب النبى ﷺ بعد وفاته

اختلفوا فى تحريم الصدقة على اقارب النبى ﷺ بعد وفاته ﷺ على اربعة اقوال۔

الاول: الجواز مطلقا فريضة كانت او نافلة وهى رواية عن ابى حنيفة ورواية عن مالك وهذا قول لا يصاعده دليل شرعى غير انهم يقولون: ان رسول الله ﷺ جعل خمس الخمس من الغنيمة لاقاربه عوضا عن الصدقة فلما سقط خمس الخمس بعد وفات رسول الله ﷺ سقط حرمة الصدقة۔

الثانى: المنع مطلقا فريضة كانت او نافلة، وبه قال ابو يوسفؒ ومحمد واختاره

(١) المظهرى: ٤/٢٥٠۔

الطحاوى وابن همام لعموم قوله ﷺ: ((انا ال محمد لاناكل الصدقة" وفى رواية" لا يحل لنا الصدقة)) رواه مسلم والطبرانى والطحاوى من حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى ومن حديث رشد بن مالك وكذا عند احمد والطحاوى فى قصة الحسن بن علىؓ من حديث الحسن نفسه۔

الثالث: جواز الفريضة دون النافلة ولم يذهب اليه غير مالك يقول: ان الواجب حق لازم لا يلحق باخذه ذلة بحلاف التطوع وهذا القول مردود بما ذكرنا من الاحاديث۔

الرابع: جواز النافلة دون الفريضة وهو المشهور من مذهب ابى حنيفة والمصحح عند الشافعىؒ والحنابلة ورواية عن مالك فعن مالكؒ اربعة اقوال كلها مشهور وجه هذا القول ان الاحاديث المذكورة محمولة على الصدقة المفروضة وكذا حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا: لوبعثنا هذين الغلامين لى ولفضل بن عباس الى رسول الله ﷺ يامرهما على هذه الصدقة فاصابا مما يصيب الناس فقال علىؓ: لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا: يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابرالناس واوصل الناس جئناك لتامرنا على هذه الصدقة فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال، فسكت طويلا ثم قال: ((ان الصدقة لا ينبغى لآل محمدﷺ انما هى اوساخ الناس ادعوا لى محمية بن جزء رجلا من بنى اسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب فقال لمحمية: انكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث: انكح هذا الغلام ابنتك فانكحنى فقال لمحمية: اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا)) رواه مسلم۔ وهذا الحديث يدل على انه لايحل الصدقة للهاشمى وان كان عاملا على الصدقات على طريق العمالة ايضا فكيف اذا لم يكن عاملا لكن الحديث فى الصدقة المفروضة لانها هى التى كان رسول الله ﷺ يبعث الناس لاخذها۔

والدليل على جواز الصدقة ماروا ه الطحاوى من حديث ابن عباسؓ قال: قدمت عير المدينة فاشترى منه النبى ﷺ متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بنى عبدالمطلب ثم قال: ((لا اعود ان اشترى بعدها شيئا وليس ثمنه عندى)) وما رواه الشافعىؒ عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقال: أتشرب من الصدقة قال:((انما حرم علينا الصدقة المفروضة))۔

والقول: بان حكم صدقات الاوقاف خلاف حكم سائرالصدقات امر لادليل عليه وايضا لوكان كذلك لقال الامام: حكم صدقات الاوقاف خلاف حكم سائر الصدقات ولم يقل كذلك بل قال:((انما حرم علينا الصدقة المفروضة))۔

وما روى البخارى وغيره قوله ﷺ : ((لا نورث ما تركناه صدقة)) وقد كان رسول ﷺ يعطى اهل بيته فى حياته نفقة سنتهم و ما بقى يجعله مجعل مال الله وكذلك كان ابوبكرؓ وعمرؓ وعلىؓ وعباسؓ بعد وفات رسول الله ﷺ يعملون بما عمل رسول الله ﷺ وظهر انه ليس كل صدقة على بنى هاشم حراما۔

(١٧٥) لا يجوز اخذا لزكوة للهاشمى من الهاشمى خلافا لابى يوسفؒ

لا يجوز للهاشمى ان ياخذ الزكوة من الهاشمى عند اكثر الائمة۔ وقال ابويوسف: جاز ذلك لان الصدقة انما حرم عليهم لانهامن اوساخ الناس والمراد بالناس غيرهم فلا باس لو اكلوا صدقات انفسهم۔ قلنا: شرفهم يقتضى حرمة اوساخ الناس عليهم كلهم هاشميا كان او غيرهم۔

Vol9/19

(١٧٦) مسئلة: يحرم الصدقة على بنى هاشم

الذين يحرم عليهم الصدقة هم بنوهاشم خمسة بطون آل على وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبدالمطلب عند ابى حنيفةؒ ومالكؒ وقال الشافعىؒ: بنو المطلب ايضا معهم حيث اشركهم النبى ﷺ فى سهم ذوى القربى من الخمس كما ذكرنا من حديث جبير بن مطعم فى مسائل الخمس۔

(١٧٧) حرمة الزكوٰة على موالى بنى هاشم

ويحرم الزكوٰة على مواليهم عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وهو الاصح من مذهب الشافعىؒ ومالكؒ۔ وقال بعضهم: لا يحرم على مواليهم وقال ابويوسفؒ: لا يصرف غير بنى هاشم الى مواليهم، لنا حديث ابى رافع ان النبى ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع: الا تصحبنى فتصيب منها قال: فقلت: حتى اذكر ذلك لرسول اللّٰه ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((انا آل محمد لا يحل لنا الصدقة وان مولى القوم منهم)) رواه احمد وابوداؤد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس واسم ابى رافع ارقم بن ابى الارقم۔ (١)

قال شيخنا العثمانىؒ: ان مذهب ائمتنا الثلاثة تحريم الصدقة على بنى هاشم مطلقا فريضة ونافلة الا ما كانت بطريق الهدية والهبة، كما ذكره الطحاوى فى شرح الآثار وقواه بالدلائل النقلية والنظرية۔ ثم قال: فلما حرم على بنى هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم اخذا الصدقات غير المفروضات هذا هوالنظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ومحمد رحمهم اللّٰه۔ (٢)

قال المحقق ابن الهمام: وهو (اى تحريم الصدقة عليهم مطلقا ١٢ منه)

(١) المظهرى: ٤/٢٥٣ (٢) احكام القرآن للتهانوى: ١/٣٠١۔

الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الاعلى وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله ﷺ (١)۔

ولكن المشائخ توسعوا فى ذلك وقالوا بجواز النافلة لهم واجابوا عن العمومات بانها وان كانت عامة لفظا كقوله ﷺ: ((انا ال محمد ﷺ لانا كل الصدقة)) وفى رواية ((انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة)) وفى لفظ ((ان ال محمد ﷺ لا يحل لهم الصدقة)) ولكنها مخصوصة معنى بدليل ما اخرجه مسلم من رواية عبدالمطلب بن ربيعة مرفوعا ((ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد و لال محمد)) الحديث۔ ففيه ما يشعر بعلة حرمة الصدقة عليهم وهى كونها من اوساخ الناس والمال ليس بنجس وانما يتدنس خلافا للقياس باسقاط الفرض ضرورة انها صار مطهرا بالنص وهو قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)) فيبقى ما وراء ه على ما يقتضيه القياس من الطهارة الاصلية فان الثابت خلاف القياس يقتصر على مورده والنص وهو قوله: ((من اوساخ الناس)) ورد فى المكتوبة خاصة كما هو ظاهر حديث عبدالمطلب بن ربيعة فجوز ما سوى الزكوة ونحوها من الواجبات لبنى هاشم۔

(١٧٨) تضعيف رواية ابى عصمة من الامام رواية و دراية

واما ما رواه ابوعصمة من الامام واشار اليه الطحاوى ايضا انه يجوز رفع سائر الصدقات اليهم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم الخ كما فى ردالمحتار، فهو ضعيف رواية ودراية لا يجوز الا خذبه اصلا۔ اما ضعفه رواية فلان ابا عصمة ضعيف رماه ابن المبارك وغيره بالكذب والوضع واما ضعفه دراية، فلان مبناه على كون خمس الخمس لبنى هاشم عوضا عن تحريم الصدقة عليهم فان كان ما قاله

(١)فتح القدير :٢/٢١٢۔

الامام بالرأى قلنا: هذا تعليل بمعرض النص فان حديث عبدالمطلب بن ربيعة عند مسلم دال على ان علة التحريم كون الصدقات من اوساخ الناس وان قاله بالنص فلا بدله من نص يدل على كون ذلك عوض عن هذا ولم يرد نص صحيح بذلك اصلا فيما علمناه۔

واما اللفظ الذى رواه صاحب الهداية انه صلّى اللّٰه عليه وسلم قال: ((يا بنى هاشم ان اللّٰه تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس)) فغريب جدا كما صرح به الزيلعى وانما الصحيح ما اخرجه مسلم بلفظ ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل بمحمد ولآل محمد وليس فيه مازاده فى الهداية من قوله وعوضكم منها بخمس الخمس نعم قدرواه الطبرانى بطريق حنش عن عكرمة عن ابن عباسؓ وفى اخره فقال لهما ﷺ ((انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء وان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم)) انتهى۔ (١)

ولكن ليس فيه دلالة على كون خمس الخمس لبنى هاشم عوضا عن تحريم الصدقات عليهم بل يحتمل ان يكون قوله: ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم تسليه لهما، ومعناه انه لا حاجة لكم الى الصدقات الآن فى خمس الخمس ما يغنيكم ولا يجب عموم التسلية ولا بقاؤها على حالها دائما بل يجوز ان يسلى واحد بشيء واخر بشيء وان يكون التسلية فى زمان بشيء وفى زمان اخر بشيء اخر وذلك لان التسلية لا تكون علة للحكم بل المقصود منها حض المخاطب على الامتثال وتقوية قلبه لذلك كما لا يخفى۔

وان سلمنا كونه دالا على معنى التعويض فنقول لفظ الطبرانى هذا لم يصح سنده لان حنشا متروك ولا يروى عن عكرمةؓ مولى ابن عباسؓ احد غيره ممن يلقب بحنش كما لا يخفى على من مارس الاسانيد، واسمه حسين بن قيس ابو على الرجى

(١) كما فى نصب الراية: ١/٤١٨۔

(تقريب) وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال: ((كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس)) ورواه الطبرانى فى تفسيره ثنا ابن وكيع به (بسند اومتنا) كما فى نصب الراية۔ وفيه تائيد للفظ الهداية فانه مشعر بكون خمس الخمس عوضا عن تحريم الصدقة عليهم ولكنه موقوف على مجاهد وفى سنده خصيف وهو صدوق سيء الحفظ خلط باخره۔

ويرد عليه ان الاحتجاج بقول مجاهد يقتضى ان يكون سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس باقيا ويجب على الامام ان يصرف خمس الخمس من الغنيمة على بنى هاشم وهذا انما هو قول الشافعىؒ دون ابى حنيفةؒ فعندنا يقسم الخمس على ثلاثة اسهم۔ سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم لابن السبيل۔ يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ولا يدفع الى اغنيائهم كما صرح به فى الهداية۔(١)

وليس لهم خمس الخمس عندنا متعينا ولوكان ذلك عوضا عن تحريم الصدقات عليهم لوجب صرفه اليهم وذلك يقتضى تخميس القسمة لا تثليثه، وهذا خلاف المشهور من مذهب ابى حنيفةؒ وصاحبيه۔

واذا كان كذلك فالقول باباحة صرف الصدقات الى بنى هاشم لعدم وصول خمس الخمس اليهم انما يصح لمن قال بتعيين حقهم فى خمس الخمس فى حياة النبى ﷺ وبعد وفاته كما قاله ابن عباسؓ واخذبه الشافعىؒ واما من قال: ان خمس الخمس لم يكن لبنى هاشم لافى حياته ولا بعد وفاته وانما ذكرالله ذوى القربى فى الآية مع اليتامى والمساكين بحال فقرهم و حاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين وقدم فقراءهم ومساكينهم على فقراء غيرهم فلا يخرج لهم سهمهم من الغنيمة على حدة بل سهم الفقراء والمساكين يكفيهم ويقدمون على غيرهم من الفقراء كما هو مذهب ابى

(١) الهداية: ٢/٥٥٦۔

حنيفة واصحابه فلا يجوز له القول باباحة صرف الصدقات الى بنى هاشم الأن لعدم وصول خمس الخمس اليهم فافهم والله تعالى اعلم۔

ولا يخفى ان الاصل فى المذهب هوالصحيح رواية ودراية، ولا يجوز الافتاء بالضعيف مع العلم بضعفه۔

وما نقل فى البحر عن الحاوى المقدسى وعنْ ابى يوسف ان الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ، وقال: فهذا يقتضى ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ اهـ (١)

وهذا يويد رواية ابى عصمة ويدفع الايراد الذى اورد على الاحتجاج باثر مجاهد بانه يقتضى تخميس الخمس لا تثليثه وهذا خلاف مذهب ابى حنيفة واصحابه فان مارواه الحاوى القدسى عن ابى يوسف يدل على بقاء التخميس فى مذهب الحنفية ايضا، ولوكان ذلك خلاف المشهور فليؤخذ به للضرورة۔

قال الشيخ العثمانىؒ هذا لا يجدى شيئا فان مارواه الحاوى يفيد كون خمس الخمس حقا لبنى هاشم كلهم غنيهم وفقيرهم فلوكان تحريم الصدقة عوضا عنه كما يفيده اثر مجاهد للزم جواز الصدقة على اغنيائهم ايضا اذ لم يصل اليهم خمس الخمس ولم يقل به احد۔ ولوا معنت النظر لعرفت ان رواية ابى يوسف هذه تفيد تحريم الصدقة على بنى هاشم مطلقا لكونها دالة على ان حقهم فى خمس الخمس باق واثر مجاهد قد افاد ان علة التشريع فى تحريم الصدقة على بنى هاشم كونهم قد عوضوا منها بخمس الخمس فما دام هذا التشريع باقيا كان الحكم باقيا ولا ينعدم الا بانعدام التشريع واما بظلم الولاة ومنعهم بنى هاشم عن حقهم فلا ينعدم الحكم به اصلا فان مدار الاحكام انما هو على التشريع وعلته لا على افعال الولاة والامراء، فاذا كان الشارع قد شرع

(١) البحر الرائق: ٥/٩١۔

تحريم الصدقة على ذوى القربى بعلة تفويضه خمس الخمس لهم عنه ووضعه حقهم فيه وجب ان يبقى حكم التحريم ببقاء حكم هذا التعويض لهم وهذا ظاهر جدا۔

ومبنى هذا الجواب على تسليم ان اثر مجاهد يدل على كون خمس الخمس لبنى هاشم علة لتحريم الصدقة عليهم ولقائل ان يقول: ان اثر مجاهد فيه بيان حكمة هذا التشريع لا علته، والعلة انما هى كون الصدقة من اوساخ الناس وهى المنصوصة فى كلام الشارع والحكم انما يدور مع العلل دون الحكم والله تعالى اعلم۔

هذا كله نقلته من رسالة " القول الخاتم فى حرمة الزكوٰة على بنى هاشم" التى الفها شيخنا الاعظم والفقيه المعظم فى جواب سوال ورد عليه، هل ترون دفع الزكوٰة الى بنى هاشم فى زماننا على رواية ابى عصمةؒ، فاجاب الشيخ العثمانى فاصاب فيما اجاب واجاد فيما افاد والله درالمجيب لقد اوتى من الفقه والحكمة وفصل الخطاب او فرنصيب۔

وقال فى الدرالمختار: "ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز" وفى شرخه يعنى سواء فى ذلك كل الازمان وسواء فى ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم۔ وروى ابوعصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى مستحقيها واذ لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض كذا فى البحر وقال فى النهر: وجوز ابويوسف دفع بعضهم الى بعض وهو رواية عن الامام وقول العينى والهاشمى يجوز له ان يدفع زكاته الى هاشم مثله عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف صوابه لا يجزى ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تامل اهـ ووجهه انه لواختار تلك الرواية ماصح قوله خلافا لابى يوسف لما علمت من انه موافق لها وفى اختصار الشارع بعض ايهام اهـ (١)

(١) الشامية: ٢/٣٥٠۔

وفى البحر الرائق: اطلق الحكم فى بنى هاشم ولم يقيده بزمانه ولا لشخص للاشارة الى رد رواية ابى عصمة عن الامام انه يجوز الى بنى هاشم فى زمانه الخ وفى شرح ملتقى الابحر عن الامام جواز دفع الهاشمى زكوة بمثله وعنه الجواز فى زماننا مطلقا۔ قال الطحاوى وبه ناخذ واقره القهستانى وغيره الا ان ظاهر الرواية اطلق النهى ومثله فى النهر والفتح قاله المفتى الاعظم فى فتاواه۔(١)

وفى القرطبى: اعلم: ان قوله تعالى: ((لِلْفُقَرَآءِ)) مطلق ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف الى جملة الفقراء كانوا من بنى هاشم او غيرهم، الا ان السنة وردت باعتبار شروط منها ان لا يكونوا من بنى هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته وهذا لاخلاف فيه۔ (ومنها زيادة الايمان فى الفقراء ولاخلاف فيها ومر ذكرها،ش) وشرط ثالث الا يكون قويا على الاكتساب لانه عليه السلام قال: ((لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)) وقد تقدم القول فيه۔

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل للنبى ﷺ ولا لبنى هاشم ولا لمواليهم ۔وقد روى عن ابى يوسف جواز صرف صدقة الهاشمى للهاشمى جكاه۔

وشذ بعض اهل العلم فقال: ان موالى بنى هاشم لا يحرم عليهم شىء من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبى ﷺ فانه قال لابى رافع مولاه: وان مولى القوم منهم واختلفوا فى جواز صدقة التطوع لبنى هاشم ومواليهم لان علياً رضى والعباس رضى وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا واوقفوا اوقافا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة، وقال ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع ۔ وقال ابن القاسم: والحديث الذى

(١) امداد المفتيين :١/٤٦٥۔

جاء عن النبى ﷺ ((لا تحل الصدقة لآل محمد)) انما ذلك فى الزكاة لا فى التطوع واختار هذا القول ابن خويز منداد، وبه قال ابويوسفؒ ومحمدؒ، قال ابن القاسم: ويعطى مواليهم من الصدقتين، وقال مالك فى الواضحة: لا يعطى لآل محمدﷺ من التطوع۔ قال ابن القاسم: قيل له: يعنى مالكا۔ فمواليهم؟ قال: لا ادرى ما الموالى۔ فاحتجت عليه بقوله عليه السلام: مولى القوم منهم، فقال: قد قال: ابن اخت القوم منهم، قال اصبغ: وذلك فى البروا لحرمة۔(١)

وفى هذه الآيات عبر الزكوٰة بالصدقات فقال: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ)) الخ۔ والصدقة والتصدق يستدعى التمليك ، قال صاحب البدائع: ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله تعالى: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ))والتصدق تمليك اهـ (٢)

وشرح السير الكبير لامام محمد بن حسن لان هذا جعل ثلث ماله فى سبيل الله على وجه الصدقة والصدقة تمليك من اهل الحاجة قال الله تعالى: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ)) الخ (٣)۔ ومحمد بن حسن كان اما ما فى العربية وقوله حجة فى اللغة وفى شرح السير الكبير، فاما ابوحنيفةؒ فانه كان لا يجوز الوقف والحبس فى حالة الحيوة فلا يجوز عنده اذا اوصى بعد موته الا ماكان له اصل فى الشريعة والوصية بالقلة لها اصل فى الشريعة، فانه لو اوصى بان يصرف غلة بستانه على الفقير فذلك جائز لما يقع فيه من التمليك فكذلك حبس الارض والعبد والدار ليكون بها على اهل الحاجة ممن يغزو فتصير ملكا لمن ياخذ ها يصنع بها ما شاء فاما ماليس فيه معنى التمليك ولكن فيه انتفاع بالعين نحو سكنى الدار وركوب الفرس وقراءة المصحف ولبس السلاح وخدمة العبيد لا اصل فى جوازه فى الشرع اذا وقع لا قوام مجهولين والمعنى فى ذلك انه اذا لم يكن فيه تمليك العين لم يكن صدقة ۔ اهـ (٤)

(١) القرطبى:٨/١٩٢ (٢) القرطبى:٣/٣٩ (٣)شرح السير الكبير :٤/٢٤٤ (٤)شرح السير الكبير :٤/٢٦٣۔

وفيه تصريح ان لا اصل فى الشريعة للصدقة بدون تمليك العين۔

وفى كشاف اصطلاح الفنون، الصدقة بفتحتين من الصدق سمى بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة (لان بها يظهر صدقة فى العبودية) كما فى جامع الرموز، اهـ(١)

ففيه تفسير الصدقة بالعطية وفى العطية تمليك ظاهر، لان العطية والهبة متحدة لغة ولهذا قال: الصدقة كالهبة فلا تجوز الامقبوضة كذا فى الدر۔

وحديث مشهور فى قصة بعث معاذالى اليمن ففيه ((فترد الى فقرائهم)) فهذا الحديث يدل ان الزكوة موضوع لتمليك الفقير۔

ومثله حديث ضمام بن ثعلبةؓ ورد فيه فتقسمها فى فقرائنا قال: اللّٰهم نعم، وفيه ايضا دلالة ان الزكوة موضوع للتقسيم بين الفقراء۔ الظاهران هذا التقسيم كان على وجه التمليك۔ ويعتبر فى تعريف الزكوة شرعا تمليك الفقير بالاتفاق قال الحافظ فى الفتح: قال ابن العربى: وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى، ثم لها ركن وهوا لاخلاص وشرط هوالسبب وهو ملك النساب الحولىٰ وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية الخ قال الحافظ: وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف ، اه ۔(٢)

قلت: فدل على ان ماسواه متفق عليه عند الكل ۔ فهذه العبارة تعلم بان فى تعريف الزكوة يعتبر تمليك الفقير بالاتفاق۔

وفى احكام القران للجصاص تحت قوله تعالى:((وفى الرقاب)) وايضا فان الصدقة تقتضى تمليكا والعبد لم يملك شيئا بالعتق وانما سقط عن رقبته وهو ملك للمولى (الى قوله) فلا يجوز ان يكون ذلك مجزيا من الصدقة اذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه۔(٣)

(١) جامع الرموز: ٨٥١ (٢)فتح البارى: ٣/٢٠٧ (٣)احكام القرآن للجصاص :٣/١٢٥۔

وفى البدائع ، وقد امر الله تبارك وتعالىٰ الملاّك بايتاء الزكاة لقوله عزوجل: ((وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ))والايتاء والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجا قدر الزكوة الى الله تعالىٰ بمقتضى التمليك سابقا عليه۔ (١)

وفى المغرب تصدق على المساكين اعطاهم الصدقة وهى العطية التى بها يبتغى المثوبة الله تعالى۔ (٢)

وقال الراغب فى مفردات القران، والايتاء الاعطاء وخص دفع الصدقة فثبت من هذه الاقوال انه يشترط تمليك الفقير فى اداء الزكوٰة وثبت هذا الشرط من هذه الأيات التى ثبتت بها فرضية الزكوة ويثبت صرفها فى مصارفها۔

توضيحه:

ان الأية المذكورة ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ)) يعلم من لفظ الصدقات ان الزكوٰة من جملة الصدقات وحقيقة الصدقة لغةً وشرعا تمليكها للمستحق كما يشهد عليه عبارت مفردات الامام الراغب، وعبارة المغرب المذكورة ولهذا قال الامام ابوبكر الجصاص فى احكام القران: شرط الصدقة وقوع التمليك للمتصدق عليه، واستدل شمس الائمة السرخى فى شرح السير الكبير بلفظ الصدقة على اشتراط التمليك۔ واستدل تلك العلماء فى البدائع والامام الراغب فى مفرداته على اشتراط التمليك بلفظ اخر الذى جاء فى اكثر ايات وجوب الزكوٰة اعنى ((وَإِيتَآءَ)) جاء فى القران الكريم هذا اللفظ للزكوٰة عموما مثلا قال الله تعالى:((وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ))((وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ))((وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ))((وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ)) وغيرها من الأيات الكثيرة ففيها الامر باداء الزكوة بلفظ الايتاء ومعنى الايتاء لغة وشرعا الاعطاء ويصدق الاعطاء

(١)البدائع :٣٩/٢ (٢) المغرب ص٢٩٩۔

على تمليك شيء لاحد بدون معاوضة۔

الحاصل ان شرط التمليك يثبت من هذه الآيات القرانية التى ثبتت بها فرضية الزكوٰة، اما بلفظ الصدقة او بلفظ الايتاء لانهما يدلان شرعا ولغة على التمليك مجانا۔

(١٧٩) تحقيق حيلة التمليك

قال فى الدر المختار: وحيلة التكفين بها التصديق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المسجد وتمامه فى حيل الاشباه۔(١)

ودليلها ما اخرجه البخارى ازيد من اربعين مقاما فى صحيحه حديث بريرةؓ و استنبط منها مسائل كثيرة۔ منها ان الصدقة ان تصدق بها على فقير ثم هو اهدى بها على الغنى جاز لغنى لقوله ﷺ:((هو لها صدقة ولنا هدية))۔ (٢)

وهذا هوالاصل لهذه الحيلة وروى ايضا ابوداؤد وابن ماجة والحاكم عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا((لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او لغاز فى سبيل الله او غنى اشتراها بما له او فقير تصدق عليه فاهدى لغنى اوغارم)) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين۔ (٣)

وفى قوله: او فقير تصدق عليه فاهدى لغنى، دليل صريح على هذه الحيلة التى بينها الفقهاء فى تمليك الزكاة وحاصلها ان الزكوٰة يعطى للفقير ثم هو يعطى لغنى اوللمدرسة اوللمسجد، فكيف يعترض على هذه الحيلة بان هذه حيلة التمليك ليس لها اصل فى الشريعة۔ (٤)

واعترض عليه حكيم الامت التهانوى وقال: وعندى مع قطع النظر عن

---

(١) الشامى: ٢/١٧١ (٢) الجامع الصحيح للبخارى باب اذا تحولت الصدقة: ١/٢٠٠ (٣) كذا فى العمدة للعينى: ٤/٣٩٢ (٤) الماخوذ من امداد الاحكام: ٢/٨٢۔

الورع لا يودى الزكوٰة بهذه الحيلة على القاعدة الفقهية وهى ان العاقدين اذا كانا معازلين لا يكون تمليكا وفى هذه الصورة المتعارفة يعتر فان بشهادة قرائن قوية ان التمليك ليس مقصودا۔

فى الدر المختار وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم فى رد المختار وفى التغبير بثم اشارة الى انه لوامره اولا لا يجزيه لانه يكون وكيلا عنه فى ذلك اهـ ثم نظر فيه ونظرت فى ذلك النظر فيبقى الجكم سالما۔ (١)

وفى الحاشية، تقرير نظر الشامى ان المعتبر نية الدافع ولذا جازت وان سماها قرضا اوهبة والاصح كما قد مناه فافهم، وتقرير فى ذلك النظر على ما رأيته مكتوبا بهامش الشامى بخطه (رحمه الله) ان التمليك ركن الزكوٰة ولم يوجد فى التوكيل بخلاف القرض والهبة فانها تمليك وان اختلف الجهة وعسى ان يكون قوله: فافهم اشارة الى ذلك اهـ

وقال مولانا حبيب احمد الكير انوىؒ : وعندى ان نظر مولانا غير متجهة لان قول العلامة المعتبر نية الدافع منع لقول المستدل انه يكون وكيلا عنه فى ذلك۔

والحاصل انا لا نسلم ان يكون وكيلا عنه لا المعتبر نية الدافع والمفروض انه لو نوى الاعطاء وان لم يظهر ها للاخذ فلا يرد عليه ان التمليك زكن الزكوٰة ولم يوجد فى التوكيل الخ لان الظاهر من هذه العبارة انه (رحمه الله) فهم من عبارة الشامى ان العلامة سلم كونه توكيد وليس كذلك كما لايخفى والحق فى النظر ان يقال: ان التمليك الذى هو فعل المعطى غير كاف فى اداء الزكوٰة بل يشترط التمليك وهو اختيار ههنا فيتوقف على قبول الاخذ ولم يوجد ههنا لانه لم يعلم التمليك اصلا فلا يكفى هذا

(١) امداد الفتاوى: ٢/١٤۔

التمليك فى اداء الزكوٰة نعم ان علم الاخذ انه تمليك بالشرط۔ وقيل: يتادى الزكوٰة بلا شبهة لان الهبة والصدقة لا تفسد ان يشترط فاسد وههنا علم ما فى قوله: (رحمه الله)) مع قطع النظر عن الورع عندى الى قوله: انهما بشهادة قرائن قوية يعترفان ان التمليك ليس مقصودا، لان فى الصورة المتعارفة تمليكا بالشرط لا هزلا وبينهما فرق، فتدبر۔ (١)

(١٨٠) قال العبد الضعيف

لا شك ان فى الحيلة المتعارفة يكون تمليكا لفظيا والتمليك الحقيقى ليس مقصودا لدافع فاذا لم يكن نية الدافع تمليكا حقيقيا فيكون لعقد هزلا فلا يتادى الزكوٰة بهذه الحيلة۔

قال شيخننا: قد خصصت اصناف اخر ايضا فالعمال خصوا لغير بنى هاشم وكذلك المكاتب لبنى هاشم، والغارم والمسافر والمجاهد من بنى هاشم فدليل التخصيص الاحاديث الواردة فيهم۔ (١)

{٤٢} قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (الآية: ٦٠)

فيه مسائل

(١٨١) المسئلة:

وهم الذين يبعثهم الامام لجبايتها۔ وفى البحر: ان العامل يشمل العاشروا لساعى۔ والاول من نصبه الامام على الطريق لياخذا لصدقات من التجار المارين باموالهم عليهم

(١) نقل هذه العبارة عن تصحيح الاغلاط: ص ١٢ ـ امداد الفتاوىٰ: ٢/١٤ (١) اعلاء السنن: ٩/٧٦۔

والثانى. هوالذى يسعى فى القبائل لياخذ صدقة المواشى فى اماكنها۔ (١)

قال السيوطى: قال ابن عباسؓ: هم السعاة، اخرجه ابن ابى حاتم واستدل بعمومه من اجاز اعطاء العامل مع الغنى ومن اجاز كونه من اله ﷺ او عبدا أوذميا۔ واستدل به من قال: يجب دفع الزكاة اليهم ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه قال ابن الفرس: ويوخذ منه جواز اخذ الاجرة لكل من اشتغل بشىء من اعمال المسلمين قال: وقد احتج به ابو عبيد على جواز اخذ القضاة الرزق فقال: قد فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها لقيامهم فيها وسعيهم فكذلك القضاة يجوز لهم اخذ الاجر على عملهم۔ وكذا كل من شغل بشىء من اعمال المسلمين۔ (٢)

(١٨٢) فيه دلالة على ان قسمة الصدقة على ثمانية ليست واجبة وعلى ان اخذ الصدقات الى الامام

قال الجصاص: فانهم السعاة لجباية الصدقة۔ روى عن عبدالله بن عمر انهم يعطون بقدر عمالتهم وعن عمر بن عبدالعزيز مثله ولا نعلم خلافا بين الفقهاء انهم لا يعطون الثمن وانهم يستحقون منها بقدر عملهم وهذا يدل على بطلان قول من اوجب قسمة الصدقات على ثمانية۔ ويدل ايضا على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه لا يجزى ان يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء فان فعل اخذها الامام ثانيا ولم يحتسب له بما ادى وذلك لانه لوجاز لارباب الاموال اداؤها الى الفقراء لما احتيج الى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين فدل ذلك على ان اخذها الى الامام وانه لا يجوز له اعطاؤها الفقراء۔ (٣)

---

(١) الروح: ١٠/١٢١ (٢) الاكليل: ١١٩ (٣) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٢٣۔

(١٨٣) فيه دلالة على ان عاملى الصدقة وكلاء للفقراء فى اخذالصدقات فهم فقراء حكما ويعطى لهم كفاية بقدر عمله۔

قال المظهرى: عداللّٰه سبحانه من اصناف الفقراء عاملى الصدقة واعوانهم مجازا سواء كانوا اغنياء او فقراء لانهم وكلاء للفقراء فى اخذ الصدقات وتقسيمها مشغولون بامورهم فيجب عليهم مؤنتهم فهم فقراء حكما۔

واختلفوا فى قدر ما يعطى للعامل من الزكوٰة فقال الشافعىؒ: يعطى له ولاعوانه الثمن من الصدقات قل عمله او كثر بناء على انه يجب عنده صرف الزكوٰة الى الاصناف الثمانية على السوية وسنذكر الرد عليه۔ وقال ابوحنيفة واكثر الائمة يعطى له كفاية بقدر عمله فان عمل يوما يعطى له كفاية يومه وان عمل سنة يعطى له كفاية سنة لانه ليس للغنى حق فى الزكوٰة وانما يعطى العامل اجر عمله الذى وجب على الفقراء فيعطى ذلك القدر من مال الزكوٰة الذى هو حقهم ولا يجوز دفع جميع مال الزكوٰة الى العامل اجماعا وان استغرقت كفاية جميع مال الصدقة بل حينئذ يعطى له النصف لا يزاد عليه اذ لو يعطى اكثر من النصف وللاكثر حكم الكل يكون هو عاملا لنفسه لا للفقراء فيفوت المقصود ولا يجب عليه مؤنته۔ (١)

(١٨٤) حكم العامل اذا كان هاشميا

قال القرطبى: واختلفوا فى العامل اذا كان هاشميا۔ فمنعه ابوحنيفةؒ لقوله عليه السلام: ((ان الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ انما هى اوساخ الناس)) وهذه صدقة من وجه لانها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول اللّٰه ﷺ عن غسالة الناس۔

واجاز عمله مالكؒ والشافعىؒ ويعطى اجر عمالته ، لان النبى ﷺ بعث على بن ابى

(١) المظهرى: ٤/٢٣٤۔

طالب مصدقا وبعثه عاملا الى اليمن على الزكوٰة وولى جماعة من بنى هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك، ولانه اجير على عمل مباح فوجب ان يستوى فيه الهاشمى وغيره اعتبارا بسائر الصناعات۔ قالت الحنفية: حديث علىؓ ليس فيه انه فرض له من الصدقة فان فرض له من غيرها جاز وروى عن مالك ۔ (١)

قال فى التفسيرات الاحمدية: والعاملين غلى الصدقة هم السعاة الذين ينصبهم الامام لاخذ الصدقة فيعطى الامام لهم قدر ما يسعهم بنفسهم وعيالهم واعوانهم والا يقدر الثمن كما قال الشافعىؒ: لان استحقاق العامل بطريق الكفاية لا بطريق الصدقة حتى يكون مساو يالحصص اخر ولهذا يحل له الاخذ وان كان غنيا لكن لما كان فيه شبهة الصدقة لا تأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ بخلاف الغنى فانه لا يساويه فى هذه الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه۔ (٢)

(هذا هوالفرق بين العامل الهاشمى والعامل الغنى حيث يحل الاخذ للعامل الغنى ولا يحل للهاشمى لان الغنى لا يساويه فى هذه الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه ، ش)

وفى المظهرى: وجه هذا القول ((اى جواز النافلة دون الفريضة وهو المشهور من مذهب ابى حنيفةؒ والمصحح عند الشافعى والحنابلة ورواية عن مالك (فعن مالك اربعة اقوال كلها مشهور، ش) ان الاحاديث المذكورة محمولة على الصدقة المفروضة، وكذا حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجمع ربيعة والعباس بن عبدالمطلب فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين لى وللفضل بن عباس الى رسول الله ﷺ يامرهما على هذه الصدقة فاصا بامها يصيب الناس فقال على: لا ترسلوها حتى دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت حجش فقلنا: يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابرالناس واوصل الناس جئناك لتامرنا على هذه الصدقة فنؤدى اليك كما

(١)القرطبى :٨/١٧٨ (٢) كذا فى التفسيرات الاحمدية: ٤٦٧۔

Vol.9/20

يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلا ثم قال:((ان الصدقة لا ينبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس ادعو الى محمية بن جزء رجلا من بنى اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الأخماس ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب- فقال لمحمية: انكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحنى فقال المحمية: اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا)) رواه مسلم - وهذ الحديث يدل على انه لا يحل الصدقة للهاشمى وان كان عاملا على الصدقات على طريق العمالة ايضا فكيف اذا لم يكن عاملا- لكن الحديث فى الصدقة المفروضة لانها هى التى كان رسول الله ﷺ يبعث الناس لاخذها- (١)

قال الجصاص: فان قيل: العامل يستحقه لا بالفقر-

قيل له: لم يكونوا ياخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة للفقراء ثم ياخذها العامل عوضا من عمله لاصدقة كفقير تصدق عليه فاعطاها عوضا عن عمل عمل له وكما كان يتصدق على بريرةؓ فتهديه للنبى (صلى الله عليه وسلم)) هدية للنبى وصدقة لبريرةؓ (٢)

(١٨٥) للسلطان ولاية اخذ الزكاة من الاموال الظاهرة لا الباطنة

وقد مر عن الجصاص، ان اخذ الصدقات الى الامام وانه لا يجزى ان يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء الخ هذا يدل على توقف صحة الزكاة على الاداء الى السلطان فى الاموال الظاهرة لا فى الاموال الباطنة لعدم نقله عنه عليه السلام صريحا- وروايات بعثه ﷺ السعاة اما مفسرة صريحة فى الاموال الظاهرة واما مبهمة تحمل على المفسرة او على ما حملوا عليه حديث ابى هريرةؓ الآتى ذكره قريبا-

قال صاحب البدائع: ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه

(١) المظهر:٤/٢٥٢ (٢) الجصاص:٣/١٤٠-

السلام لم يفعله، واجاب صاحب رد المحتار عن جعل ابى هريرةؓ عليها بما نصه فى الحديث الصحيح انه جعل ابا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقة من غير ان يذهب اليهم۔ رحمتى۔

قلت: فالمراد انه كان لا يبعث لها عاملا كعامل الزكاة يذهب الى القبائل بنفسه فلا ينا فى ما فى الحديث تامل۔ اھ (١)

وحديث ابى هريرة هذا اورده البخارى فى فضل سورة البقرة، ولفظه قال ابو هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث، ولفظ حفظ كالصريح فيما اجاب به فى رد المحتار وعليه يحمل ما ورد من مثله۔

فان قلت: لايلزم من عدم بعث السعاة عدم الولاية لاحتمال وجوب اداء اهل الاموال بانفسهم الى السلطان ۔

قلنا: ينفيه الحديث، لاجلب ولا جنب ، كما فى سنن ابى داؤد وسكت عنه، فما ورد من قوله عليه السلام: هاتوا ربع العشر، على معنى ادوا لوالى المساكين۔ نعم لو خاف السلطان انه ان لم يود اليه زكاة الاموال الباطنة اضره، فهذا امر اخر لا يمس بمسئلتناه فيحكم فيه بالوجوب لعارض التجنب عن الضرر لا لكونه واجبا فى نفسه ولعل مطمح نظر اهل الفتوى فى روايات المتن يكون هو هذا العارض، وبهذا التقرير اندفع ما يتوهم من التعارض بين هذه الروايات الحاكمة ظاهرا بعموم ولاية السلطان فى جميع الاموال وبين مذهب الحنفية الحاكم بالفرق بينهما بقى انه ان لم يصرف السلطان الزكاة فى مصرفها الصحيح فهل يجب الاعادة ام لا؟ فهذا كلام مستقل بحث عنه الفقهاء فارجع الى ما قالوا لاسيما الى رد المحتار۔ (٢)

(١٨٦) ان لم يصرف السلطان الزكاة فى مصرفها فهل يجب الاعادة ام لا؟

قال فى الدرا لمختار: اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال الظاهرة

(١) الجصاص: ٢/١٢٧ (٢) من الاعلاء: ٩/٣٠۔

كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ فى محله الآتى ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه۔ واختلف فى الاموال الباطنة ففى الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفى المبسوط الاصح الصحة اذانوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء۔ (١)

قوله: واختلف فى الاموال الباطنة، هى النقود وعروض التجارة اذا لم يمربها على العاشر لانها بالاخراج تلتحق بالاموال الظاهرة كما ياتى فى بابه۔

والاموال الظاهرة هى التى ياخذ زكاتها الامام وهى السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر۔

ويفهم من كلام الشارح انه لا خلاف فى الاموال الظاهرة مع ان فيها خلافا ايضا۔ (٢)

قال فى ردالمحتار: قوله: ((ولا يخرج عن العهدة بالعزل)) فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكوة ولو مات كانت ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت فى يدالساعى لان يده كيد الفقراء بحر عن المحيط۔(٣)

والامام الذى ينصب العاملين لتحصيل الزكوة يكون نائبا عن جملة المسلمين يكون نائبا عن الفقراء ايضا فما وصل فى يد الخليفة او فى يد العاملين من مال الزكوة يتادى عن ارباب الاموال وسقطت عن ذمتهم لان يد الخليفة او يد عامليه كيد الفقراء فاذا ادى مال الزكوة اليهم يتادى الزكوة عن اربابها فى الحال۔

بقى ان سفراء المدارس العربية ومديرها هل يكونون مثل عاملى الصدقة يعنى وكلاء الفقراء من الطلباء؟ فالقياس يقتضى ان سفراء المدارس العربية ومديرها ليسوا

(١) الدر المختار: ٢/ ٢٩٠ (٢) رد المحتار: ٢/ ٢٨٩ (٣) رد المختار: ٢/ ١٥۔

مثل عامل الصدقة لانهم لم ينصبوا ممن له ولاية عامة بل هم سفراء لارباب الاموال و كلائهم ولم يتادى زكوة الاموال بوصولهم فى ايديهم لان يدهم كيد ارباب الاموال فلم يتادى مالم يصرفوا فى مصارفها هذا هو مقتضى القياس۔ ولكن لما سأل حكيم الامة مولانا اشرف على التهانوىؒ عن مولانا خليل احمد السهارنفوريؒ عما جاء فى المدرسة عطايا الناس انكان وقفا فاين الانتفاع ببقاء العين وان كان ملكا للمعطى فوجب الرجوع الى ورثة المعطى بعد موتهم۔

اجاب ان عطيات المدرسة ليست وقفا ولكن اهل المدرسة كانوا وكلاء من المعطين والأخذين مثل عمال بيت المال ولذا لم يجب فيها الزكوة ولم ياخذ المعطون۔

واستشكل عليه بان عمال بيت المال منصوب من السلطان وولاية السلطان ولاية عامة ولذا كان وكيلا للعامة۔ وفى المقيس ليست ولاية عامة فكيف يكون وكيلا للاخذ لانه ليس وكيلا صراحة ولا دلالة، وفى المقيس عليه دلالة لانهم كلهم تحت ولايته وهو واجب الاطاعة۔

والجواب عنه ان فى السلطان وصفين احدهما: الحكومة ثمرته تنفيذ حدود وقصاص۔

والثانى: انتظام الحقوق العامة للضرورة لان نصب السلطان يكون للمشورة من اهل الحل والعقد لانه من باب الانتظام۔ والانتظام المال للمدارس الذى كان برضاء الملاك والطلبة لا بقاء الدين يكون معتبرا بالاولى۔ (١)

واجاب القطب الجنجوهىؒ بان مدير المدرسة يكون قيما ونائبا عن جملة الطلبة كامير يكون نائبا عن العالم۔ فالشىء الذى حصل فى يد المدير فقبض المدير

(١) امداد المفتين: ٨٤۔

يكون قبضا للطلبة فبقبضه خرج عن ملك المعطى وصار ملكا للطلبة، وان كانوا مجهولا للكمية والذوات ولكن كان النائب معينا، فلا يكون فيه ملك ورثة المعطى بعد موت المعطى۔ والمدير يكون وكيل للمعطى فى بعض الوجوه ايضا، فلا يكون هذا مال وقف ولا ملك ورثة المعطى ولا ملك المعطى۔ (١)

قال المفتى الاعظمؒ: لما عرض هذه الشبهة حكيم الامت التهانويؒ على مولانا خليل احمد السهارنفوريؒ وكتب جوابه فرفع شبهة حكيم الامت التهانويؒ واطمئن على هذا الحكم الذى كتب مولانا الممدوح السهارنفوريؒ ان مدير المدرسة وسفراء هم يكونون فى حكم عاملى الصدقة ووكلاء الفقراء ووكالة المعطين فى انهم يسلمون انهم وكلاء الفقراء ولذا يعطون اموالهم فى قبضتهم ۔ فان دخل اموالهم فى قبضتهم من حيث انهم وكلاء هم تكون اموالهم ملكا للفقراء ويتادى الزكوٰة لقبضتهم۔

{٤٣} قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (الآية: ٦٠)

(١٨٧) مطلب فى المولفة قلوبهم:

قال الجصاص: وقد اختلف فى المولفة قلوبهم فقال اصحابنا: انما كانوا فى عهد رسول اللّٰه ﷺ فى اول الاسلام فى حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز اللّٰه الاسلام واهله واستغنى بهم عن تاليف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فانما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمعوا و تعاضدوا لم يحتاجوا الى تالف غيرهم بمال يعطونه من اموال المسلمين۔

(١) تذكرة الرشيد: الجزء الاول ص ١٦٤، ١٦٥۔

وقد روى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف روى عبدالرحمن بن محمد المحاربى عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابى بكرؓ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعت فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها اياهما وكتب لهما عليهما كتابا واشهد وليس فى القوم عمرؓ فانطلقنا إلى عمرؓ ليشهد لهما فلما سمع عمرؓ ما فى الكتاب تناوله من ايديهما ثم تفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا مقالة سيئة فقال: ان رسول الله ﷺ كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد اغنى الاسلام اذهبا فاجهدا جهد كما لا يرعى الله عليكما ان رعتما۔ قال ابوبكرؓ: فترك ابى بكر الصديق النكير على عمرؓ فيما فعله بعد امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمرؓ فيه حين نبه عليه، وان سهم المولفة قلوبهم كان مقصورا علي الحال التى كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة العدد الكفار، وانه لم يرالاجتهاد سائغا فى ذلك لانه لوسوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسخ الحكم الذى امضاه فلما اجاز له ذلك دل على انه عرف تنبيه عمرؓ اياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد فى مثله۔ (١)

قال المظهرىؒ: وفى اكثر الكتب انهم اختلفوا فى حكم المولفة۔ قال ابوحنيفةؒ: قد سقط منهم المولفة قلوبهم لانه تعالى اعز الاسلام واغنى۔ وبه قال مالكؒ وهى رواية عن الشافعىؒ۔ وعن مالكؒ رواية اخرىٰ ان احتيج اليهم فى بلد اوثغر استانف الامام لوجود العلة وهى رواية عن احمد، وقال الشافعىؒ واحمدؒ فى اصح المختار عند اكثر اصحاب الشافعى ما فى المنهاج: ان المولفة من المصرف قال: وهو من اسلم نيته ضعيفة اوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره۔ قلت: وبهذا ظهران الشافعىؒ ايضا لايجوز اعطاء الزكوٰة للكافر من المولفة كما لا يجوز للكافر من الفقراء والمساكين

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٢٤۔

وغيرهم۔ وابوحنيفة ومن معه لا ينكرون اعطاء مسلم فقير من المولفة وانما الكلام فى المسلم الغنى من المولفة، فعند الشافعى يعطى له من الزكوٰة بناء على زعمه ان الفقر غير معتبر فى سائر الاصناف، وعند ابى حنيفةؒ لا يعطى له الزكوٰة بناء على اعتبار الفقر فى سائر الاصناف فظهر انه لا خلاف بينهم فى ان حكم جواز اعطاء الزكوٰة للمولفة باق غير منسوخ وكيف يحكم بالنسح مع عدم الناسخ ولوحمل قول ابى حنيفة على اعطاء الكافرين من المولفة منسوخ لكان له وجه لكن لم يثبت ان النبى ﷺ اعطى احدا من الكفار للايلاف شيئا من الزكوٰة۔

فان قيل: روى مسلم والترمذى عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية فى قصة فقال: اعطانى النبى ﷺ ولانه ابغض الناس الى فما برح يعطينى انه لا حب الناس الى وهذا صريح فى انه كان يعطيهم فى حالة الكفر۔ وقد جزم ابن اثير فى الصحابة انه اعطاه قبل اسلامه۔

قلت: قال النووى: اعطاء النبى ﷺ صفوان بن امية كان من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر۔ قال الحافظ ابن حجر: ودعوى الرافعى انه اعطى صفوان ذلك من الزكوٰة وهم۔ والصواب انه من الغنائم من خمس الخمس التى كان للنبى ﷺ۔ وبذلك جزم البيهقى وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم وقال ابن الهمام فى بيان النسخ: اسند الطبرانى قول عمر بن الخطابؓ حين جاء ه عيينة بن حصين: ((وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ))يعنى ليس اليوم مؤلفة، واخرج ابن ابى شيبة عن الشعبى انما كانت المولفة على عهد رسول الله ﷺ ولما ولى ابوبكرؓ انقطعت۔

قال المظهرى: ولا يخفى ان قول عمرؓ لا يحتمل ان يكون ناسخا وليس فى قوله تعالى: ((فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن الخ)) دلالة على نسخ سهم المولفة كيف وهو اقدم نزولا من اية سهم المولفة فان سورة التوبة آخر القران نزولا وسورة الكهف مكية

وليست القصة فى الزكاة بل فى اقطاع الارض فكيف يحكم بنسخ سهم المولفة۔

واذا ثبت ان حكمه باق غير منسوخ لكن الكافر من المولفة ليس بمراد بل الحكم مخصوص بالمسلمين منهم ولذا لم يثبت عن النبى ﷺ اعطائه من الزكوة كافرا من المولفة فنقول: اذا خص الكافر من المولفة فلا بد ان يخص الغنى ايضا بالاحاديث الوارد ة فى عدم حل الزكوة للغنى ولما ذكر فى حديث معاذ قوله ﷺ : ((توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم)) واذا خص المسلم الغنى من المولفة بقى الحكم فى المولفة الفقراء فظهران المولفة ايضا صنف من الفقراء عطف عليه عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام۔ (١)

(١٨٨) اصناف المولفة قلوبهم:

قال فى الروح: وهم كانوا ثلاثة اصناف۔ صنف كان يولفهم رسول الله ﷺ ليسلموا۔ وصنف اسلموا لكن على ضعف فكان عليه الصلوٰة والسلام يعطيهم لتقوى نيتهم فى الاسلام۔ وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المومنين۔ وفى الهداية ان هذا الصنف من الاصناف الثمانية قدسقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديقؓ۔

واختلف كلام قوم فى وجه سقوطه بعد النبى ﷺ بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته۔

وقال علاء الدين عبدالعزيز: والاحسن ان يقال: هذا تقرير لما كان فى زمن النبى ﷺ من حيث المعنى، وذلك ان المقصود بالدفع اليهم كان اعزاز الاسلام لضعفه فى ذلك الوقت لغلبة اهل الكفر وكان الاعزاز بالدفع، ولما ابتدلت الحال لغلبة اهل الاسلام صار الاعزاز فى المنع وكان الاعطاء فى ذلك الزمان والمنع فى هذا الزمان، بمنزلة الآلة لاعزاز الدين والاعزاز هوالمقصود وهو باق على حاله فلم يكن

(١)المظهرى: ٤/٢٣٦۔

ذلك نسخا۔ وتعقبه ابن الهمام بان هذا لاينا فى النسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعى كان ثابتا وقد ارتفع۔

وقال بعض المحققين: ان ذلك نسخ ولا يقال: نسخ الكتاب بالاجماع لا يجوز على الصحيح لان الناسخ دليل الاجماع لاهو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهر وا لا وجب الحكم بانه ثابت۔

وقال قوم: لم يسقط سهم هذا الصنف وهو قول الزهرى وابى جعفر محمد بن على وابى ثور۔ وروى ذلك عن الحسن وقال احمد: يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك۔

وقال البعض: ان المولفة قلوبهم مسلمون وكفار، والساقط سهم الكفر فقط۔ وصحح انه عليه الصلوٰة والسلام كان يعطيهم عن خمس الخمس الذى كان خاص ماله ﷺ۔ (١)

(١٨٩) قال العبد الضعيف عفا الله عنه

ان المولفة قلوبهم كانوا مسلمين وكفارا ولكن لاحظ للكفار فى الصدقات بل كان يعطيهم من خمس الخمس، ولم يثبت عن النبى ﷺ اعطاء الزكوٰة كافرا من المولفة قلوبهم، فثبت ان حكمها باق غير منسوخ اذا كانوا فقراء مسلمين ، كما صححه فى الروح ومرانفا وحققه فى المظهرى واليه مال قلبى والله اعلم۔

نعم بقى الكلام فى الغنى المسلم من المولفة ان ثبت ان النبى ﷺ اعطى غنيا للايلاف شيئا من الزكوٰة لكان هذا وجها للحمل على النسخ لان الفقر معتبر فى سائر الاصناف عندالاحناف۔ فالمسلم الفقير يكون مصرفا لكون النسخ على هذا فى حق الغنى وايضا الفقير المسلم داخل فى بقية الاصناف كما قال شيخ مشائخنا فى بيان القران له۔

(١) روح المعانى : ١٠/١٢٣۔

(١٩٠) الاصناف السبعة للفقراء والمصرف هم الفقراء

قال المظهري: الاصناف السبعة انواع للفقراء والمصرف هم الفقراء، ولا يجوز دفع الزكوٰة الى هؤلاء الاصناف الابشرط الفقراء الا العاملين فانه يجوز اعطائهم وان كانوا اغنياء فان المعطى لهم حينئذ فى الحقيقة هم الفقرا ؤهم ياخذون من مال الفقراء ما يجب لهم مؤنتهم عليهم اجرة عملهم لهم۔

ولا ينحصر الفقراء فى هذه الاصناف وانما ذكر الله تعالى هذه الاصناف اهتماما بها، فان لهذه الاصناف مزية على غيرهم من الفقراء فالمراد من الاية والله سبحانه اعلم، ان المصرف هم الفقراء لكن الاولى ان يلتمس لاعطاء الزكوٰة سببا يترجح به المعطى له على غيره من الفقراء۔

ولا دلالة فى الاية على ان اسباب المزية منحصرة فى هذه الامور بل للمزية اسباب غيره ايضا۔ وانما ذكرت هذه الامور تمثيلا فان منها القرابة قال رسول الله ﷺ: ((خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)) رواه البخارى من حديث ابى هريرةؓ ومسلم من حديث حكيم بن حزام۔ غير انه لا يجوز دفع الزكوٰة الى من بينها ولاد، او زوجته عند ابى حنيفةؒ لان منافع املاكهم متصلة شرعا وعرفا فلا يتحقق التمليك على الكمال۔

قال الله تعالى: ((وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ)) يعنى بمال خديجة ، وقال عليه السلام: ((انت ومالك لابيك)) قال ابن همام وسائر القربات غير الولاد يجوز الدفع معه بل اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة فالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولوكان بعضهم فى عياله ولم يفرض القاضى نفقة عليه فدفعها اليه ينوى الزكوٰة جاز عن الزكوٰة، وإن فرضها ينوى الزكوية لا يجوز عن الزكوٰة لانه اداء واجب فى واجب اخر فلا يجوز الا اذا لم يحتسبها فى النفقة لوجود التمليك على الكمال۔

وقال الشافعىؒ ومالكؒ واحمدؒ: لا يجوز دفع الزكوٰة الى من يجب نفقة عليه

وعلة المنع عندهم لزوم المؤنة ووجوب النفقة على المعطى۔

وقال ابو يوسفؒ ومحمدؒ: مثل ما قال ابوحنيفةؒ ان علة المنع اتصال الاملاك وذلك فى الولاد والزوجية غير انه يجوز عندهما للزوجة دفع زكوتها الى زوجها على خلاف قياس۔

اتباعالحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ قال: تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله وايتام فى حجرها فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ ايجزئ عنى ان انفق عليك و على ايتام فى حجرى من الصدقة قال: سلى انت رسول الله ﷺ فانطلقت الى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة من الانصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلالؓ فقلنا سل النبى ﷺ ايجزى عنى ان اتصدق على زوجتى وايتام لى فى حجرى وقلنا له: تخبرنا فدخل فسئاله فقال: من هما قال زينب قال: اى الزيانب قال: امرأة عبدالله قال: ((نعم لها اجران اجرا القرابة واجر الصدقة)) رواه البخارى ومسلم والنسائى والطحاوى وغيرهم وفى رواية النسائى على ازواجنا وايتام فى حجورنا۔ وفىّ رواية اللطيالسى انهم بنو اخيهنا وبنو اختها۔ قالا قولهما: ايجزئ عنى يدل على ان الصدقة كانت واجبة لان الاجزاء انما يستعمل فى الواجبة۔

واجاب الحنفية بان ذلك كان فى الصدقة النافلة لانها هى التى كان النبى ﷺ يتخول بالموعظة والحث عليها وقولها يجزى وانكان فى عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا الا فى الواجب لكن الفاظهم لما هو اعم من الفضل لانه بمعنى الكفاية فالمعنى هل يكفئ للتصدق عليه فى تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله فسلم القياس من المعارضة۔

واحتج الطحاوى على هذا التاويل بعنى ان الصدقة فى الحديث صدقة التطوع

بروايات اخر (وقال بعد ذكرها، ش) هذه الروايات تدل على كون الصدقة نافلة لان فى الحديث الاول كنت امرأة صنعاء اصنع بيدى فابيع من ذلك وذلك صريح انها لم تكن مالكة نصاب يجب فيه الزكوة، والحديث الثانى يدل على انها تصدقت بكل الحلى وذلك من التطوع دون الزكوة۔ ولان الاحاديث الثلاثة تدل على جواز دفع صدقتها على ولدها وقد اجمعوا على انه لا يجوز للمرأة ان ينفق على ولدها من زكوتها۔

واجاب الحافظ ابن حجر عن استدلال الطحاوى بان اجماعهم على انه لا يجوز للمرأة ان ينفق على ولدها من زكوتها ممنوع لان المانع من اعطاء الزكوة عندالجمهور وجوب نفقة المعطى له على المعطى والا لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيها۔ (وفيه انه مر ان المانع من اعطاء الزكوة الى من بينهما ولاد او زوجية عند ابى حنيفةؒ لكون منافع املاكهم متصلة شرعا وعرفا فلا يتحقق التمليك على وجه الكمال، نعم لوكان المانع وجوب نفقة المعطى له على المعطى ولا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيها للزم جواز اعطا الزكوة لولدها لعدم العلة وهى وجوب النفقة۔ ش)

وعن الاستدلال بتصدق كل الحلى ان كل الحلى يمكن ان يكون قدرا الواجب الذى وجب اخرجها عليها، قلت، حمل احاديث امرأة ابن مسعودؓ على قصة واحدة تكلف، والظاهر انها قصتان بل قصص كذا قال الحافظ، واذا فرضناها قصتان فالظاهر ان السوال فى احدهما عن الصدقة الواجبة اذ بعد العلم بالحكم فى الصدقة التطوع لا يحتمل ان تسأل زينب عن رسول اللّٰه ﷺ فى الصدقة التطوع مرة ثانية۔ وايضا اطلاق قوله ﷺ : نعم لها اجران فى جواب قولها: ايجوز عنى ان اتصدق على زوجى من غير فصل يدل على عموم اجزاء الصدقة۔ (١)

ومن اسباب المزية الجوار۔ ومنها: شدة الحاجة لاجل العيال او نحوها۔

(١) المظهرى: ٤/٢٤٣۔

ومنها: سوال السائل قال الله تعالى: ((وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ)) ومنها: اليتم والاسر قال الله تعالى: ((وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)) وغيرها من اسباب المزية يعرف بالأيات والاحاديث۔ (١)

{٤٤} قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ (الآية: ٦٠)

(١٩١) فيه مسائل:

قال السيوطى: قال مقاتل: هم المكاتبون۔ وقال اخرون: اراد العتق بان يشترى من مال الصدقة رقابا وتعتق۔ وقال الزهرى وعمر بن عبدالعزيز: الأية تجمع الامرين معا، بان يقسم سهم الرقاب نصفين، نصف لكل مكاتب ونصف لشراء رقاب تعتق، اخرجه ابن ابى حاتم، واستدل من قال بالعتق على انه لا يكفى فيه بعض رقبة ولا فداء الاسير وعلى انه يكفى المعيب والاصل والفرع وعلى ان ولاء ه للمسلمين لا للمعتق لان المقصود ان يخرج منفعة الى غيره۔ (٢)

وفى المظهرى: والمراد بهم المكاتبين عند ابى حنيفةؒ والشافعىؒ واحمدؒ وهى رواية ابن وهب عن مالكؒ وهم فقراء البتة وان كانت عندهم نصاب لا يكفى لاداء كتابتهم فيعان فى فك رقابهم۔ قال الله تعالىٰ: ((فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ)) وقال مالكؒ: الرقاب العبيد الارقاء فعنده يشترى من الزكوٰة رقبة كاملة فيعتق، وهى رواية عن احمد لكنه رجع احمد عنها، واحتج مالكؒ باثر ابن عباسؓ روى ابوعبيد ة فى كتاب الاموال من طريق ابى الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا

(١) المظهرى: ٤/٢٤٤ (٢) الاكليل/١٢٠۔

يرى باسا ان يعطى الرجل من زكوٰة ماله فى الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابى معاوية عن الاعمش عنه واخرج عن ابى بكر بن ابى عباس عن الاعمش عن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباسؓ قال: اعتق من زكوٰة مالك قال: وتابع ابا معاوية عبدة بن سليمان رويناه فى فوائد يحيى بن معين رواية ابى بكر بن على المروزى عن عبدة عن الاعمش عن ابى الاشرس ولفظه كان يخرج من زكوٰة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل قال: نعم ابن عباسؓ يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه۔

قال الجلالى: اخبرنا احمد بن هاشم قال: قال احمد: كنت ارى ان يعتق من الزكوٰة ثم رجعت عن ذلك فاحتج عليه بحديث ابن عباسؓ فقال: هو مضطرب، ثم عند مالكؒ الولاء للمسلمين۔ وفى رواية عنه ا الولاء للمعتق۔ قال الحافظ: انما وصف احمد اثر ابن عباسؓ بالاضطراب لاختلاف فى اسناده عن الاعمش، قال الحافظ: وفى تفسير الرقاب قول ثالث: ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصفا لكل مكاتب يدعى الاسلام، ونصف يشترى بهارقاب من صلى وصام، اخرجه ابن ابى حاتم وابوعبيدة فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى انه كتبه ذلك لعمر بن عبدالعزيز والله اعلم۔

قلت: قوله ﷺ لمعاذ: ((تاخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم)) يابى قول مالكؒ فان فى شراء الرقيق لم يوجدالرد۔ على الفقراء۔ وقول ابن عباسؓ مضطرب كما قال احمد، ولوصح فهو راى ليس برواية فليس بحجة۔

وما ذكرنا فى تفسير الرقاب بالمكاتبين يدل عليه ما اخرجه الطبرانى فى تفسيره من طريق محمد بن اسحاق عن الحسن البصرى ان مكاتبا قال لابى موسى الاشعرى وهو يخطب يوم الجمعة! فقال له: ايها الامير حث الناس على فحث عليه ابوموسى فالقى الناس عليه هذا يلقى عمامه وهذا يلقى القلادة وهذا يلق خاتما حتى القى الناس عليه سواد ا كثيرا فلما راى ابوموسى ما القى عليه قال: اجمعوه ثم امر به

فبيع فاعطى المكاتب مكاتبة ثم اعطى الفضل فى الرقاب ولم يرده على الناس وقال: ان هذا اعطوه فى الرقاب۔

فان قيل: روى احمد وغيره ان رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل يقربنى الى الجنة ويباعدنى من النار فقال: اعتق النسمة وفك الرقبة فقال: اوليساسواء قال: لا عتق الرقبة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها قلت: هذا لا يدل على ان فى الرقاب المذكور فى الأية ما قاله، قاله مالك والله اعلم۔(١)

{٤٥} قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ (الآية: ٦٠)

قال فى الروح: اى الذين عليهم دين، والدفع اليهم كما فى الظهيرية اولى من الدفع الى الفقير۔ واطلق القدورى وصاحب الكنز من اصحابنا الديون فى باب المصرف، وقيده فى الكافى بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه، وذكر فى البحر انه المراد بالغارم فى الأية اذهو فى اللغة من عليه دين ولا يجد قضاء كما ذكره العتبى۔ واعتذر عن عدم التقييد بان الفقر شرط فى الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له مال فى وطنه فهو بمنزلة الفقير۔ (٢)

قال المظهرى: وهم المديونون بالاتفاق لكن الشافعىؒ واكثر الائمة جعل المديون على ثلاثة اقسام، قسم: ادانوا انفسهم من غير معصية فانهم يعطون من الصدقة اذا لم يكن مالهم مال يعنى بدينهم فان كان عندهم وفاء فلا يعطون۔ و قسم: ادانوا فى المعروف واصلاح ذات البين فانهم يعطون من الصدقة ويقضى ديونهم وان كانوا اغنياء۔ وقسم: ادانوا فى معصية اللّٰه والاسراف فلا يدفع اليه شئ۔ وقال ابوحنيفةؒ يدفع الى كل

(١) المظهرى: ٤/٢٣٨ (٢) روح المعانى: ١٠/١٢٣۔

مديون لم يكن مالكا لنصاب فاضل عن وفاء دينه لعموم اللفظ ولا شك انه فقير فان ماله مشغول بدينه والخلاف فيه كالخلاف فى رخص السفر وكل مديون كان له نصاب فاضل عن وفاء دينه لايجوز دفع الزكوٰة اليه عند ابى حنيفة ومالك واحمد خلافا للشافعىؒ فى مديون ادان فى الطاعة۔ (١)

{٤٦} قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ٦٠)

اريد بذلك عند ابى يوسف منقطعوا الغزاة وعند محمد منقطعوا الحج۔ وقيل: المراد طلبة العلم۔ واقتصر عليه فى الفتاوى الظهيرية۔ وفسره فى البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات۔

قال فى البحر: ولا يخفى ان قيد الفقر لا بدمنه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته فى الزكاة وانما تظهر فى الوصايا والاوقاف انتهى۔

وفى النهاية: فان قيل: ان قوله سبحانه: ((وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)) مكررسواء اريد منقطع الغزاة او غيره لانه اما ان يكون له فى وطنه مال ام لا؟ فان كان فهو ابن السبيل۔ وان لم يكن فهو فقير، فمن اين يكون العدد سبعة على ما يقول الاصحاب او ثمانية على ما يقول غيرهم۔

اجيب، بانه فقير الا انه ازداد فيه شئ اخر سوى الفقر وهوالانقطاع فى عبادة الله من جهاد او حج فلذا غاير الفقير المطلق، فان المقيد يغاير المطلق لا محالة۔ ويظهر اثر التغاير فى حكم اخر ايضا وهو زيادة التحريص والترغيب فى رعاية جانبه واذا كان كذلك لم تنقص المصارف عن سبعة وفيه تامل، انتهى ولا يخفى وجهه۔

وذكر بعضهم ان التحقيق ما ذكره الجصاص فى الاحكام ان من كان غنيا فى بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة فاذا عزم على سفر

(١) المظهرى: ٤/٢٣٨۔

جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجا له فى اقامته فيجوز ان يعطى من الصدقة وان كان غنيا فى مصره وهذا معنى قوله ﷺ: والصدقة تحل للغازى الغنى، فافهم ولا تغفل۔(١)

قال المظهرى: لما كان الفقر ما خوذا فى جميع الاصناف فالاولى ان لا يخص فى سبيل الله بالحج ولا بالغزو بل يترك اعم منها ومن سائر ابواب الخير كمن انفق ماله فى طلبة العلم صدق انه انفق فى سبيل الله ۔ (٢)

(١٩٢) قال العبد الضعيف عفاالله عنه

مقصود المظهرىؒ: ان الانفاق على طلبة العلم داخل فى الانفاق فى سبيل الله اذا كان هذا الانفاق بطريق التمليك بلا عوض، وكانوا محتاجين۔ ومن اراد البسط فى الدلائل فليراجع رسالة شيخنا ظفر احمد العثمانىؒ المسماة "رفع التشكيك فى دفع الزكوة بالتمليك" وهى جزء من المجلد الثانى من فتاواه امداد الاحكام من صفحه ٥٥ الى ٨٣۔

وان صاحب البدائع ادخل تمام القرب فى سبيل الله مراده ان اداء الزكوة لكل مشغول فى طاعة الله جائز (ولم ينحصر فى الجهاد والحج كما فسره بعض المفسرين ، ش) ولكن ليس مراده ان اداء الزكوة يجوز بغير تمليك لان فى قوله: ((وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)) عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا ١ھ۔ (٣) دليل على ان مراده عموم كل مشغول فى طاعة الله اذا كان محتاجا، وكل ما يصرف عليهم يصرف بطريق التمليك لا محالة فلا يصح ان يقال: ان صاحب البدائع يدخل فى سبيل الله بناء المساجد وتكفين الموتى ودفنهم من غير تمليك لانه صرح نفسه ان التمليك ركن الزكوة، وفرع عليه انه لا يجوز صرف الزكوة

(١) روح المعانى ١٠ ٢٤ (٢) المظهرى ٤ ٢٣ (٣) البدائع ٢ ٤٥۔

فى بناء المساجد والربا طات وغيرهما لعدم التمليك، وهذا نصه فركن الزكوٰة هو اخراج جزء من النصاب الى الله تعالى وتسليم ذلك اليه بقطع المالك يده عند تمليكه من الفقير ولتسليمه اليه او الى يد من هو نائب عنه وهوالمصدق الى ان قال: وعلى هذا يخرج صرف الزكوٰة الى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات والسقايات واصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم انه لا يجوز لانه لم يوجد التمليك اصلا۔ اه (١)

وفى "رحمة الامة فى اختلاف الائمة" :واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد اوتكفين ميت اه (٢) وليس هذا اتفاق الائمة الاربعة فقط بل اتفق عليه جملة ائمة المجتهدين لانه لم ينقل اختلاف احد من الائمة ولوكان فيه اختلاف لنقل وصرح فى مقدمة رحمة الامة اذا كان فى المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولااذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن احد منهم خالف فى تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف ليظهر ان فى المسئلة خلافا اه(٣) ولم يذكر الخلاف فيها فظهر ان فى المسئلة ليست خلافا لاحد من الائمة لامن الاربعة ولا من غيرهم۔

{٤٧} قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الآية: ٦٠)

قال المظهرى: وهوالمسافر، فاعلم ان المسافر اما ان يكون مالكا لنصاب يمنع اخذ الزكاة اولا؟ وعلى الثانى يعطى له الزكوة اتفاقا سواء كان فى اثناء السفر او مريدا للمسافر كمن لم يكن مسافرا لكونه فقيرا وعلى التقدير الاول ان كان له مال فى

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٩ (٢) رحمة الامة فى اختلاف الائمة ٤٥ (٣) رحمة الامة فى اختلاف الائمة : ٢،٣۔

البيت بقدر النصاب وبقدر ما يبلغ بلدا يريد دخوله لا يعطى له الزكوٰة اتفاقا سواء كان فى اثناء السفر اولا؟ وان كان له مال كثير فى وطنه لامعه وهو فى اثناء السفر فقير يدا ليس عنده ما يبلغ نصابا وا ما يبلغ به وطنه الذى فيه ماله يعطى له الزكوٰة اتفاقا وهوالمراد بابن السبيل فى هذه الأية عند ابى حنيفةؒ ، فالفقر المعتبر لاباحة اخذ الزكوٰة هوالفقير يدا فمالكية المال لاينا فى جواز اخذ الزكوٰة ان لم يكن المال فى يده فالمقيم فى الوطن الذى له مال فى وطنه بمنزلة ابن السبيل والدين الذى مديونه مقر مفلس كابن السبيل كذا فى المحيط۔ وان كان مال كثير فى وطنه وعنده مال قليل لا يبلغ نصابا لكن يمكن ان يبلغ به مكانه الذى فيه ماله لا يجوز اخذ الزكوٰة اتفاقا لانه قادر على الوصول الى ماله فكانه فى يده، وان كان له مال فى يده يبلغ نصابا لكن ليس بقدر ما يقطع به المسافة المقصودة سواء هو فى اثناء السفرا و هو مريد للسفر وسواء كان له مال بعيد منه اولايكون لا يجوز له اخذ الزكوٰة عند ابى حنيفةؒ۔ وقال الشافعىؒ: يجوز ۔ لابى حنفيةؒ ان المبيح لاخذ الزكوٰة انما هوالفقر وهو ليس بفقير۔ وقال الشافعىؒ: ارادة السفر ايضا مبيح لاخذ الزكوٰة ان لم يكن عنده مايقطع به السفر لان ابن السبيل صنف اخر غير الفقير لا يعتبر فيه الفقر۔ واللّٰه اعلم۔ (١)

(١٩٣) حكم من له مال لامعه والرد على من قال بجواز اخذ الزكوٰة لطالب العلم ولو غنيا

قال حكيم الامة التهانوىؒ: ابن السبيل الذى يملك النصاب طالب العلم كان اوغيره ان لم يكن له مال فى يده يجوز له اخذ الزكوٰة بقدر حاجته، وان كان فقيرا يحل له الاخذ اكثر من حاجته۔ فى الدر المختار: ابن السبيل هو كل من له مال لامعه، وفى

(١) تفسير المظهرى: ٤/٢٣٩۔

الشامی عن الفتح، ولا یحل له ان یاخذ اکثر من حاجته، و ما قال بعض الفقهاء: ان لطالب العلم جاز اخذ الزکوة مطلقا کما فی الدر المختار ، ان طالب العلم یجوز له اخذا الزکوٰة ولو غنیا الخ فهو غیر معتمد کما فی الطحاوی، وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة فی الغنی ولم یعتمده احد۔ اه (۱) والافتاء علی القول المرجوح باطل کما بین فی رسم المفتی۔ (۲)

وفی شرح الدرر: وهو کذلك والاوجه تقییده بالفقیر وبکون طلب العلم مرخصا لجواز سواله من الزکاة وغیرها وان کان قادرا علی الکسب اذ بدونه لا یحل له السوال کما سیاتی۔ ومذهب الشافعیة والحنابلة ان القدرة علی الاکستاب تمنع الفقر فلا یحل له الاخذ فضلا عن السوال الا اذا اشتغل عنه بالعلم الشرعی۔ (۳)

(۱۹٤) مسئلة

فی فتح القدیر: انه لا یحل له ان یاخذ اکثر من حاجته، والحق به کل من هو غائب عن ماله وان کان فی بلده۔ (٤) (لانه فقیر یدا والمعتبر لاباحة اخذ الزکوٰة هوالفقر یدا وهوالمراد بابن السبیل فی هذه الآیة عند ابی حنیفةؒ کما مرعن المظهری فالمسافر والمقیم فی هذا الباب سواء اذا لم یکن فی یدهما مال ولم یقدرا علی الوصول الی مالهما وان قدرا علی الوصول الی المال فلا یجوز اخذا الزکوٰة لانه بمنزلة انه فی یده فافهم۔ ش)

(۱۹۵) فائدة

وقد فصل احکام العشر والخراج حکیم الامت التهانویؒ فی رسالته" زکوٰة

(۱) رد المختار: ۲/۸۱ (۲) امداد الفتاوی: ۱/۱۸ (۳) رد المختار: ۲/۸۱ (٤) روح المعانی: ۱۰/۱۱۰۔

الفرض فی نبات الارض" وثبت فرضية العشر بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اى يفترض لقوله تعالى:((وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ)) فان عامة المفسرين على انه العشر او نصفه بينه قوله ﷺ ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر كما فی الدرا لمختار(١) وايضا لقوله تعالى:((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ))ففيه تصريح ان العشر فرض مثل الزكوة، وزكوة الارض والخراج ايضا حق شرعی فی الارض الخراجی و تفصيل مصارفهما يعلم من كتب الفقه فمصرف العشر مصرف الزكوة يعنى الفقراء والمساكين ويصرف الخراج فی مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة ورزق المقاتلة وذرا ريهم اى ذراى الجميع كما فی الدر المختار وشرحها۔

وكتبت رسالة سميتها فی الهندية " اسلامی حكومت كا مالياتی نظام" اى النظام المالی فی الحكومة الاسلاميه، ان شئت التفصيل فارجع اليها ولكن هذا اخر الكلام ومسك الختام فی مسئلة المصارف فی زكوة النقود والعروض والزروع والانعام، صلى الله تعالى عليه خير خلقه سيدنا النبی ﷺ محمد افضل الصلوة واز كى السلام وعلى اله واصحابه البررة الكرام الى يوم القيام۔

{٤٨} قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ٦١)

قال الجصاص : قال ابن عباسؓ: يصدق المومنين۔ ودخول اللام ههنا كدخوله فی قوله: ((قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم)) وقيل: انما ادخلت اللام للفرق بين ايمان التصديق وايمان الامان۔ فاذا قيل: ويومن للمؤمنين لم يقل به غير التصديق وهو كقوله تعالى:((قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ))اى لن نصدقكم وكقوله:((وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا))

(١) الدر المختار: ٣ ص۔

(١٩٦) الاحتجاج بذلك فى قبول خبر الواحد

ومن الناس من يحتج بذلك فى قبول خبر الواحد لاخبار الله تعالى عن نبيه انه يصدق المومنين فيما يخبرونه به وهذا لعمري يدل على قبوله فى اخبار المعاملات فاما اخبار الديانات واحكام الشرع فلم يكن النبى ﷺ محتاجا الى ان يسمعها من احد اذ كان الجميع عنه ياخذون وبهُ يقتدون فيها۔(١)

وقال المظهرى: اى يصدق للمومنين اى لمن يظهر الايمان بناء على حسن الظن(٢) ((فيكون دلالة الاية على قبوله فى اخبار الديانات لان اظهار الايمان من اخبار الديانات فلينظر ،ش))۔

{٤٩} قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(الآية: ٦١)

وايراده عليه الصلوٰة والسلام بعنوان الرسالة مع الاضافة الى الاسم الجليل لغاية التعظيم والتنبيه على ان اذيته عليه الصلوٰة والسلام راجعة الى جنابه عزوجل موجبة لكمال السخط والغضب منه سبحانه، وذكر بعضهم ، ان الايذاء لا يختص بحال حياته ﷺ بل يكون بعد وفاته ﷺ ايضا وعدوا من ذلك التكلم فى ابويه ﷺ بمالا يليق وكذا ايذاء اهل بيته رضى الله تعالىٰ عنهم كا يذاء يزيد عليه ما يستحق لهم وليس بالبعيد۔(٣)

{٥٠} قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾(الاية: ٦٢)

وفى القرطبى: قال علماؤنا: تضمنت هذه الاية قبول يمين الحالف وان لم يلزم المحلوف له الرضاء۔ واليمين حق المدعى، وتضمنت ان يكون اليمين بالله عزوجل حسب ما تقدم وقال النبى ﷺ:" من حلف بالله اوليصمت ومَن حلف له فليصدق"۔(٤)

(١)احكام القرآن للجصاص ٣/١٤٢ (٢)المظهرى:٤/٢٥٤ (٣) روح المعانى: ١٠/١١٤ (٤)القرطبى :٨/١٩٤۔

{٥١} قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ (الآية: ٦٢)

فيه مسائل

(١٩٧) المسئلة الاولى:

قيل: انما ضمير الواحد فى قوله ((يُرْضُوهُ)) لان رضاء الله ينتظم رضاء الرسول اذ كل ما رضى الله رضيه لرسول فترك ذكر ضمير الرسول لدلالة الحال عليه۔

(١٩٨) المسئلة الثانية:

وقيل: ان اسم الله تعالى يجمع مع اسم غيره فى الكناية تعظيما بافراد الذكر۔ وقد روى ان رجلاً خطب بين يدى رسول الله ﷺ فقال: ((من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى)) فقال النبى ﷺ: ((قم فبئس الخطيب انت)) فانكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه فى الكناية وقد روى عن النبى ﷺ ((النهى عن جمع اسم غير الله الى اسمه بحرف الجمع فقال: لا تقولوا ان شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ان شاء الله ثم شاء فلان))۔ (١)

(١٩٩) المسئلة الثالثة: فيه ابطال القول الكرامية

وفى الاية دلالة على ان رضا الله لا يحصل باظهار الايمان مالم يقترن به التصدق بالقلب ويبطل قول الكرامية الذين يزعمون ان الايمان ليس الا القول باللسان۔(٢)

---

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٤٢ (٢) تفسير الكبير: ٤/٦٨٥۔

{٥٢} قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾ الى قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (الآية: ٦٥، ٦٦)

(٢٠٠) الاستهزاء بالشريعة كفر۔ و فيه الدلالة على ان اللاعب والجاد سواء فى اظهار كلمة الكفر على غير وجه الاكراه

قال الجصاص: لان هؤلاء المنافقين ذكروا انهم قالوا ما قالوه لعبا فاخبر الله عن كفرهم باللعب ذلك۔ وروى عن الحسن وقتادة انهم قالوا فى غزوة تبوك أيرجوا هذا الرجل ان يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات فاطلع الله نبيه على ذلك فاخبر ان هذا القول كفر منهم على اى وجه قالوه من جد او هزل، فدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل فى اظهار كلمة الكفر۔ ودل ايضا على ان الاستهزاء بايات الله وبشئ من شرائع دينه كفر من فاعله۔ (١)

وفى التفسيرات الاحمديه: والمقصود ان الأية بظاهرها تدل على ان الاستهزاء بالشرائع يوجب الكفر لانه تعالى رتبه على استهزائهم بقوله تعالى: ((قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)) وهكذا ذكر محى السنة فى ترجمة الاحكام بالتفصيل ولم ارفى غيرها هذا الاستدلال ونفس المسئلة معزوفة فى علم الكلام وقد ذكرها سعد الملة والدين بالتفصيل وقال: ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او تمنى ان لا يكون نبى من الانبياء على قصد استخفاف وعداوة اوضحك على وجه الرضاء ممن

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٤٢۔

تكلم بالكفر اوجلس على مكان مرتفع وهوله جماعة يسئلونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد او اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا يكفر۔ (١)

وفى الروح: واستدل بعضهم بالآية على ان الجد واللعب فى اظهار كلمة الكفر سواء، ولا خلاف بين الائمة فى ذلك۔ (٢)

(٢٠١)اختلاف العلماء فى الهزل فى سائر الاحكام

قال القرطبى: واختلف العلماء فى الهزل فى سائر الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة اقوال : لا يلزم مطلقا۔ التفرقة بين البيع وغيره فيلزم فى النكاح والطلاق، وهو قول الشافعى فى الطلاق قولا واحدا، ولا يلزم فى البيع، قال مالك: فى كتاب محمدؒ يلزم نكاح الهازل، وقال اوبوزيد عن ابن القاسم فى العتيبة: لا يلزم، وقال على بن زياد: يفسخ قبل وبعد، وللشافعى فى بيع الهازل قولان، وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان، وحكى ابن المنذر الاجماع فى ان جدالطلاق وهزله سواء، وقال بعض المتاخرين من اصحابنا: ان اتفقا على الهزل فى النكاح والبيع لم يلزم۔ وان اختلفاغلب الجد الهزل، وروى ابوداؤد والترمذى والدار قطنى عن ابى هريرةؓ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:((ثلاث جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)): قال الترمذى: حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم۔

قلت: كذا فى الحديث والرجعة، وفى موطا مالك عن يحى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: ((ثلاث ليس فيهن لعب، النكاح والطلاق والعتق)) وكذا روى عن على بن ابى طالب وعبداللّٰه بن مسعود وابى الدرداء كلهم قال: ((ثلاث لا لعب فيهن

(١)التفسيرات الاحمدية :٤٧٠ (٢)روح المعانى: ١٣١/١٠۔

ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق)) وعن سعيد بن المسيب عن عمرؓ قال: ((اربع جائزات على كل احد العتق والطلاق والنكاح والنذور)) وعن الضحاك قال:((ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور))۔ (۱)

{٥٣} قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(الاية: ٧٣)

قال الجصاص: روى عبدالله بن مسعودؓ قال: جاهدهم بيدك فان لم تستطع فبلسانك وقلبك فان لم تستطع فاكفهر فى وجوهم ،وقال ابن عباسؓ: جاهدالكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقتادة: جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحدود وكانوا اكثر من يصيب الحدود۔ (۲)

(٢٠٢) الاختلاف فى صفة جهاد المنافقين

قال الخازن: وسبب هذا الاختلاف ان المنافقين هوالذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام، فقال ابن عباسؓ: امر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا ﷺ بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان واذهاب الرفق عنهم وهذا قول الضحاك ايضا۔ وقال ابن مسعود: بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فان لم يستطع فيكفهر فى وجهه، وقال الحسن وقتادة: باقامة الحدود عليهم يعنى اذا تعاطوا اسبابها وهذا القول فيه بعد لان اقامة الحدود واجبة عن من ليس بمنافق فلا يكون لهذا تعلق بالنفاق وانما قال الحسن وقتادة: ذلك لان غالب من كان يتعاطى اسباب الحدود فتقام عليهم فى زمن النبى ﷺ المنافقون۔

(۱)القرطبى ٨/١٩٨ (٢)احكام القرآن للجصاص ٣/١٤٣۔

قال الطبرى: واولى الاقوال قول ابن مسعود لان الجهاد عبارة عن بذل الجهد وقد دلت الأية على وجوب جهاد المنافقين وليس فى الأية ذكر كيفية ذلك الجهاد فلا بد من دليل اخر وقد دلت الدلائل المنفصلة ان الجهاد مع الكفار انما يكون بالسيف ومع المنافقين باظهار الحجة عليهم تارة ويترك الرفق بهم تارة وبالانتهار تارة وهذا هو قول ابن مسعود۔ (١) وقد يقال: انه لا منا فاة بين هٰذه الاقوال لانه تارة يواخذهم بهذا وتارة بهذا بحسب الاحوال۔ (٢)

فان قلت: كيف ترك النبى ﷺ المنافقين بين اظهر اصحابه مع علمه بهم وبحالهم۔

قلت: انما امر الله عزوجل نبيه سيدنا محمد ﷺ بقتال من اظهر كلمة الكفر واقام على اظهار ها، فاما من تكلم بالكفر فى السر فاذا اطلع عليه انكره ورجع عنه وقال: انى مسلم فانه يحكم باسلامه فى الظاهر فى حق دمه وماله وولده وان كان معتقدا غير ذلك فى الباطن لان الله سبحانه وتعالى امر باحراء الاحكام على الظواهر فلذلك اجرالنبى ﷺ المنافقين على ظواهر هم ووكل سرائر هم الى الله سبحانه وتعالىٰ لانه العالم باحوالهم وهو يجازيهم فى الأخرة بما يستحقون۔

قال العلامة اللالوسىؒ: وروى، والعهدة على الراوى، ان قراءة اهل البيتؓ (جاهد الكفار بالمنافقين) والظاهر انها لم تثبت ولم يروها الا الشيعة وهم بيت الكذب۔ (٣)

قال السيوطىؒ: واستدل به من قال بقتل المنافقين قوله تعالى: ((يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا)) فيها ان الاستهزاء بأيات اللّٰه كفر، وان توبة الزنديق مقبولة ذكره الكيا وغيره۔ (٤)

(١) تفسير الخازن: ٣/١٠٠ (٢) تفسير ابن كثير: ٢/٣٧١ (٣) روح المعانى: ١٠/١٣٨ (٤) الاكليل: ١٢١۔

{٥٤} قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (الآية: ٧٤)

فيه اخبار المنافقين وكلمة الكفر كل كلمة فيها جحد لنعمة الله او بلغت منزلتها فى العظم وكانوا يطعنون فى النبوة والاسلام وقوله: ثم تبقية اياهم واستحياؤهم لما كانوا يظهرون للنبى ﷺ والمسلمين من الاسلام دلالة على قبول توبة الزنديق المصر للكفر والمظهر الايمان۔(١)

{٥٥} قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ (الأية: ٧٥)

فيها ان اخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق، فيكون الوفاء والصدق من شعب الايمان، وفيها المعاقبة على الذنب بما هو اشد منه لقوله تعالى: ((فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا)) واستدل بها قوم على ان من حلف ان فعل كذا انه يلزمه واخرون على ان مانع الزكاة يعاقب بترك اخذها منه كما فعل بمن نزلت الأية فيه۔(٢)

قال الجصاص: فيه الدلالة على ان من نذر نذرا فيه قربة لزمه الوفاء لان العهد هوالنذر والايجاب نحو قوله: ان رزقنى الله الف درهم فعلى ان اتصدق منها بخمس مائة ونحو ذلك فانتظمت هذه الأية احكاما۔ منها: ان من نذر نذرا لزم الوفاء بنفس المنذور لقوله تعالى: ((فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ)) على ترك الوفاء بالمنذور بعينه، وهذا يدل على بطلان قول من اوجب فى شيء بعينه كفارة يمين، وابطل ايجاب اخراج المنذور بعينه. ويدل ايضا على جواز تعليق النذر بشرط مثل ان يقول: ان قدم فلان فلله علىّ صدقة اوصيام ويدل ايضا على ان النذر المضاف الى الملك ايجاب فى الملك وان لم يكن الملك موجودا فى الحال وقد قال النبى ﷺ: لا نذر فيما لا يملك ابن ادم

(١) الجصاص: ٣/١٤٣ (٢) الاكليل: ص١٢١۔

وجعله الله تعالى نذرا فى الملك ويلزمه الوفاء به، فثبت بذلك ان النذر فى غير ملك ان يقول: لله على ان تصدق بثوب زيد او نحوه وهو يدل على ان من قال لا جنبية: ان تزوجتك فانت طالق، انه مطلق فى نكاح لا قبل النكاح كما كان المضيف للنذر الى الملك نادرا فى الملك ونظير ذلك فى ايجاب نفس المنذور على موجبه قوله تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن مَّا لَا تَفْعَلُونَ)) فاقتضى ذلك فعل المقول لعينه واخراج كفارة يمين ليس هوالمقول بعينه ونحوه قوله تعالى: ((وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ)) وقوله: ((يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ)) فمدحهم على فعل المنذور بعينه--- وقدروى نحوذلك عن النبى ﷺ فى النذر وهو قوله: من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين.[1]

{٥٦} قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ (الآية: ٧٩)

فيها تحريم اللمز والسخرية بالمومنين[2]

{٥٧} قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (الآية: ٨٠)

قال الجصاص: فيه اخبار بان استغفار النبى ﷺ لهم لا يوجب المغفرة، وهو قوله: ((إن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)) دل ذلك على ان المعنى فيه على وجه المبالغة فى اليأس من المغفرة.

حكمه القرآن للجصاص ٣ : ١٤٤ (٢) (التكميل ٢)

وقد روى عن بعض الاخبار ان النبى ﷺ لما نزلت هذه الأية قال: لا زيدن على السبعين وهذا خطاء من رواية لان الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبى ﷺ ليسئل الله مغفرة الكفار مع علمه بانه لا يغفرلهم، وانما الرواية الصحيحة فيه ماروى انما قال: لو علمت انى لو زدت على السبعين غفرلهم لزدت عليها، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم استغفر لقومه منهم على ظاهر اسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فكانوا اذا مات الميت منهم يسئلون رسول الله الدعاء والاستغفار له فكان يستغفرلهم على انهم مسلمون فاعلمه الله تعالىٰ انهم ما توا منافقين و اخبر مع ذلك ان استغفار النبى ﷺ لهم لا ينفعهم۔(١)

قال فى الخازن: وقوله ﷺ : ((سازيد على السبعين)) وعد بالزيادة وهو مخالف لما فى حديث ابن عباسؓ عن ابن عمرؓ فان فيه ((لواعلم انى ان زدت على السبعين يغفرله لزدت)) وهذا تقييد لذلك الوعد المطلق فان الاحديث يفسر بعضها بعضاو يقيد بعضها بعضا، فلذلك قال:" لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت" فقد علم انه لا يغفرله۔

وقوله ﷺ : انى خبرت مشكل مع قوله تعالى:((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ))الأية وهذا يفهم منه النهى عن الاستغفار لمن مات كافرا، وهو متقدم على الأية التى فيها التخيير۔ والجواب عن هذا الاشكال ان المنهى عنه استغفاره لمن تحقق موته على الكفر والشرك۔ واما استغفاره لاولئك المنافقين المخبر فيهم فهو قد علم ﷺ انه لا يقع ولا ينفع، وغايته وان وقع كان تطييبا لقلوب الاحياء من قرابتهم فالفضل الاستغفار المنهى عنه من مخير فيه وارتفع الاشكال ، بحمدالله، والله اعلم۔(٢)

(١)احكام القرآن للجصاص ٣/١٤٤ (٢) خازن:٣/١٣٢۔

قال الرازيّ: فثبت ان المقصود من هذا الكلام ان القوم لما طلبوا منه ان يستغفر لهم منعه الله منه وليس المقصود من ذكر هذا العدد تحديد المنع بل هو كما يقول لقائل لمن سأله الحاجة لو سالتنى سبعين مرة لم اقضها لك ولا يريد بذلك انه اذا زاد قضاها فكذا ههنا۔

والذى يؤكد ذلك قوله تعالى فى الآية :((ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ)) فبين ان العلة التى لاجلها لا ينفعهم استغفار الرسول وان بلغ سبعين مرة كفرهم وفسقهم وهذا المعنى قائم فى الزيادة على السبعين فصار هذا التعليل شاهد بان المراد ازالة الطمع فى ان ينفعهم استغفار الرسول عليه السلام مع اصرارهم على الكفر ويوكده ايضا قوله تعالى: ((وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ)) والمعنى ان فسقهم مانع من الهداية۔ (١)

ومن الناس من قال: ان التخصيص بالعدد المعين يدل على ان الحال فيما وراء ذلك العدد بخلافه وهو مذهب القائلين بدليل الخطاب ۔ قالوا: والدليل عليه انه لما نزل قوله تعالى:((إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)) قال عليه السلام: والله لا زيدن على السبعين ولم ينصرف عنه حتى نزل قوله تعالى: ((سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ))الآية: فكف عنهم۔

ولقائل ان يقول: هذا الاستدلال بالعكس اولى لانه تعالى لما بين للرسول عليه السلام انه لا يغفر لهم البتة ثبت ان الحال فيما وراء العدد المذكور مسا وللحال فى العدد المذكور وذلك يدل على ان التقييد بالعدد لا يوجب ان يكون الحكم فيما وراءه بخلافه۔ (٢)

قال فى الروح: وانت تعلم ان ظاهر الخبر مع القائلين بالمفهوم غاية الامر ان الله سبحانه اعلم نبيه عليه الصلوٰة والسلام بأية المنافقين ان المراد بالعدد هنا التكثير

(١)التفسير الكبير :٤/٢٠٦ (٢)التفسير الكبير:٤/٧٠٦۔

دون التحديد ليكون حكم الزائد مخالفا لحكم المذكور، فيكون المراد بالآيتين عندالله تعالى واحدا، وهو عدم المغفرة لهم مطلقا، لكن فى دعوى نزول اية المنافقين بعد هذه الاية اشكال الخ على انه يشكل حينئذ قوله عليه الصلوة والسلام: لا زيدن على السبعين، مع تقدم نزول المبين للمراد منه۔ ولم ارمن تعرض لدفع هذا الاشكال ولا سبيل الى دفعه الا بمنع نزول ما فى سورة المنافقين فى قصة اخرى ومنع دلالة الصدر على ذلك۔

ولعل نزول قوله سبحانه: ((بِأَنَّهُمْ)) الخ متراخ عن نزول قوله سبحانه: ((اَسْتَغْفِرْلَهُمْ))الخ كما قيل: والا لم يكن له ﷺ عذر فى الاستغفار بعد النزول۔ (١)

قال حكيم الامت التهانوى قدس سره: فيه اشكال، هل الاية ((اَسْتَغْفِرْلَهُمْ)) الخ يفيد النهى عن الاستغفار ام لا؟ ان كان مفيدا فلم صلى على ابن ابى لان المقصود من الصلوة الاستغفار ثم كيف فهم التخيير وان لم يكن مفيدا فكيف فهم عمرؓ مع كونه صاحب لسان؟

فالجواب: ان فى الاصل هذه صيغة التسوية، لا يفهم منه النهى ولا امر التخيير، بل لابد للامر والنهى من دليل خارجي كما فى الاية ((سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ)) الخ ثبت امر الانذار بالاية الثانية ((بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ)) الخ فاختلف الراى فى الدليل الخارجى ففهم عمر انه يعلم كون هذا الفعل عبثا من ((لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ)) ويمنع صدور العبث من الحكيم باعتبار شانه ولذا قال: نهاك ربك، وفى نظره ﷺ فيه حكم كما روى فى الدر المنثور عن قتادة برواية ابى الشيخ انه قال: ((وما يغنى عنه قميصى والله انى لارجوا ان يسلم به اكثر من الف من بنى الخزرج)) اهـ فباعتبار هذه الحكمة فهم النبى ﷺ انه خارج عن العبث وعمل على مقتضا امر تحيير، فلم يبق الاشكال لاعلى عمر ولا على النبى ﷺ۔

(١) روح المعانى ١٠/١٥٠۔

وقوله ﷺ: "انى ازيد على السبعين" ليس مبنيا على انه فهم ان المراد التحديد من السبعين لان المراد منه يقينا التكثير بل هو فى الاصل قضية شرطية بصورة خبرية، كما روى فى الدر المنثور برواية البخارى قوله ﷺ((فلو اعلم انى ان زدت على السبعين غفرله لزدت عليها)) يعنى ان كان المراد التحديد لزدت الاستغفار ولكنه المراد التكثير ولذا لم اذد الاستغفار- نعم لكون مطلق الاستغفار متضمنا لحكمة مذكورة اختاره فى ضمن صلوة الجنازة- ولكن مع كونه متضمنا لحكمة مذكورة يحتمل ان يترتب عليه المفاسد فى المال فلذا منع منه، انتهى ما قله حكيم الامة فى بيان القرآن له-(١)

{٥٨} قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (الآية: ٨٤)

(٢٠٣) فيه تحريم الصلوٰة على الكافر، والوقوف على قبره، والدعاء له، والاستغفار

قال فى الروح: اخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما توفى عبدالله بن ابى ابن سلول جاء ابنه عبدالله الى رسول الله ﷺ فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه، ثم ساله ان يصلى عليه فقام رسو الله ﷺ ليصلى فقام عمرؓ فاخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلى عليه وقد نهاك ربك ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله فقال: ((اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً)) وسازيد على السبعين قال: انه منافق قال، فصلى عليه رسول الله ﷺ فانزل الله سبحانه ((وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم)) الاية: و فى رواية اخرى له عن ابن عباسؓ عن عمر بن الخطاب انه لما مات عبدالله بن ابى بن سلول دعى له

(١) بيان القرآن: ٤/١٣١-

رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام و ثبت اليه فقلت: يا رسول الله أتصلى على ابن ابى وقد قال يوم كذا وكذا اعد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال: اخر عنى يا عمر فلما كثرت عليه قال: اخر عنى لو اعلم انى لوزدت على السبعين يغفرله لزدت عليها، قال: فصلى عليه الصلوة والسلام عليه ثم انصرف فلم يمكث الا يسير ا حتى نزلت الايتان من براءة ((وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم)) الى قوله: ((وَهُمْ فَٰسِقُونَ)) فعجبت من جرأتى على رسول الله ﷺ، وظاهر هذين الخبرين انه لم ينزل بين((ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)) وقوله تعالى: ((وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم)) شىء ينفع عمر رض والا لذكر والظاهر ان مراده بالنهى فى الخبر الاول ما فهمه من الاية الاولى لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى: ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ))لعدم مطابقة الجواب حينئذ كما لا يخفى۔

واخرج ابو يعلى وغيره عن انس ان رسول الله ﷺ اراد ان يصلى على ابن ابى فاخذ جبريل عليه السلام بثوبه فقال: ((وَلَا تُصَلِّ)) الاية۔ واكثر الروايات انه صلى الله تعالى عليه وسلم وان عمر رضى الله تعالى عنه احب عدم الصلوة عليه، وعد ذلك احد موافقاته للوحى۔ وانما لم ينه ﷺ عن التكفين بقميصه، ونهى عن الصلوة عليه، لان الفتنة بالقميص كانت مظنة الاخلال بالكرم على انه كان مكافاة لقميصة الذى البسه العباس رضى الله عنه حين اسر ببدر فانه جيىء به رضى الله عنه ولا ثوب عليه، وكان طويلا جسيما فلم يكن ثوب بقدر قامته غير ثوب ابن ابى فكساه اياه۔

واخرج ابو الشيخ عن قتادة انهم ذكروا القميص بعد نزول الاية فقال عليه الصلوة والسلام: ويغنى عنه قميص والله انى لارجو ان يسلم به اكثر من الف من بنى الخزرج۔ وقد حقق الله تعالى رجاء نبيه كما فى بعض الاثار۔

والاخبار فيما كان منه عليه الصلوة والسلام مع ابن ابى من الصلوة عليه

وغيرها لا تخلوا عن التعارض، وقد جمع بينهما حسبما امكن علماء الحديث، وفى لباب التاويل (المعروف بالخازن۔ش) نبذة من ذلك فليراجع۔[١] (وقد ذكرنا نبذة منها قبل، ش)

قال حكيم الامت التهانوىؒ: وقد ذكر استاذى مولائى محمد يعقوب رحمه اللّٰه علام الغيوب فى وجه حكمة صلوته ﷺ حكمة اخرىٰ ولا عز و فى تضمن فعله ﷺ حكما كثيرة۔ وهى انه ﷺ بهذا الفعل كشف القناع عن وجه شرع عظيم وهو انه لا ينفع شيء من التوسلات والتبركات بدون الايمان، الاترون انى امام والصحابة مقتدون فصلوا جميعا على جنازته واستغفروا له وكفن فى قميصى ودخل فى جوفه ريقى ومع ذلك كله هو فى الدرك الاسفل من النار، فلا يغتر احد لكونه ذا نسبة من مبارك او مقبول كما هو من ملبوسات الجهلاء الذين يسلكون انفسهم فى محبى الاولياء معتقد لهم وانى لهم ذلك، انتهى بمعناه۔[٢]

والمراد من الصلوٰة المنهى عنها صلوة الميت المعروفة وهى متضمنة للدعاء والاستغفا والاستشفاع له۔ قيل: والمنع عنها لمنعه عليه الصلوٰة والسلام من الدعاء للمنافقين المفهوم من الآية السابقة او من قوله سبحانه: ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ))الخ۔ وقيل: هى هنا بمعنى الدعاء وليس بذاك۔

{٥٩} قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (الآية: ٨٤)

اى لا تقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم: قام فلان بامر فلان اذا كفاه اياه وناب عنه فيه۔ ويفهم من كلام بعضهم ان (على) بمعنى عند، والمراد لا تقف عند

(١) خازن ١٠ ١٥٤ (٢) حاشية بيان القرآن ٤ ١٣٠٠۔

قبره للدفن او للزيارة والقبر فى المشهور مدفن الميت ويكون بمعنى الدفن وجوزوا ارادته هنا ايضا۔

وفى فتاوىٰ الجلال السيوطى: هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور وهل يستدل بذلك على ان الحكمة فى زيارته ﷺ قبر امه انه لا حيائها لتؤمن به بدليل ان تاريخ الزيارة كان بعد النهى؟

والجواب: المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة، ويحتمل ان يعم الزيارة ايضا اخذا من الاطلاق، وتاريخ الزيارة كان قبل النهى لا بعده فان الذى صح فى الاحاديث انه ﷺ زارها عام الحديبية والآية نازلة بعد غزوة تبوك۔ ثم الضمير فى ((مِنْهُمْ)) خاص بالمنافقين وان كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا۔

وقد صح فى حديث الزيارة انه استاذن فى ربه ذلك فاذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على انها من الموحدين لامن المشركين كما هو اختيارى۔

ووجه الاستدلال به انه نهاه عن القيام على قبور الكفار واذن له فى القيام على قبر امه فدل على انها ليست منهم، والالما كان ياذن له فيه، واحتمال التخصيص خلاف الظاهر۔ ويحتاج الى دليل صريح، ولعله عليه الصلوٰة والسلام كان عنده وقفة فى صحة توحيد من كان فى الجاهلية حتى اوحى اليه ﷺ بصحة ذلك، فلا يرد ان استيذانه يدل على خلاف ذلك والا لزارها من غير استيذان اھ۔

وفى كون المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة خفاء لان المتبادر من القيام على القبر ما هو اعم من ذلك ، نعم كان الوقوف بعد الدفن نحو جزور مندوبا ولعله لشيوع ذلك اذ ذاك اخذ فى مفهوم القيام على القبر ما اخذ۔

(٢٠٠٤) حكم زيارة قبور الكفار وغيرها

وفى جواز زيارة قبور الكفار خلاف، وكثير من القائلين بعدم الجواز، حمل القيام على مايعم الزيارة۔ ومن اجاز استدل لقوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة)) فانه عليه الصلوة والسلام علل الزيارة بتذكير الاخرة ولا فرق فى ذلك بين زيارة قبور المسلمين وقبور غيرهم۔ وتمام البحث فى موضعه۔ والاحتياط عندى عدم زيارة قبور الكفار۔(١)

قال حكيم الامة التهانوىؒ: ان المراد بالقيام على القبر الذى يكون للاكرام سواء للزيارة اوللدفن، واذا كان لنعبرة او للتذكير او للضرورة فيجوز كما فى الهداية: واذا مات الكافر وله ولى مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك امر علىؓ فى حق ابيه وعن علىؓ، ست تكبيرات۔ وعن ابن عباسؓ وانس بن مالك وجابر بن زيد، ثلاث تكبيرات والمعول عليه اربع، روى الدار قطنى عن ابى بن كعب ان رسول الله ﷺ قال: ((ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا: هذه سنتكم يا بنى ادم))۔

ولا قراءة فى هذه الصلوة فى المشهور من مذهب مالك، وكذلك ابوحنيفة والثورى لقوله ﷺ: ((اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء)) رواه ابوداؤد من حديث ابى هريرةؓ۔ وذهب الشافعى واحمد واسحق ومحمد بن مسلمة واشهب من علمائنا وداؤد الى انه يقرأ بالفاتحة لقوله: ((لا صلوة الابفاتحة الكتاب)) حملا له على عمومه۔

وبما خرجه البخارى عن ابن عباسؓ((وصلى علىؓ جنازة فقرء بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا انها سنة)) وخرج النسائى من حديث ابى امامة قال: ((السنة فى الصلوة على الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القران مخافتة، ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة)) وذكر محمد بن نصر المروزى عن ابى امامة ايضا قال:((السنة فى الصلوة على

(١) الخازن ١٠/١٥٥۔

الجنائز ان تكبر ثم تقرأ بام القران ثم تصلى على النبى ﷺ ثم تخلص الدعاء لميت ولا يقرء الا فى التكبيرة الاولى ثم يسلم))۔

قال شيخنا ابوالعباس: هذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الاصوليين بالمسند، والعمل على حديث ابى امامة اولى، اذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: لا صلوة ، وبين اخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة فيها انها هى استفتاح للدعاء، وسنة الامام ان يقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة كما رواه ابوداؤد عن انسؓ وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازء كصلاتك ، يكبر اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبى ﷺ على ام كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلوة عليها وسطها۔

كان رسول الله ﷺ اذ دفن الميت وقف على قبره ودعاله بالتثبت۔ (١)

قال فى البدائع: وقال الشافعىؒ: انه لا يصلى عليه (اى على الشهيد كما تقدم عن القرطبى) (٢) كما لا يغسل، واحتج بما روى عن جابر ان النبى ﷺ ما صلى على احد من شهداء احد۔ ولان الصلوة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال النبى ﷺ : السيف محاء للذنوب فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل، ولان الله تعالى وصف الشهداء بانهم احياء فى كتابه، والصلوة على الميت۔

ولنا ماروى ان النبى ﷺ صلى على شهداء احد صلوة الجنازة حتى روى انه صلى على حمزة سبعين صلوة بعضهم اد لوا ذلك بانه كان يوتى بواحد واحد فيصلى عليه رسول الله ﷺ وحمزةؓ بين يديه فظن الراوى انه كان يصلى على حمزة فى كل مرة

(١) بيان القرآن :٨/٢٢٢، ٢٢٣ (٢) القرطبى:٨/١٢٢۔

فروى انه صلى عليه سبعين صلوة۔ ويحتمل انه كان ذلك على حسب الرواية وكان مخصوصا بتلك الكرامة، وماروى عن جابرؓ فغير صحيح۔ ولان الصلوٰة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد اولى بالكرامة۔ وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وان جل قدره لا يستغنى عن الدعاء الاترى انهم صلوا على رسول اللّٰه ﷺ ولا شك ان درجته كانت فوق درجة الشهداء، وانما وصفهم بالحياة فى حق احكام الأخرة الاترى الى قوله تعالى:((بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)) فاما فى حق احكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة ووجوب الصلوة عليه من احكام الدنيا فكان ميتا فيه فيصلى عليه۔ (١)

واما بيان كيفية الصلوة على الجنازة فينبغى ان يقوم الامام عندا الصلوٰة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة (وهذا ظاهر الرواية، ش) وجه ظاهر الرواية ان الصدر هو وسط البدن لان الرجلين والرأس من جملة الاطراف فيبق البدن من العجيزة الى الرقبة فكان وسط البدن هوالصدر والقيام بحذاء الوسط يستوى الجانبان فى الخط من الصلوة ولان القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله اولىٰ۔ (وما) روى عن انسؓ انه صلى امرأة فوقف عند عجزتها، وصلى على رجل فقام عند راسه الخ ولكنا نقول: هذا معارض بماروى سمرة بن جندب ان رسول اللّٰه ﷺ صلى على ام قلابة ماتت فى نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا انه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لان الصدر وسط البدن۔

ثم يكبر اربع تكبيرات وكان ابن ابى ليلى يقول: خمس تكبيرات وهو رواية عن ابى يوسفؒ وقد اختلف الروايات فى فعل رسول اللّٰه ﷺ فروى عنه الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات لما روى عن عمرؓ

(١) البدائع: ١/٣٢٥۔

انه جمع الصحابةؓ حين اختلفوا فى عدد التكبيرات وقال لهم: انكم اختلفتم فمن ياتى بعدكم يكون اشد اختلافا فانظروا آخر صلوة صلاها رسول اللّٰه ﷺ على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعا فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلا على كون التكبيرات فى صلوة الجنازة اربعا لانهم اجمعوا عليها حتى قال: عبداللّٰه بن مسعود حين سئل عن تكبيرات الجنازة: كل ذلك قد كان ولكنى رأيت الناس اجمعوا على اربع تكبيرات والاجماع حجة۔

ولنا ماروى عن ابن مسعود انه سئل عن صلوة الجنازة هل يقرأ فيها فقال لم يوقت رسول اللّٰه ﷺ قولا ولا قراءة وفى رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واخترمن اطيب الكلام ماشئت وفى رواية واختر من الدعاء اطيبه وروى عن عبدالرحمن بن عوف وابن عمر انهما قال: ليس فيها قراءة شئ من القرآن ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلوٰة على النبى ﷺ لا القراءة۔

وقوله عليه السلام: لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوٰة الا بقراءة لا يتناول صلوٰة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة انما هى دعاء واستغفار للميت الاترى انه ليس فيها الاركان التى تتركب منها الصلوٰة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وشتراط الطهارة واستبقال القبلة فيها لا يدل على كونها صلوٰة حقيقية كسجدة التلاوة، و الانها ليست بصلوة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم، وحديث ابن عباسؓ معارض بحديث ابن عمروابن عوف وتاويل حديث جابر انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه عندنا۔(١)

ومعنى قوله تعالى: ((وَهُمْ فَٰسِقُونَ))وهم كافرون لان الصلوٰة على الفاسق جائز باجماع الصحابة والتابعين ومضى عليه علماء الصالحون وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانما اختلف فيه الروافض خاصة فيجب حمله على معنى الكفر اذ هوالفسق المطلق وقد شاع استعماله من القرآن كما فى قوله تعالى((أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا))وغير۔

(١)البدائع::١/٣١٤۔

ولما عَلَل الله تعالى عدم جواز الصلوة لمجموع الكفر و الموت وكان حسن الخاتمة وقبحا امر اغيبا عنا حكمتا بان من استقر على حكمة الاسلام الى آخر الوقت يجوز الصلوة عليه وان كان يحتمل ان يسبق عليه الكتاب ويخرج من الدنيا كافرا۔ ومن استقر على كلمة الكفر الى آخر الوقت لم يجوز الصلوة عليه وان كان يحتمل ان يسبق عليه الكتاب فيموت مومنا۔ ثم فى هذا التعليل دليل على جواز الصلوة على المؤمنين لان سبب عدم جواز الصلوة وهو الكفر والموت۔ واما فرضيته او كونه كفاية فقد ثبت بالسنة المشهورة وليس فى القران اية يستدل بها على فرضية صلوة الجنازة على المومنين سوى هذا۔

لا يقال: ان صاحب البيضاوى قد صرح فى هذه الاية ايضا بان المراد من الصلوة الدعاء والاستغفار للميت فكيف يستدل بها على عدم حواز الصلوة على الكافر لانا نقول: ان الدعاء والاستغفار لما منع مطلقا فى حق الميت الكافر كان منع صلوة الجنازة التى هى اكمل الدعاء اولىٰ۔

ولا يلزم فى الاية جمع الحقيقة العرفية والمجاز الذى هو الحقيقة اللغوية لان صلوة الجناز ة فى الحقيقة دعاء واستغفار فكان المراد هوالدعاء لا غير وانما صلوة الجنازة فرد من افراده والاولىٰ ان صنع الدعاء والاستغفار مطلقا يفهم من ايات اخر وهذه الاية فى دعاء مخصوص هو صلوة الجنازة۔

ومما ينبغى ان يعلم فى هذا المقام ان الفقهاء ذكروا ان الصلوة لا تجوز على الكافر بحال وان كان له ولى مسلم۔ حتى قالوا: انه فيمن اشتبه عليه انه مومن اوكافر لا يصلى عليه لان الصلوة على الكافر لا تجوز بحال وترك الصلوة على المومن جائز فى الجملة بخلاف غيرهامن الاحكام، فانه اذا مات كافر و له ولى مسلم يغسله مثل غسل النجاسة لا كالغسل المسنون ويكفن فى خرقة تستر عورته لا ان يكفنه بالطريق

المسنون ويحفر حفرة ويلقيه فيها لا ان يحفر القبر ويلحد فيه ويدفن بالطريق المسنون هذا ما قالوا۔

ولا يرد عليهم ان الله تعالى كما منعهم عن الصلوة عليه بقوله: ((وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا)) كذلك منعهم عن القيام على القبر للدفن والزيارة بقوله تعالى:((وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ))على ما ذكرت انفا لانا نقول النهى مخصوص بالنبى ﷺ او نقول: انه نهى عن الدفن والزيارة وما ذكر من القاء الكفرة فى الحفرة القاء فيه لادفنه اذ المطلوب ترك تعظيمهم وترك استغفارهم وهما موجودان ۔لكن بقى شىء وهو المسئلة المذكورة تدل على انه ان لم يكن له ولى مسلم لا يجوز ان يقبر وقوله تعالى:((وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ))يدل على انه يجوز ان يقبر وانما المنع قيام المسلم للدفن والزيارة(١)

قال الجصاص: فيه الدلالة على معان، احدها فعل الصلوة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار ويدل ايضا على القيام على القبر الى ان يدفن وعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يفعله وقد روى وكيع عن قيس بن مسلم عن عمر بن سعد، ان عليا قام على قبر حتى دفن وروى سفيان الثورى عن ابى قيس قال: شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن، وروى جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد بن عمير،ان ابن الزبير كان اذا مات له ميت لم يزل قائما حتى ندفنه فهذا يدل على ان السنة لمن حضر عندالقبر ان يقوم عليه حتى يدفن۔ (٢)

قال فى الاعلاء: قد صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبور بعد مادفن الميت وصلى عليه ولكن صلوته عليها والحال هذه كانت مخصوصة به لكونه صلى الله عليه وسلم اولى بالصلوة عليه من كل ولى فقد روى مسلم طريق حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد

(١) التفسيرات الاحمديه:٤٧٣(٢) ١٤٤/٣۔

او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا: مات قال: افلا كنتم اذنتمونى؟ قال: فكانهم صغروا امرها اوامره فقال: دلونى على قبره، فدلوه، فصلى عليها ثم قال: ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتى عليهم۔ اھ(١)

والظاهر انه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر لكونه احق بالصلوٰة من كل ولى۔ فكل من كان كذلك فله الصلوة على القبر ولو صلى على الميت كالولى، فله الاعادة ولو على القبر ، كما فى الدر، واما انه صلى الله عليه وسلم كان احق بها من كل ولى، فقد ثبت بما ذكرناه۔

وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان اولى بالصلوة على الميت من كل ولى فكان اذا فاته الصلوة على احد على قبره وبد نقول فى حق الولى: ان له الصلوة على قبر الميت ولو صلى عليه

اذا تقرر هذا فجواز الصلوٰة على القبر اذا دفن الميت بدون الصلوٰة عليه راسا اولى ودلالة هذا الحديث على جوازه ابين، كما لا يخفى۔ وبهذا التقرير اندفع ما اورده العلامة ابن الهمام بان الحديث خلاف المذهب ، فقد عرفت انه موافق للمذهب فى الولى، وفيمن هوا ولى منه۔

قال صاحب الهداية: وان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده (اى الا اذا كان اولى من الولى كالنبى ﷺ) لان الفرض يتادى بالاولىٰ: والتنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن اخرهم الصلوٰة على قبر النبى ﷺ وهواليوم كما وضع۔ (٢) ولو ذكروا بعد الصلوة على الميت انهم لم يغسلوه فهذا على وجهين۔ اما: ان ذكروا قبل الدفن۔ او بعده۔

(١) اعلاء السنن ١/٣٠٩ (٢)فتح القدير::٨/٢٣٧۔

فان كان قبل الدفن غسلوه واعادوا الصلوة عليه لان طهارة الميت شرط لجواز الصلوة عليه كما ان طهارة الامام شرط لانه بمنزلة الامام فتعتبر طهارته فاذا فقدت لم يعتد بالصلوة فيغسل ويصلى عليه۔ وان ذكروا بعد الدفن لم ينبشوا عنه لان النبش حرام حقا لله تعالى فيسقط الغسل ولا تعاد الصلوٰة عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلوة عليه لما بينا، وروى عن محمد انه يخرج مالم يهلوا عليه التراب لان ذلك ليس بنبش فان اهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلوة عليه لان تلك الصلوٰة لم تعتبر لتركهم الطهارة مع الامكان والآن فات الامكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه۔

ولو دفن بعد الغسل قبل الصلوٰة عليه صلى عليه فى القبر مالم يعلم انه تفرق وفى الامالى عن ابى يوسفؒ انه قال: يصلى عليه الى ثلاثة ايام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد، اما قبل مضى ثلاثة ايام فلما روينا ان النبى ﷺ صلى على قبر تلك المرأة فلما جازت الصلوٰة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلان تجوز فى موضع لم يصلى عليه اولى، واما بعد الثلاثة ايام لا يصلى لان الصلوٰة مشروعة على البدن وبعد مضى الثلاث ينشق ويتفرق فلا يبق البدن وهذالان فى المدة القليلة لا يتفرق وفى الكثير يتفرق فجعلت الثلاث فى حد الكثرة لانها جمع والجمع ثبت بالكثرة ولان العبرة للمعتاد والغالب فى العادة ان يمضى الثلاث ينفسخ ويتفرق اعضاؤه والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الاوقات فى الحر والبرد وباختلاف حال الميت فى السمن والهزال وباختلاف الامكنة فيحكم فيه غالب الراى واكبر الظن۔

فان قيل: روى عن النبى ﷺ انه صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين۔ فالجواب: ان معناه والله اعلم انه دعا لهم قال الله تعالى: ((وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)) والصلوٰة فى الآية بمعنى الدعاء وقيل: انهم لم تتفرق اعضاؤهم فان معاوية لما اراد ان يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم۔(١)

(١) البدائع: ١/٣١٥۔

قال شيخ شيخنا مولانا خليل احمد السهارنفوريؒ بعد نقل قول الطحاوى : فى معنى صلوته ﷺ : وقوله فى الحديث مثل صلوته على الميت يرد تاويل هم بكون الصلوٰة بمعنى الدعا هو ظاهر۔ (١)

قال شيخنا العثمانيؒ: اما صلوته ﷺ على قتلى احد بعد ثمان سنين فاما ان تحمل على الدعاء اوعلى انه ﷺ علم بالوحىٰ انهم لم يتفسخوا وكان كذلك كما شاهده وه حين انفجرت عليهم العين فى زمن معاويةؓ۔ فوجدوهم كما دفنوا او يحمل على الخصوصية۔ (٢)

{٦٠} قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾ (الاية: ٩١)

(٢٠٥) فيه رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد نفقة

اعلم: انه تعالى لما بين الوعيد فى حق من يومهم العذر مع انه لا عذر له ذكر اصحاب الاعذار الحقيقية وبين ان تكليف اللّٰه تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط۔ وهم اقسام۔

الاول: الصحيح فى بدنه الضعيف مثل الشيوخ ومن خلق فى اصل الفطرة ضعيفا نحيفا وهؤلاء هم المراد بالضعفاء والدليل عليه انه عطف عليهم المرضى والمعطوف مبائن للمعطوف عليه فما لم يحمل الضعفاء على الذين ذكرنا هم لم يتميزوا عن المرضى۔

---

(١) بذل المجهود: ٤/٢١٢ (٢) اعلاء السنن: ٨/٣٠٠۔

الثاني: واما المرضى فيدخل فيهم اصحاب العمى والعرج الزمانة وكل من كان موصوفا بمرض يمنعه من التمكن من المحاربة۔

والقسم الثالث: الذين لايجدون الاهبة والزاد والراحلة وهم الذين لا يجدون ما ينفقون لان حضوره فى الغزو انما ينفع اذا قدر على الانفاق على نفسه۔ اما من مال نفسه، او من مال انسان اخر بعينه عليه فان لم تحصل هذه القدرة صار كلا ووبالا على المجاهدين ويمنعهم من الاشتغال بالمقصود۔

ثم انه تعالى ذكر هذه الاقسام الثلاثة قال: لا حرج على هؤلاء والمراد انه يجوز لهم ان يتخلفوا عن الغزو وليس فى الآية بيان انهم يحرم عليهم الخروج لأن الواحد من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة اما لحفظ متاعهم او تكثير سوادهم بشرط ان لا يجعل نفسه كلا ووبالا عليهم كان ذلك طاعة مقبولة۔

ثم انه تعالى شرط فى جواز هذا التاخير شرطا معينا وهو قوله:((إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)) وفى التفسيرات الاحمدية: والمرضى فى هذه الآية مقابل بالضعفاء فلعل الضعفاء هم الشيخ الفانى وامثاله والمرضى شامل للاعمى والاعرج والمريض جميعا بخلاف مافى قوله تعالى:((لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)) ولهذا وحد هذا وجمع ثمه۔ (١)

وقال الجصاص: وكان عذر هؤلاء ومدحهم بشريطة النصح الله ورسوله لان من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد التقريب، السعى فى افساد قلوب من بالمدينة لكان مذموما مستحقا للعقاب ومن النصح لله تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعى فى اصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع على الدين ويكون مع ذلك مخلصا لعمله من الغش لان ذلك هوالنصح ومنه التوبة النصوح۔(٢)

(١) التفسيرت الاحمدية: ص ٤٧٤ (٢) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٤٥۔

{٦١} قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (الآية: ٩١)

قال الجصاص: عموم فى ان كل من كان محسنا فى شيء فلا سبيل عليه فيه ويحتج به فى مسائل مماقد اختلف فيه نحو من استعار ثوبا ليصلى فيه او دابة ليحج عليها فتهلك فلا سبيل عليه فى تضمينه لانه محسن وقد نفى الله تعالى السبيل عليه نفيا عاما ونظائر ذلك مما يختلف فى وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الاحسان له فيحتج به نافوا الضمان ويحتج مخالفنا فى اسقاط ضمان الجمل الصؤر اذا قتله من خشى ان يقتله بانه محسن فى قتله للجمل وقال تعالى: ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ)) ونظائره كثيرة۔(١)

وفى القرطبى: وقال ابوحنيفةؒ: تلزمه لمالكه القيمة۔(٢)

وقال فى التفسيرات الاحمدية: وكلام صاحب الهداية يدل على ان المعنى ما على الناصحين عزم وحجة ولذا قال فى بيان مذهب ابى يوسف ومحمدؒ: ان من ارسل صيدا من المحرم لاضمان عليه لانه امر بالمعروف وناه عن المنكر و ما على المحسنين من سبيل۔ وعند ابى حنيفةؒ يضمن لاجل الملك على ما هو اصله واصلهما فى سائر الات البدع واللهو۔(٣)

قال فى الهداية: فان اصاب حلا صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابى حنيفةؒ۔ وقالا: لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ناه عن المنكر (لان عدم الارسال حرام عليه فكان مقيما للحسنة فلا يكون ضامنا، حاشية) ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ)) وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه فى حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه فى بيته فاذا قطع يده عنه كان

(١) احكام القرآن للجصاص ٣/١٤٥ (٢) القرطبى احكام القرآن للجصاص ٣/١٤٦ (٣) التفسيرات الاحمدية ص ٤٧٤۔

متعديا ونظيره الاختلاف فى كسر المعازف۔ (١)

وايضا قال تحت قول الماتن واذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من صاحب الحق وهوالعبد۔ (٢)

وقال ايضا تحت قول الماتن: وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية فى ماله ، وقال الشافعى: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف الصبى والدابة۔ وعن ابى يوسفؒ انه يجب الضمان فى الدابة ولا يجب فى الصبى والمجنون ۔ (٣)

{٦٢} قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ (الآية:٩٥)

(٢٠٦) فيه دلالة على وجوب مجانبة الكفار وترك موالاتهم

قال الجصاص: وهو كقوله: ((إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)) لان الرجس يعبر به عن النجس ويقال: رجس نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب مجانبة الكفار وترك موالاتهم ومخالطتهم واينا سهم وتقويتهم۔

(١) التفسيرات الاحمديه: ص ٤٧٤ (٢) الهداية: ١/ ٢٨٦ (٣) الهداية: ١/ ٢٨٣ (٤) الهداية: ٤/ ٥٦٤۔

{٦٣} قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ (الآية: ٩٧)

قال الخازن: والسبب فى كون الاعراب اشد كفرا ونفاقا بعدهم عن مجالسة العلماء وسماع القرآن والسنن والمواعظ۔ (١)

(٢٠٧) حكم شهادة اهل البادية عن الحاضرة

قال السيوطیؒ: واستدل بها من لم يقبل شهادة البدوى على القرى۔(٢)

قال القرطبى: ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك احكام ثلاثة۔

وثانيها: اسقاط شهادة اهل البادية عن الحاضرة لما فى ذلك من تحقق التهمة، واجازها ابوحنيفةؒ قال: لانها لا تراعى كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على العدالة، واجازها الشافعیؒ اذا كان عدلا مرضيا، وهوالصحيح قد وصف الله تعالى الاعراب هنا اوصافا ثلاثة۔ **احدها:** الكفر والنفاق۔ **والثانى:** بانه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر۔ **والثالث:** بالايمان بالله وباليوم الأخر ويتخذ ما ينفق قربات عندالله وصلوات الرسول، فمن كانت هذه صفته فبعيد لا تقبل شهادته فيلحق بالثانى، والاول وذلك باطل۔

(١) الخازن ٣/١٣٧ (٢) الاكليل: ص ١٢١۔

وثالثها: ان امامتهم باهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة وكره ابو مجلز امامة الاعرابى۔ وقال مالك: لا يؤم وان كان اقرؤهم۔ وقال سفيان الثورى والشافعىؒ واسحاق واصحاب الرأى: الصلوة خلف الاعرابى جائزة، واختاره ابن المنذر اذا اقام حدود الصلوة۔ (١)

وقال الجصاص: وكذلك هم الان فى الجهل بالاحكام والسنن وفى سائر الاعصار وان كانوا مسلمين لان من بعد من الاعصار وفاء عن حضرة العلماء كان اجهل بالاحكام والسنن ممن حالسهم وسمع منهم ولذلك كره اصحابنا امامة الاعرابى فى الصلوة (٢)۔

قال فى الهداية: ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعليم والاعرابى لان الغالب فيهم الجهل۔ (٣)

قلت: الدليل غير جار فى الاعرابى العالم فلا يكره امامته كما هو غير جار فى العبد المتفرغ للعلم نعم الدليل النقلى جار فيه ايضا، وهو قوله ﷺ: ((الا لا يؤمن امراة رجلا ولا اعرابى)) هذا ماخوذ من حاشية الهداية۔ ش)

---

(١) فتح القدير: ٨/٢٣٢ (٢) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٤٦ (٣) الهداية: ١/١٢٢۔

{٦٤} قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ (الآية: ٩٩)

قال ابن عباسؓ والحسنؒ: صلوت الرسول استغفاره لهم وقال قتادةؓ: دعاؤه لهم بالخير والبركة۔ (١)

قال السيوطيؒ: واستدل من يقبلها (اى شهادة البدوى على القروى۔ ش) ((وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ)) الاية۔ (٢)

فى الروح: ((وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ)) عطف على ((قُرُبَٰتٍ)) اى وسببا لدعائه عليه الصلوة والسلام فانه ﷺ كان يدعوا للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفرلهم، ولذلك يسن للمتصدق عليه ان يدعو للمتصدق عند اخذ صدقته لكن ليس له ان يصلى عليه فقد قالوا: لا يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام الا بالتبع لان فى الصلوة من التعظيم ما ليس فى غيرها من الدعوات وهى الزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى فلا تليق لمن يتصور منه الخطايا والذنوب ولا فت عليه تبعا لما فى ذلك من تعظيم المتبوع۔

واختلف هل هى مكروهة تحريما او تنزيها او خلاف الاولى؟ صحح النوويؒ فى الاذكار الثانى، لكن فى خطبة شرح الاشباه للبيرى، من صل على غيرهم اثم وكره وهو الصحيح وما رواه الستة غير الترمذى من قوله ﷺ: ((اللهم صلى على ال ابى اوفى)) لا يقوم حجة على المانع لان ذلك كما فى المستصفى حقه عليه الصلوة والسلام فله ان يتفضل به على من يشاء ابتداء وليس الغير كذلك، واما السلام فنقل المقانى فى شرح

(١) قاله الحصاص: ٣/١٤٦ (٢) الاكليل: ص ١٢١۔

جوهرة التوحيد عن الامام الجوينى انه فى معنى الصلوة فلا يستعمل فى الغائب، ولا يفرد به غير الانبياء والملائكة عليهم السلام۔ فلا يقال: علىّ عليه السلام بل يقال: رضى الله عنه، وسواء فى هذا الاحياء والاموات الا فى الحاضر، فيقال: السلام اوسلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه انتهى۔

اقول: ولعل من الحاضر السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين والسلام عليكم دار قوم مومنين والا فهو مشكل ۔ والظاهر ان العلة فى منع السلام ما قاله النووىؒ فى علة منع الصلوة من ان ذلك شعار اهل البدع وانه مخصوص فى لسان السلف بالانبياء والملائكة عليهم السلام كماان قولنا: عزوجل مخصوص بالله سبحانه۔ فلا يقال: محمد عزوجل وان كان عزيزا جليلا ﷺ ۔ ثم قال اللقانى: وقال القاضى عياض: الذى ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه يجب تخصيص النبى ﷺ وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام بالصلوة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه وبذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال تعالى: (رضى الله عنهم ورضوا عنه) ((يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ))۔

وايضا ان ذلك فى غير من ذكر لم يكن فى الصدر الاول وانما احدثه الرافضة فى بعض الائمة والتشبيه باهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم، انتهى۔

ولا يخفى ان مذهب الحنابلة جواز ذلك فى غير الانبياء والملائكة عليهم السلام استقلالا عملا بظاهر الحديث السابق وكراهة التشبيه باهل البدع مقررة عندنا ايضا لكن لا مطلقا بل فى المذموم وفيما قصد به التشبه بهم كما ذكر الحصكفى فى الدر المختار فافهم۔ (١)

(١) روح المعانى: ١١/٦۔

قال القرطبی: والصلوة تقع علی ضروب، فالصلوة من اللّٰه عزوجل، الرحمة والخیر والبرکة، قال اللّٰه تعالی: ((هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ)) والصلوة من الملائکة، الدعاء وکذلك هی من النبی ﷺ کما قال: ((وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)) ای دعاؤك تثبیت لهم وطمانینة۔(١)

{٦٥} قوله تعالی: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾

(الآیة: ١٠٠)

(٢٠٨) فیه تفضیل السابق الی الاسلام والهجرة وان السابق من الصحابة افضل ممن تلاهم

اختلفوا فی السابقین من الفریقین قال سعید بن المسیب وقتادة وابن سیرین وجماعة: هم الذین صلوا الی القبلتین۔ وقال عطاء بن ابی رباح: هم اهل بدر۔ وقال الشعبی: هم الذین شهدوا بیعة الرضوان بالحدیبیة۔ وقیل: هم من المهاجرین ثمانیة نفر الذین سبقوا الی الاسلام ثم تتابع الناس فی الدخول فی الاسلام بعدهم، وهم ابوبکرؓ وعلیؓ وزبیر بن الحارثة وعثمان بن عفان وزبیر بن العوام وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وطلحة بن عبیداللّٰه۔(١)

قال القرطبی: نص القران علی تفضیل السابقین الاولین من المهاجرین والانصار۔ واما افضلهم فقال ابو منصور البغدادی التمیمی: اصحابنا مجمعون علی ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الی تمام العشرة ثم البدریون ثم اصحاب احدثم اهل بیعته الرضوان بالحدیبیة۔

(١) القرطبی ٨/٢٣٥ (٢) المظهری: ٤/٢٨٥۔

واما اولهم اسلاما فروى مجاهد عن الشعبى قال: سالت ابن عباس من اول الناس اسلاما؟

قال ابوبكر: وقيل: اول من اسلم على، وقيل: اول من اسلم زيد بن حارثة، وقيل: اول من اسلم خديجة ام المومنين۔ داعى الثعلبى المفسر اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجةؓ۔ وان اختلافهم انما هو فيمن أسلم بعدها وكان أسحاق بن راهويه الحنظلى يجمع بين هذه الاخبار فكان يقول: اول من اسلم من الرجال ابوبكرؓ ومن النساء خديجةؓ ومن الصبيان علىؓ ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلالؓ، والله اعلم۔ (١)

واختار الامام ان المراد بالسابقين من المهاجرين السابقون فى الهجرة ومن السابقين من الانصار السابقون فى النصرة ان ذلك هوالصحيح عنده، واستدل عليه بانه سبحانه ذكر كونهم سابقين ولم يبين انهم سابقون فبما ذا فبقى اللفظ مجملاً الا انه تعالى لما وصفهم بكونهم مهاجرو انصار۔ اعلم ان المراد من السبق السبق فى الهجرة. والنصرة ازالة للاجمال عن اللفظ۔ (٢)

قال الجصاص: فيه الدلالة على تفضيل السابق الى الخير على التالى لانه داع اليه بسبقه والتالى تابع له فهو امام له وله مثل اجره كما قال النبى ﷺ: ((من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة)) وكذا السابق الى الشر سوأ حالا من التابع له لانه فى معنى من سنه وقال تعالى: ((وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ)) يعنى اثقال من اقتدى بهم فى الشر وقال الله تعالى: ((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)) وقال النبى ﷺ: ما من قتيل ظلما الاوعلى ابن ادم القاتل كفل من دمه لانه

(١) ملخصا من القرطبى: ٨/٢٣٧ (٢) قاله فى الروح: ١١/٨۔

اول من سن القتل(١)

قال القرطبي: والمعروف عن طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله ﷺ فهو من اصحابه، قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ اوراه من المسلمين فهو من اصحابه۔

لاخلاف ان اول السابقين من المهاجرين ابوبكر الصديقؓ وقال ابن العربي: السبق يكون بثلاثة اشياء الصفة وهو الايمان والزمان والمكان۔ وافضل هذه الوجوه سبق الصفات، والدليل عليه قوله ﷺ في الصحيح۔ ((نحن الأخرون الاولون بيد انهم او توا الكتاب من قبلنا و اوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد)) فاخبر النبي ﷺ ان من سبقنا من الامم بالزمان سبقناهم بالايمان والامتثال لامرالله تعالى: والانقياد اليه، والاستلام لامره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه لا نعترض عليه ولا نختار معه ولا نبدل بالرى شريعته كما فعل اهل الكتاب، وذلك بتوفيق الله لما قضاه وبتيسيره لما يرضاه اما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله۔

تضمنت هذه الأية تفضيل السابقين الى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم اودين اوشجاعة اوغير ذلك من العطاء في المال والرتبة في الاكرام۔ وفي هذه المسئلة خلاف بين ابي بكر و عمر رضي الله عنهما۔

واختلف العلماء في تفضيل السابقين بالعطا على غيرهم، فروى عن ابي بكر الصديقؓ انه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقة، وكان عمرؓ يقول له: اتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له؟ فقال ابوبكرؓ: انما عملوا لله واجرهم عليه، وكان يفضل في خلافته ، ثم قال عند وفاته: لئن عشت الى غد لا لحقن

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/١٤٦۔

اسفل الناس باعلاهم فمات من ليلته، والخلافة الى يومنا هذا على هذا الخلاف۔(١)

{٢٠٩} كان ابوبكرؓ اسبق الناس الى الهجرة

قال الرازى: اذا ثبت هذا فنقول: ان اسبق الناس الى الهجرة هو ابوبكرؓ لانه كان فى خدمة الرسول عليه الصلوٰة والسلام وكان مصاحباً له فى كل مسكن وموضع فكان نصيبه من هذا المنصب اعلى من نصيب غيره، وعلى بن ابى طالب وان كان من المهاجرى الاولين الا انه انماهاجر بعد هجرة الرسول عليه الصلوٰة والسلام ولا شك انه انما بقى بمكه لمهمات الرسول آلا ان السبق الى الهجرة انما حصل لابى بكر فكان نصيب ابى بكر من هذه الفضيلة اوفر، فاذا ثبت هذا صار ابوبكرؓ محكوما عليه بانه رضى الله عنه ورضى هو عن الله وذلك فى اعلى الدرجات من الفضل۔

(٢١٠) كان ابوبكرؓ اماما حقا بعد رسول الله ﷺ

واذا ثبت هذا وجب ان يكون اماما حقا بعد رسول الله ﷺ اذ لو كانت امامته باطلة لاستحق اللعن والمقت وذلك ينافى حصول مثل هذا التعظيم فصارت هذه الاية من اول الدلائل على فضل ابى بكرو عمرؓ وعلى صحة امامتهما۔

واختلفوا فى ان المدح الحاصل فى هذه الاية هل يتناول جميع الصحابة ام يتناول بعضهم فقال: قوم: انه يتناول الذين سبقوا فى الهجرة والنصرة وعلى هذا فهولايتناول الا قدماء الصحابة لان كلمة "من" تفيد التبعيض۔ ومنهم من قال: بل يتناول جميع الصحابة لان جملة الصحابة موصوفون بكونهم سابقين اولين بالنسبة الى سائر

(١) القرطبى: ٨/٢٣٨

المسلمين وكلمة "من" فى قوله: ((مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ)) ليست للتبعيض بل للتبيين اى والسابقون الاولون الموصوفون بوصف كونهم مهاجرين وانصارا كما فى قوله تعالى: ((فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ))وكثيرمن الناس ذهبوا الى هذا القول روى عن حميد بن زياد انه قال: قلت يوما لمحمد بن كعب القرظى: الا تخبرنى عن اصحاب الرسول عليه السلام فيما بينهم واردت الفتن فقال لى: ان الله تعالى قد غفر لجميعهم واوجب لهم الجنة فى كتابه محسنهم ومسيئهم قلت: فى اى موضع اوجب لهم الجنة قال: سبحان الله الا تقرأ قوله تعالى: ((وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ)) الى آخر الاية: فاوجب الله لجميع اصحاب النبى عليه السلام الجنة والرضوان- وشرط على التابعين شرطا شرطه عليهم وما ذاك الشرط قال: اشترط عليهم ان يتبعوهم باحسان فى العمل وهو ان يقتدوا بهم فى اعمالهم الحسنة ولا يقتدون بهم فى غير ذلك اويقال: المراد ان يذهبوهم باحسان فى القول وهو ان لا يقولوا فيهم سوأ وان لا يوجهوا الطعن فيما اقدموا عليه قال حميد بن زياد:فكانى ما قرأت هذه الأية- (١).

قال المظهرىؒ: واولى بالاحتجاج على كون جميع الصحابة فى الجنة قوله تعالى: ((لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ)) فانه صريح فى ان جميع الصحابة اولهم واخرهم وعدهم الله تعالى الحسنى يعنى الجنة وقال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده وان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه)) متفق عليه من حديث ابى سعيد الخدرى- وقال رسول الله ﷺ: ((ما من احد من اصحابى يموت بارض الابعث قائدا و نور لهم يوم القيامة)) رواه الترمذى من

(١) ملخصاص الكبير: ٤/٢٣١- ٢٢٣-

حديث بريدة، وقال رسول الله ﷺ: ((اصحابى كالنجوم فبايهم اقتديتم)) رواه رزين من حديث عمر بن الخطابؓ۔ (١)

وفى الكبير: اعلم: ان الآية دلت على ان من تبعهم انما يستحقون الرضوان والثواب بشرط كونهم متبعين لهم باحسان وفسرنا هذا الإحسان باحسان القول فيهم والحكم المشروط ينتفى عند انتفاء ذلك الشرط فوجب ان من لم يحسن القول فى المهاجرين والانصار لا يكون مستحقا للرضوان من الله تعالى وان لا يكون من اهل الثواب لهذا السبب فان اهل الدين يبالغون فى تعظيم اصحاب رسول الله ﷺ ولا يطلقون السنتهم فى اغتيابهم وذكرهم بما لا ينبغى۔ (٢)

{٦٦} قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (الآية: ١٠١)

قال السيوطى: قال ابومالك فى قوله: ((مَّرَّتَيْنِ)) عذاب فى الدنيا وعذاب فى القبر، اخرجه ابن ابى حاتم۔ (٣)

قال الحسن وقتادة: فى الدنيا وفى القبر۔((ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ)) وهو عذاب جهنم۔ قال ابن عباسؓ: فى الدنيا بالفضيحة لان النبى ﷺ ذكر رجالا منهم باعيانهم والاخرى فى القبر، قال مجاهد: بالقتل والسبى والجوع۔ (٤)

قال الرازىؒ: والاولى ان يقال: مراتب الحياة ثلاثة، حياة الدنيا وحياة القبر وحياة القيامة فقوله: ((سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ)) المراد منه عذاب الدنيا بجميع اقسامه وعذاب القبر وقوله: ((ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ)) المراد منه العذاب فى الحياة الثالثة وهى الحياة فى القيامة ثم قال تعالى فى اخر الآية: ((ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ))

(١) المظهرى: ٤/٢٨٨ (٢) المظهرى: ٤/٢٣٤ (٣) الاكليل: ص ١٢١ (٤) الجصاص: ٣/١٤٧۔

يعنى النار المخلدة الموبدة۔ (١)

{٦٧} قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ (الآية: ١٠٢)

قال الخازن: والقول الثانى وهو قول الجمهور المفسرين: انها نزلت فى جماعة من المسلمين من اهل المدينة تخلفوا عن رسول الله فى غزوة تبوك ثم ندموا على ذلك۔ (٢)

(٢١١) هل الاعتراف بالذنب يكون توبة؟

فان قلت: الاعتراف بالذنب هل يكون توبة؟ قلت: مجرد الاعتراف بالذنب لا يكون توبة، فاذا اقترن الاعتراف بالندم عالى الماضى من الذنب والعزم على تركه فى المستقبل يكون ذلك الاعتراف والندم توبة۔ (٣)

(٢١٢) فيه تنبيه على نفي القول بالمحابطة

قال الامام فخر الدين الرازى: اللائق بهذا الموضع الجمع المطلق لان العمل الصالح والعمل السئ اذا حصلا معا بقى كل واحد منهما على حاله كما هو مذهبنا، فان عندنا القول بالاحباط باطل، فالطاعة تبقى موجبة للمدح والثواب، والمعصية تبقى موجبة للذم والعقاب۔ فقوله سبحانه وتعالى: ((خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا)) فيه تنبيه على نفي القول بالمحابط وانه بقى كل واحد منهما كما كان من غير ان يتاثر

(١) التفسير الكبير ٤/٧٣٥ (٢) الخازن ٤/١٤١ (٣) الخازن ٤/١٤٢۔

احدهما بالآخر فليس الا الجمع المطلق۔ (١)

{٦٨} قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (الآية: ١٠٢)

قال الرازيؒ: قال اصحابنا: قوله: ((عسى الله ان يتوب عليهم)) صريح في ان التوبة لا تحصل الا من خلق الله تعالى والعقل ايضًا دليل عليه لان الاصل في التوبة الندم والندم لا يحصل باختيار العبد لان ارادة الفعل والترك ان كانت فعلا للعبد افتقر في فعلها الى اراده اخرى۔۔ وقالت المعتزلة: المراد من قوله: "يتوب الله" انه يقبل توبته۔

والجواب ان الصرف عن الظاهر انما يحسن اذا ثبت بالدليل انه لا يمكن اجراء اللفظ على ظاهره اماهنا فالدليل العقلي انه لا يمكن اجراء اللفظ الاعلى ظاهره فكيف يحسن التاويل، قوله تعالى: ((عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)) يقتضي ان هذه التوبة انما تحصل في المستقبل وقوله تعالى:((وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ)) دل على ان ذلك الاعتراف حصل في الماضي وذلك يدل على ان ذلك الاعتراف ماكان نفس التوبة بل كان مقدمة للتوبة وان التوبة انما تحصل بعدها۔ (٢)

(٢١٣) فائدة:

قال المفسرون : كلمة عسى من الله واجب والدليل عليه قوله تعالى: ((فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ)) وفعل ذلك۔ وتحقيق القول فيه ان القرآن نزل على عرف الناس في الكلام والسلطان العظيم اذا التمس المحتاج منه شيئا فانه لا يجب عليه الاعلى سبيل الترجي مع كلمة عسى اولعل تنبيها على انه ليس لاحد ان يلزمني شيئا وان يكلفني

(١)التفسير الكبير :٤/١٤٣ (٢)الكبير :٤/٧٢٧۔

بشيء بل كل ما افعله فانما افعله على سبيل التفضل والتطول فذكر كلمه عسى الفائدة فيه هذا المعنى مع انه يفيد القطع بالاجابة۔ (١)

{٦٩} قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (الآية: ١٠٣)

(٢١٤) قال الرازيؒ: هذه الآية تدل على كثير من احكام الزكوٰة

فالاوّل: ان قوله: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) يدل على ان القدر الماخوذ بعض تلك الاموال لا كلها اذ مقدار ذلك البعض غير مذكور ههنا بصريح اللفظ بل المذكور ههنا قوله: ((صَدَقَةً)) ومعلوم انه ليس المراد منه التنكير حتى يكفي اخذ اى جزء كان وان كان في غاية القلة مثل الحبة الواحدة من الحنطة او الجزء الحقير من الذهب فوجب ان يكون المراد منه صدقة معلومة الصفة والكيفية والكمية عندهم حتى يكون قوله: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً))امرا باخذ تلك الصدقة المعلومة فحينئذ يزول الاجمال۔ ومعلوم ان تلك الصدقة ليست الا الصدقات التى وصفها رسول الله ﷺ وبين كيفيتها والصدقة التى بين رسول الله ﷺ صفتها هى انه امر بان يوخذ فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ستة و ثلاثين بنت لبون الى غير ذلك من المراتب فكان قوله: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً))امرا بان ياخذ تلك الاشيئا المخصوصة والاعيان المخصوصة، وظاهر الاية للوجوب فدل هذا النص على ان اخذها واجب۔ وذلك يدل على ان القيمة لا تكون مجزئته على ما هو قول الشافعى۔

والثانى: ان قوله((مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً))يقتضى ان يكون المال مالا لهم ومنى

(١) التفسير الكبير: ٤/٧٢٦۔

كان الامر كذلك لم يكن الفقير شريكا للمالك فى النصاب وحينئذ يلزم ان تكون الزكاة متعلقة بالذمة وان لا يكون لها تعلق البتته بالنصاب واذا ثبت هذا فنقول: انه اذ افرط فى الزكوة حتى هلك النصاب فالذى هلك ما كان محلا للحق بل محل الحق باق كما كان فوجب ان يبقى ذلك الوجوب بعد هلاك النصاب كما كان وهذا قول الشافعىؒ۔

والثالث: ظاهر هذا العموم يوجب الزكاة فى مال المديون وفى مال الضمان وهو ظاهر۔

والرابع: ظاهر الاية يدل على ان الزكوة انما وجبت طهرة عن الأثام فلا تجب الاحيث تصير طهرة عن الأثام وكونها طهرة عن الاثام لا يتضرر الاحيث يمكن حصول الاثام وذلك لا يعقل الا فى حق البالغ فوجب ان لا يثبت وجوب الزكوة الا فى حق البالغ كما هو قول ابى حنيفةؒ الا ان الشافعىؒ يجيب ويقول: ان الأية تدل على اخذ الصدقة من اموالهم واخذ الصدقة من اموالهم يستلزم كونها طهرة فلم قلتم: ان اخذ الزكوة من اموال الصبى والمجنون طهرة لانه لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء الحكم مطلقا۔ ((وَتُزَكِّيهِم)) واعلم: ان التزكية لما كان معطوفة على التطهير وجب حصول المغايرة۔ فقيل: التزكية بمعنى الا نماء والمعنى انه تعالى يجعل النقصان الحاصل بسبب اخراج قدر الزكوة سببا للانماء۔ وقيل: الصدقة تطهرهم عن نجاسة الذنب والمعصية والرسول عليه السلام يزكيهم وعظم شانهم ويثني عليهم عند اخراجها الى الفقراء(١)۔

قال الرازىؒ: احتج مانعوا الزكاة فى زمان ابى ابكر بهذه الأية وقالوا: انه تعالى امر رسوله باخذ الصدقات ثم امره بان يصلى عليهم وذكر ان صلوته سكن لهم فكان وجوب الزكاة مشروط بحصول ذلك السكن ومعلوم ان غير الرسول لا يقوم مقامه

(١) التفسير الكبير: ٤/١٢٨، ٧٢٩۔

فى حصول ذلك سكن فوجب الا يجب دفع الزكاة الى احد غير الرسول عليه الصلوة والسلام ـ واعلم انه ضعيف لان سائر الايات دلت على ان الزكاة انما وجبت دفعا لحاجة الفقير كما فى قوله: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ)) وكما فى قوله ((وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ))(١)

وقوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً)) يدل على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه متى اداها من وجبت عليه الى المساكين لم يجزه لان حق الامام قائم فى اخذها فلا سبيل له الى اسقاطه وقد كان النبى ﷺ يوجه العمال على صدقات المواشى ويأمرهم بان ياخذ ها على المياه فى مواضعها وهذا معنى ما شرطه النبى ﷺ لوفد ثقيف ولا يعشروا يعنى لا يكلفون احضار المواشى الى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم فى مياهم وفطان مواشيهم فياخذها منهم وكذلك صدقة الثمار۔

واما زكوات الاموال فقد كانت تحمل الى رسول الله ﷺ وابوبكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ ثم خطب عثمانؓ فقال: هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دين فليوده ثم يترك بقية ماله فجعل لهم اداء ها الى المساكين وسقط من اجل ذلك حق الامام فى اخذها لانه عقد عقده امام من ائمة العدل فهو نافذ على الامة لقوله ﷺ: ويعقد عليهم اولهم ولم يبلغنا انه بعث سعاة على زكوات الاموال كما بعثهم على صدقات المواشى والثمار فى ذلك لان سائر الاموال غير ظاهرة الامام۔ وانما تكون خيرة فى الدور والحوانيت والمواضع الجزيرة ولم يكن جائز اللسعاة دخول احرازهم ولم يجز ان يكلفوهم احضار المواشى الى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال فى مواضعه واخذ صدقته هناك فلذلك لم يبعث على زكواة الاموال السعاة فكانوا يحملونها الى الامام وكان قولهم مقبولا فيها۔ ولما ظهرت هذه الاموال عند التصرف بها فى البلدان اشبهت المواشى فنصب عليها عمال ياخذون منها ماوجب من الزكاة

(١) التفسير الكبير ٤: ٧٢٨۔

ولذلك كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله ان ياخذو مما يمربه المسلم من التجارات من كل عشرين دينار نصف دينار ومما يمر به الذى يوخذ منه من كل عشرين دينارا دينار، ثم لا يوخذ منه شيء الا بعد حول۔ اخبرنى بذلك من سمع النبى ﷺ وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان ياخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشرو من الحربى العشر ومايوخذ من المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها ـــ حول ونصاب وصحة ملك فان لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم توخذ منه، فاحتذى عمرؓ بن الخطاب فى ذلك فعل النبى ﷺ فى صدقات المواشى وعشور الثمار والزروع اذ قد صارت اموالا ظاهرة يختلف بها فى دارالاسلام كظهور المواشى السائمة والزروع والثمار ولم ينكر عليه احد من الصحابةؓ ولا خالفه فصار اجماعا مع ماروى عن النبى ﷺ فى حديث عمر بن عبدالعزيز الذى ذكرناه۔ (١)

ومن الناس من يحتج للفرق بين صدقات المواشى والزروع وبين زكوات الاموال انه قال فى الزكوة: ((واتوالزكوة)) ولم يشترط فيها اخذ الامام لها وقال فى الصدقات: ((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ)) وقال: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ)) الى قوله:: ((وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا)) ونصب العامل عليها يدل على انه غير جائز له اسقاط حق الامام فى اخذها وقال ﷺ: ((امرت ان اخذ الصدقة من آغنيائكم واردها فى فقرائكم)) فانما شرط اخذه فى الصدقات ولم يذكر مثله فى الزكوات ومن يقول هذا يذهب الى ان الزكوة وان كانت صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشى ونحوها فلما خص الزكاة بالامر بالايتاء دون اخذ الامام وامر فى الصدقة بان يا خذها الامام وجب ان يكون اداء الزكوات موكولا الى ارباب الأموال الا ما يمر به على العاشر فانه ياخذها باتفاق السلف ويكون اخذ الصدقات الى الائمة۔(٢)

(١)احكام القرآن للجصاص ٣/١٥٥ (٢)احكام القرآن للجصاص :٣/١٥٦۔

الزكوة وان كانت صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشي ونحوها فلما خص الزكاة بالامر بالايتاء دون اخذ الامام وامر في الصدقة بان ياخذها الامام وجب ان يكون اداء الزكوات موكولا الى ارباب الاموال الا ما يمر به على العاشر فانه ياخذها باتفاق السلف ويوكن اخذ الصدقات الى الائمة۔(١)

{٧٠} قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ (الاية: ١٠٤)

قال الرازي: قالت المعتزلة قبول التوبة واجب عقلا على الله تعالى وقال اصحابنا: قبول التوبة واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان اما عقلا فلا، وحجة اصحابنا على عدم وجب قبول التوبة وجوه۔

الاول: ان الوجوب لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لولم يفعله الفاعل لا يستحق الذم فلو وجب قبول التوبة على الله تعالى لكان بحيث لولم يقبلها لصار مستحقا للذم وهذا محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله تعالى محال۔

الثاني: ان الذم انما يمنع من الفعل اذا كان بحيث يتاذى من سماع ذلك الذم وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى۔

الثالث: انه تعالى تمدح بقبول التوبة في هذه الاية ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثنا والتعظيم۔

(١) احكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٥٦۔

{٧١} قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾(الآية: ١٠٤)

فيه سؤال وهو ان ظاهر هذه الآية يدل على ان الأخذ هوالله وقوله: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً))يدل على ان الأخذ هوالرسول عليه الصلوة والسلام وقوله عليه السلام لمعاذ- خذ ها من اغنيائهم، يدل على ان اخذ تلك الصدقات هو معاذ واذا دفعت العبد الى الفقير فالحس يشهد ان اخذ ها هوالفقير فكيف الجمع بين هذه الالفاظ- .

والجواب من وجهين - الاول: انه تعاى لما بين فى قوله: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً))ان الاخذ هوالرسول ﷺ ثم ذكر فى هذه الآية ان الأخذ هوالله تعالى كان المقصود منه ان اخذ الرسول ﷺ قائم مقام اخذ الله تعالى والمقصود منه التنبيه على تعظيم شان الرسول من حيث ان اخذه للصدقة جار مجرى ان ياخذ ها الله ونظيره قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ)) وقوله: ((إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ)) والمراد منه ايذاء النبى عليه السلام-

والجواب الثانى: انه اضيف الى الرسول عليه السلام بمعنى انه يامر باخذها ويبلغ حكم الله فى هذه الواقعة الى الناس واضيف الى الفقير بمعنى انه هوالذى يباشر الاخذ- اذا عرفت هذا فنقول: قوله: وياخذ الصدقات ،تشريف عظيم لهذه الطاعة الخ-(١)

قال القرطبى: هذا نص فى ان الله تعالى هوالآخذلها والمثيب عليها وان الحق له جل وعز، والنبى ﷺ واسطة فان توفى، فعامله هوا الواسطة بعده والله عزوجل حى لا يموت، وهذا يبين ان قوله سبحانه وتعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)) ليس مقصورا على النبى ﷺ-

(١)التفسير الكبير: ٤/٧٣٥-

وروى الترمذي عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد)) وتصديق ذلك في كتاب الله ((هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)) قال: هذا حديث حسن صحيح.(١)

{٧٢} قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (الآية: ١٠٥)

قال ابو بكر: دلت الآية على مسائل اصولية

(٢١٥) الحكم الاول:

انها تدل على كونه تعالى رائيا للمرئيات لان الرؤية المعداة الى مفعول واحد هي الابصار والمعداة الى مفعولين هي العلم كما تقول رأيت زيدا فقيها وههنا الرؤية معداة الى مفعول واحد فتكون بمعنى الابصار وذلك يدل على كونه مبصرا للاشياء كما ان قول ابراهيم عليه السلام: ((لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ)) يدل على كونه تعالى مبصرا و رائيا للاشياء ومما يقوي ان الرؤية لايمكن حملها ههنا على الاعم انه تعالى وصف نفسه بالعلم بعد هذه الآية فقال ((وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)) ولو كانت هذه الرؤية هي العلم لزم حصول التكرير الخالي عن الفائدة وهو باطل.

(٢١٦) والحكم الثاني

مذهب اصحابنا ان كل موجود فانه يصح رؤيته واحتجوا عليه بهذه الآية

(١) القرطبي ٨/٢٥١.

وقالوا: قدد للنا على ان الرؤية المذكورة فى هذه الأية معداة الى مفعول واحد والقوانين اللغوية شاهد ة بان الرؤية المعدا ة الى المفعول الواحد معناها الابصار فكانت هذه الرؤية معناها الابصار۔ ثم انه تعالى عدى هذه الرؤية الى عملهم والعمل ينقسم الى اعمال القلوب كالا رادات والكراهات والانظار والى اعمال الجوارح كالحركات والسكنات فوجب كونه تعالى رائيا للكل وذلك يدل على ان هذه الاشياء كلها مرئية لله تعالى: (١)

{٧٣} قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ (الآية:١٠٦)

(٢١٧) المسئلة الاولى: اقسام المتخلقين عن الجهاد

قال الرازىؒ: اعلم: انه تعالى قسم المتخلفين عن الجهاد ثلاثة اقسام۔

اولهم: المنافقون الذين مردوا على النفاق، **والثانى**: التائبون وهم المرادون بقوله: ((وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ)) وبين تعالى انه قبل توبتهم، **والثالث**: الذين بقوا موقوفين وهم المذكورون فى هذه الاية۔

(٢١٨) المسئلة الثانية: الندم لا يكون كافيا لصحة التوبل

لا شك ان القوم كانوا نادمين على تاخرهم عن الغزوو تخلفهم عن الرسول عليه السلام ثم انه تعالى لم يحكم بكونهم تائبين بل قال: ((إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ)) وذلك يدل على ان الندم وحده لا يكون كافيا فى صحة التوبة۔

(١) التفسير الكبير: ٤/٧٣٦۔

(٢١٩) المسئلة الثالثة:

احتج الجبائى بهذه الأية على انه تعالى لا يعفو عن غير التائب وذلك لانه قال فى حق هؤلاء المذنبين: ((إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ)) وذلك يدل على انه لا حكم الا احد هذين الامرين وهوا ما التعذيب واما التوبة، واما العفو عن الذنب من غير التوبة فهو قسم ثالث فلما اهمل الله تعالى ذكره دل على انه باطل وغير معتبر۔

والجواب: انا لا نقطع بحصول العفو عن جميع المذنبين بل نقطع بحصول العفو فى الجملة واما فى حق كل واحد بعينه فذلك مشكوك فيه الاترى انه تعالى قال: ((وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ)) فقطع بغفران ماسوى الشرك لكن لا فى حق كل واحد بل فى حق من يشاء فلم يلزم من عدم العفو فى حق هؤلاء عدم العفو على الاطلاق وايضا فعدم الذكر لا يدل على العدم الا ترى انه تعالى قال: ((وجوه يومئذ ضاحكة مستبشرة)) وهم المومنون ((وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ)) فههنا المذكورون اما المومنون وام الكافرون ثم ان عدم ذكر القسم الثالث لم يدل عند الجبائى على نفيه فكذا ههنا۔ (١)

{٧٤} قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾ (الأية: ١٠٧)

(٢٢٠) فيه النهى عن الصلوٰة فى مساجد بنيت رياء وسمعة

وفى التفسير الكبير: قال الواحدى: قال ابن عباسؓ ومجاهد وقتادة وعامة اهل التفسيرؒ: الذين اتخذوا مسجدا ضرارا كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين بنوا مسجدا

(١) التفسير الكبير: ٤/٧٣٩۔

يضارون به مسجد قباء۔ (١)

قال الجصاص: وقد دلت هذه الاية على ترتيب الفعل فى الحسن اوالقبيح بالارادة وان الارادة هى التى تعلق الفعل بالمعانى التى تدعوا الحكمة الى تعليقه به او تزجر عنها لانهم لوارادوا ببنائه اقامة الصلوة فيه لكان طاعة لله عزوجل ولما ارادوا به ما اخبرالله تعالى به عنهم من قصدهم وارادتهم كانوا مذمومين كفارا۔(٢)

{٧٥} قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ﴾ (الاية:١٠٨)

قال الجصاص: فيه الدلالة على ان المسجد المبنى لضرار المومنين والمعاصى لا يجوز القيام فيه، وانه يجب هدمه لان الله نهى نبيه ﷺ عن القيام فى هذه المسجد المبنى على الضرار والفساد، وحرم على اهله قيام النبى ﷺ فيه اهانة لهم واستخفافا بهم على خلاف المسجد الذى اسس على التقوى، وهذا يدل على ان بعض الاماكن قد يكون اولى بفعل الصلوة فيه من بعض وان الصلوة قد تكون منهية عنها فى بعضها ويدل على فضيلة الصلوة فى المسجد بحسب ما بنى عليه فى الاصل ويدل على فضيلتها فى المسجد السابق لغيره لقوله: ((أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ)) وهو معنى قوله تعالى: ((أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ)) لان معناه ان القيام فى هذ المسجد لوكان من الحق الذى يجوز لكان هذا المسجد اسس على التقوى احق بالقيام فيه من غيره وذلك ان مسجد الضرار مما يجوز القيام فيه لنهى الله تعالى نبيه عن ذلك فلو لم يكن المعنى ما ذكرنا

(١)التفسير الكبير: ٤/٧٣٩ (٢)احكام القرآن للجصاص: ٣/١٥٧۔

لكان تقديره لمسجد اسس على التقوى احق ان تقوم فيه من مسجد لا تجوز القيام فيه ويكون بمنزلة قوله: فعل الفرض اصلح من تركه وهذا قد يسوغ الا ان المعنى الاول هو وجه الكلام۔ (١)

(٢٢١) واختلف فى المسجد اسس على التقوى

وقد اختلف فى المسجد الذى اسس على التقوى ما هو ۔فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه مسجد المدينة وروى عن ابى بن كعب وابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ انه قال: ((هو مسجدى هذا)) وروى عن ابن عباسؓ والحسن وعطية انه مسجد قباء۔

قال حكيم الامت التهانويؒ: روى الترمذى فى باب ماجاء فى المسجد الذى اسس على التقوى عن ابى سعيد الخدرى قال: اجترى رجل من بنى خدرة ورجل من عمرو بن عوف فى المسجد الذى اسس على التقوى فقال الخدرى: هو مسجد رسول الله ﷺ وقال الآخر: هو مسجد قباء۔ فاتيا رسول الله ﷺ فى ذلك فقال: هو هذا يعنى مسجده وفى ذلك خير كثير، الحديث۔

وهذا مشكل لاجماع اهل التفسير على كونه مسجد قباء۔ قلت: يحتمل ان يكون النزاع فى عمّوم المسجد الموسس على التقوى للمسجد النبوى بعد الاتفاق على صدقه على مسجد قباء۔ فاثبت احدهما بطريق الدلالة لان المسجد الذى اسس الصحابة لما كان موسسا على التقوى كان المسجد الذى اسسه النبى ﷺ كذلك بالاولى فنفاه الآخر نظرا الى عبارة النص فقضى رسول الله ﷺ للمثبت ،فافهم۔ (٢)

قال صاحب المدارك: وقيل: كل مسجد بنى مباهاة اورياء او سمعة اولغرض

(١) احكام القرآن للجصاص :١٥٧/٣ (٢) بوادرالنوادر:١١٧/١۔

سوى ابتغاء وجه الله او بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار وهذا لفظه اخذ ذلك من الكشاف ـ(١)

قال حكيم الامت التهانوىؒ: وما إستنبط بعض العلماء من هذه القصة ان المسجد الذى مبناه تفاخر ـ وايضا فى المدارك: عن عطاء لما فتح الله الامصار على يد عمر رضى الله عنه امر المسلمين ان يبنوا لمساجد وان لا يتخذوا فى المدينه مسجدين يضار احدهما صاحبه ـ (٢) او رياء ليس مسجد الى فيه كلام لان فى المقيس عليه ليست نية بناء المسجد فى الحقيقة لان بناء المسجد فى اعتقادهم لم يكن موجبا للتقرب بخلاف المقيس فان عنده بناء المسجد كان موجبا للتقرب وان كان فى نيته فساد، فقياس فساد النية على فساد العقيدة قياس مع الفاروق، ولم ير نقل هذا الجزئ عن المجتهد فى المذهب ولذا هو مسجد فى الاحكام الظاهرة وان كان عندالله غير مقبول وليس تلازم فى كونه مسجدا و مقبولا، لامن جانب واحد ولامن الجانبين، والله اعلم ـ (٣)

قال الداؤدى وغيره: وليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى كذا قال السهيلى والحافظ ابن حجر ـ قلت: يعنى مورد نزول الآية وان كان خاصا فالعبرة لعموم اللفظ فان النكرة الموصوفة بصفة عامة من الفاظ العموم يعنى كل مسجد اسس على التقوى احق ان تقوم فيه من غيره لكن الظاهر من سياق الآية ان مورد الآية هو مسجد قبا فان مسجد الضرار كان للمضاراة مسجد قبا وبدليل قوله تعالى: ((فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا)) من الاحداث والخباثات والنجاسات او من المعاصى ورزائل الاخلاق ((والله يحب المطهرين)) روى البغوى بسنده عن ابى هريرةؓ عن النبى ﷺ قال: نزلت هذه الآية فى اهل قبا ((فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا))قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وكذا روى الترمذى عنه، وروى ابن مردويه عن ابن عباسؓ انه قال: لما نزلت مشى رسول الله ﷺ ومعه المجاهرون حتى وقف على

(١) التفسيرات الحمديه: ٤٧٨ (٢)التفسيرات الاحمدية (٣) بيان القرآن: ٤/١٤٣ـ

مسجد قبا فاذا الانصار جلوس ثم قال يا معشر الانصاران الله قد اثنى عليكم فما الذى تصنعون عندالوضوء وعندالغائط قالوا يا رسول الله نتبع الغائط الحجار الثلاثة بل نتبع الاحجار الماء فتلا فيه ((رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا)) (١)

(٢٢٢) قال العبد الضعيف

معنى قوله: او بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار، ان المسجد المبنى بالمال الحرام لاحق بمسجد الضرار فى كونه غير موجب للثواب اذا بناه بنية التقرب فهو مسجد فى الاحكام الظاهرة وان لم يكن مقبولا لان غير الحلال غير مقبول كما قال فى المتحلى شرح الموطا تحت قوله ﷺ : انه قال: ((من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الاطيبا كان كانما يضعها فى كف الرحمن))انتهى، فيه نص على ان غير الحلال غير مقبول، وتحقيقه فى رسالة شيخنا المفتى محمد شفيع نيل المرام فى حكم المسجد المبنى بالمال الحرام۔

وحاصل قول عمر بن الخطابؓ : وان لا يتخذو فى المدينة مسجدين يضار احدهما صاحبه، ان يحذروا المسلمون ببناء المسجدين يضار احدهما صاحبه، ولكن لا يعلم منه ان المسجد المبنى بقرب المسجد لا يكون مسجدا ولا يجوز فيه الصلوة كما لا يجوز فى المسجد الضرار، لانه مسجد بناه المسلمون وظاهران المسجد الذى بناه المسلمون كانوا يبنون بنية المسجد والتقرب فلا يكون فى مسجد تيه خلل، والمسجد الضرار ما كان مسجدا فى الحقيقة بل سماه الكفار مسجد للالتباس وهو فى الاصل مكان بناه الكفار ضرارا لجماعة المسلمين وتفريقا بين المؤمنين ولاجل المشورة خلاف الاسلام والمسلمين وخلاف محمد سيد المرسلين ﷺ الطيبين واصحابه اجمعين، هذا ما ظهر لى فى هذا المرام ولنختم عليه الكلام والعلم عندالله

(١) بقاله المظهرى: ٤/٢٩٩۔

الملك العلام۔ فيه دلالة على ان فضيلة اهل المسجد فضيلة للمسجد وللصلوٰة فيه۔(١)

(٢٢٣) ماورد فى فضل مسجد المدينة على صاحبه افضل الصلوٰة والسلام والتحية

وقد ورد فى فضل هذا المسجد ما رواه الشيخان فى الصحيحين عن ابى هريرةؓ قال قال رسول الله ﷺ : ((ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى)) وروى البغوى بلفظ ((ما بين قبرى ومنبرى)) وروى الشيخان واحمد والنسائى عبدالله بن زيد المازنى ((ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة)) وكذا روى الترمذى عن على وعن ابى هريرةؓ قال: قال رسول الله ﷺ : ((صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام))۔

(٢٢٤) ما ورد فى فضل مسجد قبا

اسسه رسول الله ﷺ وصلى فيه ايام مقامه بقباء حين قدم المدينة مهاجرا من الاثنين الى الجمعة، اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس وابو الشيخ عن الضحاك۔

وروى البخارى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرؓ قال: كان النبى ﷺ ياتى مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبدالله يفعله وزاد نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله ﷺ فيصلى فيه ركعتين۔ (٢)

ومما يدل على فضل مسجد قبا ما قال رسول الله ﷺ: ((من خرج حتى ياتى

(١) قاله الجصاص:٣/١٥٨ (٢) المظهرى:٤/٢٩٨۔

هذا المسجد مسجد قبا فيصلى فيه كان كعدل عمرة)) اخرجه النسائى عن اسد بن ظهير ان النبى ﷺ قال:((الصلوة فى مسجد قبا كعمرة)) اخرجه الترمزى۔ (١)

(٢٢٥) فى الأية دليل على فضيلة الاستنجاء بالماء

وفى التفسيرات الاحمديه: والصحيح الذى عليه الجمهور انه فى مدح رجال يسكنون فى المسجد المذكور ويستنجون بالاحجار والماء ففى الأية دليل على افضلية الاستنجاء بالماء۔ فثبت ان الاستنجاء بالماء افضل لانه يحتمل ان يكون مدحهم بالتطهير بمجموع الاحجار والماء، ويحتمل ان يكون لاستعمالهم الماء بعد الاحجار واليه مال صاحب الهداية لانه قال: وغسله افضل لقوله تعالى: ((فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا)) نزلت فى قوم يتبعون الحجارة بالماء هذا كلامه۔ فقد اورد الأية دليلا على كون الاستنجاء بالماء افضل ووجهه كون الاية دليلا عليه ان الله تعالى قد بالغ فى مدحهم به وقد ثبت منه كونه محبوبا لله ادنى درجاته ان يكون مستحبا فيحمل عليه للتيقين مالم يدل دليل اخر على كونه فوقه وهذا اذا لم يتجاوز النجس المخرج اما اذا جاوز النجس المخرج يجب الاستنجاء بالماء واما الاستنجاء بالاحجار فانه وان كان ثبوته محتمل الاية بان يكون المدح للمجموع لكن لايفهم منها كونه سنة حين حمل المحبوبية على ما هو الادنى وهو الاستحباب۔ ولهذا قال صاحب الهداية: ان الاستنجاء بالاحجار سنة لانه واظب النبى ﷺ عليها اى مع الترك احيانا وهو دليل السنة۔ (٢)

وقال الجصاص: ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد تواترت الاخبار عن النبى ﷺ بالاستنجاء بالاحجار قولا وفعلا وقد روى عن النبى ﷺ انه استنجى بالماء۔ (٣)

(١) الخازن:١٤٩/ (٢) التفسيرات الاحمدية: ٤٧٩ (٣) الجصاص:١٥٨/٣۔

{٧٦} قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (الاية: ١١١)

قال فى الخازن: قال محمد بن كعب القرظى: لما بايعت الانصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة وكانوا سبعين رجلا قال عبدالله بن رواحه اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال اشترط لربى ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعون مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا: اذا فعلنا ذلك فمالنا قال الجنة قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ((إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ)) قال ابن عباسؓ بالجنة۔

قال اهل المعانى: لا يجوز ان يشترى الله شيئا هوله فى الحقيقة لان المشترى انما يشترى ما لا يملك والاشياء كلها ملك لله عزوجل ولهذا قال الحسن۔ انفسنا هو خلقها واموالنا هو رزقنا اياها لكن جرى هذا مجرى التلطف فى الدعاء الى الطاعة والجهاد وذلك لان المومن اذا قاتل فى سبيل الله حتى يقتل او انفق انه فى سبيل الله عوضه الله الجنة فى الاخرة جزاء لما فعل فى الدنيا فجعل ذلك استبدالا واشتراء فهذا معنى ((ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ)) والمراد باشتراء الاموال انفاقها فى سبيل الله وجميع وجوه البر والطاعة۔ (۱)

(٢٢٦) طلب الشراء هل يبطل دعوى الملكية

قال فى الروح: والشراء انما يكون ممن لا يملك ولهذا قال الفقهاء: طلب الشراء يبطل دعوى الملكية، نعم قد لا يبطل فى بعض الصور لما اذا اشترى الاب دارا

لطفلة نفسه فكبر الطفل ولم يعلم ثم باعها الاب وسلمها للمشترى ثم طلب الا بن شراءها منه ثم علم بما صنع ابوه فادعى الدار فانه تقبل دعواه ولا يبطلها ذلك الطلب كما يقتضيه كلام الاسترو شنى لكن هذا لا يضرنا فيما نحن فيه۔ (١)

والظاهر ان اجور المجاهدين مختلفة قلة وكثرة وان كان هناك قدر مشترك بينهم ففى صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ:((ما من غازية تغزو فى سبيل فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الأخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة ثم لهم اجرهم)) وزعم بعضهم انهم فى الاجر سواء ولا ينقص اجرهم بالغنيمة، واستدلوا عليه بما فى الصحيحين من ان المجاهد يرجع بما نال من اجروغنيمة، وان اهل بدر غنموا وهم ، هم۔

ويرد عليه ان خبر الصحيحين مطلق وخبر مسلم مقيد فيجب حمله عليه وبانه لم يجىء نص فى اهل بدر انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم هم، هم، لا يلزم منه ان لا يكون وراء مرتبتهم مرتبة اخرى افضل منها، فالصواب ان اجر من لم يغنم اكثر من اجر من غنم بصريح ما ذكرناه الموافق لصرائح الاحاديث الصحيحة المشهورة من الصحابةؓ۔

ويعلم من ذلك ان اجر من قتل أكثر من اجر من قتل لكون الاول من الشهداء دون الثانى وظاهر ما اخرجه مسلم من رواته ابى هريرة من قتل فى سبيل الله تعالى فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله تعالى فهو شهيد، ان القتل فى سبيل الله تعالى والموت فيها سواء فى الاجر وهو الموافق لمعنى قوله تعالى: ((وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ)) واستدل له بعض العلماء بغير ذلك مما لا دلالة فيه عليه كما نص عليه النوويؒ ، وتقديم حالة القاتلية فى الاية على

(١) روح المعانى: ١١: ٢٧۔

حالة المقتولية للايذان بعدم الفرق بينهما فى كونها مصداقا لكون القتال بدلا للنفس ملخصا۔ (١)

{٧٧} قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ (الآية: ١١١)

فيه دليل على ان اهل الملل كلهم امروا بالجهاد ووعدوا عليه بالجنة(٢)

{٧٨} قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ (الآية: ١١١)

(٢٢٧) لا احد مثله فى الوفاء بعهده

والمقصود من مثل هذا التركيب عرفا نفى المساوات اى لا احد مثله فى الوفاء بعهده، وهذا كما يقال: ليس فى المدينة افقه من فلان فانه يفيد عرفا انه افقه اهلها۔(٣)

قال المظهرى: فان خلف الوعيد قبيح يستحيل على الله تعالى ووفاء كرم ولا احد اكرم منه ۔

{٧٩} قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ (الآية: ١١٢)

قوله: ((الْحَامِدُونَ))اى الذى يحمدون لله تعالى على كل حال لما روى عن غير واحد من السلف وفيه تأس برسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ:اول من يدعى الى

(١)روح المعانى: ٢٩/١١ (٢) المظهرى: ٣٠٣/٤ (٣)روح المعانى: ٢٩/١١۔

الجنة الحمادون الذين يحمدون على السراء والضراء وجاء عن عائشةؓ قالت: كان النبي ﷺ اذا اتاه الامر يسره قال : الحمد لله الذى بنعمة تتم الصالحات واذا اتاه الامر يكرهه قال: الحمدلله على كل حال۔ (١)

(٢٢٨) ماورد فى تفسير الصائمين فى فضل الصوم

قوله تعالى: ((اَلسَّآئِحُوْنَ))اى الصائمون لما اخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير قال سئل النبى ﷺ عن السائحين قال: الصائمون۔ وكذا اخرج ابن جرير عن ابى هريرةؓ عن النبى ﷺ واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: كلما ذكر الله فى القران السائحون فهم الصائمون وكذا ذكر البغوى قول ابن مسعود واخرج ابن مردويه عن عائشةؓ موقوفا قالت: سياحة هذه الاية الصيام۔ قال سفيان بن عينية: انما سمى الصائم سائحا لتركه اللذات كلها من المطعم والمشرب والنكاح ، عن ابى هريرةؓ قال قال رسول الله ﷺ: ((كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف۔ قال الله تعالى: الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى)) الحديث ، متفق عليه۔ وقال عطاء: السائحون الغزاة المجاهدون فى سبيل الله كما روى ابن ماجة والحاكم والبيهقى بسند صحيح عن ابى امامةؓ عن رسول الله ﷺ قال: ((ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله)) وقال البغوى، روى عن عثمان بن مظعونؓ قال: يا رسول الله ائذن لى فى السياحة فقال: ((ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله)) ۔ وقال عكرمه السائحون هم طلبة العلم يعنى الذين يسيحون فى الارض لطلب العلم۔ عن ابى الدرداء ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا فى الجنة ان الملئكة ليضع اجنحتها لطالب العلم

(١) روح المعانى: ١١/ ٣١۔

وان انها يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء، وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثو العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر)) رواه احمد والترمذى وابوداؤد وابن ماجه۔ (١)

{٨٠} قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾(الاية: ١١٣)

(٢٢٩) فيه النهى عن الاستغفار للمشركين

قال فى الروح: والاية على الصحيح نزلت فى ابى طالب فقد اخرج احمد وابن ابى شيبة والبخارى ومسلم والنسائى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل واخرون عن المسيب ابن حزن قال: لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبى ﷺ وعنده ابوجهل وعبدالله ابن ابى امية فقال النبى ﷺ: اى عم قل :لا اله الاالله احاج لك بها عندالله فقال ابوجهل وعبدالله بن امية: يا ابا طالب اترغب عن ملة عبدالمطلب فجعل رسول الله ﷺ يعرفها عليه وابوجهل وعبدالله يعاود انه بتلك المقاتلة فقال ابوطالب اخر ماكلمهم: هو على ملة عبدالمطلب وابى ان يقول لا اله الاالله فقال النبى ﷺ: لا ستغفرن لك مالم انه عنك فنزلت ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ)) الاية (٢)

(١)المظهرى: ٤/ ٣٠٥ (٢)المظهرى: ٣٣۔

(٢٣٠) الدليل على ان ابا طالب مات كافرا وهو مذهب اهل السنة والجماعة

قال فى الروح: والآية على هذا دليل ان ابا طالب مات كافرا وهوالمعروف من مذهب اهل السنة والجماعة۔ وروى ابن اسحق فى سيرته من العباس بن عبدالله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباسؓ من خبر طويل، ان النبى ﷺ قال لابى طالب فى مرض موته وقد طمع فيه: اى عم فانت فقلها يعنى لا اله الا الله استحل بها لك الشفاعة يوم القيمة وحرض عليه عليه الصلوٰة والسلام بذلك، فقال: والله يا ابن اخى لو لا مخافة السبة عليك وعلى بنى ابيك من بعدى وان نظن قريش انى انما قلتها جزعا من الموت لقلتها ولا اقول الا لا سرك بها فلما تقارب من ابى طالب الموت نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه باذنه فقال: يا ابن اخى لقد قال: اخى الكلمة التى امرته ان يقولها فقال له ﷺ لم اسمع۔

واحتج بهذا ونحوه من ابيانه المتضمنة للاقرار بحقيقة ماجاء به ﷺ وشدة حنوه عليه ونصرته له ﷺ الشيعة الذاهبون الى موته مومنا وقالوا انه المروى عن اهل البيت واهل البيت ادرى واثبت تعتمد قوة دليل الجمهور فلا اعتماد على ما روى عن العباس دونه تضحك منه الثكلى۔

والابيات على انقطاع اسانيدها ليس فيها النطق بالشهادتين وهو مدار ملاك الايمان وشدة الحنو والنصرة مما لا ينكره احد الا انها بمعزل عما نحن فيه، واخبار الشيعة عن اهل البيت اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت نعم لا ينبغى للمومن الخوض فيه كالخوض فى سائر كفار قريش من ابى جهل واضرابه فان له مزية عليهم بما كان يصنعه مع رسول الله ﷺ من محاسن الافعال وقد روى نفع ذلك له فى الاخرة افلا ينفعه فى الدنيا فى الكف عنه وعدم معاملة غيره من الكفار۔ فعن ابى

سعيد الخدرى انه سمع رسول الله ﷺ قال، وقد ذكر عنده عمه، لعله تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من نار، وجاء فى رواية انه قيل لرسول الله ﷺ : ان عمك ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم وجدته فى غمرات النار فاخرجته الى ضحضاح من نار وسبه عندى مذموم جدا لاسيما اذا كان فيه ايذاء لبعض العلويين اذ قدورد۔

لا تو ذوا الاحياء بسبب الاموات، ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه۔

(٢٣١) لا يكون القول بكون ابوى النبى ﷺ مشركين سندى بهذه الأية

وما يدل على ان الاية نزلت فى امنة ام النبى ﷺ وعبدالله ابيه فلا يصلح منها شىء منها ما يصلح ان يعارض ما ذكر فى القوة فيجب ردها منها مارواه الحاكم والبيهقى فى الدلائل من طريق ايوب بن هانى عن مسروق عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ يوما الى المقابر وخرجنا معه فامرنا فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى اقبر منها فناجاه طويلا ثم ارتفع باكيا فبكينا لبكائه ثم اقبل علينا فتلقاه عمرؓ فقال.

يا رسول الله ﷺ مالذى ابكاك فقد ابكانا ها وافزعنا فجاء مجلس الينا فقال: افزعكم بكائى قلنا: نعم قال: ان القبرالذى رايتمونى اناجى فيه قبر امنة بنت وهب وانى استاذنت ربى فى زيارتها فاذن لى فاستاذنته فى الاستغفار لها فلم ياذن لى ونزل على ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ)) الايتين فاخذنى ما ياخذ الولد للوالدة من الرقة فذلك الذى ابكانى، قال الحاكم:هذا حديث صحيح وتعقبه الذهبى فى شرح المستدرك۔ وقال ايوب بن معانى: ضعفه ابن معين۔

ومنها ما اخرج الطبرانى وابن مردوية من حديث ابن عباسؓ قال: لما اقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك واعتمر هبط من ثنية عسفان فنزل على قبرامه فذكر نحو

حديث ابن مسعود وفيه ذكر نزول الأية قال السيوطى:اسناده ضعيف لا تعويل عليه۔ وقال البغوى: قال ابوهريرة وبريدة: لما قدم النبى ﷺ مكة اتى قبر امه امنة فوقف عليه حتى حميت الشمس رجاء ان يوذن له فيستغفر لها فنزلت ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ))الأية هذه وكذا اخرج ابن سعد وابن ساهين من حديث بريدة بلفظ لما فتح رسول الله مكة اتى قبر امه فجلس فذكر نحوه وفى لفظ عبدالله بن جرير عن بريدة كما ذكر البغوى، قال ابن سعد فى الطبقات بعد تخريجه: هذا غلط وليس قبرها بمكه وقبرها بالا بواء، واخرج احمد وابن مردويه واللفظ من حديث بريدة قال: كنت مع النبى ﷺ اذ وقفت على عسفان فابصر قبر امه فتوضا وصل وبكى ثم قال: انى استاذنت ربى ان اشفعه لها فنهيت فانزل الله تعالى ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ)) الأية هذه۔ قال السيوطى: طرق الحديث كلها معلولة وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى: من حكم بصحة حديث ابن مسعود ليس لكونه صحيحا لذاته بل لوروده من هذه الطرق وقد تاملت فوجد تها كلها معلولة وفى الحديث علة اخرى انها مخالف لما فى الصحيحين ان هذه الأية نزلت بمكه عقب موت ابى طالب وكذا ما ذكر البغوى قول قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال:((لاستغفرن لابى كما استغفر ابراهيمؑ لابيه)) فانزل الله((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ)) الأية۔ هذه مرسل ليس بصحيح بل ضعيف ومخالف لما فى الصحيحين كما ذكرنا فلا يجوز القول بكون ابوى النبى ﷺ مشركين مسندى بهذه الأية وقد صنف الشيخ الاجل جلال الدين السيوطىؒ رسائل فى اثبات ايمان ابوى رسول الله ﷺ وجميع اباءه وامهاته الى ادم عليه السلام وخلصت منها سميتها بتقديس اباء النبى ﷺ فمن شاء فليرجع اليه وهذا المقام لا يسع زيادة التطويل فى الكلام۔

فان قيل: ماورد من حديث الصحيحين فى قصة موت ابى طالب قال ابوجهل: اترغب عن ملة عبدالمطلب وقول ابى طالب: انا على ملة عبدالمطلب يدل

علی کون عبدالمطلب مشرکا قلنا: لا نسلم ذلك بل کان مومنا موحدا وقد ذکر ابن سعد فی الطبقات باسانیده ان عبدالمطلب قال لام ایمن اوکانت تحفن رسول الله ﷺ بالبرکة: لا تغفلی عن ابنی فانی وجدته مع غلمان قریبا من السدرة وان اهل الکتاب یقولون ان ابنی هذا نبی هذه الامة لکن لما کان هو فی زمن الجاهلیة جاهلا بالشرائع وبما جاء به النبی ﷺ وان کان التوحید کما فیاله فی زمن الضرورة زعم ابوجهل وابوطالب ان محمدا صلی الله علیه وسلم جاء بشیء منکروحکما یکون ملة عبدالمطلب مخالفا لما جاء به النبی ﷺ ـ(١)

(٢٣٢) الاستغفار جائز للاحیاء ولا باس ان یدعو لابویه الکافرین ماداما حیین

قال القرطبی: ان الاستغفار للاحیاء جائز ـ لانه مرجو ایمانهم ویمکن تالفهم بالقبول الجمیل وترغیبهم فی الدین، وقد قال کثیر من العلماء: لا باس ان یدعوالرجل لابویه الکافرین ویستغفرلهما ما داما حیین ـ فاما من مات فقد انقطع عند الرجاء فلا یدعی له ـ قال ابن عباسؓ، کانوا یستغفرون لموتاهم فنزلت ((فامسکوا عن الاستغفار ولم ینههم ان یستغفروا للاحیاء حتی یموتوا)) (٢) ـ (لان الاستغفار للاحیاء طلب لتوفیقهم للایمان ـ ش)(٣)

قال السیوطی: واستدل من اجازها للاحیاء بقوله تعالی:((مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ))لان ذلك صریح فی انه بعدالموت ـ (٤)

قال القرطبی: هذه الأیة تضمنت قطع مولاة الکفار حیهم ومیتهم فان الله تم یجعل للمومنین ان یستغفروا للمشرکین، فطلب الغفران للمشرك مما لا یجوزه ـ (٥)

(١)المظهری :٤/٣٠٨ (٢) المظهری ٨/٢٧٤ (٣) :٤/٣٠٦ (٤)الاکلیل :١٢٢ (٥)القرطبی :٨/٢١٣ـ

{٨١} قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (الاية: ١١٤)

قال الرازى: دل القرآن على ان ابراهيم عليه السلام استغفر لابيه قال تعالى حكاية عنه واغفر لابى انه كان من الصالحين وثبت ان الاستغفار للكافر لا يجوز، واعلم: انه تعالى اجاب عن هذا الاشكال بقوله: ((وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ)) وذلك انه وعداباه ان يستغفرله رجاء اسلامه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه۔

{٨٢} قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ (الاية: ١١٥)

قال القرطبى: وهذه الاية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم ايمانهم۔(١)

(١) القرطبى: ٨/٢٧٧۔

{٨٣} قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ الى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

(الآية: ١١٧، ١١٨)

قال فى بحر المحيط: قال ابن عطية: التوبة من الله ورجوعه لعبده من حال الى حالة ارفع منه وقد يكون فى الاكثر رجوعا عن حالة المعصية الى حالة الطاعة وقد يكون رجوعا من حالة طاعة الى اكمل منها وهذه توبته فى هذه الآية على النبى ﷺ لانه رجع به من حالة قبل تحصيل الغزوة وتحمل مشاقها الى حالة بعد ذلك اكمل منها۔ واما التوبة على المهاجرين والانصار فحالها معرضة لان تكون من نقصان الى طاعة وجد فى الغزو ونصرة الدين واما توبته على الفريق فرجوع عن حالة مخطوطة الى حالة غفران ورضا۔

وقال الزمخشرى: تاب الله على النبى كقوله تعالى: ((لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)) وهو بعث للمومنين على التوبة وانه ما من مومن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبى والمهاجرون والانصار وابانة لفضل التوبة ومقدارها عند الله وان صفة الانبياء كما وصفهم بالصالحين لتظهر فضيلة الصلاح۔(١)

وفيه اظهار تفضل التوبة بانها مقام الانبياء والصالحين من عباده۔

(١) البحر المحيط: ١٠٨۔

(٢٣٣) ما ورد فى عسرة الصحابة وشدتهم فى غزوة تبوك ومعجزة الاستسقاء

قال البغوىؒ: كانت غزوة تبوك تسمى غزوة العسرة والجيش جيش العسرة اى الشدة لما كانت عليهم عسرة من الظهر والزاد والماء۔ قال الحسن: كان العشرة منهم يخرجون على بعير واحد منهم يتعقبونه يركب الرجل ساعة ثم ينزل فيركب صاحبه كذلك وكان زادهم التمر المسوس والشعير المتغيروكان النفر منهم يخرجون ما معهم الا التمرات بينهم فاذا بلغ الجوع من احدهم اخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه فيممها ثم يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى ياتى على اخرهم ولا يبقى من التمرة الاالنواة فمضوا مع رسول الله ﷺ على صدقهم ويقينهم۔

وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عمرؓ بن الخطاب قال: خرجنا الى تبوك فى يوم فظ شديد فنزلنا منزلا واصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا سينقطع حتى اذا كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن ان رقبته سينقطع ، وحتى ان كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشر به ويجعل ما بقى على كبده فقال ابوبكرؓ: يا رسول الله ان الله عزو جل قد عودلك فى الدعا خيرا فادع الله لنا قال: اتحب ذلك قال نعم فرفع يديه نحوالسماء فلم يرجعها حتى جالت السماء فاظلت ثم سكبت فملا وا مامعهم ثم ذهبنا ننظر فلم نخدها جاوزت العسكر۔

وروى ابن ابى حاتم عن ابى حزرة الانصارى قال: نزلوا الحجر ما امرهم رسول الله ﷺ ان لا يحملوا من مائهاشيئا ثم ارتحل ثم نزل منزلا اخر وليس معهم ماء فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ثم دعا فارسل الله سحابة فامطرت عليهم حتى استقوا منها فقال رجل من الانصار لأخر من قومه متهم بالنفاق ويحك قدترى مادعا رسول الله ﷺ فامطر الله علينا السماء قال: انما مطرنا بنوء كذا ،

وكذا فانزل الله تعالى ((وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ))(١)

وفى القرطبى:وروى ابوهريرةؓ وابوسعيدؓ قالا: ((كنا مع النبى ﷺ فى غزوة تبوك فاصاب الناس مجاعة وقالوا: يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله ﷺ: افعلوا، فجاء عمرؓ وقال: يا رسول الله ان فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل اذوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله ان يجعل فى ذلك ((البركة)) قال نعم ثم دعا بنطع فبسط ، ثم دعا بفضل الازواد فجعل الرجل يجئ بكف ذرة، ويجئ الاخر بكف تمرو يجيء الاخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شى يسر۔ قال ابوهريرةؓ: فخررته فاذا هو قدر البفتة الغنز فدعا رسول الله ﷺ بالبركة ثم قال: خذوا فى اوعيتكم، فاخذوا فى اوعيتهم حتى۔ والذى لا اله الا هو۔ ما بقى فى العسكر وعاء الا مملؤة واكل القوم حتى اشبعوا وفضلت فضالة فقال النبى ﷺ:((اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة)) اخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ ومعناه والحمدلله۔

وانما ضرب المثل لجيش العسرة لان رسول الله ﷺ لم يغز قبله فى عدد مثله لان اصحابه يوم بدر كانوا ثلث مائة وبضعة عشر ويوم احد سبع مائة ويوم خيبر الفا وخمسمائة ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنى عشر الفا وكان جيشه فى غزوة تبوك ثلاثين الفا وزيادة وهى اخر مغازيه (ﷺ) وخرج رسول الله ﷺ فى رجب واقام تبوك شعبان واياما من رمضان وبث سراياه وصالح اقواما على الجزية۔

وفى هذه الغزاة خلف عليا على المدينة فقال المنافقون: خلفه بغضاله، فخرج خلف النبى ﷺ واخبره فقال عليه السلام: اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى، وبين ان معوره بامر عليه السلام يوازى فى الاجر خروجه معه ، لان المدار على امر الشارع۔(٢)

(١) المظهرى: ٤/٣١١ (٢) القرطبى :٨/٢٨٠۔

(٢٣٤) وعلى الثلٰثة الذين خلفو

هذا معطوف على ما قبله تقديره لقد تاب اللّٰه على النبى والمهاجرين والانصار وعلى الثلاثة الذى خلفوا۔ وفائدة هذا العطف بيان قبول توبتهم وهم كعب بن مالك، و هلال بن اميه، ومرارة بن الربيع، وكلهم من الانصار وهم المراد بقوله سبحانه وتعالى: ((وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ)) وفى معنى خلفوا قولان۔۔۔۔والقول الثانى انهم تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يخرجوا مع رسول اللّٰه ﷺ فيها۔

واما حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه فقد خرجه بكماله البخارى ومنسلم وفيه ونهى رسول اللّٰه ﷺ المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال: فاجتنبنا الناس اوقال: تغيروا لنا حتى تنكرت لى فى نفسى الارض فما هى بالارض التى عرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاماصاحباى قعدا فى بيوتهما ينكيان واما انا فكنت اشب القوم اجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف فى الاسواق ولا يكلمنى احد واتى رسول اللّٰه ﷺ فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلوة فاقول فى نفسى هل حرك شفتيه بردالسلام ام لا؟ ثم اصلى قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتى نظر الى واذا التفت نحوه اعرض عنى فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال: ثم صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التى ذكراللّٰه عزوجل عنا قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ او فى على سلع يقول باعلى صوته: يا كعب بن مالك بشر قال: فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء فرج قال: واذن رسول اللّٰه ﷺ الناس بتوبة اللّٰه علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل الى فرسا وسعى ساع من اسلم قبلى واوفى

على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاء نى الذين سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت وانا مم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا ينبئونى بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ حوله الناس فقال: ابى طلحة بن عبيدالله يردل حتى صافحنى وهنانى والله ما قام الا رجل من المهاجرين غيره قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال: وهو يبرق وجهه من السرور بشر بخير يوم مر عليك منذ ولد تك امك قال قلت: امن عندك يا رسول الله أم من عندالله؟ فقال: لا بل من عندالله وكان رسول الله ﷺ اذا اسرا ستنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال: وكنا نعرف ذلك منه۔

قال فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله۔ فقال رسول الله ﷺ: امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال: فقلت: فانى امسك سهمى الذى بخيبر قال: وقلت: يا رسول الله ان الله انما انجانى بالصدق وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ما بقيت۔ قال: فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ احسن مما ابلانى الله والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ الى يومى هذا وانى لارجو ان يحفظنى الله فيما بقى قال: فانزل عزوجل ((لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ)) حتى ابلغ ((إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ)) حتى بلغ ((اتقوالله وكونوا مع الصدقين)) قال كعب: والله ما انعم الله على من نعمة قط بعد ان هدانى للاسلام اعظم من نفسى من صدقى رسول الله ﷺ ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا وفى رواية ونهى النبى ﷺ عن كلامى وكلام صاحبى

ولم ينه عن كلام احد من المتخلفين غيرنا فاجتنب الناس كلامنا فلبثت كذلك حتى طال على الامر فما من شيء اهم من ان اموت فلا يصلى على النبى ﷺ او يموت رسول الله ﷺ فاكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى احد منهم ولا يصلى على ولا يسلم على قال وانزل الله عزوجل توبتنا علي نبيه ﷺ حين بقى الثلث الاخرين الليل ورسول الله ﷺ عند ام سلمةؓ وكانت ام سلمةؓ محسنة فى شانى بامرى فقال رسول الله ﷺ: يا ام سلمة على كعب بن مالك قالت: افلا ارسل اليه فابشره قال: اذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليل حتى اذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر اذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا، اخرجه البخارى وسلم۔ (١)

{٨٤} قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (الآية:١١٨)

فيه دليل على ان قبول التوبة بمحض الرحمة والكرم والفضل والاحسان۔ (٢)

قال الرازى: احتج اصحابنا بهذه الآية على ان قبول التوبة غير واجب على الله عقلا۔ قالوا: لان شرائط التوبة فى حق هؤلاء قد حصلت من اول الامر ثم انه عليه الصلوٰة والسلام ما قبلهم ولم يلتفت اليهم وتركهم مدة خمسين يوما اواكثر ولوكان قبول التوبة واجبا عقلا لما جاز ذلك ۔(٣)

وعن انسؓ قال:قال رسول الله ﷺ: الله اشد فرحا يتوب عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأليس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أليس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال لشدة الفرح: اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من شدة الفرح،

(١) ملخصاً من الخازن: ٤/٦٢، ١٦٢، ٦٣، وتفسير الطبرى: ١١/٤، ٦، ٣، وتفسير البغوى: ٢/٢٢٠، ٢٢١۔

رواه مسلم وفى الباب احاديث كثيرة۔ (١)

قال حكيم الامت التهانوىؒ: ان ترك السلام والكلام جائز للعقوبة لارتكاب امر مخالف للشرع وماجاء فى الاحاديث من المنع ان لا يتكلم على ثلاثة ايام فالمراد منه ترك الكلام بسبب دنيوى، والله اعلم۔ (٢)

وقال شيخنا المفتى الاعظم مولانا محمد شفيعؒ: يعلم من هذه القصة ان الامير ان يامر قطع السلام والكلام من شخص كما وقع لهؤلاء الثلاثة۔ (٣)

وايضا يعلم منها غاية حب الاصحاب لرسول الله ﷺ لانه فى زمان مقاطعة السلام والكلام لم يترك الحضور فى خدمة رسول الله ﷺ ۔ ويعلم من استبشار الصحابةؓ لكعبؓ عند قبول التوبة ان التهنية الاحباب عند وقوع السرور ثبت بالسنة۔

ويعلم منها، ان التصدق بالمال خير لازالة اثر المعصية ولكن لا يستحسن التصدق بكل المال لان النبى ﷺ لم يستحسن التصدق باكثر من الثلث۔ (٤)

(٢٣٥) حكم المقاطعة التعليمية المروجة فى زماننا فى المدارس الدينية وغيرها

قال حكيم الامت التهانوىؒ: حقيقتها قطع التعلقات من الجماعة التى تعين فى التعليم اوالاهتمام والتعليم الدينى عبادة ويكون معاونواه معاونا فى العبادات ومصداقا((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ))وحديث((الدنيا ملعونة وما فيها ملعون الا ذكرالله وما والاه اوعالم او متعلم والتعلق بالمحبة والعظمة مع المعاون فى الدين ماموربه للحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله وقطع التعلقات داخل فى الفساد و محل للوعيد لقوله تعالى: ((وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ)) فثبت ان هذه المقاطعة

(١) المظهرى: ٤/ ٣٢٠ (٢) بيان القران: ٤/ ١٤٧ (٣) معارف القران: ٤/ ٤٨٤ (٤) معارف القرآن/ ٤/ ٤٨٥۔

مذمومة و ممنوعة فهذا هو حكمها الشرعية فی نفسها مع قطع النظر عن المفاسد والعوارض۔

وفصل المفاسد والعوارض حكيم الامت التهانویؒ: بين عدم جوازها مع دلائلها بيانا كافيا فی رسالةٌ تليين العرائك فی تهجين استرائك" وهی جزء من الجز السادس من الفتاوی الامداديه علی صفحه ٢٠٦ ورد دلائل جوازها كلام طويل للفاضلين الجليلين مولانا حبيب احمد الكيرانویؒ والعلامة شبير احمد العثمانیؒ ملحق فی اخر هذه الرسالة فليراجع۔(١)

{٨٥} قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (الآية:١١٩)

(٢٣٦) فيه دلالة على ان الاجماع حجة وعلى وجود الصادقين فی كل وقت

قال الرازیؒ: انه تعالى امر المومنين بالكون مع الصادقين ومتى وجب الكون مع الصادقين فلا بدمن وجود الصادقين فی كل وقت وذلك يمنع من اطباق الكل على الباطل ومتى امتنع اطباق الكل على الباطل وجب اذا اطبقوا على شیء ان يكونوا محقين فهذا يدل على ان اجماع الامة حجة۔(٢)

(٢٣٧) فيه دلالة على فضل الصدق وكمال درجته

الاية دالة على فضل الصدق وكمال درجته۔ روی عن ابن مسعودؓ انه قال: عليكم بالصدق فانه يقرب الى البر والبر يقرب الى الجنة وان العبد يصدق فيكتب

(١) امداد الفتاوی ٦: ٢٠١ (٢) التفسير الكبير ٤/ ٧٦٠۔

عندالله صديقا، واياكم والكذب فان الكذب يقرب الى الفجور والفجور يقرب الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عندالله كذابا، الا ترى انه يقال: صدقت وبررت وكذبت وفجرت۔ (١) من فضائل الصدق ان الايمان منه لامن سائر الطاعات ومن مصائب الكذب ان الكفر منه لامن سائر الذنوب۔

(٢٣٨) اختلاف الناس فى ان المقتضى لقبحه ماهو

واختلف فى ان المقتضى لقبحه ماهو؟ فقال اصحابنا: المقتضى لقبحه هو كونه مخلا لمصالح العالم ومصالح النفس۔ وقالت المعتزلة المقتضى لقبحه هو كونه كذبا ودليلنا قوله تعالى: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ)) يعنى لا تقبلوا قول الفاسق فربما كان كذبا فينولد عن قبول ذلك الكذب فعل تصيرون نادمين عليه وذلك يدل على انه تعالى انما اوجب رد ما يجوز كونه كذبا لاحتمال كونه مفضيا الى ما يضاد المصالح فوجب ان يكون المقتضى لقبح الكذب افضاءه الى المفاسد۔ (٢)

قال فى الروح: وفى الآية ما لا يخفى من مدح الصدق، واستدل بها كما قال الجلال الدين السيوطى: من لم يبح الكذب فى موضع من المواضع لا تصريحا ولا تعريضا، واخرج غير واحد عن ابن مسعود انه قال: لا يصلح الكذب فى جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم صبية شيئا۔ ثم لا ينجزه وتلا الآية۔ والاحاديث فى ذمه اكثر من ان تحصى۔ والحق اباحته فى مواضع۔ فقد اخرج ابن ابى شيبة واحمد عن اسماء بنت يزيد عن النبى ﷺ قال: ((كل الكذب يكتب على ابن ادم الا رجل كذب فى خديعة

(١) الكبير ٤/٧٦٢ (٢) الكبير: ٤/٢٦٢۔

حرب او اصلاح بين اثنين او رجل يحدث امرأته ليرضيها وكذا اباحة المعاريض فقد اخرج ابن عدى عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ان فى المعارض لمندوحة عن الكذب۔ (١)

(٢٣٩) احتجاج ابى بكر الصديق على الانصار بهذه الآية

قال الخازن: روى ان ابابكر الصديقؓ احتج بهذه الآية على الانصار فى يوم السقيفة وذلك ان الانصار قالوا: منا امير ومنكم امير فقال ابوبكرؓ: يا معشر الانصار ان الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه ((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ)) الى قوله: ((أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) من هم قالت الانصار: انتم هم فقال ابوبكرؓ: ان الله تعالى يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)) فامركم ان تكونوا معنا ولم يامرنا ان نكون معكم نحن الامراء وانتم الوزراء۔ (٢)

{٨٦} قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾

(الآية: ١٢٠)

(٢٤٠) مسئلة: الجهاد فرض على الكفاية وعند النفير العام فرض عين

قال البغوى: اختلفوا فى حكم هذه الاية قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المومنين يتخلف عنه اذا لم يكن بالمسلمين اليه ضرورة۔ وقال الوليد بن مسلم: سمعت الاوزاعى وابن المبارك وابن جبير وسعد بن عبدالعزيز

(١) روح المعانى: ١١/٤٥ (٢): ٤/١٦٤۔

يقولون: هذه الاية لاول هذه الامة واخرها۔ وقال ابن زيد: هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء، قال: ((وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً)) قلت اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به جماعة من المسلمين وحصل بهم الكفاية سقط عن الباقين۔ وعن سعيد المسيب انه فرض عين للعمومات الواردة فى الجهاد وورد التغليظ فى المتخلفين عن غزوة تبوك۔ قلنا: عندالنفير العام يكون فرضا على الاعيان بالاجماع كما فى غزوة تبوك والافهو فرض كفاية لقوله تعالى: ((لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ)) الى قوله: ((وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ))وقوله تعالى:((وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً)) (١)

{٨٧} قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الآية: ١٢٠)

(٢٤١) فيه دليل على ان القيام والقعود والحركة والسكون حسنات لمن قصد طاعة الله وسيئات لمن قصد معصية الله

وفى الاية دليل على ان من قصد طاعة الله كان قيامه وقعوده ومشيه وحركته وسكونه كلها حسنات مكتوبة عندالله ومن قصد معصية الله كان قيامه وقعوده ومشيه وحركته وسكونه كلها سيئات الا ان يغفرها الله بفضله وكرمه۔ (٢)

(١) المظهرى: ٤/ ٣٢١ (٢) قاله الخازن ٤/ ١٦٥ ۔

(٢٤٢) مسئلة: ان المدد كالمقاتل فى استحقاق الغنيمة

فى التفسيرات الاحمدية: قال صاحب الكشاف تحت قوله تعالى: ((وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا)) وبهذه الاية استشهد اصحاب ابى حنيفةؒ ان المدد القادم بعد انقضاء الحرب ليشارك الجيش فى الغنيمة لان وطاء ديارهم مما يغيظهم وينكى فيهم ولقد اسهم النبى ﷺ لابنى عامر وقد قدما بعد تقضى الحرو ابدا ابوبكر الصديق المهاجرين الى امية وزياد بن ابى لبيد بعكرمة بن ابى جهل مع خمسمأة نفس فلحقوا بعد ما فتحوا فاسهم لهم، وعندالشافعىؒ لا يشارك المدد الغانمين، هذا الفظه ، وهكذا ذكر صاحب الهداية هذا الخلاف من غير تعرض الاية فقال: واذا لحقهم المدد فى دارالحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دارالاسلام شاركوهم فيه خلافا للشافعي بعد انقضاء القتل۔(١)

(٢٤٣) الرد على السيوطى

وما قال السيوطىؒ: الاية استدل بها ابوحنيفةؒ على جواز الزنا بنساء اهل الحرب فى دار الحرب الخ (١) رده ردابليغا شيخنا العلامة العثمانىؒ فى المجلد الاول من احكام القرآن فى صفحه ٢٢ فليراجع۔

حاصله ان المراد بالوطأ وطأ دارالحرب بالاقدام والمراد بالنيل من العدو النكاية فيه بالحرب والضرب لاوطأ الفروج والنيل منها هذا هوالذى اجمع عليه اهل العلم من المفسرين والفقهاء ولا ادرى من اين اخذا السيوطى قول ابى حنفية هذا واصحابه لا يعرفونه ولا يذكرونه فى كتبهم وليس كل ما ينقل يذكر وانما ذكرته ههنا لئلا يغتر احد بما قاله صاحب روح المعانى (حيث قال: واستدل بهاؒ على ما نقل

(١) التفسيرات الاحمديه:/٤٨١ (٢) اللاكليل:١٢٣۔

الجلال السيوطى۔ ابوحنيفةؒ على جواز الزنا بنساء اهل الحرب فى دارالحرب) (١)

وسكت عنه ولم يرده على ناقله، ثم قال الشيخ العثمانى: وظنى انه قد وقع التصحيف فى كلام السيوطى واصله واستدل بها ((اى بقوله: ولاينالون من عدو نيلا)) ابوحنيفةؒ على جواز الربا بنسأة من اهل الحرب فى دارالحرب فصحف الكاتب الربا بالزنا والنسأة بالنسأ ،فغير المعنى وقلب الامر فلا حوّل ولا قوة الا بالله العلى العظيم۔(٢)

(٢٤٤) فيه الدلالة على ان وطى ديارهم بمنزلة النيل منهم

قال الجصاص: فيه الدلالة على ان وطى ديارهم بمنزل النيل منهم وهو قتلهم او اخذا موالهم او اخراجهم عن ديارهم هذا كله نيل منهم وقد سوى بين وطئ موضع يغيظ الكفار وبين نيل منهم فدل ذلك على ان وطئ ديارهم وهوالذى يغيظهم ويدخل الذل عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسرو فى ذلك دليل على ان الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من سهامها بدخول ارض الحرب لا نحيازة الغنيمة والقتال اذا كان الدخول بمنزلة الغنائم وقتلهم واسرهم ونظيره فى الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى: ((وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ))فاقتضى ذلك اعتبار ايجاف الخيل والركاب فى دارالحرب ولذلك قال علىؓ ما وطئ قوم فى عقر دارهم الاذلوا ۔(٣)

قوله تعالى:((إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ))قال النسفى وحد الضمير لانهٗ لما تكررت (لا) صار كل واحد منها على البدل مفردا بالذكر مقصودا بالوعد، ولذا قال فقهائنا: لوحلف لا ياكل خبزا ولا لحما حنث بواحد منهما ولو حلف لا ياكل لحما وخبزا لم يحنث الا بالجمع بينهما۔ (٤)

---

(١)روح المعانى:١١/٤٧ (٢) احكام القرآن لشيخنا العثمانىؒ: ١/٢٩١ (٣)احكام القرآن للجصاص :٣/١٦١

(٤) روح المعانى:١١/٤٧۔

{٨٨} قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الآية: ١٢١)

(٢٤٥) فيه دليل على فضل الجهاد وانه من احسن اعمال العباد

قال المظهرى: عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه فى سبيل اللّٰه فقال رسول اللّٰه ﷺ:((لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة)) رواه مسلم۔ وعن زيد بن خالد ان رسول اللّٰه ﷺ قال:((من جهز غازيا فى سبيل اللّٰه فقد غزا ومن خلف غازيا فى اهله فقد غزا)) متفق عليه ۔(١)

قال الخازن: عن سهل بن سعد السادىؓ ان رسول اللّٰه ﷺ قال: ((رباط يوم فى سبيل اللّٰه خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل اللّٰه اوالغدوة خير من الدنيا وما عليها)) وفى رواية ((وما فيها)) متفق عليه۔

عن ابى سعيد الخدرىؓ قال: اتى رجل رسول اللّٰه ﷺ فقال: اى الناس افضل قال: ((مومن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل اللّٰه قال: ثم من قال ثم رجل فى شعب من الشعاب يعبداللّٰه وفى رواية ، يتقى اللّٰه ويدع الناس من شره)) متفق عليه۔

عن ابى هريرةؓ ان رسول اللّٰه ﷺ قال: ((من احتبس فرسا فى سبيل اللّٰه ايمانا باللّٰه وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيمة يعنى حسنات)) (بخارى) عن ابن عباسؓ، ان رسول اللّٰه ﷺ قال: ((ما اغبرت قدماعبدفى سبيل اللّٰه فتمسه النار)) (بخارى) ۔(٢)

(١)المظهرى :٤ ٣٢٢ (٢)الخازن :١٦٦/٤۔

روى ابوداؤد عن انسؓ بن مالكؓ ان رسول الله ﷺ قال: ((لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون هنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر)) خرجه مسلم من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فقال: ((ان بالمدينة لرجال ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض، فاعطى ﷺ للمعذور من الاجر مثل ما عطى للقوى العامل، وقد قال بعض الناس: انما يكون الاجر لمعذور غير مضاعف ويضاعف للعامل المباشر۔ قال ابن العربى: وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته وقد عاب بعض النأس فقال: انهم يعطون الثواب مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف فى موضع فانه مبنى على مقدار النيات، وهذا امر مغيب، والذى يقطع به ان هناك تضعيفا وربك اعلم بمن يستحقه۔

قلت: الظاهر من الاحاديث والأى المساواة فى الاجر منها قوله عليه السلام: من دل على خير فله مثل اجر فاعله، وقوله: من توضا وخرج الى الصلوٰة فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحفرها، وهو ظاهر قوله تعالى:((وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ)) وبدليل ان النية الصادقة هى اصل الاعمال فاذا صحت فى فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بد فى مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل ويزيد عليه لقوله عليه السلام: ((نية المؤمن خير من عمله))۔ (١)

(١) قاله القرطبى:٨/٢٩٣۔

{٨٩} قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(الآية: ١٢٢)

(٢٤٦) المسئلة الاولى: فيه ان الجهاد فرض كفاية ليس على الاعيان

قال القرطبى: قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ)) وهى ان الجهاد ليس على الاعيان وانه فرض كفاية كما تقدم، اذ لو نفر الكل لضاع من وراء هم من العيال، فيخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون فى الدين ويحفظون الحريم حتى اذا عاد النافرون اعلمهم المقيمون ما تعلموه من احكام الشرع۔ وما تجدد نزوله على النبى ﷺ۔ وهذه الأية ناسخة لقوله تعالى:((إِلَّا تَنفِرُوا۟)) وللاية التى قبلها على قول مجاهد وابن زيد۔

(٢٤٧) المسئلة الثانية: فيه وجوب طلب العلم وان التفقه فى الدين واجب على الكفاية دون الاعيان

هذه الأية اصل فى وجوب طلب العلم، لان المعنى((وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً)) والنبى ﷺ مقيم لاينفر فتركوه وحده((فَلَوْلَا نَفَرَ مِن)) بعد ماعلموا ان النفير لايسع جميعهم ((مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ)) وتبقى بقيتها مع النبى ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا فاذا رجع النافرون اليهم اخبروهم بما سمعوا وعلموه وفى هذا ايجاب التفقه فى الكتاب والسنة وانه على الكفاية دون الاعيان۔ ويدل عليه ايضا قوله تعالى: ((فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) فدخل فى هذا من لايعلم الكتاب والسنن۔

(٢٤٨) وفيه دلالة على قبول خبر الواحد وان كان المراد هنا جماعة

الطائفة فى اللغة الجماعة وقد تقع على اقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين وللواحد على معنى نفس طائفة وقد تقدم ان المراد بقوله تعالى: ((إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً)) ولا شك ان المراد هنا جماعة لوجهين۔

احدهما: عقلا والآخر: لغة۔

اما العقل: فلان العلم لا يتحصل بواحد فى الغالب، واما اللغة فقوله: ((لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ)) فجاء بضمير الجماعة۔ قال ابن العربى: والقاضى ابوبكر والشيخ ابوالحسن قبله يرون ان الطائفة هاهنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لامن جهة ان الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة ان خبرالشخص الواحد او الاشخاص خبر واحد، وان مقابله هوالتواتر لا ينحصر۔

قلتُ: نص ما يستدل به على ان الواحد يقال له طائفة قوله تعالى: ((وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟)) يعنى نفسين، دليله قوله تعالى: ((فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)) فجاء بلفظ "اخويكم" والضمير فى " اقتتلوا" وان كان ضمير جماعة فاقل الجماعة اثنان فى احد القولين للعلماء۔

قوله تعالى:((لِّيَتَفَقَّهُوا۟))الضميرفى((لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟))للمقيمين مع النبى ﷺ۔ قاله قتادة ومجاهد وقال الحسن: هما للفرقة النافرة واختاره الطبرى ومعنى ((لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ))اى ليتبصروا۔ ويتيقنوا بما بريهم الله من الظهور على المشركين ولفرة الدين۔

وقول مجاهد وقتادة ابين اى لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النفور فى السرايا، وهذا يقتضى الحث على طلب العلم والندب اليه دون

الوجوب والالزام۔ اذ ليس ذلك فى قوة الكلام وانما لزم طلب العلم بادلته، قاله ابوبكر بن العربى۔

(٢٤٩) ينقسم العلم على قسمين ۔فرض عين وفرض كفاية

طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الاعيان۔ كالصلوة والزكاة والصيام۔

قلت: وفى هذا المعنى جاء الحديث المروى، ان طلب العلم فريضة، روى عبدالقدوس بن حبيب، ابوسعيد الوحاظى عن حماد بن ابى سلمان عن ابراهيم النخعى قال سمعت انس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) قال ابراهيم، الم اسمع من انس بن مالك الا هذا الحديث۔

وفرض على الكفاية: كتحصيل الحقوق وقامة الحدود والفصل بين الخصوم، اذ لا يسطح ان تحطه جميع الناس فتضيع احوالهم واحوال مواشيهم وتنقص او تبطل معايشهم فتعين من الحالين ان يقوم به البعض من غير تعيين وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته۔ (١)

(٢٥٠) العلم ماهو فرض عين وفرض كفاية منه والعلم اللدنى

قال المظهرى: اعلم ان الفقه فى الدين ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية۔ فالفرض العين: هوالعلم العقائد الصحيحة ومن الفروع ما يحتاج اليه كل احد كالطهارة والصلوة والصوم وكذلك كل عبادة اوجبها الشرع على الادمى يجب عليه معرفة احكامها مثل علم الزكوة ان كان له مال وعلم الحج ان وجب عليه وكذلك من المعاملات يجب معرفة احكام مايتعاطى بها ويمارسها فيجب معرفة احكام البيع من الصحيح والفاسد

(١) القرطبى: ٨: ٢٩٥۔

والرابوا للتجارة والاجارات لمن يتاتى بها ونحو ذلك۔ قال رسول الله ﷺ : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) رواه ابن عدى والبيهقى بسند صحيح عن انسؓ۔

والفرض الكفاية: وهو ان يتعلم الرجل كل باب من العلم حتى يبلغ درجة الفتوى فاذا قعد اهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام من كل بلد واحد بتعلمه سقط عن الباقين وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث وهو افضل من كل عبادة نافلة قال قال رسول الله ﷺ : ((طلب العلم افضل عندالله من الصلوة والصيام والحج والجهاد فى سبيل الله عزوجل)) رواه صاحب سند الفردوس عن ابن عباس۔

وروى ايضا عنه طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة ايام، وقال رسول الله ﷺ : ((اذا مات الانسان انقطع عمله الامن ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له))۔

واما العلم اللدنى: يسمون اهلها بالصوفية الكرام فهو فرض عين لان ثمراتها تصفية القلب عن اشتغال بغير الله تعالى واتصافه بدوام الحضور وتزكية النفس عن رزائل الاخلاق من العجب والكبر والحسد وحب الدنيا والكسل فى الطاعات وايثار الشهوات والرياء والسمعة وغير ذلك۔ وتجليتها بكرام الاخلاق من التوبة والرضا بالقضاء والشكر على النعماء والصبر على البلاء وغير ذلك۔ ولا شك ان هذه الامور محرمات فرائض على كل بشر اشد تحريما من معاصى الجوارح واهم افتراضا من فرائضها۔ فالصلوة والصوم وشتى من العبادات لا يعبأ بشىء منها مالم تقرن بالاخلاص والنية۔ قال رسول الله ﷺ: ((ان الله لا يقبل من العمل الا ماكان له خالصا وابتغى به وجهه)) رواه النسائى عن ابى اماته۔ وكل ما يترتب عليه من الفروض الاعيان فرض عين۔ والله اعلم۔ (۱)

(۱) المظهرى: ٤/٣٢٤۔

(٢٥١) يجب ان يكون المقصود من العلم والتفقه دعوة الخلق الى الحق

قال الخازن: فيه دليل على انه يجب ان يكون المقصود من العلم والتفقه دعوة الخلق الى الحق وارشادهم الدين القويم والصراط المستقيم فكل من تفقه وتعلم بهذا القصد كان المنهج القويم والصراط المستقيم ومن عدل عنه وتعلم العلم لطلب الدنيا كان من الاخسرين اعمالا۔

عن معاويةؓ قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: ((من يرد اللّٰه به خيرا يفقهه فى الدين ، وانما انا قاسم ويعطى اللّٰه ولم يزل امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة وحتى ياتى امر اللّٰه)) وعن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰه قال: ((فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد)) اخرجه الترمذى۔

(٢٥٢) تعريف الفقه لغة واصطلاحا

واصل الفقه فى اللغة الفهم يقال: فقه الرجل اذ فهم وفقه فقاهة اذا صار فقيها وقيل. الفقة التوصل الى علم غائب بعلم شاهد فهو اخص من العلم۔ وفى الاصطلاح الفقه عبارة عن العلم باحكام الشرائع واحكام الدين وذلك ينقسم الى فرضؓ عين وفرض كفاية۔ (١)

(٢٥٣) وفيه بيان غرض المعلم والمتعلم

وكان الظاهر ان يقال: ليعلموا بدل ((لينذروا)) ويفقهون بدل ((يحذرون)) لكنه اختير ما فى النظم الجليل للاشارة الى انه ينبغى ان يكون غرض العلم الارشاد والانذار وغرض المتعلم اكتساب الخشية لا التسبط والاستكبار۔

(١) الخازن :١٦٨/٣۔

(٢٥٤) كان اسم الفقه فى العصر الاول اسما لعلم الأخرة ولكن الشائع اطلاق الفقيه على من يحفظ الفروع مطلقا

قال حجة الاسلام الغزالىؒ: كان اسم الفقه فى العصر الاول اسما لعلم الأخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوت الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخره واستيلاء الخوف على القلب وتدل عليه هذه الأيت فما به الانذار والتخوف هوالفقه، دون تعريف الطلاق واللعان والسلم والاجارات ولكن الشائع اطلاق الفقيه على من يحفظ الفروع مطلقا سواء كانت بدلائلها ام لا كما فى التحرير۔ وفى البحر عن المنتقى ما يوافقه واعتبر فى القنية الحفظ مع الادلة فلا يدخل فى الوصية للفقهاء من حفظ بلادليل۔

وعن ابى جعفر انه قال: الفقيه عندنا من بلغ فى الفقه الغاية القصوىٰ ، وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية بنصيب، والظاهر ان المعتبر فى الوصية ونحوها العرف وهو الذى يقتضيه كلام كثير من اصحابنا۔ (١)

{٩٠} قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ (الآية:١٢٣)

قال المظهرى: امر بقتال الاقرب منهم فالاقرب اليهم فى الدور والنسب فان الاقرب احق بالشفقة والاستصلاح ولذلك امر رسول الله ﷺ اولا بانذار عشيرته الاقربين۔ ولما هاجر الى المدنية امر بقتال قريظة والنضير وخيبر ونحوها، واذا فرغ من قتال العرب امر بقتال الروم وهم المراد بهذه الأية لانهم كانوا سكان الشام وكان الشان اقرب الى المدنية من العراق۔ فاذا نزلت هذه الأية عزم رسول الله ﷺ على قتال

(١) روح المعانى: ١١/٤٩۔

الروم عام تبوك كما ذكرنا فيما سبق فى رواية ابن مردوية عن سعيد بن جبير وعلى مقتضى هذه الاية قالت الفقهاء: يجب على من يكون فى الثغر الجهاد بمن يليهم من الكفار فان لم يكن بهم كفاية او تكاسلوا وعضوا يجب على من يقرب منهم وكذا من يقرب ممن يقرب ان لم يكن بهم كفاية او تكاسلوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا، كذا جهاز الميت والصلوٰة عليه۔ (١)

وقال الجصاص: خص الامر بالقتال الذين يلونهم من الكفار وقال فى اول السورة: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) وقال فى موضع اخر: ((وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)) فاوجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار اذ لو كان معلوما انه لا يمكننا قتال جميع الكفار فى وقت واحد وان الممكن منه هو قتال طائفة فكان قرب منهم اولى بالقتال ممن بعد لان الاشتغال بقتال من بعد مع ترك قتال من قرب لا يومن معهم هجم من قرب على ذرارى المسلمين ونسائهم وبلادهم اذا خلت من المجاهدين فلذلك امر بقتال من قرب قبل قتال من بعد وايضا لا يصح تكليف قتال الا بعد بعد قتال من قرب وقهرهم واذ لا لهم فهذه الوجوه كلها تقتضى الامر بقتال الاقرب ۔ (٢)

(٢٥٥) وفيه ان القرب مرجح فى الدعوة وسائر المهمات

قال الامام الرازىؒ: والقرب مرجح ظاهر كما فى الدعوة وكما سائر المهمات الاترى ان فى الامر بالمعرو والنهى عن المنكر الابتداء بالحاضرا ولى من الذهاب الى البلاد البعيدة لهذا المهم فوجب الابتداء بالقرب۔(٣)

(١) المظهرى: ٤/٣٢٦ (٢) احكام القرآن للجصاص ٣/١٦٣ (٣) تفسير الكبير: ٤ ٧٦٧۔

{٩١} قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ (الآية: ١٢٤)

(٢٥٦) ما قيل ان الايمان يزيد و ينقص

قال المظهرى: بزيادة العلم الحاصل من تدبير السورة بما فيها من الاعجاز وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم۔

قال مجاهد: هذه الاية دلالة على ان الايمان يزيد و ينقص، وكان عمر رضي الله عنه ياخذ بيدالرجل والرجلين من اصحابه فيقول: تعالوا حتى نزداد ايمانا۔ وقال علي رضي الله عنه: ان الايمان يبدوا نمطة بيضاء فى القلب كلما ازداد الايمان عظما ازداد ذلك البيان حتى يبيض كله وان النفاق يبدوا نمطة سوداء فى القلب فكلما ازداد النفاق ازداد ذلك السوداء حتى يسود القلب وايم الله لو شققتم عن قلب مومن لوجد تموه ابيض لو شققتم عن قلب منافق لوجد تموه اسود۔ (١)

(٢٥٧) قال العبد الضعيف عفا الله عنه

والكلام فى زيادة الايمان ونقصانه قد ذكرناه فى اول سورة الانفال بالاستقصاء فلا حاجة الى الاعادة نعم تذكر زيادة لم نذكر ها هناك۔

قال القرطبى: وكتب الحسن الى عمر بن عبدالعزيز ان للايمان سننا وفرائض من استكملها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان۔ قال عمر بن عبدالعزيز: فان اعش فسأبينها لكم وان امت فما انا على صحبكم بحريص، ذكره البخارى وقال ابن المبارك: لم اجد بدامن ان اقول بزيادة الايمان والارددت القران۔ (٢)

(١) المظهرى: ٤/٣٢٦ (٢) القرطبى: ٨/٢٩٨۔

(٢٥٨) فيه دلالة على انه تعالى قد يصد عن الايمان ويصرف عنه

قال الرازيّ: واحتج اصحابنا بقوله: ((فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ)) على انه تعالىٰ قد يصد عن الايمان ويصرف عنه قالوا: انه تعالى كان عالما بان سماع هذه السورة يورث هول الحسد والحقد في قلوبهم وان حصول ذلك الحسد يورث مزيد الكفر في قلوبهم. اجابوا وقالوا: نزول تلك السورة لا يوجب ذلك الكفر الزائد بدليل ان الأخرين سمعوا تلك السورة وازدادوا ايمانا فثبت ان تلك الرجاسة هم فعلوها من قبل انفهسم. قلنا: لاندعى ان استماع هذه السورة سبب مستقل بترجيح جانب الكفر على جانب الايمان، بل نقول استماع هذه السورة للنفس المخصوصة والموصوفة بالخلق المعين والعادة المعينة يوجب الكفر. والدليل ان الانسان الحسود لو اراد ازالة خلق الحسد عن نفسه يمكنه ان يترك الافعال المشعرة بالحسد. واما الحالة القلبية المسماة بالحسد فلا يمكن ازالتها عن نفسه، وكذا القول في جميع الاخلاق، فاصل القدرة غير، والفعل غير، والخلق غير، فان اصل القدرة حاصل للكل اما الاخلاق فالناس فيها متفاوتون. والحاصل ان النفس الطاهرة النقية عن حب الدنيا الموصوفة باستيلاء حب الله تعالى والاخرة. اذا سمعت السورة صار سماعها موجبا لازدياد رغبته في الأخرة ونفرته عن الدنيا. واما النفس الحريصة على الدنيا المتهالكة على لذاتها الراغبة في طيباتها الغافلة عن حب الله تعالى والأخرة، اذا سمعت هذه السورة المشتملة على الجهاد وتعريض النفس للقتل والمال للنهب اذ داد كفرا على كفره. فثبت ان انزال هذه السورة في حق هذا الكافر موجوب لان يزيد رجسا على رجس، فكان انزالها سببا في تقوية الكفر على قلب الكافر. وذلك يدل على ما ذكرنا انه تعالى قد يصد الانسان ويمنعه عن الايمان والرشد ويلقه في الغى والكفر. (١)

(١) التفسير الكبير: ٤/٧٦٩.

(٢٥٩) فيه دلالة على ان الروح لها مرض وصحة

قوله: ((وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ)) يدل على ان الروح لها مرض فمرضها الكفر والاخلاق الذميمة وصحتها العلم والاخلاق الفاضلة۔ (١)

{٩٢} قوله تعالى: ﴿هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (الآية: ١٢٧)

قال ابن عباسؓ، يكره ان يقال: انصرفنا من الصلوٰة ۔ لان قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضين الصلوة ، اسنده الطبرى عنه، قال ابن العربى: وهذا فيه نظر وما اظنه بصحيح۔ فان نظام الكلام ان يقال: لا يقل احد انصرفنا من الصلوٰة فان قوما قيل فيهم ((ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم))

اخبر الله سبحانه وتعالى فى هذه الأية انه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها ردا على القدرية فى اعتقادهم ان قلوب الخلق بايديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيتهم ويحكمون بارادتهم واختيارهم، ولذلك قال مالك فيما رواه عنه اشهب: ما ابين فى الرد على القدرية لايزال بنيانهم الذى ريبته فى قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم، وقوله عزوجل لنوح: ((أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ)) فهذا لا يكون ابدا ولا يرجع ولا يزول۔ (٢)

قال الرازىؒ: واحتج اصحابنا به على انه تعالى صرفهم عن الايمان وصدهم عنه وهو فيه قال ابن عباسؓ: عن كل رشد وخير وهدى وقال الحسن: صرف الله

(١) المظهرى: ٤/٧٦٩ (٢) القرطبى: ٨/٣٠٠۔

قلوبهم وطبع عليها بكفرهم۔ وقال الزجاج: اضلهم الله تعالى۔ قالت المعتزلة: لو كان تعالى هو الذى صرفهم عن الايمان فكيف قال: ((أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ)) وكيف عاقبهم على الانصراف عن الايمان۔ قال القاضى: ظاهر الآية يدل على ان هذا الصرف عقوبة لهم على انصرافهم والصرف عن الايمان لا يكون عقوبة لانه لو كان كذلك لكان كما يجوز ان يامر انبياءه باقامة الحدود يجوز ان يامرهم بصرف الناس عن الايمان وتجويز ذلك يودى ان لا نوثق بما جاء به الرسول ثم قال: هذا الصرف يحتمل وجهين **احدهما:** انه تعالى قلوبهم بما اورثهم من الغم والكيد۔ **الثانى:** صرفهم عن الالطاف التى تختص بها من آمن واهتدى۔

الجواب: ان هذه الوجوه التى ذكرها القاضى ظاهر انهامتكلفة جدا، واما الوجه الصحيح الذى يشهد بصحته كل عقل سليم هو ان الفعل يتوقف على حصول الداعى والالزام رجحان احد طرفى الممكن على الآخر لا لمرجح وهو محال وحصول ذلك الداعى ليس من العدو والالزام التسلسل بل هو من الله تعالى، فالعبد انما يقدم على الكفر اذا حصل فى قلبه داعى الكفر وذلك الحصول من الله تعالى واذا حصل ذلك الداعى انصرف ذلك القلب من جانب الايمان الى الكفر فهذا هوالمراد من صرف القلب وهو كلام مقرر ببرهان قطعى وهو منطبق على هذا النص فبلغ فى الوضوح الى اعلى الغايات۔ (١)

وما نقل عن محمد بن اسحق انه قال: لا تقولوا: انصرفنا من الصلوة۔ فان قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم لكن قولوا: قد قضينا الصلوة وكان المقصود منه التفاؤل بترك هذه اللفظة الواردة فيما لا ينبغى والترغيب فى تلك اللفظة الواردة فى الخبر فانه تعالى قال: فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله۔ (٢)

(١) المظهرى: ٤/٢٧١ (٢) المظهرى: ٤/٢٧١۔

{٩٣} قوله تعالى ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ الآيتان: ١٢٨، ١٢٩)

(٢٦٠) يستدل بها على ان العرب افضل من العجم وهى اخر اية نزلت من القران على قول

قال السيوطى: على قراءة فتح الفاء يستدل بها على ان العرب افضل من العجم وان قريشا افضل العرب وان بنى هاشم افضل من قريش۔ (١)

قال المظهرى: اى من جنسكم عربي مثلكم من بنى اسماعيل عليه السلام تعرفون نسبه وحسبه روى البغوى بسنده عن ابن عباسؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ما ولدنى من سفاح الجاهلية شيء ما ولدنى الانكاح كنكاح الاسلام وقرأ ابن عباس والزهرى وابن محيض "مِّنْ أَنفُسِكُمْ" بفتح الفاء اى من اشرافكم وافضلكم۔ (٢)

قال ابن كثير: عن ابى بن كعب قال: آخر آية نزلت من القران هذه الاية: ((لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ)) الى آخر السورة: وعن ابى العالية عن ابى بن كعبؓ انهم جمعوا القران فى مصاحف فى خلافة ابى بكرؓ فكان رجال يكتبون ويملى عليهم ابى بن كعب فلما انتهوا الى هذه الاية من سورة براءة ((ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم)) الاية۔ فظنوا ان هذا اخر ما نزل من القران فقال لهم ابى بن كعب: ان رسول الله ﷺ اقرانى بعدها آيتين ((لقد جاء كم رسول من انفسكم)) الى آخر السورة قال: هذا اخر ما نزل من القرآن فختم بما فتح به بالله الذى لا اله الا هو وهو قول الله تعالى: ((وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ)) وهذا غريب ايضا۔

(١) الاكليل: ١٢٣ (٢): ٤/٣٢٧۔

وقال احمد: حدثنا على بن بحر حدثنا على بن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: اتى الحارث بن خزيمة بهاتين الايتين من آخر براءة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الخطاب فقال: من معك على هذا؟

قال: لا ادرى والله ابى لا شهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ووعيتها وحفظتها فقال عمرو: انا اشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ثم قال: لو كانت ثلاث ايات لجعلتها سورة على حدة فانظر سورة من القران فضعوها فيها فوضعوها فى آخر براءة۔

وقد تقدم الكلام ان عمر ابن الخطاب هوالذى اشار على ابى بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القران فامر زيد بن ثابت فجمعه وكان عمر يحصرهم وهم يكتبون ذلك، وفى الصحيح ان زيدا قال: فوجدت اخر سورة البراءة مع خزيمة بن ثابت او ابى خزيمة وقد قدمنا ان جماعة من الصحابه تذكرو ذلك عند رسول الله ﷺ كما قال خزيمة بن ثابت حين ابتدائهم بها۔ والله اعلم۔

وقد روى ابوداؤد عن يزيد بن محمد عن عبدالرزاق بن عمرو قد كان من نقباء المسلمين من المتعددين عن مدرك بن سعد قال: يزيد شيخ ثقة عن يونس بن ميسرة عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال من قال: اذا اصبح واذا امسى ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ سبع مرات الا كفاه الله ما اهمه۔ (١)

قال المظهرى: اخرج عبدالله بن احمد عن ابى بن كعب قال آخر ما نزل من القران هاتان الايتان ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الى اخر السورة وقال: هما احدث الايات بالله عهدا، والله اعلم۔ (٢)

(١) التفسير لابن كثير ٢/٤٠٥ (٢) المظهرى ٤/٣٢٨۔

(٢٦١) المئسلة فى ان القران لا يثبت الا بنقل التواتر بخلاف السنة والرد على الرافضة

قال ابن العربى: ان الرافضة كادت الاسلام بايات وحروف نسبها الى القران لا يخفى عى ذى بصيرة انها من البهتان الذى نزغ به الشيطان وادعوا انهم نقلوها واظهروها حين كتمناها نحن، وقالوا: ان الواحد يكفى فى نقل الاية والحروف كما فعلتم، فانكم اثبتم بقول رجل واحد كخزيمة بن ثابت وهى قوله: ((لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ)) وقوله: ((مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ))

قلنا: ان القران لا يثبت الا بنقل التواتر بخلاف السنة فانها ثبت بنقل الآحاد، ونسعى فيه ان القران معجزة النبى ﷺ الشاهدة بصدقه، الدالة على نبوته، فابقاها الله على امته. وتولى حفظها بفضله حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها والمعجزات اما ان تكون معاينة ان كانت فعلا واما ان تثبت تواترا ان كانت قولا ليقع العلم بها او تنقل صورة الفعل فيها ايضا بفعل متواترا حتى يقع العلم بها كان السامع لها قد شاهدها، حتى تبنى الرسالة على امر مقطوع به، بخلاف السنة فان الاحكام بعمل فيها على خبر الواحد اذ ليس فيها معنى اكثر من التعبد، وقد كان النبى ﷺ يرسل كتبه مع الواحد ويامر الواحد ايضا بتبليغ كلامه، ويبعث الامراء الى البلاد وعلى السرايا وذلك لان الامر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تم حكم.

(٢٦٢) المسئلة فيما روى فيها اى فى جمع القران

ثبت ان زيد بن ثابت قال: ارسل الى ابوبكر الصديقؓ مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال: ان القتال قد استحر بقراء القران يوم اليمامة، واني خشى ان يستحر القتل بالقراء فى المواطن كلها، فيذهب قران كثير، واني ارى ان

تجمع القرآن۔ قال ابوبكرؓ :لعمرؓ كيف افعل شيئا لم يفلعه رسول الله ﷺ ۔قال عمرؓ : هو والله خير، فلم يزل يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر عمرؓ ورأيت فيه الذى راى قال زيد: قال ابوبكرؓ:انك رجل شاب عاقل لانتهمك ، قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن: قال: فوالله لوكلفونى نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على من ذلك۔ قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال ابوبكرؓ: هو والله خير فلم يزل يراجعنى فى ذلك ابوبكرؓ حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكرؓ وعمرؓ ،فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والعسب وذكر كلمة مشكلة تركناها۔

قال زيد: فوجدت اخر براءة مع خذيمة بن ثابت((لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ)) الى: ((ٱلْعَظِيمِ)) انتهى، الحديث۔

فبقيت الصحف عند ابى بكرؓ، ثم بعده عمرؓ ، ثم صارت عند حفصةؓ كلما كان زمن عثمانؓ حسبما ثبت فى الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمانؓ وكان يغازى اهل الشام فى فتح آرمينية واذر باليجان مع اهل العراق فرأى حذيفة اختلافهم فى القرآن فقال لعثمان بن عفان: يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب كما اختلف اليهود والنصارىٰ فارسل الى حفصة ان ارسل الينا بالمصحف فننسخها فى المصاحف، ثم نردها اليك، فارسلت حفصةؓ الى عثمانؓ بالصحف فارسل عثمانؓ الى زيد بن ثابتؓ وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعبدالله بن الزبير ان نسخوا الصحف فى المصاحف ، وقال للرهط القرشيين الثلاثة: اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف بعث عثمان الى كل افق بمصحف من تلك المصاحف التى نسخوه۔ (١)

(١)احكام القرآن لابن العربى ٢٠/ ٣٦

قال ابن العربی: اذا ثبت هذا فقد تبین فی اثناء الحدیث ان هاتین الآیتین فی براءة و آیة الاحزاب لم یثبت بواحد، وانما کانت منسیة فلما ذکرها او تذکرها من تذکرها عرفها الخلق کالرجل تنساه فاذا رایت وجهه عرفته اسمه وتراه، ولا یجتمع لك العین والاسم فاذا انتسب عرفته۔ (۱) ((وما تکلم القاضی ابوبکر بن الطیب علی هذا الحدیث لا تشبه منصبه، فاجاب القاضی ابوبکر بن العربی عنه و اوقف الحقیقة فی احکامه فلیراجع ۔ش)

(۲٦۳) قال العبد الضعیف عفا اللّٰه عنه

وما ذکرنا من الروایات عن ابن کثیر قریبا تشهد باعلی نداء علی ان هاتین الآیتین فی براءة لم یثبتا بواحد بل شهد عمرؓ ایضا علی سماعهما مع شهادة الحارث بن خزیمة علی سماعهما منه ﷺ فقول الرافضة: انکم اثبتم بقول رجل واحد الخ مردود علیهم۔

(۲٦٤) الفائدة

وفی البخاری ان زید بن ثابت قال: لما نسخناالصحف فی المصاحف فقدت آیة من سورة الاحزاب کنت اسمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأها لم اجد ما مع احد الامع خزیمة الانصاری للذی جعل رسول اللّٰه ﷺ شهادته شهادة رجلین ((مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ)) (۲)

قال العسقلانی: لا یقال: ان ثبوتها کان بطریق الاحاد والقران انما ثبت بالتواتر لانها کانت متواترة عندهم ولذا قال ((ای زید بن ثابتؓ) : کنت اسمع النبی ﷺ یقرأ وقد قال عمرؓ: اشهد لقد سمعتها من رسول اللّٰه ﷺ وعن ابی بن کعب

(۱) احکام القرآن لابن العربی: ۲/۱۰۳۷ (۲) البخاری: ۲/۷۰۵۔

بلال بن امية وغيره مثله۔ (١)

قال الكرماني: فان قلت: كيف حار اثبات الاية فى المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرانا التواتر قلت: كان متواترا عندهم ولهذا قال: كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأها لكنه لم يجد مكتوبة فى المصحف الا عنده، او نقول: التواتر وعدمه انما يتصور ان فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قران علموا قطعا قرانية۔

قال العينى: روى ان عمرؓ قال: اشهد سمعتها من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابى بن كعب وبلال بن امية مثله وهؤلاء جماعة انتهى۔ (٢)

(٢٦٥) حاصل الجواب

ان خزيمةؓ لما جاء بهما تذكرهما كثير من الصحابةؓ وقد كان زيد يعرفهما ولذلك قال: فقلت: آيتين من آخر سورة البراءة ولولم يعرفهما لم يدر هل فقد شيئا اولا فالاية انما ثبتت بالاجماع لا بخزيمة وحده۔(٣)

وفى البخارى : حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصارىؓ لم اجدهما مع احدغيره((لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم)) الى اخرها۔ (٤) فالمراد بالنفى نفى وجودها مكتوبة لا نفى كونها محفوظة كذا فى القسطلانى۔

قال الخطابى: هذا مما يخفى على كثير فيتوهمون ان بعض القران انما اخذ من الاحاد فاعلم ان القران كان كله مجموعا فى صدور الرجال فى حيوته ﷺ بهذا التاليف الذى يقرأ الاسورة برأة فانها نزلت اخرا لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعه

(١)فتح البارى على صحيح البخارى:٣/٧٠٥ (٢) هامش البخارى: ١/٣٩٤ (٣) القرطبى:٢/٥٦ (٤)البخارى :٢/٦٧٦۔

وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا يجمعون القران كله فى زمانه وقد كان لهم شركاء لكن هؤلاء اكثر تجويداللقراءة فتبين ان جميع القران كان متقدما على زمان ابى بكرؓ واما جمع ابى بكرؓ فمعناه انه كان قبل ذلك فى الاكتاف ونحوها فهو قد جمعه فى الصحف وحوله الى ما بين الدفتين كذا ذكره الكرمانى۔

قال فى اللمعات: نقل السيوطى: ان كتابة القران ليست بمحدثة فانه ﷺ كان يامر بكتابة ولكنه كان مفرقا فى الرقاع وغيرها وانما الصديقؓ ينسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت فى بيت رسول الله ﷺ فيها القران فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شىء ۔ انتهى۔ (١)

(٢٦٦) خلاصة الكلام فى هذا المرام

ان لثبوت قطعية القران طريقين، **الاول**: سماعه من النبى ﷺ والتلقى بلا واسطة لان الصحابةؓ اذا سمعوا منه ﷺ حرفا تيقنوا انه قران۔ **والثانى**: التواتر، فللصحابةؓ يمكن ثبوت القطعية بالطرفين المذكورين، ولغيرهم بقى طريق واحد وهوالتواتر لا غير۔

فالصحابةؓ لما سمعوا الاية اوحرفا من القران من رسول الله ﷺ بلاواسطة ثبت قطعيته فى حقهم، ثم ان روى بطريق التواتر ثبتت قطعيته فى حق غيرهم وان انقطع التواتر انقطعت قطعيته، هذا ملخص ما افاده الشيخ المحدثين حضرة مولانا الشيخ حليل احمد السهارنفورىؒ۔(٢)

---

(١) هامش البخارى: ٦٧٦/٢ (٢) امداد الفتاوىٰ: ٢٥٩/٦۔

(٢٦٧) الفائدة:

انما جمع زيد القرآن مرتين، احدهما لابى بكرؓ فى زمانه، والثانية لعثمانؓ فى زمانه وكان هذا مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين، اما الاول فكان لئلا يذهب القرآن بذهاب القراء كما اخبر النبى ﷺ انه يذهب العلم فى اخر الزمان بذهاب العلماء فلما تحصل مكتوبا صار عدة لما يتوقع عليه، واما جمعه فى زمان عثمانؓ فكان لاجل الاختلاف الواقع بين الناس فى زمن عثمانؓ۔

فاما كتابة عثمان للمصاحف التى ارسلت الى الكوفة والشام والحجاز فانما كان ذلك لاجل اختلاف الناس فى القراءات فاراد ضبط الامر لئلا ينتشر الى حدالتفرق والاختلاف فى القرآن كما اختلف اهل الكتاب فى كتبهم، وكان جمع ابى بكر له لئلا يذهب اصله، فكانا امرين مختلفين لسببين متباينين۔

وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف فى زمان النبى ﷺ بين هشام بن حزام وبين عمر بن الخطاب فاختلفوا فى القراءة فى سورة الفرقان فاحتمل عمر هشاما الى رسول الله ﷺ حملا، حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه فصوب النبى ﷺ الكل وانبأهم انه ليس باختلاف اذ الكل من عند الله بامر نزل وبفضله توسع فى حروفه حتى جعلها سبعة فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف مارواه ظاهرا مشهورا متفقا عليه مذكورا، وجمعوه فى مصاحف وجعلت امهات فى البلدان ترجع اليها بنات الخلاف۔

قال القاضى: وهذه المصاحف انما كانت تذكرة لئلا يضيع القرآن فاما القراءة فانما اخذت بالرواية لامن المصاحف، اما انهم كانوا اذا اختلفوا رجعوا اليها فما كان فيها عدلوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحف بالزياد والنقصان، فان الصحابةؓ اثبتت ذلك فى بعض المصاحف واسقطته فى البعض، ليحفظ القرآن على الامة ويجتمع اشتات الرواية ويتبين وجه الرخصة والتوسعة فانتهت الزيادة والنقصان الى اربعين حرفا

فى هذه المصاحف، وقد زيدت عليها احرف يسرة لم يقرأ بها احد من القراء المشهورين تركت، فهذا منتهى الحاضر من القول الذى يحتمله الفن من الاحكام۔(١)

(٢٦٨) وبعد انتشار هذه المصاحف بين هذه الامة المحفوظة لايبقى احتمال سقوط شيء بعد من القرآن

قال المحقق الألوسىؒ: وهذا الذى ذكرناه من فعل عثمانؓ (اى اذا نسخو المصحف فى المصاحف رد عثمانؓ الصحف الى حفصة انه وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القراءات فى كل صحيفة او مصحف ان يحرق۔ كما رواه البخارى۔ ش) هو ما ذكره غير واحد من المحققين حتى صرحوا بان عثمان لم يصنع شيئا فيما جمعه ابوبكر من زيادة او نقص او تغيير سوى انه جمع الناس على القراءة بلغة قريش محتجا بان القرآن منزل بلغتهم۔

وبعد انتشار هذه المصاحف بين هذه الامة المحفوظة لاسيما الصدر الاول الذى حوى من الاكابر ماحوى لا يبقى فى ذهن مؤمن احتمال سقوط شيء بعد من القرآن والا لوقع الشك فى كثير من ضروريات هذا الدين الواضح البرهان وزعمت الشعية ان عثمانؓ بل ابابكرؓ وعمرؓ ايضا حرفوه واسقطوه كثيرا من آياته وسوره، فقد روى الكلينى منهم هشام بن سالم عن ابى عبدالله ان القرآن الذى جاء به جبريل الى محمد ﷺ سبعة عشر الف اية (والمشهور عندنا انه ستة الاف وست مائة وستة عشرة اية اه منه) وروى سالم بن سليمة قال: قرأ رجل على ابى عبدالله وانا اسمعه۔ حروفا من القرآن ليس ما يقرأها الناس فقال ابو عبدالله: مه عن هذه القراءات واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم فاقرا كتاب الله على حده۔

(١) المظهرى:/١٤٨ ۔

وروى عن محمد بن جهم الهلال وغيره عن ابى عبدالله (ان امة هى اربى من امة) ليس كلام الله بل محرف عن موضعه والمنزل الئمة هى ازكى من ائمتكم۔ وذكر ابن شهراشوب المازندرانى فى كتاب المثالث له ان سورة الولاية اسقطت بتمامها، وكذا اكثر سورة الاحزاب فانها كانت مثل سورة الانعام فاسقطوا منها فضائل اهل البيت، فالقران الذى بايدى المسلمين اليوم شرقا وغربا وهو لكرة الاسلام ودائرة الاحكام مركزا وقطبا اشد تحريفا عند هؤلاء من التوراة والانجيل واضعف تاليفا منهما واجمع للاباطيل وانت تعلم ان هذا القول اوهى من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ولا اراك فى مرية من حماقة مدعيه وسفاهة مفتريه۔

ولما تفطن بعض علمائهم لما به جعله قولا لبعض اصحابه قال الطبرسى فى مجمع البيان: اما الزيادة فيه اى القران فمجمع على بطلانها واما النقصان فقد روى عن قوم من اصحابنا وقوم من حشوية العامة والصحيح خلافه وهوالذى نصره المرتضى واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء فى جواب المسائل الطرابلسيات۔

وهو كلام دعاه اليه ظهور فساد مذهب اصحابه حتى للاطفال والحمد لله على ان ظهر الحق وكفى الله المومنين القتال الا ان الرجل قد دس فى الشهد سما وادخل الباطل فى حمى الحق الاحمى۔

لان نسبة ذلك الى قوم من حشوية العامة الذين يعنى بهم اهل السنة والجماعه مهو كذب اوسؤ فهم لانهم اجمعوا على عدم وقوع النقص فيما تواتر قرانا كما هو موجود بين نعم اسقط زمن الصديق مالم يتواترو مانسخت تلاوته وكان يقرأه من لم يبلغه النسخ وما لم يكن فى العرضة الاخيرة ولم يال جهداً فى تحقيق ذلك الا انه لم ينتشر لوزه فى الافاق الا زمن ذى النورين فلهذا نسب اليه۔

وعليه يحمل ما رواه ابوعبيد عن ابن عمرؓ قال: لا يقولن احدكم قد اخذت

القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد اخذت منه ما ظهر۔ والروايات فى هذا الباب كثير من ان تحصى الا انها محمولة على ما ذكرناه، واين ذلك مما يقوله الشيعى الجسور ((وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ))۔

وقوله: ان القران كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعا مولفا على ما هو عليه الان الخ۔ ان اراد به انه مرتب الاى والسور كما هو اليوم وانه يقرأه من حفظه فى الصدر من الاصحاب كذلك لكنه كان مفرقا فى لعسب واللخاف فمسلم، الا انه خلاف الظاهر من سياق كلامه وسباقه، وان اراد انه كان فى العهد النبوى مقروءا كما هو الان لا غير وكان مرتبا ومجموعا فى مصحف واحد غير متفرق فى العسب واللخاف فممنوع والدليل الذى استدل به لا يدل عليه كما لا يخفى۔

واعلم: ان ترتيب اية وسورة بتوقيف من النبى ﷺ اما ترتيب الاى فكونه توفيقيا مما لا شبهة فيه حتى نقل جميع منهم الزركشى وابو جعفر الاجماع عليه من غير خلاف بين المسلمين والنصوص متظافرة على ذلك، وما يدل بظاهره من الاثار على انه اجتهادى معارض ساقط عن درجة الاعتبار كالخبر الذى اخرجه ابن ابى داود بسنده عن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال: اتى الحارث بن خزيمة بها تين الايتين من اخر سورة براءة فقال: اشهد انى سمعتهما من رسو الله ﷺ ووعيتهما فقال عمرؓ و انا اشهد لقد سمعتهما ثم قال: لوكانت ثلاث ايات لجعلنها سورة على حدة فانظروا اخر سورة من القران فالحقوهما فى اخرها۔ فانه معارض بما لا يحصى مما يدل على خلافه۔ بل لابن ابى داود مخرجه خبر يعارضه ايضا فقد اخرج ايضا عن ابى انهم جمعوا القران فلما انتهوا الى الاية التى فى سورة براءة((ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ)) ظنوا ان هذا اخر مانزل فقال ابى: ان رسول الله ﷺ اقرانى بعد هذا آيتين ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ)) الى آخر السورة۔

واما ترتيب السور ففى كونه اجتهاديا او توقيفيا خلاف والجمهور على الثانى۔ قال الانبارى: انزل اللّٰه تعالى القران كله الى سماء الدنيا ثم فرقه فى بضع و عشرين فكانت السورة تنزل لامر يحدث والأية جوابا لمستخبر فيوقف جبريل النبى ﷺ على موضع الأية والسورة ، فمن قدم او اخر فقدا فسد نظم القران۔

وقال الكرمانى: ترتيب السور هكذا هو عنداللّٰه تعالى فى اللوح المحفوظ وعليه كان رسول اللّٰه ﷺ يعرض على جبريل كل سنة ماكان يجتمع عنده منه وعرض عليه فى السنة التى توفى فيها مرتين۔

وقال الطيبى مثله وهوالمروى عن جمع غفير الا انه يشكل على هذا ما اخرجه احمد والترمذى وابوداؤد والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: قلت لعثمانؓ: ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهى من المثانى والى البراء ة وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) ووضعتموها فى السبع الطوال۔ فقال عثمانؓ: كان رسول اللّٰه ﷺ ينزل عليه السورة ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول دعوا هؤلاء الايات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براء ة من اخر القران نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض رسول اللّٰه ﷺ ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) ووضعتهما فى السبع الطوال۔

فهذا يدل على ان الاجتهاد دخل فى ترتيب السور ولهذا ذهب البيهقى الى ان جميع السور ترتيبها توقيفى الابراء ة والانفال وله نشرح صد رالامام السيوطى لما ضاق درعا عن الجواب۔

والذى ينشرح له صدر هذا الفقير هو ما انشرحت له صدور الجمع الغفير من

ان مابين اللوحين الان موافق لما فى اللوح من القران وحاشا ان يهمل صل الله عليه وسلم امر القران وهو نور نبوته وبرهان شريعته فلا بد اما من التصريح بمواضع الآ ى والسور اما من الرمز اليهم بذلك واجماع الصحابة فى المأل على هذا الترتيب وعدولهم عما كان اولا من بعضهم على غيره من الاساليب وهم الذين لا تلين قناتهم لباطل، ولا يصدهم عن اتباع الحق لوم لأئم ولا قول قائل اقوى دليل على الهم وجدو ما افادهم علما ولم يدع عندهم خيالا ولا وهما۔ وعثمانؓ وان لم يقف على ما يفيده القطع فى براء ة والانفال وفعل ما فعل بناء على ظنه الا ان غيره وقف وقيل ما فعله ولم يتوقف۔ وكم لعمرؓ موافقات لربه ادى اليها ظنه فليكن لعثمانؓ هذا الموافقة التى ظفر غيره بتحقيقها من النصوص اوالرموز۔ فسكت على ان ذلك كان قبل ما فعل عثمانؓ عندالتحقيق ولكن لما رفعت الاقلام وجفت الصحف واجتمعت الكلمة فى ايام وافتدت المسلمون فى سائر الأفق بامامه، نسب ذلك اليه وقصه من دونهم على والسوال منه وجوابه يساقطعين فى الدلالة على الاستقلال لجواز ان يكون السؤال للاستخبار عن سرعدم المخالفة والجواب لا بدائه على ما حظر فى البال۔

وبالجملة بعد اجماع الامة على هذا المصحف لا ينبغى ان يصاخ الى احاد الاخبار ولا يشرأب الى تطلع غرائب الآثار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك۔(١)

(١) روح المعانى: ١/ ص من ٢٤ الى ٢٧۔

خاتمة الكتاب

وهذا العبد الضعيف عفاالله عنه يسئله تعالى انه كفاه فى كل ما اهمه وان يوفق له الحير ببركة هذه السورة سيما يحب ويرضا انه خير الموفقين۔

وهذه السورة التى ختمت بها هذه التكملة كانت اخر سورة نزلت وايضا هاتان الايتان كما كانتا آخر القران نزولا على رواية ابى بن كعبؓ صارتا اخر الايات كتابه لاحكام القران فختم كتاب احكام القران بما ختم به نزول القران۔

وقد وقع الفراغ من تاليف احكام سورة التوبة فى اليوم الثلاثاء وقت الضحوة الكبرى للخامس والعشر من شهر ربيع الثانى سنة ثلاث عشر بعد اربع مائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها مالا يعد ولا يحصى من الصلوة والتحية، وبه تم تاليف احكام الحذب الثانى من السبع المثانى للقران العظيم فالحمدللّٰه الذى بنعمته وجلاله وعزته تتم الصالحات۔

اللهم تقبل توبتى واغسل حوبتى واغفر عمدى وخطيئتى واعف سيئتى وزلتى واجب دعوتى واكتب لى براءة من النار انك انت التواب الرحيم آمين يارب العلمين۔ وصلى اللّٰه تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين۔

وقد تم تاليف التكملة وبتمامها تم كتاب احكام القران الذى فوض تاليفه شيخ شيخنا حكيم الامت التهانوى قد سره السامى اولا الى شيخنا المفتى محمد شفيع فى سنة اربع وخمسين بعد ثلث مائة والف عند ورود وقد من اكابر علماء دارالعلوم بديوبند وكان الشيخ مولانا السيد حسين احمد المدنىؒ امير الهند الوفد بحضرت حكيم الامت التهانوىؒ لافتتاح الدرجة العليا من التفسير فى دارالعلوم ولكن لم يفرغ المفتى محمد شفيعؒ لهذا العمل لكثرة ما عنده من الشغل فيها، ولم يكتب فى

عدة سنين الا اوراقا عديدة فامر ابن اخته العلامة الاوحد شيخنا مولانا ظفر احمد العثمانى التهانوىؒ بعد تكميل اعلاء السنن الجمع للاحاديث التى تويد مذهب امام الزمن فى نحو عشرين مجلدات مع مقدمتين بترتيب حسن فى سنة سبع وخمسين بعد ثلث مائة والف من هجرة النبى الامين۔

ثم لما سافر شيخنا العثمانىؒ الى جامعة داكه مكان استاذه بحرالعلوم مولانا محمد اسحق البردوانى فى شهر ذى الحجة الحرام سنة ثمان وخمسين بعد ثلث مائة والف من الهجرة النبوية فوض حكيم الامة التهانوىؒ تاليفه الى اربعة من اصحابه۔(١)

فقام كل واحد بتاليف مافوض اليه من الاحزاب ، وقد الف شيخنا العثمانىؒ احكام الحرب الاول من حصته من اول سورة الفاتحة الى آخر سورة النساء فى ثلاث مجلدات ضخام الا ان الحزب الثانى من حصته كان باقيا فى انتظار ان يقوم احد باكماله ومضى على ذلك سنون نحو اثنين وعشرين سنة فالحمد كل الحمد لله سبحانه الذى وفقنى لاكمال ما بقى من حصة شيخنا العثمانىؒ۔ اعنى الحزب الثانى من السبع المثانى وقد كمل الكتاب الذى كان من اعز امانى شيخ شيخنا حكيم الامت التهانوىؒ على يد هذا العبد الضعيف بعون الملك الوهاب وعنده علم الكتاب، وهذا لم يكن بقوتى وجهدى ولا بعلمى وانما كان بمحض فضل من الله سبحانه وتعالى وبمنه وكرمه۔

---

(١) وهم ۔ ١۔الشيخ المحدث العلامة ظفر احمد العثمانىؒ فوض اليه الحزب الاول والثانى ۔٢۔والفقيه المفسر الشيخ المفتى جميل احمد التهانوىؒ فوض اليه الحزب الثالث والرابع۔٣۔ والفقيه المفسر المفتى الاعظم باكستان الشيخ المفتى محمد شفيع العثمانىؒ فوض اليه الحزب الخامس والسادس۔ ٤۔ والمحدث الكبير المفسر الشيخ محمد ادريس الكاندهلوىؒ فوض اليه الحزب السابع من القرآن الكريم من اراد التفصيل فليراجع "جهود نصف قرن" المطبوع فى بداية الجزء الثانى من الحزب الثالث۔ خليل احمد النهانوى د ٢/٤: ١٤٣٢۔

وهذا من صنع الله المتعال انه لما لم يفرغ الشيخ العثمانیؒ لتكميل حصته ولم يقم احد من العلماء الكبار والفقهاء العظام من عصره للاكمال وقع قرعة الفال باسم هذا المجهول الحال فلله الحمد وله الشكر، فشرعت بتوفيقه واشتغلت فی تاليفه نحو اربع سنة ولكن اعترت فيما بين ذلك فترات ووقفات لازدحام الاشغال وكيف أدى حق الحمد والشكر لله تعالى على ان يوفقنی للاكمال وجعلنی خاتما لهذا الكتاب العجاب وما توفيقی الا بالله عليه توكلت وليه متاب، وكان تمام هذا التاليف على يد هذا العبد الضعيف من نعم الله العظيمة التی لا تحصی والائة الوسيمة التی لا تستقصی۔(۱)

وهذا مع كونی عالما لقصور علمی وقلة بضاعتی وشعوری بان مقام تفسير القران الكريم واستخراج الاحكام ارفع واعلى لا يليق لمثلی ان يقوم هذا المقام الرفيع ولا استطيع ان اتبع فی الحزب الثانی الاسلوب البديع الذی سلك شيخنا العثمانیؒ فی الحزب الاول من السبع المثانی وماكان لمثلی ان يتصور ان يقوم مقامه ويسد سده وان يسلك مسلكه، وكيف يستطيع الثری ان يبلغ الثريا ويدرك الظالع شاوی الضليع ولكن لم ال جهدی فی تحقيق الاحكام وتنقيح المرام ولم اقصر فی جمع النقول والاقوال من الكتب المعتبرة واخذها من الاسفار المعتمدة ورتبتها فی صورة هذه التكملة وليس عملی فی هذه الاالجمع والترتيب ويمكن ان تكون فی عملی هذا اخطاء وزلات لان الانسان مركب من الخطاء والنسيان وارجوا لقاری الكريم ان اطلع فيه على خطأ

(۱) وقد طبع الحزب الاول، والخامس والسادس والسابع فی خمس مجلدات تحت اشراف ادارة القرآن كراتشی۔ والحزب الثانی والثالث والرابع فی احد عشر مجلد تحت اشراف اداره اشرف التحقيق والبحوث الاسلامية بجامعة دارالعلوم الاسلاميه بلاهور والآن قد بقية التكملة للحزب السابع التی الف شيخنا الفقيه المفسر المفتی السيد عبدالشكور الترمذیؒ والفهرس الذی مرتبه(ای خليل احمد التهانوی) على ترتيب ابواب الفقهية وسيطبع انشاء الله تعالیٰ تحت اشراف ادارة اشرف التحقيق والبحوث الإسلامية۔ ۱۲ خليل احمد التهانوی۔

ينبهنى على ذلك وان يعاملنى معاملة المساهلة والمسامحة وان لا يسنانى فى ادعية الصالحة لان يوفقنى الله تعالى لا مثال هذه الاعمال ويعصمنى من الزلال والضلال۔

والله تعالى اسئال سوال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل تاليفى هذا وجميع تاليفاتى قبولا حسنا ويجعلها ذخيرة بعد وفاتى وينفع بها عباده فى حياتى وبعد مماتى وان يتجاوز عن طغيان اقدامى وزلات اقلامى وان يلحق هذه التكملة باصل الكتاب وينفع بها كما ينفع باصلها ويجعلها خالصا لوجه الكريم انه سميع قريب مجيب الدعوات وانه رؤف الرحيم۔

وكان هذ االكتاب البديع كرامة من كرامات صاحب المقام الرفيع حكيم الامت المحمدية مجدد الملة الحنفية الاسلامية رافع لواء الرشد والهداية والعرفان حامل السنة والقرآن المحدث المفسر الفقيه الثبت الحجة مولانا المدعو باشرف على التهانوى رفع الله درجاته فى اعلى عليين وتقبل حسناته ومتعنا بفيوضاته وبركاته وجعل هذا الكتاب حسنة من حسناته ووضع له القبول فى الارض والسماء كما وضع لسائر تاليفاته وتصنيفاته ويرحم الله عبدا قال: آمينا۔

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم ما اصبحت بى اوامسيت بى من نعمة او احد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد والشكر حمدا لا منتهى له دون رضائك اللهم وصل وسلم وبارك على سيد رسلك وانبياء ك وخيرة خلقك واصفياء ك سيدنا محمد واله واصحابه عدد نعمك والائك واخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العلٰ

المصادر والمراجع

رتبه: الدكتور خليل احمد التهانوی

ابن الفقيه المفسر المفتی جميل احمد التهانوی رحمه الله تعالیٰ

المصادر والمراجع

رتبه: خليل احمد التهانوى

ابن الفقيه المفسر المفتي جميل احمد التهانوى رحمه الله تعالىٰ

المصادر والمراجع

الأرقام التى تلى أسماء الكتب تشيرّ إلى صفحات كتاب أحكام القرآن التى وردت فيها الإحالات لكل واحد من هذه الكتب۔

(١) الاتقان فى علوم القرآن
للشيخ عبدالرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى
١٥٢، ١٥٣

(٢) احكام القرآن لابن العربى
لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى
٢٢٩، ٢٤٣، ٤٢٠، ٤٢١

(٣) احكام القرآن للتهانوى
للشيخ العلامة المحدث ظفر احمد التهانوى العثمانى
٧٥، ٢٧٣، ٢٩٠، ٤٠٣،

(٤) احكام القرآن للجصاص

للامام ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص الحنفى

٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٦٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧،
١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٦،
١٧٩، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦ ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٧٧ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٦،
٣٠٧، ٣١١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠،
٤٠٣، ٤١٢

(٥) احياء العلوم

للامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالىؒ

٨٠،

(٦) اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن

للشيخ المفسر محمد الامين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى

١٦٣،

(٧) اعلاء السنن
للشيخ العلامة المحدث ظفر احمد التهانوى العثمانى
٢٠٠،١٨٨،١٨٠،١٧٢،٨٤،٧٤،٧٠،٦٩،٦٨،٦٧،٦٥،٥٨،٥٧
٣٥٠،٣٤٨،٣٠٧،٣٠٢،٢٠١،

(٨) الاكليل فى استنباط التنزيل على مدارك التنزيل
للشيخ جلال الدين السيوطى الشافعى
٣٠٣،٢٧٨،٢٧٢،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٠،٢٤١،٣٣،٢٢،١٨،١٥،١١،
٤١٧،٤٠٢،٣٨٩،٣٦٣،٣٥٦،٣٥٤،٣٣٤،٣٣٣،٣٣٢،٣١٨

(٩) امداد الاحكام
الشيخ المحدث ظفر احمد العثمانىؒ
٣٠٠،١٥،

(١٠) امدادالفتاوىٰ
للشيخ العلامة الفقيه محمد اشرف على التهانوى الفاروقى
٤٢٣،٣٩٨،٣٠٢،١٤٨،

(١١) امدادالمفتين
الشيخ مولانا مفتى محمد شفيع العثمانى نور الله مرقده
٣٢٥،٣٠٩،٣٠١،٢٩٦،

(١٢) انوار النعمانية
للمحدث الجزائرى
،١٢٩

(١٣) اوضح البيان فى عدم تحريف القرآن۔
علامه مولانا الله يار
،١٢٩

(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم
،٢٩٤،٩٠

(١٥) البحر المحيط
بدر الدين محمد بهادر الزركشى ۔
،٣٩١

(١٦) البدائع الصنائع
للشيخ الامام علاؤ الدين ابى بكر بن السعود الكاماني
،٣٤٩،٣٤٥،٣٤٤،٣٢٣،٣٢٢،٢٩٩،٩٠

(١٧) بذل المجهود فی حل ابی داؤد
للشیخ المحدث مولانا خلیل احمد السهارنفوری
٣٥٠،١٤٢،٦٧،٥٥

(١٨) بوادر النوادر
للامام العلامة محمد اشرف علی التهانوی
٣٧٦،

(١٩) بیان القرآن
للشیخ المفسر الفقیه العلامة محمد اشرف علی التهانوی
٣٩٧،٣٧٧،٣٤٣،٣٤٠،٣٣٨،٢٥٩،١٤٨،٨٦،٢٦،٢٤،٢٣

(٢٠) تذکرة الرشید
الشیخ عاشق الهی میرٹهی ـ میرثه خیر الطبائع ـ
٣١٠،

(٢١) تصحیح الاغلاط
للشیخ محمد اشرف علی التهانوی
٣٠٢،

(٢٢) تفسير ابوالسعود على هامش الكبير
للقاضى محمد بن [illegible] الحنفى
١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠،
٦٢، ٦٤، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ٩١، ٩٦، ١٠١، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٦،
١٤٠، ١٥٧، ١٦٠، ١٧٢، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٤،
٢٢٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤،
٣٢٧، ٣٥٨، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٥٨،
٣٦٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٤،
٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٥،

(٢٣) تفسير القران العظيم المعروف بتفسير ابن كثير
للحافظ الدين ابى العذاء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى

(٢٤) التفسير الكبير للرازى
ابوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى۔
المقلب بفخرالدين الرازى
٣٠، ٣١، ٣٥، ٨٥، ١٠٥، ١٠٩، ١٤١، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٢،
١٨٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧-١٩٨، ٢٠٧، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٧، ٢٦٢،

٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٢، ٤١٤

(٢٥) تفسير المظهرى
للعلامة الكبير القاضى محمد ثناء الله العثمانى المظهرى النقشبندى
١٠٧، ٢٤٣، ٣٣٢، ٤١٨،

(٢٦) تفسير بحر المحيط
للشيخ محمد بن يونس الشهير بابى حيان الاندلسى الغرناطى
١١١، ١٤٩،

(٢٧) التفسيرات الاحمدية فى بيان الآيات الشرعية
للشيخ أحمد المدعو بملاجيون
١٠، ١١، ١٨، ٢٧، ٣٤، ٥٢، ٥٣، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١٠٧،
١١٢، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ٢١١، ٢٢٣، ٢٥٠، ٣٠٥، ٣٣٠،
٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٨٠، ٤٠٧،

(٢٨) جامع الرموز
شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى
٢٩٨،

(٢٩) الجامع الصحيح للبخارى
للامام الحافظ امير المؤمنين فى الحديث ابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى
٣٠٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،

(٣٠) الجامع لاحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى
لابى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى
١٩، ٢، ٢٤، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١٤١، ١٥٣، ١٦٠،
١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥،
٢٠٨، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٣،
٢٩٧، ٣٠٥، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩٠
٣٩٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢،

(٣١) حاشيه السراجى
كمال الدين سليمانى
١١٨، ١١٩،

(٣٢) حاشية الشامية
١١٠،

(٣٣) حكيم الامت

مولانا عبد الماجد دريابادى .

،١٢٨

(٣٤) الخازن لباب التاويل فى معانى التنزيل المعروف

بتفسير الخازن من مجموعة من التفاسير

للعلامة علاؤ الدين على بن محمد ابراهيم البغدادى المعروف بالخازن

١٠،٣١،٨٠،٨٨،١٠٣،١١٦،١٥٧،١٦١،١٦٢،١٩٢،١٩٤،٢٤٨

٢٥١،٢٥٤،٢٥٧،٢٦١،٢٨٣،٣٣٢،٣٣٥،٣٤٠،٣٤٢،٣٥٤،٣٦٤،

٣٨١،٣٩٦،٤٠١،٤٠٤،٤١٠،

(٣٥) الدرالمختار فى شرح تنوير الابصار

للشيخ محمد علاء الدين الحصكفى ابن الشيخ على المفتى بدمشق

٥٢،٥٣،٧٠،٧٢،١٣٣،٣٠٨،٣٢٦،

(٣٦) الدراية شرح الهداية

للشيك ابوالفصل احمد بن على بن مهمد بن احمد بن حجر العسقلانى

(المتوفى ٨٥٢ھ)

،٥٨

(٣٧) رحمة الامة فى اختلاف الائمة
لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى
٣٢٣،

(٣٨) ردالمحتار على الدرالمختار
للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين الشامى
٦٥،١٢١،١٢٢،٢٩٥،٣٠٠،٣٠٨،٣٢٥،

(٣٩) روح المعانى فى التفسير القرآن العظيم والسبع المثانى
للعلامة ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى
١٠،١٥،١٦،١٩،٢٠،٢١،٢٣،٢٦،٣٢،٣٥،٣٦،٤٨،٥٥،٧٧،٨٠،
٨٥،٩٠،٩٣،٩٦،١٠١،١٠٥،١١٤،١١٥،١٢٧،١٤٣،١٥٩،١٦٧،
١٧٠،١٧٧،١٨١،١٨٧،١٨٩،١٩١،٢٢٠،٢٢١،٢٢٩،٢٣٠،٢٥٣،
٢٥٤،٢٥٨،٢٧١،٢٧٣،٢٧٤،٢٧٧،٣٠٣،٣١٤،٣٢٠،٣٢٢،٣٢٥،
٣٢٧،٣٣٠،٣٣٢،٣٣٧،٣٥٧،٣٥٩،٣٨٢،٣٨٣،٣٨٤،٤٠٠،٤٠٣
٤١١،٤٢٩،

(٤٠) شرح ابن القاصع
أحمد بن عبد الجواد
١٤٦،

(٤١) شرح السير الكبير
للشيخ محمد بن حسن الشيبانى
، ٢٦٨

(٤٢) شرح العقائد النسفية
للعلامة سعد الدين التفتازانى
، ٧٣

(٤٣) شرح الوقاية
للعلى بن سلطان محمد القارى الحنفى
، ٢٦٨

(٤٤) عمدة الرعاية شرح ، شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحي اللكنوى
، ٢٦٩

(٤٥) عمدة القارى- شرح البخارى
للعلامة بدر الدين محمد محمود بن احمد العينى الحنفى
، ٣٠٠

(٤٦) عون المعبود
محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
،٥٦

(٤٧) غيث النفع
لولى الله سيدى على النورى
،١٤٧

(٤٨) فتح البارى على الصحيح للبّخارى
للعلامه احمد بن على بن محمد بن حجرالعسقلانى
،٤٢٢،٢٩٨،١٠٨،٧٢

(٤٩) فتح القدير
محمد بن على بن محمد الشوكانى
،٣٥٥،٣٤٨،٢٩١،٥٧

(٥٠) فصل الخطاب فى عدم تحريف الكتاب
ميرزا النورى الطبرسى
،١٢٩،١٢٨،١٢٧،١٢٦،١٢٤،١٢٣

(٥١) فواتح الرحموت شره مسلم الثبوت
عبد العلى محمد بن نظام الدين السهالوى الانصارى اللكنوى
، ١٢٢

(٥٢) فيض البارى فى شرح البخارى
للشيخ العلامة انورشاه الكاشميرى
، ١٥٤

(٥٣) القران الكريم

(٥٤) كتاب الخراج
قاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم
، ٦٥

(٥٥) كشف البارى
الشيخ مولانا سليم الله خان مدظله العالى
، ١٣٣

(٥٦) مجموعة الفتاوى الشرعية
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ـ دولة الكويت
، ١٢٢

(٥٧) مدارك التنزيل على هامش الاكليل
للعلامة حافظ الدين النسفى الحنفى
، ١٩٢

(٥٨) المستدرك مستدرك الحاكم
محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابورى
، ١٥٠

(٥٩) معارف القرآن
المحدث الكبير الشيخ محمد شفيع العثمانى نور الله مرقده
، ٣٩٧

(٦٠) معارف القرآن
المحدث الكبير الشيخ محمد ادريس الكاندهلوى
، ١٥١

(٦١) المعتصر من المختصر
قاضى أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى
، ١٤٩

(٦٢) المعرب
ابو الفتح ناصر الدين المطرى (دعوت الاسلام)
٢٩٩،

(٦٣) الملل والنحل
للشيخ عبدالقاهر البغدادى
١٢٢،

(٦٤) المنار متن نور الانوار
للشيخ أحمد المدعو بملاجيون
٢٧٢،

(٦٥) النشر فى القراءات العشر
شمس الدين ابوالخير ابن الجزرى ،محمد بن يوسف المتوفى - ٨٣٣ھ
١٤٤،١٤٥،

(٦٦) نصب الراية- لاحاديث الهداية
للشيخ جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعى
٢٩٢،

(٣٠٢) النووى شرح مسلم
للشيخ محى الدين ابى الركريا يحيى بن شرف النووى
٢٠٨،

(٣٠٠) الهداية
للشيخ الاسلام برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر الفرغانى المرغينانى
٣٥٣،٣٥٥،٣٥٣،٣٥٥،

فهرس الموضوعات

من سورة الانبياء والحج

فهرس الموضوعات

من سورة الانفال وتوبة

﴿ سورة انفال ﴾

دليل الطالب الى عنوان الآيات والمطالب

العنوان	الصفحة
قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ ط﴾	٩
تعريف الانفال والفرق بينها وبين الغنائم	٩
قوله: تعالى: ﴿اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ اِذَا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَتْ قُلُوْبُهُمْ وَاِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الخ	١١
اختلاف العلماء فى جواز زيادة الايمان ونقصه	١١
قوله تعالى: ﴿اُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ حَقًّا﴾	١٥
هل يجوز للرجل ان يقول انامومن حق ام لا؟	١٥
قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ اَنِّىْ مُمِدُّكُمْ بِاَلْفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُرْدِفِيْنَ﴾	١٧
بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول الملائكة	١٧
الفائده	١٧
قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهٖ﴾	١٧
فيه بيان ان الماء المنزل من السماء مطهر بطبعه	١٧

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾	١٨
تحريم الفرار من الزحف يوم القتال الا لمن تحرف لقتال او انحاز الى فئة	١٨
ان ذلك الحكم هل هو مخصوص باهل بدر او يعم فيه النبي صلى الله عليه وسلم	١٨
قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾	٢٠
فيه دليل على ان افعال العباد بخلقه تعالى وانما لهم كسبها ومباشرتها	٢٠
الفائدة: في اثبات ان هذا الرمي كان يوم بدر وهي وقوعه في يوم بدر مما لا ينبغي	٢١
الفائدة الثانية: فيما ورد في فضائل اهل بدر	٢١
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٢
فيه دليل على وجوب اجابة الرسول اذا دعى	٢٢
مسئلة	٢٣
قال العبد الضعيف عفا الله عنه	٢٣
قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	٢٣
فيه رد على القدرية ولا دلالة فيه على الجبر بالمعنى المشهور	٢٣

قال شیخ شیخنا حکیم الامة التهانویؒ	٢٤
قوله تعالی: ﴿وَاتَّقُوْا فِتْنَةً لَّا تُصِيْبَنَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْكُمْ خَآصَّةً﴾	٢٤
الفتنة ما هی وبیان ما ورد فی ترك الامر بالمعروف والنهی عن المنکر	٢٤
هذه الایة تدل علی فتنة ینال وباله الظالم وغیره	٢٦
قوله تعالی: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَخُوْنُوا اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ وَتَخُوْنُوْٓا اَمٰنٰتِكُمْ﴾	٢٦
مسئلة: عدم الخیانة فی الامانة وغیرها	٢٦
قوله تعالی: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنْ تَتَّقُوا اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾	٢٧
متی یتحقق حقیقة التقوی یسمّی هذا فی اصطلاح الصوفیة بالکشف	٢٧
ما ورد فی ان النجاة بفضل اللّٰه لا بالاعمال	٢٨
قوله تعالی: ﴿وَاِذْ يَمْكُرُبِكَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾	٢٨
قصة اجتماع قریش ومعهم ابلیس فی صورة شیخ نجدی فی دارالندوة الخ	٢٨
المکر ضربان: محمود و مذموم ولا یجوز اطلاقها ابتداء لمافیه من ابهام الذم	٣٠
قوله تعالی: ﴿وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَاَنْتَ فِيْهِمْ ۚ﴾	٣١
فیه بیان ماکان اللّٰه لیعذبهم مادام محمد صلی اللّٰه علیه وسلم فیهم لانه قد بعث رحمة للعالمین	٣١
قوله تعالی: ﴿وَمَا كَانَ اللّٰهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ﴾	٣١
فیه ان الاستغفار امان من عذاب اللّٰه	٣١

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾	٣٢
هذا رد لما كانوا يقولون: نحن ولات البيت والحرم	٣٢
قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٢
ذم التصفير والصفير	٣٢
قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٣
فيه بيان ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات	٣٣
بيان وجه الاحتجاج	٣٣
توبة الزنديق هل تقبل ام لا؟	٣٥
قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾	٣٥
قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	٣٧
الكلام في قسمة الغنائم	٣٧
قال ابوحنيفة: لا يجوز مفاداة اسرى المشركين	٣٨
ذكر الخلاف فيه- قال اصحابنا: لا نفل بعد احراز الغنيمة	٣٨
مطلب في سلب القتيل وذكر الخلاف فيه	٤٠
الدليل على ان السلب غير مستحق للقاتل	٤٣
واختلف في الامير اذا قال: من اصاب شيئا فهوله	٤٥
مطلب فيمن دخل دار الحرب مغيرا بغير اذن الامام	٤٥
اذا دخل الرجل وحده في دار الحرب باذن الامام خمس	٤٦
واما اذا كان المغيرون بغير اذن الامام جماعة لهم منعة فانه يجب فيه الخمس	٤٦

مطلب فى المدد يلتحق الجيش فى دار الحرب قبل احراز الغنيمة	٤٧
الجواب عن احتجاج من لم يقسم للمدد	٤٧
تعريف الغنيمة وبيان الفرق بينها وبين الفئ	٤٨
الاتفاق على ان ما اخذ من الكفار قهرا يقسم قسمة اخماس اربعة منها للغانمين واختلفوا فى الخمس الباقى	٤٩
هل يقسم الخمس على ستة اسهم او على خمسة اسهم؟	٤٩
مذاهب الائمة فى سهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وسقط سهمه وسهم ذوى القربى عند ابى حنيفة	٥٠
مبنى الاختلاف بيننا وبين الشافعى على ما ذكره الامام الرشد	٥٠
الدليل على ان المراد القرابة المودة خاصة	٥١
تنبيه	٥٢
الانبياء احياء فى قبورهم	٥٢
الكلام على تقسيم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين	٥٣
الآية تدل باشارتها على ان الباقى ملك الغانمين	٥٣
بيان مذهب الحنيفة فى كيفية قسمة الغنيمة	٥٤
بيان مذهب الامام مالك والشافعى فى ذلك	٥٤
الجواب عن استدلالهم بماروى عن ابن عمر بترجيح رواية ابن عباس رض	٥٤
لا يسهم الا لفرس واحد عند الامام ولا يسهم لثلاثة اتفاقا	٥٥
احتجاج ابى حنيفة بحديث مجمع بن جارية الانصارى الخ	٥٥

صاحب الهداية طويل الباع فى الحديث	٥٨
مسئلة	٥٨
مسئلة: التنفيل	٥٩
مذاهب الائمة فى محل التنفيل ولا يصح بعد الاحراز الا من الخمس الخ	٥٩
الكلام فى العقار التى استولى عليها المسلمون عنوة	٦١
بيان الخلاف بين الصحابة فى خلافة عمرؓ حين افتتح العراق	٦٢
لا باس بان يعلف العسكر ويا كلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب وغيرها قبل القسمة	٦٤
فائدة	٦٤
مافعله عمرؓ انما فعله لكونه هوالاصلح اذ ذاك لا لكونه هواللازم	٦٤
الامام بالخيار فى الاسارى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم اوتركهم احرار ذمة للمسلمين	٦٥
المن على الاسير ومفاداته بالمال اوبالاسير المسلم	٦٥
وقد قام الاجماع على جواز قتل الاسير واسترقاقه ولا حجة فى قوله تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً)) على نفى الاسترقاق	٦٧
فما بال ائمتنا الحنفية قد اجمعوا على انتساخ الفداء بالمال ولم يجمعوا على انتساخه بالنفوس؟	٦٩
قال العبد الضعيف عفااللّٰه عنه	٧٠

فائدة: حكم الغنيمة الماخوذة بلا قسمة فى زماننا	٧٠
حكم ما اتى به الغال الى الامام بعد تفرق الجيش	٧١
فى حكم وطىء السرارى فى زماننا	٧١
فائدة اشتراط الامام للجهاد والامر بالعزلة اذا لم يكن للمسلمين امام	٧٢
الامير الذى يجب الجهاد معه انما هو من كان مسلما ثبتت له الامارة	٧٣
فلو بايع رجلا لا يقدر على سدا الثغور وحماية البيضة وجر العساكر و تنفيذ الاحكام الخ	٧٣
قال العبد الضعيف عفاالله عنه	٧٤
مسئلة: على الامام ان لا يخلوا سنة عن غزوة الخ	٧٤
مسئلة: متى يجب الجهاد على كل مكلف من الرجال	٧٥
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾	٧٧
الرد على القدرية المنكرين برؤية الله تعالى لفقد شرطها وهو التجسم ونحوه	٧٧
الكلام على حقيقة الرؤيا وبيان المذاهب فى ذلك	٧٨
واستشكل قول المتكلمين	٧٨
تحقيقى حجة الاسلام الغزالىؒ فى شرح قوله عليه السلام: من رانى فى المنام فقد رانى	٧٨

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٨٠
الامر بالثبات وذكر الله كثيرا فى مواطن القتال	٨٠
هل هذه الاية ناسخة للا ية التحرف والتحيز	٨٠
للعلماء فى هذه الذكر ثلاثة اقوال	٨١
حكم هذا الذكر ان يكون خفيا	٨١
قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ﴾	٨٢
النهى عن الاختلاف والتنازع لئلا ينشأ عند القتل	٨٢
قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ الخ﴾	٨٣
الامر بالتنكيل بمن نقض العهد من الكفار	٨٣
قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ الخ﴾	٨٣
مسئلة: نقض العهد من الذمى	٨٦
مسئلة: هل يجاهد مع الامام الغادر؟	٨٧
قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الخ﴾	٨٧
الفائدة:	٨٩
استدلال المالكية بهذه الاية على جواز وقف الخيل والسلاح	٨٩
قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٩٠

وما ورد فی فضیلة الانفاق علی المجاهدین فی سبیل اللّٰه	٩٠
قوله تعالی: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ﴾	٩١
فیه دلیل علی ان الصلح مع الکفار جائز وقت المصلحة	٩١
هل هذه الایة منسوخة بقوله تعالی: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)) وغیره	٩٢
الامر بالجنوح للمسلم لمن جنح الیه خاص بمن تقبل منهم الجزیة	٩٣
قوله تعالی: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ الخ﴾	٩٣
مسئلة: فرض علی الواحد مقاومة الاثنین	٩٣
فیه دلیل علی بطلان من ابی وجود النسخ فی شریعتنا	٩٤
ذکر زعم القائل بانکار النسخ والجواب عنه	٩٤
هل تظهر ثمرة هذا الاختلاف ؟	٩٦
هذه الایة ناسخة للایة المتقدمة عند الجمهور	٩٦
احتجاج هشام علی قوله: ان اللّٰه تعالی لا یعلم الجزئیات الا عند وقوعها والجواب عنه	٩٦
قوله تعالی: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ﴾	٩٧
بیان اساری بدر ومشاورة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اصحابه فیهم	٩٧
مسئلة: یجوز قتل الاساری وذکر من قتل من اساری بدر	٩٨
مسئلة: یجوز استرقاق الاساری ولیس لواحد من الغزاة ان یقتل اسیرا بنفسه	٩٨
مسئلة: هل یجوز المن علی الاساری اوالفداء بالمال اوبالاسیر المسلم الخ	٩٨

قصة اسلام ثمامة بن اثال	١٠٠
الاستدلال على اجتهاد الانبياء عليهم السلام	١٠١
الجواب عمن استدل بهذه الاية على القدح في عصمة الانبياء عليهم السلام	١٠٢
قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٣
فيه بيان جواز الاجتهاد	١٠٣
وفيه مسائل	١٠٣
ذكر الاختلاف في كتاب الله السابق على اقوال	١٠٤
الرد على الرازي في قوله: ان القول- لا يعذب احد ممن شهد بدرا، يوجب سقوط التكليف عنهم	١٠٥
قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	١٠٦
فيه بيان اباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك	١٠٦
وفيه بيان ملك الغنائم للغانمين اذا اخذوا	١٠٦
قال العبد الضعيف عفاالله عنه	١٠٧
فائدة	١٠٨
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾	١٠٩
احتج هشام بن الحكم على قوله: انه تعالىٰ لا يعلم الشيء الاعند حدوثه بهذه الاية والجواب عنه	١٠٩

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ الخ﴾	١١٠
لا يجوز للمومن موالاة الكفار ولا مناصرتهم	١١٠
الكلام على ان هذه الآية غير منسوخة	١١٠
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ الخ﴾	١١١
يكره للمومن ولاية المومن الفاسق مالم يتب ان كان المراد بالولاية	١١١
تضمنت هذه الآية ايجاب التوارث بالهجرة والمواخات دون الانسان	١١٢
فيه دليل على ان مرتكب الكبيرة مومن	١١٢
واقتضى ايضا ايجاب نصرة المؤمنين الذين لم يهاجروا اذا استنصر المهاجر	١١٣
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	١١٣
قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	١١٤
ثبوت النسخ بايجاب التوارث بالهجرة	١١٤
الاستدلال على توريث ذوى الارحام بهذه الآية	١١٥
فائدة	١١٥
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾	١١٦
فيه دليل على ان مرتبة المهاجرين اشرف واعظم	١١٦
نبذة من المسائل	١١٦
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١١٧
مسئلة، لواغار قوم من اهل الدار من الكفار التى فيها المومن المستان	١١٧

الواغار قوم من اهل الحرب على اهل الدار من الكفار التى فيها المؤمن المستأمن	١١٧
لواغار اهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستامنون على طائفة من المسلمين	١١٧
لا توارث بين المسلمين والكفار	١١٨
ذكر وراثت المرتد	١١٨
حكم التوارث بين الكفار واهل الاهواء	١١٩
حكم التوارث فيما بين اهل السنة واهل التشيع	١٢٠
مسئلة تكفير الزوافض	١٢٢
قال العبد الضعيف	١٢٢
قال العبد الضعيف عفاالله عنه	١٢٤
الرد على القاضى فى نسبة هذا القول الى شرذمة قليلة	١٢٨
خلاصة الكلام فى هذا المبحث	١٣٢
قال العبد الضعيف عفاالله عنه	١٣٣

﴿ سورة التوبة ﴾

دليل الطالب الى عنوان الآيات والمطالب

العنوان	الصفحة
ماورد فى اسمائها ووجه تسميتها والحث على تعلمها	١٣٩
بيان سبب ترك كتابة التسمية فى اول هذه السورة	١٤٠
وما ذكر عن علىؓ فى سبب ترك كتابة التسمية هوالحكمة لا العلة	١٤٢
بيان البسملة على القراءة من سورة البراءة اوفى اثنائها	١٤٣
فائده:	١٤٦
نبذة من الكلام على مسئلة الترتيب	١٥٢
قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى الَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٥٤
لا يجوز ان ينقض العهد الاعلى ثلاثة اوجه	١٥٥
قصة ارسال النبى صلى الله عليه وسلم ابابكر الصديقؓ امير اللحج ارساله على بن ابى طالب الخ	١٥٥
واختلفوا فى السبب الذى لاجله امر علياًؓ بقراءة هذه السورة عليهم وتبليغ الخ	١٥٦
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزل ابا بكرؓ عن امارة الحج	١٥٧
ارسال علىؓ لا يقتضى احقية بالخلافة	١٥٧

الرد على من اراد العموم فى قوله: لا يبلغ عنى غير اورجل منى	١٥٨
بل فى نصب ابى بكرؓ لاقامة الحج للناس اشارة الى انه الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥٨
الرد على من زعم من الشيعة العزل فى المسئلتين	١٥٨
نعم فى الخبر دلالة على فضل الامير كرم الله تعالى وجه وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥٨
بيان نكتة فى نصب ابى بكرؓ اميرا للناس فى حجهم ونصب الامير مبلغا نقض العهد الخ	١٥٩
بيان وجوه فضيلة ابى بكرؓ على علىؓ	١٥٩
مسئلة ، اذا عقد الامام لمايراه من المصلحة امر الذم جميع الرعايا	١٦٠
فيه الدلالة على انه يجب عليهم نبذ عهودهم	١٦٠
قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾	١٦١
ليس هذا من باب الامر بل المقصود منه الاباحة	١٦١
بيان اختلاف العلماء فى هذا التاجيل وفى هؤلاء الذين برئ الله ورسوله اليهم من العهود	١٦١
والذى يبينه القران من تلك الاقوال هو ان محل ذلك انما هو فى اصحاب العهود الخ	١٦٢
الرد على قول البعض كان ابتداء التاجيل من شوال وآخره سلخ المحرم	١٦٣

قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾	١٦٤
تحقيق يوم الحج الاكبر	١٦٤
المسئلة الاولى	١٦٥
المسئلة الثانية	١٦٥
المسئلة الثالثة	١٦٥
المسئلة النحوية فى رفع "رَسُولِهِ" ثلاثة وجوه	١٦٦
الفائدة فى الفرق بين الآية الاول والثانية	١٦٦
فائدة	١٦٦
قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ـ الخ﴾	١٦٧
فيه الامر باتمام عهد من لم ينكث عهده الى انقضائه	١٦٧
قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	١٦٨
فيه الامر بقتال المشركين الذين نكثوا عهودهم	١٦٨
وفيه دلالة على حبسهم بعد الاخذ وجواز حصر الكفار فى حصونهم ومدنهم	١٦٨
بيان اختلاف المفسرين فى المراد بالاشعر الحرم ههنا ما هى	١٦٩
تحقيق القاضى المظهرى فى حرمة الاشهر الحرم منسوخة ام لا؟	١٧٠
مسئلة:	١٧٣
مسئلة:	١٧٣

مسئلة:	١٧٣
مسئلة: دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة	١٧٤
قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَآتَوُا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾	١٧٤
وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة فى زوال القتل عن المشركين دون فعل الصلوٰة الخ	١٧٤
استدلال الشافعىؒ على قتل تارك الصلوٰة وايراد اشكال قوى للمزنى على قتله	١٧٦
حجة من ذهب الى كفر تارك الصلوٰة ومانع الزكاة والجواب عنها	١٧٧
مسئلة	١٧٨
مسئلة	١٧٨
قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلٰمَ اللّٰهِ الخ ﴾	١٧٨
يجب علينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين	١٧٨
قوله تعالى: ﴿ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلٰمَ اللّٰهِ ﴾	١٧٩
يجب على الامام حفظ اهل الذمة	١٧٩
مسئلة امان العبد	١٨٠
قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾	١٨١
مسئلة	١٨٢
مسئلة	١٨٣

مسئلة	١٨٣
قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَّكَثُوْٓا اَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوْا فِيْ دِيْنِكُمْ ﴾	١٨٤
استدل به من قال: ان الذمي يقتل اذا طعن في الاسلام اوالقرآن اوذكر النبي ﷺ بسوء	١٨٤
مطلب في حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٥
وجوب قتل الذمي اذا طعن في الدين اوذكر الرسول بسوء	١٨٦
قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوْٓا اَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ اِنَّهُمْ لَآ اَيْمَانَ لَهُمْ ﴾	١٨٩
مسئلة ان يمين الكافر لا يكون يمينا خلافا للشافعيؒ	١٨٩
مسئلة	١٨٩
فيه اطلاق الامامة في الكفر	١٩٠
قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ جٰهَدُوْا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوْا مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ ﴾	١٩٠
مطلب في حجة الاجماع	١٩٠
فيه دليل على النهي عن مخالطة غير المؤمنين وترك الاستعانة بهم في امور الدين	١٩٠
قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِيْنَ اَنْ يَّعْمُرُوْا مَسٰجِدَ اللّٰهِ شٰهِدِيْنَ عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ۭ الخ﴾	١٩١
فيه ان ليس للكافر تعمير المساجد وان عمل الكافر محبط لا ثواب فيه	١٩١
مسئلة الفاسق من اهل الصلوة لا يبقى مخلدا في النار	١٩٣
قوله تعالى: ﴿ اِنَّمَا يَعْمُرُ مَسٰجِدَ اللّٰهِ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ الخ﴾	١٩٣

فيه بيان من هوالمستحق لعمارة المساجد	١٩٣
وفيه تنبيه على ان المسجد يجب صونه عن غير العبادة	١٩٤
قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الخ﴾	١٩٤
مسئلة الاعمال لا يزيد الكفار ثوابا ولا نفعا بلا ايمان	١٩٤
مسئلة لا يستبعد ان ينتزع مما انزل الله فى المشركين احكام تليق بالمسلمين	١٩٥
الخلود يدل على طول المكث ولا يدل على التابيد	١٩٦
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ الخ﴾	١٩٧
فيه النهى على المولاة بين المومنين والكافرين والاحسان والهبة مستثناة من الولاية	١٩٧
قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ الخ﴾	١٩٨
فيه انه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليما	١٩٨
اذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين مهمات الدنيا الخ	١٩٨
فيه دليل على وجوب حب الله ورسوله وعلى فضل الجهاد وايثاره الخ	١٩٨
ف ١	١٩٩
ف ٢	١٩٩
ف٣، معنى وجدان حلاوة الايمان وذلك كمال الايمان ولا يكتسب ذلك بدون الخ	١٩٩

غاية التصوف ما هى	٢٠٠
حقيقة التصوف	٢٠١
قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾	٢٠٢
قصة غزوة حنين وفيها مسائل	٢٠٢
مسئلة: الاستعانة بالمشركين	٢٠٤
مسئلة:	٢٠٤
قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الخ ﴾	٢٠٦
فيه دلالة على ان الكبيرة لا تنا فى الايمان	٢٠٦
فيه دلالة على ان فعل العبد خلق الله تعالى	٢٠٦
قوله تعالى: ﴿ وَذٰلِكَ جَزَآءُ الْكٰفِرِينَ ﴾	٢٠٦
والمراد ان ذلك التعذيب هو جزاء الكافرين	٢٠٦
قوله تعالى: ﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الخ ﴾	٢٠٧
اختلاف العلماء فى طهارة عين الكافر ونجاستها، وهل يجوز للمشركين واهل الكتاب دخول المسجد الحرام الخ۔	٢٠٧
قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ ﴾	٢٠٨
هل يجوز دخول المشرك المسجد	٢٠٨
المسئلة	٢١٣

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الخ ﴾	٢١٣
اختلاف العلماء فى اخذ الجزية من عبدة الاوثان ومن العرب	٢١٣
ف١ : فى الفرق بين الخراج والجزية والاسترقاق	٢٢٣
ف٢ : فى سقوط الجزية بموته فى اثناء السنة او بعد تمامها اذا لم يؤدها	٢٢٣
الفائدة الثالثة:	٢٢٣
مسئلة: لا جزية على الصبيان والمجانين	٢٢٤
مسئلة: ولا جزية على المملوك	٢٢٤
مسئلة: متى ينتقض عهدالذمى	٢٢٤
خراج الارض هل هو جزية	٢٢٧
قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ط ﴾	٢٢٨
قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ الخ ﴾	٢٢٩
اتخاذ اليهود والنصارى احبارهم ورهبانهم ارباب من دون الله	٢٢٩
قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ لا ﴾	٢٣٠
فيه الدلالة على صحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ان القرآن كلام الله	٢٣٠
قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ ﴾	٢٣١

اكل اموال الناس بالباطل	٢٣١
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾	٢٣٢
مطلب فى زكوة الذهب والفضة	٢٣٢
فى زكوة الحلى	٢٣٥
توضيح مسئلة ضم الذهب الى الفضة وبالعكس فى اعتبار النصاب	٢٣٨
ف١:	٢٣٨
ف٢:	٢٣٨
ف٣:	٢٣٩
فائدة ما ادى زكوته فليس بكنز	٢٤٠
الاحتجاج على ان ما فضل عن الحاجة فكنز والجواب عنه	٢٤١
قوله تعالى: ﴿ اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَاللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيْ كِتٰبِ اللّٰهِ الخ﴾	٢٤١
مسئلة	٢٤٣
مسئلة	٢٤٣
مسئلة	٢٤٤
مسئلة	٢٤٤
مسئلة	٢٤٤
هل تغلظ الدية على من قتل فى الشهر الحرام خطاء	٢٤٥
الكلام على تحريم القتال فى الاشهر الحرام	٢٤٦
قوله تعالى: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَالَكُمْ اِذَا قِيْلَ لَكُمُ انْفِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الخ﴾	٢٤٧

فيه ترغيب المومنين وحثهم على المقاتلة	٢٤٧
وفيه دليل على وجوب الجهاد فى كل حال وفى كل وقت	٢٤٨
هل هذه الأية منسوخة ام محكمة	٢٤٨
هل المراد بهذه الأية وجوب التفسير عندالحاجة واشتداد شوكة الكفرة	٢٤٨
الفائدة التفسيرية عن التفسيرات الاحمدية	٢٤٩
والمريض لا يفرض عليه الجهاد وان كان النفير عاما	٢٥٠
المسئلة	٢٥١
المسئلة	٢٥١
قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا-الخ﴾	٢٥١
فيه عدة مسائل، الاولى	٢٥١
الثانية ، فيه نسبة الفعل الى السبب	٢٥٢
الثالثة	٢٥٢
الرابعة	٢٥٢
قصة اختفاء الامام احمدؒ وغيره	٢٥٢
قال العبد الضعيف عفاالله عنه	٢٥٣
الخامسة	٢٥٣
السادسة ، ان انكار صحبة ابى بكر الصديق كفر	٢٥٣
السابعة المراد بالمعصية معية مخصوصة	٢٥٤

احتج عمرؓ بهذه الأية على بيعة ابى بكرؓ	٢٥٤
وقد جاء احاديث صحيحة يدل على انه الخليفة بعده وانعقد الاجماع على ذلك	٢٥٥
فضل الصديق على جميع الصحابةؓ	٢٥٥
الوجوه المستنبطة من هذه الآية الدالة على فضل سيدى ابى بكر الصيدقؓ	٢٥٦
المسئلة الثامنة: استيجار المسلمين الكفار	٢٥٨
قوله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُوْنَ بِاللّٰهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ـ الخ﴾	
المسئلة الاولىٰ، الايمان الكاذبة توجب الهلاك	
المسئلة الثانية	
المسئلة الثالثة	
قوله تعالى: ﴿عَفَا اللّٰهُ عَنْكَ لِمَ اَذِنْتَ لَهُمْ﴾	
فيه مسائل	
الجواب عن الاستدلال بهذه الأية على جواز صدور الذنوب من الانبياء عليهم السلام	
المسئلة:	
المسئلة:	
قوله تعالى: ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوْبُهُمْ فَهُمْ فِىْ رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُوْنَ﴾	
فيه دلالة على ان الشاك المرتاب غير مومن	

المسئلة الثانية	
قال العبد الضعيف عفاالله عنه	
المسئلة:	
المسئلة:	
المسئلة:	
المسئلة:	
المسئلة:	
قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَّنْ يُّصِيْبَنَآ اِلَّا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَنَا ﴾	
قال العبد الضعيف عفاالله عنه	
قوله تعالى: ﴿ قُلْ اَنْفِقُوْا طَوْعًا اَوْ كَرْهًا لَّنْ يُّتَقَبَّلَ مِنْكُمْ ۭ اِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فٰسِقِيْنَ ﴾	٢٦٧
المسئلة الاولى: لاثواب لعمل الكافر	٢٦٧
توضيح حكم عمل الكافر اذا اسلم وبيان الاختلاف فيه	٢٦٧
توضيحه	٢٦٩
قوله تعالى: ﴿ اِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فٰسِقِيْنَ ﴾	٢٧٠
فيه اشارة الى ان عدم القبول معلل بكونهم فاسقين وان الفسق يحبط الطاعات	٢٧٠
الجواب عن استدلال الجبائى	٢٧٠
المسئلة:	٢٧١

المسئلة	٢٧١
المسئلة: اعمال البر لا يكون مقبولا عندالله مع الكفر بالله	٢٧١
قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُوْنَ الصَّلٰوةَ اِلَّا وَهُمْ كُسَالٰى ـالخ﴾	٢٧٢
المسئلة	٢٧٢
قال العبد الضعيف عفاالله عنه	٢٧٢
قوله تعالى: ﴿ وَتَزْهَقَ اَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كٰفِرُوْنَ ﴾	٢٧٣
فيه رد على المعتزلة	٢٧٣
قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِى الصَّدَقٰتِ ج فَاِنْ اُعْطُوْا مِنْهَا رَضُوْا ـالخ﴾	٢٧٣
ف:	٢٧٤
اتمام الكلام على مصارف زكوة لانقود والزروع والانعام	١٧٥
قوله تعالى: ﴿ اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسٰكِيْنِ ﴾	١٧٥
بيان الفرق بين الفقير والمسكين	١٧٥
هل هما صنفان او صنف واحد	٢٧٧
فائدة الخلاف	٢٧٧
بيان الخلاف المشهور بين الحنفية والشافعى فى كيفية قسمة الزكاة هل يجب استيعاب جميع الاصناف فى القسمة	٢٧٧
استدلال الشافعىؒ على الاستحقاق لثمانية اصناف بالكلام وبلفظ الجمع الخ	٢٧٨

قال العبد الضعيف	٢٧٩
الدليل على ان الكافر لا يجوز دفع الزكاة اليه	٢٨٠
كيف يجوز على اصل ابى حنيفةؒ زيادة الايمان فى الفقراء المنصوص بنص الكتاب	٢٨١
جواز دفع الصدقة النافلة الى الذمى لا الحربى	٢٨١
جواز دفع الصدقات الواجبة الى الذمى عند ابى حنيفة بخلاف الائمة الثلاثة	٢٨١
بقى بعض الاحكام فى هذا المقام	٢٨٢
حكم نقل الصدقة من بلد المال الى بلد اخر	٢٨٢
قال العبدالضعيف عفاالله عنه	٢٨٣
نقل الصدقة الى ذى قرابته فى بلا اخر افضل منها على الاجنبى	٢٨٤
يشترط الفقر فى جميع الاصناف الا العالمين عند الاحناف وعندالشافعى الخ	٨٤
مسئلة حكم اعطاء الصدقة سائلا وهو صحيح سوى	٢٨٦
المسئلة حكم الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم	٢٨٧
بيان الاختلاف فى تحريم الصدقة على اقارب النبىٔ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته	٢٨٧
لا يجوز اخذ الزكوٰة للهاشمى من الهاشمى خلافا لابى يوسفؒ	٢٨٩
مسئلة: يحرم الصدقة على بنى هاشم	٢٩٠

حرمة الزكوة على موالى بنى هاشم	٢٩٠
تضعيف رواية ابى عصمة من الامام رواية ودراية	٢٩١
توضيحه:	٢٩٩
تحقيق حيلة التمليك	٣٠٠
قال العبد الضعيف:	٣٠٢
قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٣٠٢
فيه مسائل، المسئلة	٣٠٢
فيه دلالة على ان قسمة الصدقة على نصابه لبست واجبة وعلى ان اخذ الصدقات الى الامام	٣٠٣
فيه دلالة على ان عامل الصدقة وكلاء للفقراء فى اخذ الصدقات فهم فقراء الخ	٣٠٤
حكم العامل اذا كان هاشميا	٣٠٤
للسلطان ولايل اخذ الزكاة من الاموال الظاهرة لا الباطنة	٣٠٦
ان لم يصرف السلطان الزكاة فى مصرفيها فهل يجب الاعادة ام لا؟	٣٠٧
قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾	
اصناف المولفة قلوبهم	٣١٣
قا العبد الضعيف عفا الله عنه	٣١٤
الاصناف السبعة انواع للفقراء والمصرف هم الفقراء	٣١٥
قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٣١٨

فيه بيان من هوالمستحق لعمارة المساجد	١٩٣
وفيه تنبيه على ان المسجد يجب صونه عن غير العبادة	١٩٤
قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الخ﴾	١٩٤
مسئلة الاعمال لا يزيد الكفار ثوابا ولا نفعا بلا ايمان	١٩٤
مسئلة لا يستبعد ان ينتزع مما انزل الله فى المشركين احكام تليق بالمسلمين	١٩٥
الخلود يدل على طول المكث ولا يدل على التابيد	١٩٦
قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ الخ﴾	١٩٧
فيه النهى على المولاة بين المومنين والكافرين والاحسان والهبة مستثناة من الولاية	١٩٧
قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ الخ﴾	١٩٨
فيه انه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليما	١٩٨
اذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين مهمات الدنيا الخ	١٩٨
فيه دليل على وجوب حب الله ورسوله وعلى فضل الجهاد وايثاره الخ	١٩٨
ف ١	١٩٩
ف ٢	١٩٩
ف٣، معنى وجدان حلاوة الايمان وذلك كمال الايمان ولا يكتسب ذلك بدون الخ	١٩٩

الاستهزاء بالشريعة كفر وفيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء فى اظهار كلمة الكفر ـ الخ	٣٢٩
اختلاف العلماء فى الهزل فى سائر الاحكام	٣٣٠
قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٣٣١
الاختلاف فى صفة جهاد المنافقين:	٣٣١
قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾	٣٣٣
قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾	٣٣٣
قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ﴾	٣٣٤
قوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ـ الخ ﴾	٣٣٤
قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾	٣٣٨
فيه تحريم الصلوة على الكافر والوقوف على قبره والاعاله والاستغفار	٣٣٨
قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾	٣٤٠
حكم زيارة قبور الكفار وغيرها	٣٤٢
قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾ الاية	٣٥٠
فيه رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد نفقة	٣٥٠
قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾	٣٥٢
قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾	٣٥٣
فيه دلالة على وجوب مجانبة الكفار وترك موالاتهم	٣٥٣

قوله تعالى: ﴿ اَلْاَعْرَابُ اَشَدُّ كُفْرًا وَّنِفَاقًا وَّاَجْدَرُ اَلَّا يَعْلَمُوْا حُدُوْدَ مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ ـ الخ ﴾	٣٥٤
حكم شهادة اهل البادية على الحاضرة	٣٥٤
قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْاَعْرَابِ مَنْ يُّؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبٰتٍ عِنْدَ اللّٰهِ ـ الخ ﴾	٣٥٦
قوله تعالى: ﴿ وَالسّٰبِقُوْنَ الْاَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهٰجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ ـ الخ ﴾	٣٥٨
فيه تفصيل السابق الى الاسلام والهجرة وان السابق من الصحابة	٣٥٨
كان ابو بكر اسبق الناس الى الهجرة	٣٦١
كان ابو بكر اماما حقا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦١
قوله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ اِلٰى عَذَابٍ عَظِيْمٍ ﴾	٣٦٣
قوله تعالى: ﴿ وَاٰخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَّاٰخَرَ سَيِّئًا ﴾	٣٦٤
هل الاعتراف بالذنب يكون توبة	٣٦٤
فيه تنبيه على نفي القول بالمحابطة	٣٦٤
قوله تعالى: ﴿ عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّتُوْبَ عَلَيْهِمْ ﴾	٣٦٥
فائدة	٣٦٥
قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ـ الخ ﴾	٣٦٦
قال الرازي: هذه الاية تدل على كثير من احكام الزكوة	٣٧٠
قوله تعالى: ﴿ اَلَمْ يَعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهٖ ﴾	٣٧٠

قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقٰتِ﴾	٣٧١
قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوْا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهٗ وَالْمُؤْمِنُوْنَ ؕ﴾	٣٧٢
قال الرازي: دلت الاية على مسائل اصولية	٣٧٢
الحكم الاول	٣٧٢
الحكم الثاني	٣٧٢
قوله تعالى: ﴿وَاٰخَرُوْنَ مُرْجَوْنَ لِاَمْرِ اللّٰهِ اِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَاِمَّا يَتُوْبُ عَلَيْهِمْ ؕ﴾	٣٧٣
المسئلة الثانية: احكام المتخلفين عن الجهاد	٣٧٣
المسئلة الثالثة: الندم لايكون كافيا لصحة التوبة	٣٧٣
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَّكُفْرًا وَّتَفْرِيْقًا ۢ بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ۔الخ﴾	٣٧٤
فيه النهي عن الصلوة في مساجد بنيت رياء وسمعة	٣٧٤
قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيْهِ اَبَدًا ؕ لَمَسْجِدٌ اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ اَحَقُّ اَنْ تَقُوْمَ فِيْهِ ؕ۔الخ﴾	٣٧٥
واختلف في المسجد الذي اسس على التقوى:	٣٧٦
قال العبدالضعيف:	٣٧٨
ما ورد في فضل مسجد المدينة على صاحبه افضل الصلوة والسلام والتحية:	٣٧٩
ماورد في فضل مسجد قباء	٣٧٩
في الاية دليل على فضيلة الاستنجاء بالماء	٣٨٠

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ﴾	٣٨١
سبب الشراء هل يبطل دعوى المنكية	٣٨١
قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ﴾	٣٨٣
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾	٣٨٣
لم احد مثله فى الوفاء بعهده	٣٨٣
قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾	٣٨٣
ماورد فى تفسير الصائمين فى فضل الصوم	٣٨٤
قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾	٣٨٥
فيه النهى عن الاستغفار للمشركين	٣٨٥
الدليل على ان اباطالب مات كافرا وهو مزهب اهل السنة والجماعة	٣٨٦
لا يكون القول بكون ابوى النبى صلى الله عليه وسلم مشركين مستدى بهذه الاية	٣٨٧
الاستغفار جائز للاحياء ولا باس ان يدعو لابويه الكافرين ما داما حيين	٣٨٩
قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ۚ الخ﴾	٣٩٠

مندرجہ فہرست .....

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ اِذْ هَدٰهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَّا يَتَّقُوْنَ ﴾ ـ الخ ﴿	٣٩٠
قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ تَّابَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهٰجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ ـ الخ ﴿	٣٩١
ماورد فى عسرة الصحابةؓ وشدتهم فى غزوة تبوك ومعجزه الاستسقاء	٣٩٢
قوله تعالى: ﴿ وَّعَلَى الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا ﴾	٣٩٤
قوله تعالى: ﴿ اِنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ ﴾	٣٩٦
حكم المقاطعة التعليمية المروجة فى زماننا فى المدارس الدينية وغيرها۔	٣٩٧
قوله تعالى: ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُوْنُوْا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾	٣٩٨
فيه دلالة على فضل الصدق وكمال درجته	٣٩٨
اختلاف الناس فى ان المقتضى لقبحه ماهو؟	٣٩٩
احتجاج ابى بكر الصديقؓ على الانصار بهذه الاية۔	٤٠٠
قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِاَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْاَعْرَابِ اَنْ يَّتَخَلَّفُوْا ـ الخ ﴿	٤٠٠
مسئلة الجهاد فرض على الكفاية وعندالنفير العام فرض عين	٤٠٠
قوله تعالى: ﴿ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ لَا يُصِيْبُهُمْ ظَمَاٌ وَّلَا نَصَبٌ وَّلَا مَخْمَصَةٌ ـ الخ ﴿	٤٠١
فيه دليل على ان القيام والقعود والحركة والسكون حسنات ـ الخ	٤٠١
مسئلة ان المدد كالمقاتل فى استحقاق الغنيمة	٤٠٢

الرد على السيوطى	٤٠٣
فيه الدلالة على ان وطى ديارهم بمنزلة النيل منهم	٤٠٣
قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا ـ الخ﴾	٤٠٤
فيه دليل على فضل الجهاد وانه من احسن اعمال العباد	٤٠٤
قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ـ الخ﴾	٤٠٤
فيه ان الجهاد فرض كفاية ليس على الاعيان	٤٠٦
فيه وجوب طلب العلم وان التفقه فى الدين واجب على الكفاية دون الاعيان	٤٠٦
وفيه دلالة على قبول خبر الواحد، وان كان المراد هنا جماعة	٤٠٧
ينقسم العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية	٤٠٨
العلم ما هو فرض عين وفرض كفاية منه والعلم اللدنى	٤٠٨
يجب ان يكون المقصود من العلم والتفقه دعوة الخلق الى الحق	٤١٠
تعريف الفقه لغة واصطلاحا:	٤١٠
فيه بيان غرض المعلم والمتعلم	٤١٠
كان اسم الفقه فى العصر الاول اسما لعلم الأخرة ولكن الشائع اطلاق الفقيه على من يحفظ الفروع مطلقا ـ	٤١١
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	٤١١
وفيه ان القرب مرجح فى الدعوة وسائر المهمات	٤١٢
قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾	٤١٣

ما قيل ان الايمان يزيد و ينقص:	٤١٣
قال العبد الضعيف عفااللّٰه عنه:	٤١٣
فيه دلالة على ان تعالى قد يصد عن الايمان ويصرف عنه	٤١٤
فيه دلالة على ان الروح لها مرض وصحة	٤١٥
قوله تعالى: ﴿هَلْ يَرٰكُمْ مِّنْ اَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوْا ؕ صَرَفَ اللّٰهُ قُلُوْبَهُمْ ۔الخ﴾	٤١٥
قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ۔الخ﴾	٤١٧
يستدل بها على ان العرب افضل من العجم وهى اخر اية من القرآن على قول	٤١٧
المسئلة فى ان القرآن لا يثبت الا بنقل التواتر بخلاف السنة والرد على الرافضة	٤١٩
المسئلة في ماروى فيها اى فى جمع القران	٤١٩
قال العبد الضعيف عفا اللّٰه عنه	٤٢١
الفائدة:	٤٢١
حاصل الجواب	٤٢٢
خلاصة الكلام فى هذه المرام	٤٢٣
الفائدة	٤٢٤
وبعد انتشار هذه المصاحف بين هزه الامة المحفوظة لا يبقى احتمال سقوط شئى الخ	٤٢٥
خاتمة الكتاب	٤٣٠

تمت سورة الانفال و التوبة